الأحكام الشرعية الصغرى

"الصحيحة"

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي

المتوفى سنة ٥٨١ هـ

أشرف عليه وراجعه وقدم له

خالد بن علي بن محمد العنبري

تحقيق

أم محمد بنت أحمد الهليس

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤
فرع الرياض هاتف ٤٢٦٥٤١٩

مكتبة ابن تيمية
القاهرة - هاتف ٨٦٤٢٢٤٠

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم

باب في « التعوّذ من الجبن ، وفي ذمِّه ، وفي وجوب الجهاد مع البَرِّ والفاجر ، وفضل الجهاد ، والرباط ، والحراسة في سبيل الله ، والنفقة فيه ، وفيمن مات في الغزو ، وفيمن لم يغْزُ ، وفيمن منعه العذر ، وعدد الشهداء » .

البخاري[1] ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الهمّ والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضَلَعِ الدَّيْنِ[2] وغلبةِ الرِّجال » .

أبو داود[3] ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « شرُّ ما في رجلٍ شُحٌّ هالعٌ[4] ، وجبنٌ خالعٌ[5] » .

النسائي[6] ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » .

مسلم[7]، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ؟ **فقال:** «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيَّةٌ وإذا استنفرتُم فانفروا » .

---

(١) البخاري: (١١/١٧٧) (٨٠) كتاب الدعوات (٣٦) باب التعوذ من غلبة الرجال - رقم (٦٣٦٣) .
(٢) أي ثقله .
(٣) أبو داود : (٣/٣٦) (٩)كتاب الجهاد (٢٢) باب في الجرأة والجبن -رقم (٢٥١١) .
(٤) الهلع : أشد الجزع والضجر .
(٥) أي شديد ، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه .
(٦) النسائي :(٦/٧) (٢٥) كتاب الجهاد (١) باب وجوب الجهاد - رقم (٣٠٩٦) .
(٧) مسلم : (٣/١٤٨٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير - رقم (٨٦) .

وعن أبي هريرة[1] قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنيناً . فقال لرجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعي الإسلام[2]: « هذا من أهل النار » فلَّما حَضَرْنَا القِتَالَ قاتل الرَّجُلُ قِتالاً شَدِيداً فأصابَتْهُ جِرَاحَةٌ فقيل: يا رسُول الله ! الرَّجُلُ الذي قُلتَ له آنفاً: «إنه من أهل النارِ » فإنَّهُ قاتَلَ اليومَ قتالاً شديداً . وقد ماتَ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« إلى النَّار » فكادَ بعضُ المسلمين أن يرتَابَ فبينما هم على ذلك إذ قيلَ : فإنه لم يَمُتْ . ولكنَّ بهِ جِرَاحاً شديداً ،فلما كان من الليل لم يصبر على الجِرَاحِ فقتَلَ نَفسَهُ .فأُخبرَ النبي صلى الله عليه وسلم[3] فقال: «الله أكبرُ ، وأشهد أنّي عَبدالله ورسُولُهُ ثم أمَرَ بلالاً فنادى في النَّاسِ: «إنَّهُ لا يدخُلُ الجَنَّةَ إلا نفسٌ مُسلمَة ، وإنَّ الله يُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجُلِ الفاجِرِ » .

الصواب : خيبر بدل حُنين .

مسلم[4]، عن أبي هريرة قال : قيل للنَّبي صلى الله عليه وسلم : ما يعدِلُ الجهادَ في سبيل الله ؟ قال: « لا تستطيعونه » قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: « لا تستطيعونَهُ » قال في الثالثة: «مثل المجاهِدِ في سبيل الله كمثل الصَّائم القائِم القانِتِ بآيات الله لا يفتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجع المجاهدُ في سبيل الله » .

وعنه[5]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تَضَمَّنَ اللهُ – عز وجل – لمن خرج في سبيله لا يُخْرِجُهُ إلا جهادٌ في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديقاً برسلي،فهو عليّ ضامِنٌ أن أُدخله الجنة ، أو أُرجعهُ إلى مسكنهِ الذي

(١) مسلم : (١/١٠٥–١٠٦) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان – رقم (١٧٨) .
(٢) مسلم : (ممن يُدْعى بالإسلام) .
(٣) مسلم : (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) .
(٤) مسلم : (٣/١٤٩٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله – رقم (١١٠) .
(٥) مسلم : (٣/١٤٩٥–١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله – رقم (١٠٣) .

خرج منهُ ، نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ . والذي نفس محمدٍ بيده ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل الله إلاجاء يوم القيامة كهيئَتِهِ حين كُلِمَ ، لونُهُ لَوْن دم وريحُهُ ريح[1] مسكٍ والذِي نفس محمدٍ بيدِهِ لولا أن أشق[2] على المسلمين ما قعدتُ خِلافَ سريةٍ تغزُو في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سَعَة فأحمِلَهُمْ ولا يجدُون سعةً . ويَشُقّ عليهم أن يتخلفوا عنِّي . والذي نفس محمد بيدِهِ لودِدْتُ أني أغزو في سبيلِ اللهِ فأقتَلُ ثم أغـزو فأقتل ثم أغزو فأُقْتَلُ » ..

النسائي[3] ، عن فضالة بن عبيد قال : سَمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا زعيمٌ والزعيم الحَمِيلُ ، لمن آمن بي وأسلم [وهاجر ، ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط في الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم][4] وجاهد في سبيل الله ، ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وببيت في أعلى غرف الجنة. من فعل ذلك ، فلم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموتُ حيث شَاءَ أن يموتَ » .

البخاري[5]، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من آمَنَ بالله ورسوله ، وأقامَ الصلاةَ ، وصَامَ رمضانَ . فإن حقاً على الله أن يُدخله الجنةَ هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » قالوا : يا رسول الله ! أفلا نُنبىء الناس بذلك ، قال: «إنّ في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين[6] كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تُفَجَّر أنهار الجنة».

---

(١) (ريح) ليست في مسلم .

(٢) في مسلم : (لولا أن يشق) .

(٣) النسائي : (٦/١٧) (٢٥) كتاب الجهاد : (١٩) باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد - رقم (٣١٣٣).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

(٥) البخاري : (١٣/٤١٥) (٩٧) كتاب التوحيد (٢٢) باب « وكان عرشه على الماء » - رقم (٧٤٢٣) .

(٦) البخاري: (كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى[١]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واعلموا أن الجنَّةَ تحت ظلال السيوف» .

أبو داود[٢]، عن أبي أمامة أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله ! ائذن لي في السياحة، قال « سياحة أُمتي[٣] الجهاد في سبيل اللهِ » .

البخاري[٤]، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يموتُ ، لَهُ عند الله خيرٌيسرُّهُ أن يرجع إلى الدنيا وأنَّ لهُ الدنيا وما فيها ، إلا الشهيدُ لما يَرَى من فضل الشهادةِ فإنه يسُرُّهُ أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرةً أخرىٰ ، ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقابُ قوس أحدكم أو موضع قيد - يعني سوطه - خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولو أنَّ امرأةً من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءتْ ما بينهما ولملأَتْهُ ريحاً ، ولَنَصيفُهَا على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

وعن عَبايةَ بن رِفاعةَ[٥]، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنِ اغبرَّت قدَماهُ في سبيلَ الله حرَّمه الله على النَّار » .

مسلم[٦] ، عن سهل بن حنيف ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سَأَلَ الشهادة بصدقٍ ، بَلغَّهُ اللهُ منازِلَ الشهداءِ وإن ماتَ على فراشِهِ » .

النسائيُ[٧]، عن معاذ بن جبل ، أنهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري: (٤٠/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب الجنة تحت بارقة السيوف - رقم (٢٨١٨) .

(٢) أبو داود : (١٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (٦) باب في النهي عن السياحة - رقم (٢٤٨٦) .

(٣) أبو داود : (إن سياحة أمتي) .

(٤) البخاري: (١٨/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٦) باب الحور العين وصفتهن رقم (٢٧٩٥) .

(٥) البخاري: (٤٥٣/٢) (١١) كتاب الجمعة (١٨) باب المشي إلى الجمعة - رقم (٩٠٧) - في البخاري الحديث من رواية أبي عبس عبد الرحمن بن جبْر .

(٦) مسلم: (١٥١٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى-رقم (١٥٧).

(٧) النسائي : (٦ / ٢٥ - ٢٦)(٢٥)كتاب الجهاد (٢٥) ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة - رقم (١٣٤١) .

يقول: «من قاتل في سبيل الله ، من رَجُلٍ مسلمٍ فَوَاق ناقةٍ وجبت له الجَنَّةُ ، ومن سأل الله القتل من عند نفسِهِ صادقاً ، ثم مات، أو قُتل فله أجر شهيد ، ومن جُرِحَ جُرحاً في سبيل الله ، أو نُكِبَ نكبَةً فإنّها تجيءُ يوم القيامةِ كأغزر ما كانت لونُها كالزعفرانِ وريحُها كالمِسْكِ ، ومن جُرح جرحاً في سبيل الله فعليه طَابَعُ الشُّهدَاءِ » .

مسلم[1] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كُلَّ شيءٍ إلا الدَّين » .

الترمذي[2] ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أرواح الشهداء في طير خُضر تَعْلُقُ من ثمرةِ الجنة أو شجر الجنة » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[3]، عن أبي موسى الأشعري ، أن رجلاً سأل رسُول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله ؟ فقال: الرجلُ يقاتل غضَباً،ويقاتل حَمِيَّةً قال: فرفع رأسه إليه – وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً – فقال: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو[4] في سبيل الله . وفي لفظ آخر[5] ، الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل لِيُذكر فمن في سبيل الله ؟ الحديث .

---

(١) مسلم : (١٥٠٢/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين – رقم (١٢٠) .

(٢) الترمذي : (١٥١/٤) (٢٣) كتاب فضائل الجهاد (١٣) باب ما جاء في ثواب الشهداء – رقم (١٦٤١) .

(٣) مسلم : (١٥١٣/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله – رقم (١٥١) .

(٤) من هنا سقط كبير في الأصل أثبتناه من (د / ف) .

(٥) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٤٩) .

وعن أنس[1] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت مِلْحان فتطعمه،وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله ! قال: « ناس من أمتي عرضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله ، يركبون ثبج[2] هذا البحر ، ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : ما يضحكك ؟ يا رسول الله ! قال: «ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله » كما قال الأولى ، فقالت : فقلت : يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين». فركبت أُمُّ حَرَامٍ بنت مِلْحَانَ البحر في زمن معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت .

[كانت ركبَتْهُ غازية مع زوجها عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد أغزاه إلى قُبْرس .][3] .

مسلم[4] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغزُ ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبةٍ من نفاق » .

البخاري[5] ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعَ من

---

(١) مسلم: (١٥١٨/٣-١٥١٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٩) باب فضل الغزو في البحر - رقم (١٦٠).
(٢) ثبج : ظهر البحر ووسطه .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في مسلم .
(٤) مسلم : (١٥١٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٧) باب ذم من مات ولم يغز - رقم (١٥٨) .
(٥) البخاري : (٧٣٢/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٨١) باب - رقم (٤٤٢٣) .

غزوة تبوك فقال : « إن بالمدينةِ أقواماً ما سرتم مَسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله ! وهم بالمدينة ؟ قال: «وهم بالمدينة ، حَبَسَهُم العذر »

زاد أبو داود[1]: « ولا أنفقتم من نفَقةٍ » .

مسلم[2] ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع كافرٌ وقاتِلهُ في النَّارِ أبداً » .

وعنه[3] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يضحَكُ اللهُ إلى رجُلَينِ ، يَقْتُلُ أحَدُهُمَا الآخر ، كِلاهُما يدخُلُ الجنَّةَ »[4] قال: «يقاتل هذا في سبيل الله فيُستَشْهَدُ ثم يتوبُ الله على القاتل فيُسْلِمُ ،فيُقَاتِلُ في سبيلِ الله فيُستشهَدُ » .

وعن زيد بن خالدٍ[5] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنَّهُ قال: « من جهز غازياً في سبيل الله ، فقد غزا ، ومن خَلَفَهُ في أهله بخيرٍ ، فقد غزا ».

وعن أبي مسعودٍ الأنصاري[6] ، قال: جاء رجل بناقة مَخْطُومَةٍ[7] فقال: هذه في سبيل الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطُومةٌ » .

---

(١) أبو داود : (٣/٢٥) (٩) كتاب الجهاد : (٢٠) باب الرخصة في القعود من العذر – رقم (٢٥٠٨) .

(٢) مسلم : (٣/١٥٠٥) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٦) باب من قتل كافراً ثم سدد – رقم (١٣٠) .

(٣) مسلم : (٣/١٥٠٤) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة – رقم (١٢٨) .

(٤) مسلم : (قالوا : كيف يارسول الله ؟) .

(٥) مسلم : (٣/١٥٠٧) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله – رقم (١٣٥) .

(٦) مسلم : (٣/ ١٥٠٥) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله – رقم (١٣٢) .

(٧) مخطومة : أي فيها خطام ، وهو قريب من الزمام .

النسائي[1] ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من رابط يوماً في سبيل الله أو ليلة[2] ، كانت له كصيام شهرٍ وقِيَامِهِ ، فإن مات ، جرى عليه عملُهُ الذي كان يعمل ، وأجري عليه رزقُهُ وأمن الفتَّانَ[3] » .

خرَّجه مسلم[4] ، وقال : «رباط يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه » الحديث .

البخاري[5] ، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رباط يوم في سبيل الله ، خير من الدنيا وماعليها » .

النسائي[6] ، عن أبي ريحانة قال : سمعت رسُول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرمت النار على عينٍ دمعت من خشية الله ، حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله » ونسيت الثالثة ، وسمعت بعْدُ أنه قال : « حرمت النار على عين غضت عن محارم الله » .

أبو داود[7] ، عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع » . فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال

---

(١) النسائي : (٦/٣٩) (٢٥) كتاب الجهاد (٣٩) فضل الرباط - رقم (٣١٦٨) .
(٢) النسائي : (من رابط في سبيل الله يوماً وليلة) .
(٣) النسائي : (وأمن الفتان وأجري عليه رزقه) .
(٤) مسلم : (٣/١٥٢٠) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله - رقم (١٦٣) .
(٥) البخاري : (٦/١٠٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٧٣) باب فضل رباط يوم في سبيل الله - رقم (٢٨٩٢) .
(٦) النسائي : في الكبرى (٥/٢٧٣) (٧٨) كتاب السير (١٧٨) فضل الحرس - رقم (٨٨٦٩) .
(٧) أبو داود : (٣/٤٨٢) (١٥) كتاب الجنائز (١٥) باب في فضل من مات في الطاعون - رقم (٣١١١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُنَّ، فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب ؟ يا رسول الله ! قال: «الموت» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة؟» قالوا : القتل في سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغريقُ[1] شهيد ، وصاحب ذات الجَنْبِ شهيد ، والمبطُونُ شهيد ، وصاحِبُ الحرق[2] شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيد[3] .

البزار[4] ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الشهداء قال: « والنُّفساء شهادة » .

الترمذي[5] ، عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

باب في الإمارة وما يتعلق بها

أبو داود[6] ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله

---

(١) أبو داود : (والغرَق) .

(٢) أبو داود : (الحريق) .

(٣) أبو داود : (شهيدة) .

(٤) كشف الأستار : (٢/٢٨٥) .

(٥) الترمذي : (٤/٢٢) (١٤) كتاب الديات (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد – رقم (١٤٢١) .

(٦) أبو داود : (٣/٨١) (٩) كتاب الجهاد : (٨٧) باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم – رقم (٢٦٠٩) .

صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليُؤمِّروا أحدهم» .

قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : أنت أميرنا .

يُروى هذا مرسلاً عن أبي سلمة ، والذي أرسله أحفظ .

البخاري[1] ، عن أنس ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «أخَذَ الرايةَ زيدٌ فأصيب ، ثم أخذها جعفر ، فأصيب ثم أخذها عبد الله ابن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ ، فَفَتحَ الله عليه فما يسُرُّني » أو قال: «ما يسُرُّهم أنَّهم عندنا » .

قال : « إنَّ عينيْهِ لَتَذْرِفَان » .

النسائي[2] ، عن أبي بكرة قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا هلك كسرىٰ ، قال: «من استخلفوا ؟ » قالوا : ابنتَهُ ، قال: «لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأةً » .

مسلم[3] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » .

وعن جابر بن سمرة[4] ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جُمُعَةٍ عشيَّةَ رُجِمَ الأسلميُّ ، قال: «لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكُمُ اثنا عَشَرَ خليفةً ، كلهم من قريش » .

---

(١) البخاري: (٢٠٨/٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٨٣) باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو رقم (٣٠٦٣) .

(٢) النسائي : (٢٢٧/٨) (٤٩) كتاب آداب القضاة (٨) النهي عن استعمال النساء في الحكم – رقم (٥٣٨٨) . وهذا الحديث أخرجه البخاري – (٤٤٢٥) .

(٣) مسلم : (١٤٥١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش – رقم (١) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠) .

وسمعته يقول: «عُصَيْبَةٌ من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرىٰ، أو آل كسرىٰ».

وسمعتُهُ يقول: «إن بين يدى الساعة كذابين، فاحذروهم».

وسمعتُهُ يقولُ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته».

وسمعته يقولُ: «أنا الفرط على الحوض».

النسائيُّ[1]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا، فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

البخاري[2]، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصُون على الإمَارَةِ، وإنها[3] ستكون ندامَةً، وحسرة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة».

مسلم[4]، عن أبي ذر قال: قلت: يارسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال «يا أبا ذر! إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّهَا أمانةٌ، وإنَّها يوم القيامةِ خزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقِّهَا، وأدَّىٰ الذي عليه فيها».

---

(١) النسائى: أخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب القضاء كذا عزاه المزي في التحفة: (١٠٢/١). -وأخرجه أحمد في مسنده: (١٢٩/٣)، (١٨٣/٣).

(٢) البخاري: (١٣٣/١٣ - ١٣٤) (٩٣) كتاب الأحكام (٧) باب ما يكره من الحرص على الإمارة - رقم (٧١٤٨).

(٣) (إنها): ليست في البخاري.

(٤) مسلم: (١٤٥٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة - رقم (١٦).

البزار[1] ، عن عوف بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي » فقمت[2] فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات ، وما هي يا رسولَ الله ؟ قال:« أولها ملامةٌ ، وثنياها ندامةٌ ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل ، وكيف يعدل مع أقربيه » .

أبو داود الطيالسي[3] ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه قال : «ويل للأمراء، ويل[4] للأمناء، ويل للعرفاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا وأنهم يتذبذبون بين السماء والأرض ، وإنهم لم يلُوا عملاً » .

مسلم[5]، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ[6] إليها ، وإن أُعطيتَهَا عن غير مسألة أُعنْتَ عليها » .

البخاري[7] ، عن أبي موسى قال :دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجُلين : أمِّرنا يارسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال « إنا لا نُولِّي هذا من سأله ، ولا من حرص عليه » .

---

(١) كشف الأستار: (٢٣٦/٢) – باب ذم الإمارة – رقم (١٥٩٧) .

(٢) (فقمت) : ليست في كشف الأستار وأخرجه الطبراني في الكبير : (٧١/١٨) ، وفي الأوسط (٢١٦ مجمع البحرين) . ومسند الشاميين (١٢١٤) .

(٣) الطيالسي : (٣٢٩/١٠) – رقم (٢٥٢٤) ، وأخرجه ابن حبان (١٥٥٩) ، والحاكم (٩١/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥٩/١٠) ، والبغوي في شرح السنة (٥٩/١٠) والذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٠/٢) ، وقال : هذا حديث منكر .

(٤) في المسند : (وويل) .

(٥) مسلم : (١٤٥٦/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها – رقم (١٣) .

(٦) مسلم : (أُكِلْتَ) .
وخرجه أيضاً : (١٢٧٣/٣-١٢٧٤) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب ندب من حلف يميناً – رقم (١٩) وفي الحديث زيادة .

(٧) البخاري : (١٣٤/١٣) (٩٣) كتاب الأحكام (٧) باب ما يكره من الحرص على الإمارة – رقم (٧١٤٩) .

وقال النسائي[1] ، في هذا الحديث : « إن أخونكم عندي من طلبه ».

قال فما استعان بهما على شيء .

مسلم[2] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ ورائهِ ، ويُتقى بهِ ، فإن أمر بتقوى الله وَعَدَلَ ، كان له بذلك أجر ، وإن أمر بغيره كان عليه منه » .

وعن عبد الله بن عمرو[3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المُقسِطينَ عند[4] اللهِ – عز وجل –[5] على منابرِ من نور عن يمين الرحمن[6] ، وكلتا يديْهِ يمينٌ ، الذينَ يعدِلُون في حكمِهِم وأهليهم وما وَلُوا » .

عن أبي هريرة[7] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعةٌ يُظلهم اللهُ في ظلهِ[8] يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : الإمام العادِلُ » .

وذكر الحديث ، وقد تقدم في الزكاة من حديث البخاري .

مسلم[9] ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ ، وكلكم مسئولٌ عن رعيتِهِ ، فالإمام[10] الذي على الناس راعٍ ،

---

(١) لم أجده في النسائي ، وقد خرجه أبو داود : (٣/٣٤٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢) باب ماجاء في طلب الإمارة – رقم (٢٩٣٠) .

(٢) مسلم : (٣/١٤٧١) (٣٣)كتاب الإمارة (٩) باب الإمام جنة يقاتل به – رقم (٤٣) .

(٣) مسلم : (٣/١٤٥٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٥) باب فضيلة الإمام العادل – رقم (١٨) .

(٤) إلى هنا أنتهى السقط الذي كان في الأصل .

(٥) (عز وجل) : ليست في مسلم .

(٦) مسلم : (عن يمين الرحمن عز وجل) .

(٧) مسلم : (٢/٧١٥) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب فضل إخفاء الصدقة – رقم (٩١) .

(٨) (د) : (يوم القيامة) .

(٩) مسلم : (٣/١٤٥٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٥) باب فضيلة الإمام العادل – رقم (٢٠) .

(١٠) مسلم : (فالأمير) .

وهو مسئول عن رعَّيتهِ ، والرجُلُ راعٍ على أهل بيتِهِ ، وهو مسئول عنهم ، والمرأةُ راعية على بيت بعلِهَا وولدهَا[1] ، وهى مسئولة عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيِّدِهِ ، وهو مسئولٌ عنهُ ، ألا كلكم راعٍ وكُلُّكُم مسئولٌ عن رَعيَّتِهِ » .

البّزار[2] ، عنِ أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أميرِعَشَرةٍ إلا يُؤتى به مغلولاً يومِ القيامةِ حتى يفكّه العدل ، أو يوبقه الجور » .

مسلم[3] ، عن مَعْقِل بن يسار قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رعيَّةً ، يموتُ يوم يموتُ وهو غاشٌ لرعيَّتهِ إلا حرَّم الله عليهِ الجنَّة » .

وعن عبد الرحمن بن شُمَاسَةَ[4] ، هو المهريّ قال: أتيتُ عائشة أسألُها عن شيء . فقالت : ممن أنت ؟ فقلتُ : رجل من أهل مِصْرَ . فقالت : كيف كان صاحِبُكم لكم في غَزَاتِكُـمْ هـذه ؟ فقال : ما نَقَمْنَا شيئا ، إنْ كان لَيموتُ للرجل منَّا البعيرُ ، فيعطيه البعير ، والعبْدُ فيعطيه العبد ، ويحتاجُ إلى النفقةِ ، فيعطيه النفقةَ ، فقالت : أما إنَّهُ لا يمنعني الذي فعل في أخي[5] محمد بن أبي بكر ، أن أخبرك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «اللهم من وَلِيَ من أمْرِ أُمتي شيئاً فَشَقَّ عليهم ، فاشْقُقْ عليه ومن ولي من أمر أُمَّتي شيئاً فَرفَقَ بهم فارفق به » .

أبو داود[6] ، عن أبي مريم الأزدي قال : دخلتُ على معاوية فقال : ما

---

(١) مسلم : (وولده) .

(٢) كشف الأستار : (٢/٢٥٣-٢٥٤) .

(٣) مسلم : (٣/١٤٦٠) (٣٣) كتاب الإمارة : (٥) باب فضيلة الإمام العادل - رقم (٢١) .

(٤) مسلم : رقم (١٩) .

(٥) مسلم : (لا يمنعن الذي فعل في محمد بن أبي بكرٍ أخي) .

(٦) أبو داود : (٣/٣٥٦-٣٥٧) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية - رقم (٢٩٤٨) .

أنعمَنَا بك أبا فلان ، وهي كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديثاً سمعتُه أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ ولاه الله شيئاً من أمرِ المسلمين فاحتجب دون حاجتهِمْ وخَلَّتهِمْ وفقرهم احتجبَ الله دون حاجته وخَلَّتِهِ وفقره » ،قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس .

أبو داود[1] ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد الله بالأمير خيراً ، جَعَلَ لهُ وزير صِدْقٍ : إن نسي ذكَّره ، وإن ذكر أعانَهُ ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزيرَ سوءٍ : إن نسي لم يذكره ، وإن ذَكر لم يُعِنْهُ » .

النسائيُ[2] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من والٍ إلا وَلَهُ بطانتان : بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعروف ، وتنهاهُ عن المنكر . وبطانةٌ لا تألُوهُ خَبَالاً ، فمن وُقِيَ شرّهما[3] فقد وُقِيَ وهو من التي تغلبُ عليه مِنْهُمَا » .

البخاري[4] ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما بعثَ الله من نَبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له[5] بطانةٌ تأمره بالمعروف وتحضُهُ عليه ، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحُضهُ عليه ، فالمعصوم من عَصَم الله » .

---

(١) أبو داود : (٣/٣٤٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٤) باب في اتخاذ الوزير – رقم (٢٩٣٢) .

(٢) النسائي : (٧/١٥٨) (٣٩) كتاب البيعة (٣٢) باب بطانة الإمام – رقم (٤٢٠١) .

(٣) في النسائي : (وقي شرها) .

(٤) البخاري : (١٣/٢٠١) (٩٣) كتاب الأحكام (٤٢) باب بطانة الإمام وأهل مشورته – رقم (٧١٩٨) .

(٥) في البخاري : (إلا كانت له بطانتان) .

مسلم[1] ، عن تميم الدَّارِيِّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحةُ » ثلاثاً[2] قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتِهِم » .

الترمذي[3] ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخَافُ على أُمتي الأئمة المُضلِّين» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزالُ طايفةٌ من أمتي على الحقِّ لا يضرهم من يخذُلُهم حتى يأتيَ أمرُ الله » .

قال حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[4]، عن مُجاشع بن مسعود قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم أبايعُهُ على الهجرةِ فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها . ولكن على الإسلام والجهاد والخيرِ » .

مسلم[5]، عن عبادة بن الصامت قال: « بَايَعْنا رسُول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في العُسْرِ واليُسْرِ ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وعلى أثرة علينا . وأن لا ننازع[6] الأمرَ أهَلِهُ ، وعلى أن نقول بالحق حيث ما كنَّا ، لا نخاف في الله لومةَ لائمٍ » .

مسلم[7] ، عنْ جرير بن عبد الله قال : بايعتُ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم : (٧٤/١) (١) كتاب الإيمان (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة – رقم (٩٥) .
(٢) (ثلاثة) : ليست في مسلم .
(٣) الترمذي : (٤٣٧/٤) (٣٤) كتاب الفتن (٥١) باب ما جاء في الأئمة المضلين –رقم (٢٢٢٩).
(٤) مسلم : (١٤٨٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير – رقم (٨٣) .
(٥) مسلم : (١٤٧٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (٤١) .
(٦) في مسلم : (وعلى أن لا ننازع) .
(٧) مسلم : (٧٥/١) (١) كتاب الإيمان (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة – رقم (٩٩) .

وسلم على السمع والطاعة، قال: فلقَّنني: «فِيمَا استطعْتَ والنصح لكل مسلم».

وعن عمرو بن العاص[1] ، في حديث ذكره قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسط يمينك فلأُبايِعْكَ ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ .

البخاري[2] ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عُثمان ، وكانت بيعة الرِّضوان بعد ما ذهب عُثمان إلى مكَّةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَده اليُمنى: «هذه يَد عثمان فضرَب بها على يدِه فقال : هَذِهِ لعثمَانَ » .

مسلم[3] ، عن الشريد بن سويد قال : كان في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذوم . فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّا قد بايعْنَاكَ فارجعْ» .

وعن عروة بن الزبير[4] ، وفاطمة ابنة المنذر ، قالا : خرجت أسماءُ ابنة أبي بكر ، حين هاجرت ، وهي حُبْلى بعبد الله بن الزبير فقدِمَتْ قُبَاءً فنُفِسَت بعبد الله بقباءٍ، ثم خرجت حين نُفِسَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُحَنِّكَهُ . فأخذه رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعَهُ في حَجْرِهِ ، ثمَّ دعا بتمرةٍ . قالت عائِشةُ : فمكثنا ساعةً نلتَمِسُهَا قبل أن نجدَهَا ، فمضغها ، ثم وضعها في فِيهِ فإن أوَّل شيء دخَلَ بطنَهُ لريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أسماءُ : ثم مَسَحَهُ وصلَّى عليه وسمَّاهُ عبدَ الله ثم جاء وهو ابنُ سَبْع سنينَ

---

(١) مسلم : (١/١١٢) (١) كتاب الإيمان (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج – رقم (١٩٢) .

(٢) البخاري : (٧/٦٦–٦٧) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٧) باب مناقب عثمان بن عفان – رقم (٣٦٩٨) .

(٣) مسلم : (٤/١٧٥٢) (٣٩) كتاب السلام (٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه – رقم (١٢٦) .

(٤) مسلم : (٣/١٦٩٠–١٦٩١) (٣٨) كتاب الآداب (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه – رقم (٢٥) .

أو ثمانٍ ، ليُبَايعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمَرَهُ بذلك الزبيرُ ، فتبسم رسُول الله صلى الله عليه وسلم حِينَ رآهُ مُقبلاً إليه ، ثم بايَعَهُ .

الترمذي[1] ، عن أُميمة بنت رقيقة[2] قالت : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ فقال لنا: «فيما استطعتُنّ وأطقتُنَّ » فقلت الله ورسولهُ أرحم بنا منَّا بأنفسنا ، قلت : يارسول الله بايعنا ، – نعني صافحنا – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما قولي لمائة امرأةٍ كقوْلي لامرأةٍ واحدةٍ »

وقال مالك في الموطأ[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّي لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة »الحديث .

مسلم[4] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَتْ بنوُ إسرائِيلَ تسُوسُهُمُ الأنبياءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وإِنَّهُ لا نبي بعدي ، وستكُون خلفاءُ فتكثر» قالوا: فما تأْمُرُنا قال: «فوا ببيعةِ الأوَّل فالأوَّلِ ثم[5] أعطوهم حقَّهُمْ ، فإن الله سائِلُهُـمْ عما استرعاهُم » .

وعن أبي سعيد الخدري[6] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا بُويَع لِخَليفتَيْنِ ، فاقتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا » .

وعن عبد اللهبن عمرو[7] قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الترمذي : (١٢٩/٤) (٢٢) كتاب السير (٣٧) باب ما جاء في بيعة النساء – رقم (١٥٩٧)
(٢) الأصل : أمية بنت رقية .
(٣) الموطأ : (٩٨٣/٢) (٥٥) كتاب البيعة (١) باب ما جاء في البيعة – رقم (٢) .
(٤) مسلم : (١٤٧١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء – رقم (٤٤) .
(٥) ثم : ليست في مسلم .
(٦) مسلم : (١٤٨٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٥) باب إذا بويع لخليفتين– رقم (٦١) .
(٧) مسلم : (١٤٧٢/٣–١٤٧٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء – رقم (٤٦) .

في سفر فنزلنا منزلاً. فمنَّا مِن يُصلِحُ خِبَاءَهُ ، ومنَّا من ينتضِلُ[١] ، ومنَّامن هو في جَشَرَة[٢] ، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاةَ جامعةً فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنَّهُ لم يكن نبي قبلي إلا كان عليه حقاً[٣] أن يَدُلَّ أمَّتَهُ على خير ما يعلمُهُ لهم، ويُنْذِرَهُم شرَّ ما يعلمه لهم . وإن أمتَّكُم هذه جُعِلَ عافيتُها في أولِهَا وسَيُصيبُ آخرها بلاءٌ وأُمُورٌ تُنكرونها.وتجيءُفِتنةٌ فيرقق بعضها بعضاً. وتجيء الفتنةُ فيقولُ المؤمن : هذه مُهْلِكَتِي ، ثم تنكشفُ . فتجيء الفتنةُ فيقول المؤمن : هذِهِ هذِهِ . فمن أحب أن يُزَحْزحَ عن النار ويدخل الجنَّةَ فَلتأتِهِ منيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الأخر .وليأتِ إلى النَّاس الذي يُحبُّ أن يُؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاهُ صَفْقَةَ يدِهِ وثمرةَ قلبِهِ ، فليُطِعْهُ إنِ استطاعَ ، فإنْ جاءَ آخرُ ينازِعُهُ فاضربُوا عُنُقَ الآخرِ » .

مسلم[٤]، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أطاعني فقد أطاعَ الله ، ومن عصاني فقد عَصَى الله ، ومن أطاع أمِيرِي فقد أطاعَنِي ، ومن عصىَ أميري فقد عصانِي »

وعن أبي ذر[٥] ، قال : إنَّ خليلي أوصَانِي أن أسمع وأُطيعَ ، وإنْ كان عبداً مُجدَّعَ الأطرافِ[٦] .

وعن أم الحصين[٧]، أنها سمعتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

---

(١) ينتضل : هو من المناضلة ، وهي المراماة بالنشاب .
(٢) جشرة : هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها .
(٣) في مسلم : (كان حقاً عليه) . وكذا (د) .
(٤) مسلم : (١٤٦٦/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (٣٣) .
(٥) مسلم : (٤٤٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار – رقم (٢٤٠) .
(٦) مجدع الأطراف : أي مقطع الأطراف .
(٧) مسلم: (١٤٦٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (٣٧) .

في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودُكُم بكتاب اللهِ، فاسمعُوا له وأطيعوا» .

وفي طريق أخرى[1]: «عبداً حبشيّاً مُجَدَّعاً» .

وعن ابن عمر[2]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكرِهِ . إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فإنْ أُمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة» .

وعن علي بن أبي طالب[3] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً فأوقَدَ ناراً وقال : ادْخُلُوها . فأراد ناسٌ أن يدخُلُوهَا . وقال آخرون : إِنَّا قد فَرَرْنَا منها . فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : للذين أرادوا أن يدخلوهُا : «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين قولاً حسنا وقال: «لا طَاعَةَ في معصيَةِ اللهِ إنَّما الطَّاعَةُ في المعروف».

وعن ابن عباس[4]، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كَرِهَ من أميرِهِ شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحَدٌ من الناس يخرج من السلطان شبراً، فمات[5] إلا مات ميتةً جاهليَّةً» .

وعن عبد الله بن مسعود[6] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّها ستكونُ بعدي أُثرةٌ وأمورٌ تنكرونها» قالوا : يا رسول الله ! كيف تأمُرُ مَنْ أدرك

---

(١) مسلم : الموضع السابق .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .
(٤) مسلم : (١٤٧٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن - رقم (٥٦) .
(٥) في مسلم : (فمات عليه) .
(٦) مسلم : (١٤٧٢/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء - رقم (٤٥)

منّا ذلك ؟ قال :« تُؤَدون الحق الذي عليكم وتسألون اللهَ الذي لكم » .

وعن وائل بن حجر[١] قال : سأل سلمةُ بن يزيد الجُعفيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! أرأيت إن قامت علينا أمراءُ يسألوننا حقهم ، ويمنعوننا حقنا . فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سألَهُ فأعرض عنهُ . ثم سأله في الثانيةِ أو في الثالثةِ فجذَبَهُ الأشعث بن قيس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُملتُم ».

ذكره في سندين عن وائلٍ .

مسلم[٢] ، عن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعةٍ ، لَقِيَ الله يوم القيامةِ ، لا حُجَّةَ لَهُ ، ومن مات ليس في عُنُقِهِ بيعةٌ ، مات مِيتَةً جاهليَّةً » .

وعن عرفجة بن شريح[٣] ، ويقال صريح قال :سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّهُ ستكون هناتٌ وهنات فمن أراد أن يُفرِّقَ أمر هذه الأمة وهي جميعٌ ، فاضرِبُوهُ بالسيفِ ، كائِناً من كان » .

النسائيُ[٤] عن عرفجةَ أيضاً . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب الناس فقال: «إنَها ستكونَ[٥] بعدي هناتٌ وهناتٌ ، فمن

---

(١) مسلم : (١٤٧٤/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق - رقم (٤٩) .

(٢) مسلم : (١٤٧٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن - رقم (٥٨) .

(٣) مسلم : (١٤٧٩/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع - رقم (٥٩) .

(٤) النسائي : (٧/٩٢-٩٣) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٦) باب قتل من فارق الجماعة - رقم (٤٠٢٠) .

(٥) النسائي : (إنه سيكون) .

رأيْتُمُوهُ فارَقَ الجماعَةَ أو يُريدُ تفريق[1] أمْرَ أُمَّةِ مُحمدٍ كائِناً من كان ، فاقتُلُوه فإنَّ يد اللهِ على الجماعةِ ، وإن الشيطانَ مع من فارق الجماعة يركُضُ » .

مسلم[2] عن عرفجة أيضاً ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكُمْ وأمْركُم جميعٌ ، على رجُلٍ واحدٍ ، يُريدُ أنْ يشُقَّ عصاكُم أو يُفرِّقَ جماعتكُمْ فاقتلُوهُ » .

مسلم[3] عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من الطاعةِ ، وفارقَ الجماعةَ ، فماتَ ،مات مِيتَةً جاهلية ، ومن قاتل تحت رايةٍ عُمِّيةٍ يغضبُ لعصبةٍ أو يدعو إلى عَصَبَةٍ[4] فقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جاهليةٌ ، ومن خرج على أمتي يضربُ بَرَّهَا وفاجِرهَا ولا يَتَحَاشَ من مؤمنها ،ولا يفي لذي عهد عهدَهُ فليس مني ولستُ مِنهُ » .

وفي طريق أخرى[5] : « ومن خرج من أمتي على أمتي » .

مسلم[6] ، عن عوف بن مالك قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خِيَارُ أَئِمتكُمُ الذين تحبونهُمْ ويحبونكم ، وتُصلُّون عليهم ويُصلون عليكم . وشِرَارُ أئمتكم الذين تبغضونَهُمْ ويبغضونكم ، وتلعَنُونهُمْ ويلعنونكم » قال : قلنا : يا رسول الله ! أفلا نُنَابِذُهُم عند ذلك ؟ قال « لا

---

(١) النسائي : (أو يفرق أمر أمة) .

(٢) مسلم : (٣/١٤٨٠) (٣٣) كتاب الإمارة (١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع – رقم (٦٠) .

(٣) مسلم : (٣/١٤٧٦/١٤٧٧) (٣٣) كتاب الإمارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن – رقم (٥٣) .

(٤) مسلم : (أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٥٤) .

(٦) مسلم : (٣/١٤٨٢) (٣٣) كتاب الإمارة (١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم – رقم (٦٦) .

ما أقاموا فيكم الصلاة، لا[1] ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من وَلِيَ عليه والٍ ، فرآهُ يأتي شيئاً من معصيةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ ما يأتي من معصيةِ اللهِ ، ولا ينزعَنَّ يداً من طاعةٍ » .

و عن عبادة بن الصامت[2] قال : دعانا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فبايعنَا ، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمع والطَّاعَةِ في منشطنا ومكرهنا ، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا وأثرةِ علينَا ، وألا نُنَازِعَ الأمر أهْلَهُ قال : « إلاَّ أن تروا كُفَراً بواحاً عندكم من الله فيه بُرهان » .

وعن أمّ سلمة[3] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يُسْتَعمل عليكم أُمرآءٌ ، فتعرفُون وتنكرون ، فمن كَرِهَ فقد بَرِىءَ ، ومن أنْكَرَ فقد سَلِمَ ولكن من رضيَ وتابَعَ » قالوا : يا رسول الله ! ألا نُقاتلهم ؟ قال: «لا ما صلَّوا » (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبِهِ) .

الترمذي[4] ، عن كعب بن عُجْرَة قال : خرج إلينا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ تسْعَةٌ ،خَمْسَةٌ وأربعةٌ، أحد العددين من العرب والآخر من العَجمِ ، فقال: «اسْمَعُوا، هل سمعتم أنَّهُ سيكون بعدي أُمراءٌ فمن دَخَل عليهم فَصَدَّقَهُمْ في كذبهم وأعانهم على ظُلْمِهِم فَلِيس منِّي، ولست منه ، وليس بوارِدٍ عليَّ الحوضَ ، ومن لَم يدخل عليهم و لم يُعِنْهُمْ على ظلمهم و لم يُصَدِّقْهُم بكذبهم فهو منِّي وأنا منهُ ، وهو واردٌ عليّ الحوض » .

---

(١) في الأصل : (ألا) وهذه الجملة لم تكرر في (د) .

(٢) مسلم : (١٤٧٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (٤٢) .

(٣) مسلم : (١٤٨١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع – رقم (٦٣) .

(٤) الترمذي : (٤٥٥/٤) (٣٤) كتاب الفتن (٧٢) باب – رقم (٢٢٥٩) .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ذكره في كتاب الفتن .

أبو داود[1] ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابنَ أُم مكتوم على المدينةِ مرتين .

مسلم[2] ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضِهِ : ادْعِي لي أبا بكرٍ أباك[3] وأخاك ، حتى أَكْتُبَ كتاباً فإنِّي أخاف أن يتمنَّى متمنٌّ ويقُول[4] أنا أوَلى ، ويأْبَى الله والمؤمنون إلاَّ أبا بكرٍ » .

وعن محمد بن جبير بن مطعم[5]، عن أبيه ، أنَّ امرأةً سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فأمرها أن ترجِعَ إليهِ . فقالت : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إن جئتُ فلم أجدك ؟ قال أبي : كأنها تعني الموت قال: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكرٍ » .

وعن ابن عمر[6]، قال : حَضَرْتُ أبي حين أُصيبَ، فأَثْنَوْا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً . فقال : راغبٌ وراهبٌ . فقالوا : اسْتَخْلِفْ . فقال أتحمَّل أَمْرَكُم حيّاً وميّتاً ؟ لوددتُ أنّ حظي منها الكَفَافُ . لا عليَّ ولا لِي . فإنْ أَسْتخلِفْ فقد استخلف من هو خيرٌ منِّي (يعني أبا بكرٍ) وإنْ اتْرُكْكُمْ فقد ترَككمْ من هو خير منِّي ، رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عبد الله : فعرفْتُ حين ذكر رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنه غير

---

(١) أبو داود : (٣/٣٤٤-٣٤٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣) باب في الضرير يُوَلّى -رقم (٢٩٣١) .

(٢) مسلم: (٤/١٨٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق - رقم (١١).

(٣) أباك ليست في مسلم .

(٤) في مسلم : (ويقول قائِلٌ) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(٦) مسلم : (٣/١٤٥٤) (٣٣) كتاب الإمارة (٢) باب الاستخلاف وتركه - رقم (١١) .

مستخلِف .

وعن أبي هريرة[1] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لايقْتَسِمُ وَرَثَتِي ديناراً ، ما تركْتُ بَعدَ نفقةِ نسائي ومَؤُنَةِ عامِلي ، فهو صدقةٌ » .

أبو داود[2] ، عن بُريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملنَاهُ على عَمَلٍ فرزقْنَاهُ رزقاً فما أخذَ بعد ذلك فهو غلولٌ » .

وعن المستَوْرِدِ[3] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً ، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال : فقال أبو بكر : أُخبرتُ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق » .

وعن أبي الطفيل[4] ، قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أطعم نبياً طُعمةً فهي للذي يقومُ من بعده » .

وعن أبي موسى الأشعري[5] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المُسْلمِ ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السُّلطان المقُسِطِ » .

---

(١) مسلم : (١٣٨٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » – رقم (٥٥) .

(٢) أبو داود : (٣٥٣/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٠) باب في أرزاق العمال – رقم (٢٩٤٣) .

(٣) أبو داود : (٣٥٤/٣) – رقم (٢٩٤٥) .

(٤) أبو داود : (٣٧٩/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٩) باب في صفايا رسول الله من الأموال – رقم (٢٩٧٣) .

(٥) أبو داود : (٢٦١/٤) كتاب الأدب – باب في تنزيل الناس منازلهم – رقم (٤٨٤٣) .

البخاري[1] ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعث إلى سعد بن معاذ فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قوموا إلى سيِّدكم » .

باب نيابة الخارج عن القاعد

وفيمن خلَّف غازياً في أهله بخير أو شر ، وفيمن كان له أبوان ، وفي غزو النساء ، وما جاء أن الغنيمة نقصان من الأجر ، وفي الخيل وما يتعلق بذلك ، وفي الرمي وفضيلته ، وفي العدد .

مسلم[2] ، عن أبي سعيد الخدري ،أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ بعثاً إلى بني لِحْيَانَ ، من هُذَيل . فقال : « لِينْبَعِث من كُلِّ رجْلين أَحَدُهُما والأجْرُ بينهُمَا » .

وعنه[3] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إلى بني لِحْيَانَ: « ليخرج من كل رجْلين رجُلٌ » ثم قال للقاعِدِ : « أيكُمْ خلف الخارِجَ في أهله ومالِهِ بخيرٍ كان له مثل نِصْفِ أجْرِ الخارِجِ » .

وعن بُرَيْدَةَ[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُرْمَةُ نساءِ المُجاهدين على القاعِدين ، كحُرْمَةِ أُمَّهاتِهم ، وما من رجُلٍ من القاعدين يخْلُفُ رجلاً من المجاهدين[5] في أَهْلِهِ فيَخُونُهُ فيهم ، إلا وُقِفَ لهُ يوم القيامةِ ، فيأخذ

---

(١) البخاري : (٥١/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢٦) باب قول النبي ﷺ :«قوموا إلى سيدكم » – رقم (٦٢٦٢) .

(٢) مسلم : (١٥٠٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره – رقم (١٣٧) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٣٨) .

(٤) مسلم : (١٥٠٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين – رقم (١٣٩) .

(٥) (د) : (المهاجرين) .

من عملِهِ ما شاء فما ظَنُّكُمْ ؟ » .

وعن عبد الله بن عمرو[1] ، قال :جاء رجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : «أحَيٌّ والِدَاكَ؟» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهِدْ » .

أبو داود[2] ، عن أبي سعيد الخدْري ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : « هل لك أحدٌ باليمن » قال : أبواي ، قال: «أذِنَا لكَ ؟ » قال : لا ، قال: «فارجع[3] فاستئذنهما ، فإن أذِنَا لك فجاهد وإلا فبرَّهما » .

مسلم[4] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« ما منْ غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيُصيبُون الغنيمةَ ، إلاَّ تعجَّلُوا بثُلثَي[5] أجْرهِمْ مَن الآخرةِ ويبْقَى لهُمُ الثُلثُ وإنْ لم يُصيبُوا غنيمةً تم لهم أجْرُهُمْ » .

البخاري[6] ، عن عائشة قالت : استأذنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: «جهادكن الحج » .

النسائيُ[7] ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « جهادُ الكَبير والضَّعِيفِ[8] ، والمرأةِ ، الحجُّ والعمرة » .

---

(١) مسلم : (١٩٧٥/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١) باب بر الوالدين وأنهما أحق به – رقم (٥) .

(٢) أبو داود: (٣٩/٣) (٩) كتاب الجهاد (٣٣) باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان – رقم (٢٥٣٠) .

(٣) في أبي داود : (ارجع إليهما) .

(٤) مسلم : (١٥١٤/٤–١٥١٥) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم – رقم (١٥٣) .

(٥) في مسلم : (ثلثي) .

(٦) البخاري : (٨٩/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٦٢) باب جهاد النساء – رقم (٢٨٧٥) .

(٧) النسائي : (١١٣/٥–١١٤) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤) فضل الحج – رقم (٢٦٢٦) .

(٨) النسائي : (جهاد الكبير والصغير والضعيف) .

البخاري[1] ، عن الرُّبيع بنت مُعَوِّذ قالت : كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فنسقي القومَ ونخدُمُهُمْ ، ونَرُدُّ الجرحىٰ والقتلىٰ إلى المدينةِ .

مسلم[2] ، عن أم عطية قالت : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غزواتٍ أخلفُهُمْ في رِحالِهِمْ . فأصنعُ لهم الطَّعامَ ، وأُداوي الجرَحى[3] .

وعن أنس[4] ، أنّ أُمَّ سُليم اتخذت يوم حنين خنجراً . فكان مَعَهَا . فَرَآها أبو طلحةَ . فقال : يا رسُول اللهِ ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيم مَعَها خِنْجَرٌ . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا الخِنجَرُ ؟ » قالت : اتخذتُهُ إنْ دَنَا مَنِّي أحدٌ من المشركين بقرتُ به بَطْنَهُ ،فجعَلَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يضحكُ . قالت : يا رسول الله ! اقْتُلْ من بعدنا من الطُلقاءِ[5] انهزموا بك ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« يا أُمَّ سُليمٍ ! إنَّ اللهَ قد كفىٰ وأَحسَنَ » .

النسائيُّ[6] ، عن عمرو بنِ عَبَسَةَ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شَابَ شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رَمَىٰ بسهم في سبيل الله فبلغ[7] العَـدُوَّ ، أو لم يبلُغ كان له كَعِتْقِ رقبة ، ومن أعتَق رقبةً مُؤمنةً كانت[8] فـداءَه من النَّارِ عُضواً بعُضْوٍ » .

---

(١) البخاري : (٦/٩٤) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٦٨) باب رد النساء الجرحىٰ والقتلى – رقم (٢٨٨٣) .

(٢) مسلم : (١٤٤٧/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم – رقم (١٤٢) .

(٣) في مسلم : (وأداوي الجرحىٰ ، وأقوم على المرضى) .

(٤) مسلم : (١٤٤٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال – رقم (١٣٤) .

(٥) الطلقاء : هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح .

(٦) النسائي : (٢٦/٦) (٢٥) كتاب الجهاد (٢٦) ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله – رقم (٣١٤٢) .

(٧) النسائي : (بلغ) .

(٨) النسائي : (كانت له فداء) .

مسلم[1] ، عن عُقبَة بن عامر قال : سمعتُ رسُولَ الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقـول : ﴿ **وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ** ﴾ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ، ألا إنَّ القُوَةَ الرميُ » .

وعنه[2] ، قال : سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستُفتح عليكم أرضُونَ ، ويكفِيكُمُ اللهُ ، فلا يعجِزُ أحَدُكُمْ أن يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

البخاري[3] ، عن سلمةَ بن الأكوع قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفرٍ من أسلم وهم يَنْتَضِلُون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارْموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، وأنا[4] مع بني فلان » قال : فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما لكم لا ترمُون ؟ » قالوا : كيف نرمي وأنت معهُم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارموا وأنا معكم كُلِّكُمْ » .

النسائيُ[5] ، عن أبي وهبٍ الجُشَمِي ، وكانت له صُحبةٌ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ وأحبُّ الأسماء إلى الله : عبد الله ،وعبد الرحمن ، وارتبطُوا الخيلَ وامسحوا بنواصِيهَا، وأكْفالِهَا وقلِّدُوهَا ولاَ تُقَلدوهَا الأوتَارَ ، وعليكم بكُلِّ كُمَيْتٍ[6] أغرّ مُحَجَّلٍ ، أو أشقر أغرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أدهم أغرَّ محجلٍ » .

الترمذي[7] ، عن أبي قَتَادَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) مسلم : (٣/١٥٢٢) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه –رقم (١٦٧) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٦٨) .
(٣) البخاري : (٦/١٠٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٧٨) باب التحريض على الرمي – رقم (٢٨٩٩) .
(٤) في البخاري : (ارموا وأنا) .
(٥) النسائيُ : (٦/٢١٨) (٢٨) كتاب الخيل (٣) باب ما يستحب من شية الخيل – رقم (٣٥٦٥) .
(٦) الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمصدر الكميتة وهي حمرة يدخلها قترة .
(٧) الترمذي : (٤/١٧٦) (٢٤) كتاب الجهاد (٢٠) باب ما جاء ما يستحب من الخيل – رقم (١٦٩٦) .

« خيرُالخيل الأَدهمُ[١] الأَقرحُ[٢] ، الأَرثَمُ[٣] ثم الأقرحُ المحجَّلُ[٤] طلقُ اليمين[٥] ، فإنْ لم يكُنْ أدهَمَ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ » .

قال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[٦] .

البزار[٧] ، عن سلمة بن نفيل قال : قال رجل : يا رسول الله ! بُـوهِيَ بالخيل[٨] وأُلْقِيَ السلاح ، وزعموا ألا قتال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبوا، الآن جآء القتال ، ولا يزال من أمتي[٩] ، أمة قائمةٌ على الحق ظاهرة » وقال وهو مولٍّ ظهره إلى اليمن: «إني أجِدُ نفس الرحمن من[١٠]هاهنا ، ولقد أوحي إليّ أني مكفوت[١١]، غيرُ ملبث[١٢]ولتتبعني أفناداً[١٣]، والخيل معقود في نواصـيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها » .

وقال النسائي في هذا الحديث: أفنادا أي فِرقاً مختلفين ، ذكره الهروي .

مسلم[١٤]، عن جرير بن عبد اللهِ قال : رأيتُ رسُولَ الله صلى الله عليه

---

(١) الأدهم : الأسود .
(٢) الأقرح : ما كان في جبهته بياض قليل دون الغرّة .
(٣) الأرثم : هو ما كان شفته العليا وأنفه أبيض .
(٤) المحجل : ما كانت قوائمه بيضاء .
(٥) طلق اليمين : لا تحجيل فيها .
(٦) في الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح) .
(٧) كشف الاستار : (٢/٢٧٣-٢٧٤) كتاب الجهاد - باب ما جاء في الخيل - رقم (١٨٩) .
(٨) في كشف الأستار : (أُذيلت الخيل) .
(٩) في كشف الأستار : (لا تزال أمتي) .
(١٠) (من) : ليست في كشف الأستار .
(١١) مكفوت : أي مضموم إلى القبر ، غير باق فيكم .
(١٢) في كشف الأستار : (غير لابث) .
(١٣) أفناداً : أي تتبعوني قوماً بعد قوم جماعات متفرقين .
(١٤) مسلم : (٣/١٤٩٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - رقم (٩٧) .

وسلم يَلْوِي ناصيَةَ فرسِه[1] بإصْبَعِهِ ، وهو يقول«الخيلُ معقُودٌ في نواصيها[2] الخير إلى يوم القيامةِ : الأَجْرُ والغنيمةُ » .

وعن أنس[3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَرَكَةُ في نواصي الخَيْلِ » .

وعن أبي هريرة[4] قال : كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرَهُ الشِّكَالَ من الخيل .

فسرَهُ في طريق أخرى[5] ، والشِّكالُ أن يكون الفرس في رجله اليُمنى بياضٌ وفي يده اليسرى ، أو يدِهِ اليُمنى ورجلِهِ اليُسْرىٰ .

البخاري[6] ، عن سهل بن سعد قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنَا فرسٌ ، يقال لَهُ اللُّحَيفُ .

قال أبو عبد الله : وقال **بعضهم** : « اللُّخَيْفُ » .

وعن أنس[7] قال : كان بالمدينة فزعٌ[8] ، فاستَعَارَ النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة[9] يُقال لهُ مندوبٌ فركبه[10]، قال : ما رأَيْنَا من فزعٍ وإِنْ وجَدْنَاهُ لَبَحْراً .

---

(١) مسلم : (ناصية فرس) .

(٢) في مسلم : (بنواصيها) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ١٠٠ .

(٤) مسلم : (١٤٩٤/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل - رقم (١٠١) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٢) .

(٦) البخاري : (٦٨/٦-٦٩) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٤٦) باب اسم الفرس والحمار - رقم (٢٨٥٥) .

(٧) البخاري : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٨٥٧) .

(٨) في البخاري : (كان فزع بالمدينة) .

(٩) في البخاري : (فاستعار النبي ﷺ فرساً لنا) .

(١٠) (فركبه) ليست في البخاري .

وعنه[1]، قال: فَزِعَ النَّاسُ ، فركِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة بطيئاً ثم خرج يركُضُ[2] ، فركب النَّاسُ يركُضُون خلفه فقال لم تراعوا : إِنَّهُ لبحرٌ . قال : فما سُبِق بعد ذلِكَ اليوم .

وعنه[3] استقبلَهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم على فرسٍ عُرِيٍ ما عليْهِ سرجٌ ، وفي عُنُقِهِ سيْفٌ .

مسلم[4] ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الجَرَسُ من[5] مزامير الشيطانِ » .

وعنه[6] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَصحَبُ الملائِكَةُ رُفْقَةً فيهما كلبٌ ولا جَرَسٌ » .

أبو داود[7] ، عن أبي بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبْقينّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وتر ولا قِلادة إلا قُطِعَت » قال مالك: أرى ذلك من العين .

وقال مسلم[8] في حديثه : «قِلادَة من وَتَرٍ، أو قِلادَةٌ » .

أبو داود[9] ، عن ابن عمر قال نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) البخاري : (١٤٣/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١١٧) باب السرعة والركض في الفزع – رقم (٢٩٦٩) .
(٢) في البخاري : (يركض وحده) .
(٣) البخاري : (٨٢/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥٤) باب ركوب الفرس العرى – رقم (٢٨٦٦) .
(٤) مسلم : (١٦٧٢/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٧) باب كراهة الكلب والجرس في السفر – رقم (١٠٤) .
(٥) من : ليست في مسلم .
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠٣) .
(٧) أبو داود : (٥٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (٤٩) باب في تقليد الخيل بالأوتار – رقم (٢٥٥٢) .
(٨) مسلم : (١٦٧٢/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينه (٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير – رقم (١٠٥) .
(٩) أبو داود : (١٤٩/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٢٥) باب النهي عن أكل الجلالة رقم (٣٧٨٧) .

الجَلّالةِ[1] في الإبل : أن يُركب عليها[2] .

البزار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة ، وأن تشرب ألبانها ، وأن يحمل عليها .

أبو داود[3] ، عن سهل بن الحنظلية قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير وقد لحق ظهره بطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة » .

وعن بُريدة[4] قال : بينما رسُول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ! اركب وتأخَّر الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت[5] أحقُّ بصدر دابتك مني ، إلا أن تجعله لي » قال : فإني قد جعلته لك ، فركب .

البخاري[6] ، عن ابن عباس قال : لما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ استقبله أُغَيلمة بني عبد المطلب ، فحملَ واحداً بين يديه وآخر خلفه .

النسائي[7] عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير ، وكان زميلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليُّ بن أبي طالب وأبو لبابة – يعني ابن عبد المنذر – ، فكان إذا كان عُقبته قالا : اركبْ حتى نمشي ، فيقول : ما أنتما بأقوى منِّي ، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما » .

---

(١) الجلالة : هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة .

(٢) في أبي داود : (أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها) .

(٣) أبوداود: (٣/٤٩) (٩) كتاب الجهاد (٤٧) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم – رقم (٢٥٤٨) .

(٤) أبو داود : (٣/٦٢) (٩) كتاب الجهاد (٦٥) باب رب الدابة أحق بصدرها – رقم (٢٥٧٢) .

(٥) في أبي داود : (لا ، أنت) .

(٦) البخاري : (١٠/٤١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٩٩) باب الثلاثة على الدابّة – رقم (٥٩٦٥) .

(٧) رواه النسائي في الكبرى (٥/٢٥٠) (٧٨) كتاب السير (١٣٥) الاعتقاب في الدابة – رقم (٨٨٠٧) . وأخرجه أحمد (١/٤١٢ ، ٤١٨ ، ٤٢٢) وابن سعد والبزار .

مسلم[١] ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجهِ ، وعن الوَشْمِ في الوَجْهِ .

أبو داود[٢] ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش[٣] بين البهائِم .

مسلم[٤] ، عن عمران بن حصين قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضِ أسفارِهِ ، وامرأةٌ من الأَنْصَارِ على ناقةٍ ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنتها ؛ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « خذوا ما عليها ودعُوها ، فإنّها مَلْعونَةٌ » .

قال عِمَرانُ : فكأنِّي أراها الأن تمشي في النَّاسِ ، ما يَعْرِضُ لها أحدٌ .

وفي طريق أخرى[٥] « لا تُصَاحِبُنَا ناقةٌ عليها لعنةٌ » .

الترمذي[٦] ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأمُوراً ما اختَصَّنا دُونَ النَّاس بشيءٍ إلا بثلاث : أَمَرَنا أن نُسْبِغَ الوُضُوءَ ،وأن لا نأْكُلَ الصدقة ، وأن لا نُنْزِيَ حماراً على فرس .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

أبوداود[٧] ، عن علي بن أبي طالب قال أُهديتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلةٌ فركبها ، فقال عليّ : لو حملنا الحمير[٨] على الخيل ، فكانت لنا مثل

---

(١) مسلم : (١٦٧٣/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينه (٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه – رقم (١٠٦) .

(٢) أبو داود : (٥٦/٣) (٩) كتاب الجهاد (٥٦) باب في التحريش بين البهائم – رقم (٢٥٦٢) .

(٣) التحريش : الإغراء وتحريض بعضها على بعض .

(٤) مسلم : (٢٠٠٤/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها – رقم (٨٠) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٨٢) .

(٦) الترمذي : (١٧٨/٤) (٢٤) كتاب الجهاد (٢٣) باب ما جاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل – رقم (١٧٠١) .

(٧) أبو داود : (٥٨/٣) (٩) كتاب الجهاد (٥٩) باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل – رقم (٢٥٦٥) .

(٨) في أصول الأحكام الصغرى « البغال » وهو خطأ ، وقد نُبه عليه في الحواشي ، والحديث في الوسطى =

هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما يفعل** ذلك الذين لا يعلمون » .

وعن ابن عمر[1]، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ،كان يُضمر الخيل يسابق بها .

وعنه[2] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق[3] بين الخيل ، **وفضَّل** القُرَّح[4] في الغاية .

مسلم[5] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سابَقَ بالخيل التي قد أُضمِرَتْ[6] من الحَفْيَاءِ ، وكان **أمَدُها** ثنيّةَ الوداع وسَابَقَ بين الخيلِ يعني التي لم تضْمر ، من الثَّنيَّة إلى مسجد بني زُرَيْقٍ . فكان ابن عمر فيمن سابق بها ، بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة ، **وبين** ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو **نحوه** ذكره البخاري

البخاري[7] ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من **احْتَبَسَ فرساً** في سبيل اللهِ ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعدِهِ : **فإنَّ شِبعَهُ وريَّهُ** وَروْثَهُ وبوْلَهُ في مِيزَانِهِ يوم القيامةِ » .

مسلم[8] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشُّؤْمُ في الدَّارِ والمرأةِ والفَرَسِ » .

= على الصواب .

(١) أبو داود : (٣/٦٥) (٩) كتاب الجهاد (٦٧) باب في السبق - (٢٥٧٦) .

(٢) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٧٧) .

(٣) (د) : (سابق) .

(٤) القرح : وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة .

(٥) مسلم : (٣/١٤٩١) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٥) باب المسابقة بين الخيل - رقم (٩٥) .

(٦) أضمرت : هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيجف لحمها وتقوى على الجري .

(٧) البخاري : (٦/٦٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٤٥) باب من احتبس فرساً في سبيل الله - رقم (٢٨٥٣) .

(٨) مسلم : (٤/١٧٤٦-١٧٤٧) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم - رقم (١١٥) .

وفي لفظ آخر[1]: «إن يكن من الشؤمِ شيءٌ حقٌّ ففي الفرسِ والمرأةِ والدَّار» .

الترمذي[2] ، عن ابن عباس قال : كانت رايةُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم سوداءَ ولِوَاؤُهُ أبيض .

وذكر النسائيُ[3]، عن البراء بن عازب ، أنها كانت سوداء مربعة من نمرة .

الترمذي[4][5]، عن الزبير بن العوَّام قال: « كان على النبيِّ صلى الله عليه وسلم يوم أُحد دِرْعان[6]، فنهضَ إلى الصَّخرة فلم يستطعْ ، فأقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أوْجَبَ طلحةُ» .

مسلم[7]، عن سهل بن سعد ؛ قال: جُرِحَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وهُشِمَتِ البيضةُ على رأْسِهِ. فكانت فاطمةُبنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَغْسِلُ الدَّمَ ، وكان عليُّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – يَسْكُبُ[8] عليها بالمِجَنِّ[9]، فلما رأت فاطِمةُ أنَّ الماء لا يزيدُ الدَّمَ إلا

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١١٧) .
(٢) الترمذي : (٤/١٦٩–١٧٠) (٢٤) كتاب الجهاد (١٠) باب ما جاء في الرايات – رقم (١٦٨١) .
(٣) أخرجه النسائيُ في الكبرىٰ في السير ، هكذا عزاه المزي في تحفة الأشراف (٢/٦٦) . ورواه أبو داود في الجهاد : باب في الرايات والألوية .
(٤) في الأصل : (أبو داود) .
(٥) الترمذي : (٤/١٧٤) (٢٤) كتاب الجهاد (١٧) ما جاء في الدرع – رقم (١٦٩٢) . وفيه عنعنة ابن اسحاق وهو يدلس ، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد : (١/١٦٥) فالحمد لله .
(٦) الترمذي : (درعان يوم أحد) .
(٧) مسلم : (٣/١٤١٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٧) باب غزوة أحد – رقم (١٠١) .
(٨) (د) : (يسكب الماء) .
(٩) بالمجن : أي الترس .

كثرةً ، أخذت قِطعةَ حصيرٍ فَاحرقتْهُ حتى صار رماداً ، ثم ألصقتهُ بالجُرحِ حتى[1] استمسك الدَّمُ .

زاد النسائيُّ[2] ، في هذا الحديث: «أنَّ فاطمة اعتنقت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يعني لما أبصرته جريحاً - صلى الله عليه وسلم - » .

النسائيُّ[3] ، عن قتادة عن أنس قال :« كانت[4] نعلُ سيفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِضَّةً[5] وقبيعة سيفيه فضةً وما بين ذلك حِلَقُ فضَّة .

الذي أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك أسنده عمرو ابن عاصم عن همام عن قتادة .

أبو بكر بن أبي شيبة ، عن أبي بكرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال : « لعن الله من فعل هذا ، أو ليس قد نَهيتُ عن هذا » ، وقال : « إذا أحدكم سلَّ سيفه فنظر إليه ، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ، ثم ليناوله إياه » .

باب في التحصن

وحفر الخنادق ، وكتب الناس ، ومِنْ كم يُجوَّز الصبي في القتال ، وترك الاستعانة بالمشركين ، ومشاورة الإمام أصحابه ، وما يحذر من مخالفة أمره ، والإسراع في طلب العدو ، وتوخي الطرق الخالية ، والتورية بالغزو ، والإعلام به إذا كان السفر بعيداً أو العدو كثيراً .

---

(١) في مسلم : (فاستمسك الدم) .
(٢) لعله في الكبرى ! .
(٣) النسائيّ : (٨/٢١٩) (٤٨) كتاب الزينة (١٢٠) حلية السيف - رقم (٥٣٧٤) .
(٤) النسائيّ : (كان) .
(٥) النسائيّ : (من فضة) .

النسائي[1]، عن البراء بن عازب قال : لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفر[2] الخندق عرض لنا حجرٌ لا تأخذ فيه المعاول ، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى ثوبه وأخذ المعول ، وقال : بسم الله ، فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة ، ثم قال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من مكاني هذا ، قال : ثم ضرب أخرى وقال : بسم الله وكسر ثلثاً آخر ، وقال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المداين الأبيض، ثم ضرب الثالثة ، وقال : بسم الله فقطع الحجر ، وقال : الله أكبر أُعطيت مفاتيح اليمن ، والله إني لأبصر باب صنعاء .

البخاري[3]، عن البراء بن عازب قال : لما كان يوم الأحزابِ وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته ينقل من تراب الخندق ، حتى وارى عني الغبار[4] جلدةَ بطنه – وكان كثير الشعر – فسمعتُهُ يرتجِزُ بكلماتِ ابن رواحة ويقول[5]:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلنْ سكينةً علينا وثبِّت الأقدام إن لاقينا

وذكر باقي الحديث .

وعن حذيفة[6]، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لي من تلفَّظ

(١) النسائي : في الكبرى في السير ، هكذا عزاه المزي في تحفة الأشراف (٢/٦٥) .
(٢) (د) : (نحفر) .
(٣) البخاري : (٧/٤٦١– ٤٦٢) (٦٤) كتاب المغازي (٢٩) باب غزوة الخندق والأحزاب – رقم (٤١٠٦) .
(٤) في البخاري : (التراب) .
(٥) في البخاري : (وهو ينقل من التراب يقول) .
(٦) البخاري : (٦/٢٠٥–٢٠٦) (٥٦) كتاب الجهاد (١٨١) باب كتابة الإمام الناس – رقم (٣٠٦٠) .

بالإسلام ، فكتبنا[1] ألفاً وخَمْسِمَائَةِ رجل ، فقلنا : نخاف ونحن ألفٌ وخمسمائةٍ ؟ فلقد رأيْتُنا ابتُلينا حتَّى إن الرجُل ليُصلي وحده وهو خائِفٌ » .

مسلم[2] ، عن ابن عمر قال : عَرَضَني رسُول الله صلى الله عليه وسلم يومَ أُحُدٍ في القتال ، وأنا ابن أرْبَعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْني ، وعرضَني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرةَ سنة فأجازني .

قال نافِعَ : فقدمتُ على عُمر بن عبد العزيز ، وهو يومئِذٍ خليفةٌ . فحدثْتُهُ هذا الحديث فقال : إنَّ هذا الحَدَّ بين الصغير والكبير . فكتب إلى عُمَّالِهِ أن يفرِضُوا لمن كان ابن خمس عشرةَ سنةً ، فما دون ذلك فاجعلوه في العِيَالِ .

وعن عائشة[3] ، قالت : خرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بِحَرَّةِ الوبرة ، أدركَهُ رجُلٌ قد كان يُذكر منه جُرأة ونجدةٌ. ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهُ[4] ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جِئْت لأتبِعَكَ وأصيب معك ، قال لَهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « تُؤمن بالله ورسوله » قال: لا. قال: «ارجع[5] فلن أستعينَ بمشرِكٍ » قالت : ثمَّ مضى حتى إذا كُنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرةٍ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أوَّلَ مرةٍ . قال : لا . قال: «فارجع فلن أستعين بمشركٍ » قالت : ثمَّ رجع فأدركَهُ بالبيداءِ فقال له كما قال له أول مرةٍ: « تؤمن بالله ورسوله؟. قال: نعم. فقال لهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فانطلق » .

---

(١) في البخاري : (بالإسلام من الناس ، فكتبنا له) .

(٢) مسلم : (١٤٩٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٣) باب بيان سن البلوغ – رقم (٩١) .

(٣) مسلم : (١٤٤٩/٣) (٣٢) كتاب الجهاد (٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر – رقم (١٥٠) .

(٤) في مسلم : (حين رأوه) .

(٥) في مسلم : (فارجع) .

النسائي[1] عن المسور بن مخرمَةَ ، ومروان بن الحكم قالا : خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضعِ عشرة مائةٍ من أصحابِهِ حتى إذا كانوا بذي الحليفة ، قلّد النبي صلى الله عليه وسلم الهَدْي وأشْعَرَ وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يُخبره عن قريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعيّ فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشيروا عليّ أترون أن أميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين وإن نجوا يكونوا عنقا قطعها الله . أم ترون أن أأمّ البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا رسول الله إنما جئنا معتمرين ولم نأت لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «فروحوا إذاً» خرجه البخاري[2] وقال في آخره «امضوا على اسم الله» .

مسلم[3] ، عن أنس ، أنَّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم شَاوَرَ ، حين بلَغَهُ إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلّم أبو بكر فأعْرَضَ عنه ، ثم تكلَّمَ عمر فأعرض عنهُ . فقامَ سعد بن عُبادَةَ فقال : إيَّانا تُريدُ؟ يارسول الله! والذي نفسي بِيدِهِ ! لو أمَرْتَنَا أن نُخِيضَهَا البحر لأخضنَاهَا ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغِمَاد[4] ، لفعلنا . قال : فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقُوا حتى[5] نزلوا بدراً ووَرَدتْ عليهم رَوَايَا قريشٍ[6] ، وفيهم غُلامٌ أسْوَدُ لِبني

(١) النسائي في الكبرى : (٥/٢٦٣) (٧٨) كتاب السير (١٦٠) باب توجيه عين واحدة - رقم (٨٨٤٠) .

(٢) البخاري : (٧/٥١٩) (٦٤) كتاب المغازي (٣٥) غزوة الحديبية - رقم (٤١٧٨) .

(٣) مسلم : (٣/١٤٠٣-١٤٠٤) (٣٢) كتاب الجهاد (٣٠) باب غزوة بدر - رقم (٨٣) .

(٤) برك الغماد : موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل .

(٥) (د) : (حتى إذا نزلوا) .

(٦) روايا قريش : أي إبلهم التى كانوا يستقون عليها .

الحَجَّاج . فأخذُوهُ ، فكان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونَهُ عن أبي سفيان وأصحابِهِ ؟ فيقولُ : ما لي عِلمٌ بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعُتْبَةُ وشَيْبَةُ وأميةُ بن خلفٍ ، فإذا قال ذلِكَ ، ضربُوهُ . فقال : نعم ، أنا أخْبِرُكُم ، هذا أبو سفيان ، فإذا تركُوهُ فسألُوهُ قال: مالى بأبي سفيان عِلمٌ ولكن هذا أبو جهل وعتبةُ وشيبةُ وأميَّةُ بنُ خلف في النَّاسِ ، فإذا قال: هذا أيضاً ضربُوهُ ، ورسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قائِمٌ يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال: «والذي نفسِي بيدِهِ لتضرِبُونه إذا صَدَقَكُمْ وتتركونه إذا كَذَبَكُمْ » .

قال : فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هذا مصرع فلان » ويضع يدَهُ على الأرضِ ، ها هنا وها هنا قال فما مَاطَ أَحَدُهُم عن موضع يدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

زاد أبو داود[1] ، في هذا الحديث ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم [2] فسحبوا فألقوا في قليب بدر » .

هذه الزيادة ذكرها مسلم[3] ، من حديث عبد الله بن مسعود في قصة أخرى .

قال : « غير أن أمية أو أُبيًا ، تقطعت أوصاله فلم يُلْقَ في البئر » .

البخاري[4] ، عن البراء بن عازب قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرَّجَّالةِ يوم أُحدٍ – وكانوا خمسين رجلا – عبد الله بن جبير ، فقال : إن

---

(١) أبو داود : (١٣٠/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٢٥) باب في الأسير يُنال منه ويضرب ويقرر – رقم (٢٦٨١) .

(٢) من هنا سقط كبير جداً في الأصل ، سننبه إن شاء الله – إلى نهايته ، وما أثبتناه من (د ، ف) .

(٣) مسلم : (١٤١٩/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٩) باب ما لقىٰ النبي صلى الله عليه وسلم من أذىٰ المشركين والمنافقين – رقم (١٠٨) .

(٤) البخاري : (١٨٨/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٦٤) باب ما يكره من التنازع – رقم (٣٠٣٩) .

رأيتمونا تخطفناالطير ، فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هَزَمْنا القوم وأوطأناهم ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم . فهزمهم الله[١] قال : وأنا[٢] والله رأيت النساء يشدُدْنَ . قد بدت خَلاخِلُهنَّ وأسْوُقُهنَّ ، رافعاتٍ ثيابَهُنَّ ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير[٣] الغنيمةَ أيْ قوْم الغنيمةَ ، ظَهَرَ أصحابُكُمْ فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبيرٍ : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا والله لنأتين النَّاس ، فلنصيبنَّ من الغنيمة ، فلما أتَوْهُمْ صرفت وجوههم ، فأقبلوا منهزمين ، فذاك إذ يدعوهُم الرسول في أخراهم ، فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رَجُلاً ، فأصابوا منا سبعين رجلاً ،وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا[٤] من المشركين يوم بدرٍ أربعين ومائةً : سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً ، فقال أبو سفيان : أفي القوم مُحمدٌ ؟ ثلاث مراتٍ . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن أبي قُحافة ؟ ثلاث مراتٍ . ثم قال : أفي القوم ابنُ الخطاب ؟ ثلاث مراتٍ ، ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسَهُ فقال : كذبت والله يا عدُوَّ الله ، إن[٥] الَّذين عَدَدْت لأحْياءٌ كلهم ، وقد بقي لك ما يسوؤك ، قال : يوم بيوم بدر ، والحرب سِجالٌ . إنكم ستجدون في القوم مُثْلَةً ، لم آمر بها ولم تسؤني . ثم أخذ يرتجز : أُعْلُ هُبَل ، أُعْلُ هُبَل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تجيبُوه[٦] ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال: «قولوا: الله أعْلى وأجَل . قال : لنا[٧] العزى ولا عُزى لكم . فقال النبي

(١) البخاري : (فهزموهم) .
(٢) البخاري : (فأنا) .
(٣) البخاري : (ابن جبير) .
(٤) البخاري : (أصاب) .
(٥) (د) : (والله إن ...) .
(٦) البخاري : (ألا تجيبونه) .
(٧) البخاري : (إن لنا) .

صلى الله عليه وسلم « ألا تجيبوه[1] ؟ »قالوا يا رسول الله ! ما نقول؟ قال: « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

مسلم[2] ، عن أنس قال : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسَيْسَةَ عيناً ، ينظر ما صنعتْ عِيرُ أبي سُفيانَ ، فجاء وما في البيت أحدٌ غيري وغيرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم -لاأدري استثنىٰ[3] بعض نسائِهِ- قال: فحدَّثَهُ الحديثَ. قال فخرج رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَكَلَّمَ فقال: «إن لنا طَلِبَةٍ[4]، فمن كان ظهرُهُ[5] حاضراً، فليركبْ معنا » فجعل رجالاً يستأذنونَهُ في ظُهْرَانِهِمْ[6] في عُلو المدينةِ . فقال: «لا ، إلا من كان ظهرُهُ حاضراً » فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدَّمَنَّ[7] أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دُونَهَ » فدنا المشركون ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى جنَّةٍ عرضُهَا السمواتُ والأرضُ » قال : يقول عُميرُ بن الحُمَامِ الأنصاريُّ : يا رسولِ الله ! جنةٌ عرضها السمواتُ والأرضُ ؟ قال : « نعم » قال بخٍ بخٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ما يحمِلُكَ على قولك : بخٍ بخٍ » قال : لا والله ! يا رسول الله ! إلا رجاءَ[8] أن أكون من أَهْلِهَا ، قال « فإنَّكَ من أهلها » قال فأخرج تَمَرَاتٍ من قَرَنِهِ[9] ، فجعل يأكُلُ مِنْهُنَّ ، ثم قال : لئن أنا حَيِيتُ حتى

---

(١) البخاري : (ألا تجيبونه) .

(٢) مسلم : (٣/١٥٠٩-١٥١١) (٣٣) كتاب الإمارة (٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد -رقم (١٤٥) .

(٣) مسلم : (ما استثنىٰ) .

(٤) طلبة : أي شيئاً نطلبه .

(٥) ظهره : أي الدواب التي تركب .

(٦) ظهرانهم : أي مركوباتهم .

(٧) مسلم : (لا يُقَدِّمَنَّ) .

(٨) مسلم : (رجاءة) .

(٩) قرنه : أي جعبة النشاب .

آكُلَ تَمَرَاتِي هذِهِ ، إنها لحياةٌ طويلةٌ ، قال : فرمى بما كان مَعَهُ من التَّمْرِ ثم قاتَلَهُمْ حتى قُتِلَ - رحمه الله -[١].

البزار[٢] ، عن أبي سعيد الخدْري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عيون قريش [٣]الآن على ضجنان وعلى مر الظهران[٤] ، فأيكم يعرف طريق ذات الحنظل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمسى: من رجل ينزل فيسعى بين يدي الركاب ، فقال رجل : أنا يا رسول الله فنزل ، فجعلت الحجارة تنكبه[٥] والشجر يتعلق بثيابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اركب » ثم نزل آخر ، فجعلت الحجارة تنكبه والشجر يتعلق بثيابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اركب» ثم وقعنا على الطريق ، حتى سرنا في ثنية يقال لها : الحنظل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مثل هذه الثنية إلا مثل[٦] الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل، قيل لهم ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة يغفر[٧] لكم﴾ لا يجوز أحد الليلة هذه الثنية إلا غفر له » فجعل الناس يسرعون ويجوزون ، وكان اخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم ، قال : فجعل الناس يركب بعضهم بعضا حتى تلاحقنا ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا .

البخاري[٨] ، عن كعب بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رحمه الله :ليست في مسلم .
(٢) كشف الأستار : (٢/٣٣٧) -رقم (١٨١٢) .
(٣) كشف الأستار : (المشركين) .
(٤) (وعلى مر الظهران) ليست في كشف الأستار .
(٥) (ف) : (تنكته) .
(٦) كشف الأستار : (كمثل) .
(٧) البقرة : (٥٨) ، كذا قرأه نافع بالياء ، وقرأ ابن عامر بالتاء ، وقرأ الباقون بالنون ، وكذا هو في كشف الأستار (نغفر) .
(٨) البخاري : (٦/١٣٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٠٣) باب من أراد غزوة فورّى بغيرها - رقم =

وسلم قلَّ ما يُريدُ غزوةً يغزوها إلا ورَّى بغيرها ، حتى كانت غزوةُ تبُوك ، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حرٍّ شديد ، واستقبلَ سفراً بعيداً وَمفازاً ، واستقبل غزْوَ عدُوٍّ كثير ، فجلى للمسلمين أمرهم[1] ليتأهبوا أُهْبَةَ عدوِّهم وأخبرَهُمْ بوجههِ الذي يُريد .

= (٢٩٤٨) .

(١) البخاري : (أمرَه) .

باب

الترمذي[1] ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير الصحابةِ أربعةٌ ، وخيرُ السَّرايَا أربعُ مِائَةٍ ، وخيرُ الجيُوشِ أربعةُ آلافٍ ، ولا يُغْلَبُ اثنا عَشَرَ ألفاً من قِلَّةٍ » .

قال: حديثٌ حسنٌ غريب ، لا يسنده كبير أحدٍ[2] .

وعن ابن عمر[3] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن النَّاسَ يعلمونَ ما أعلمُ من الوِحْدَةِ ، ما سرىٰ راكِبٌ بلَيْلٍ » - يعني وحده - .

خرجه البخاري[4] أيضاً ، وقال فيه أبو عيسى :حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قاسم بن أصبغ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الشيطان يهُمُّ بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة ، لم يُهمّ بهم » .

ذكره أبو عمر في التمهيد وذكره أبو بكر البزار[5] .

مسلم[6] ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) الترمذي : (١٠٦/٤) (٢٢) كتاب السير (٧) باب ما جاء في السرايا رقم (١٥٥٥) .

(٢) قال الترمذي : (لا يسنده كبيراً غير جرير بن حازم) .

(٣) الترمذي : (١٦٦/٤) (٢٤) كتاب الجهاد (٤) باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده - رقم (١٦٧٣) . واللفظ له .

(٤) البخاري : (١٦٠/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٣٥) باب السير وحدَهُ - رقم (٢٩٩٨) .

(٥) كشف الأستار : (٢٧٧/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن إبي الزناد وهو ضعيف ، وقد وثق وضعفه ابن القطان لأن فيه من لا يُعرف ، وذكره الذهبي في الميزان : (٦٣٠/٢) وابن حجر في اللسان (٣٢/٤) في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله ، وهو مجهول ،وذكره البيهقي في السنن مرسلاً (٢٥٧/٥) .

(٦) مسلم : (١٤٩٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار - رقم (٩٢) .

يُسافَرَ بالقرآن إلي أرضِ العدُوِّ .

وزاد في طريق آخر[1]: « فإنِّي لا آمَنُ أن يَنالَهُ العَدُوُّ » .

باب في استحباب السفر يوم الخميس والتبكير[2] ومن خرج في غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار ، والخروج في آخر الشهر ، والخروج في رمضان .

البخاري[3] ، عن كعب بن مالك ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَج يوم الخميس في غَزوة تبُوكَ ، وكان يُحبُّ أن يخرُج يوم الخميس .

البخاري[4] ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى **الظهر** بالمدينةِ أربعاً ، وصلَّى العصر بذي الحليفةِ ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً .

النسائيُ[5] ، عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية تخرج ، فقالوا يا رسول الله ! أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح ؟ قال : « أولا تحبون يعني أن تبيتوا في خراف من خرافِ الجنةِ » ، **والخراف: الحديقة.**

البخاري[6] ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذِي القعدةِ ولا نرىٰ إلا الحج ، فلمَّا دنونا من مكة أمر

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٩٤) .

(٢) (**والتبكير**) : ليس في (ف) .

(٣) البخاري : (٦/١٣٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٠٣) باب من أراد غزوة فورى بغيرها – رقم (٢٩٥٠) .

(٤) **البخاري : (٦ / ١١٤) (٥٦) كتاب الجهاد (١٠٤) باب الخروج بعد الظهر رقم (٢٩٥) .**

(٥) خرجه النسائيُ في الكبرىٰ (٥/٢٥٩) (٧٨) كتاب السير (١٥٥) خروج السرايا بالليل – رقم (٨٨٣٤) .
وخرجه الحاكم في المستدرك : (٢/٧٤) .

(٦) البخاري : (٣/٦٤٣–٦٤٤) (٢٥) كتاب الحج (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائِهِ من غير أمرهن – رقم (١٧٠٩) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ وذكر الحديث .

وعن ابن عباس[١]، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] غزوة الفتح في رمضان...وذكر الحديث .

باب في الفأل والطِيَرَةِ والكهانة والخط - وعلم النجوم -

مسلم[٣]، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« لا طِيَرَة وخيرها الفأل ، قالوا[٤] : **يا رسول الله! وما الفأل؟ قال:** « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » .

الترمذي[٥]، عن أنس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة[٦] يعجبه أن يسمع : يا راشدُ ، يا نجيحُ » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيح غريب .

أبو داود[٧]، عن بُريدةأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً ، سأل عن اسمه، فإذا أعجبَهُ اسمه فرح به ، ورؤىَ بِشْر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه، رُؤي كراهية ذلك في وجهه .
وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورُؤِى بشر ذلك في

---

(١) البخاري : (٧/٥٩٥) (٦٤) كتاب المغازي (٤٧) باب غزوة الفتح في رمضان - رقم (٤٢٧٥) .
(٢) البخاري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح) .
(٣) مسلم : (٤/١٧٤٥) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب الطيرة والفأل - رقم(١١٠) .
(٤) مسلم : (قيل) .
(٥) الترمذي : (٤/١٣٨) (٢٢) كتاب السير (٤٧) ما جاء في الطيرة -رقم (١٦١٦) .
(٦) (لحاجة) : ليست في سنن الترمذي .
(٧) أبو داود : (٤/٢٣٦) (٢٢) كتاب الطب (٢٤) باب في الطيرة - رقم (٣٩٢٠) .

وجهه ، وإن كره اسمها رُؤي كراهية ذلك في وجهه .

وعن النسائي[1]، في هذا الحديث، ولكن إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسناً ، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسناً بمثله فيهما .

أبو داود[2]، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطِّيَرةُ شِرْك ، الطيرة شرك » ثلاثاً وما منا إلا ، ولكنَّ الله يُذْهبه بالتوكل .
يقال : إن هذا الكلام ، وما منا إلى آخره : إنه قول عبد الله بن مسعود .

مسلم[3]، عن معاوية بن الحكم ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ عَطَسَ رجُلٌ من القَوْمِ ، فقلت : يرحمك اللهُ ، فرماني القوم بأبصارِهم ، فقلتُ : واثكْل أُمِّيَاهْ[4] ! ما شأنُكُم ؟ تنظرون إليَّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهِمْ ، فلمَّا رأيتُهُم يُصَمِّتُونَنِي[5]، لكنِّي سَكَتُّ ، فلما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هُو وأُمِّي ، ما رأيتُ مُعلِّماً قبْلَهُ ولابَعْدَهُ أحسَنَ تعليماً مِنْهُ . فواللهِ ما كَهَرَنِي[6]، ولا ضربني ، ولا شَتَمَني .

قال: «إن هذه الصَّلاَةَ لا يصْلُحُ فيها شيء من كَلاَمِ النَّاسِ ، إنَّما هُوَ التكبير والتسبيح [7]، وقراءةُ القرآن ».
أو كما قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه النسائي في السير في الكبرى ، كذا عزاه المزي في التحفة : (٢/٥٤١) .
(٢) أبو داود : (٤/٢٣٠) (٢٢) كتاب الطب (٢٤) باب في الطيرة - رقم (٣٩١٠) .
(٣) مسلم : (١/٣٨١-٣٨٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة - رقم (٣٣) .
(٤) واثكل أمياه : أي وافقد أمي إياى فإني هلكت .
(٥) يصمتونني : أي يسكتونني .
(٦) ما كهرني : أي ماقهرني ولا نهرني .
(٧) مسلم : (التسبيح والتكبير) .

قلتُ : يا رسول اللهِ ! إنّي حديثُ عهدٍ بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكُهَّانَ ، **قال : « فلا تأتِهِم »** .

قال : ومنا رجالٌ يتطَيَّرون ، **قال: «ذلك**[1] شيءٌ يجدونَهُ في صُدُورِهِمْ ، فلا يَصُدّهم[2] » .

قال: قلتُ: ومِنَّا رجالٌ يخطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط[3]**، فمن** وافق خطَّهُ فذاك » .

قال: وكانت لي جاريةٌ ترعىٰ لي غنماً قِبَلَ أُحُدٍ والجوَّانيَّةِ[4] ، فاطَّلَعْتُ ذاتَ يومٍ ، فإذا الذِّئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمِهَا ، وأنا رجل من بني آدم ، آسَفُ كما يَأسَفُونَ لكنِّي صككْتُهَا صَكَّةً ، فأتيتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعظَّم ذلك عليَّ ، قلتُ : يا رسول الله ! أفلا **أُعْتِقُهَا؟ قال: «ائتني بها »** فأتيتُهُ بها ، فقال لها: **«أينَ الله ؟ »** قالت : في السَّماءِ ، **قال: «من أنا ؟ »** قالت : أنت رسول الله **قال: «أعتقها فإنها مؤمنةٌ »**

وعن عائشة[5] ، قالت : قلتُ : يا رسول الله ! إن الكُهَّانَ كانوا **يُحَدِّثوننا بالشيء، فنجده حقاً، قال: «تلك الكلمةُ الحقُّ يخطفُها الجِنِّي، فيقذِفُها في أُذُنِ وَلِيِّهِ ويزيدُ فيها مِائَةَ كَذْبَةٍ »** .

البخاري[6] ، عن عائشة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الملائكة تنزِلُ في العَنَانِ وهو السحاب فتذكُرُ الأمر قُضِيَ في السَّماءِ ،

---

(١) مسلم : (ذاك) .

(٢) مسلم : (فلا يصدنهم ، وفي رواية : «فلا يصدنكم») .

(٣) يخط : إشارة إلى علم الرمل .

(٤) الجوانية : مكان بقرب أُحد.

(٥) مسلم : (٤/١٧٥٠) (٣٩) كتاب السلام (٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان – رقم (١٢٢) .

(٦) البخاري : (٦/٣٥٠-٣٥١) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة –رقم (٣٢١٠) .

فتستَرِقُ الشياطينُ السَّمْعَ ، فتسمَعُهُ فتوحِيهِ إلى الكُهَّانِ ، فيكذبون معها[1] مَائَةَ كذبة من عند أنفسهم » .

مسلم[2] ، عن صفية بنت أبي عبيدة[3] ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] قال: «من أتَىٰ عَرَّافاً فسألهُ عن شيءٍ ، لم تُقْبَلْ لَهُ صلاة أربعين ليلة » .

خرجه أبو مسعود الدمشقي ، في مسند حفصة – رضي الله عنها – ذكر ذلك محمد بن نصر الحميدي[5] .

أبو داود[6] عن ابن عباس قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من اقتبس عِلْماً من النجُومِ ، اقتبس شُعْبَة من السحر زاد ما زاد » .

باب وصية الإمام أمراءه وجنده[7]، وفضل دل الناس الطريق والحض على سير الليل ولزوم الأمير الساقة والحدو في السير واجتناب الطريق عند التعريس ، وانضمام العسكر عند النزول وبعث الطلائع والجواسيس وجمع الأزواد إذا قلت واقتسامها والمواساةِ

مسلم[8] ، عن أبي موسىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذاً إلى اليمن ، فقال: «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ،وتطاوعا ولا تختلفا » .

---

(١) البخاري : (منها) .
(٢) مسلم : (٤/١٧٥١) (٣٩) كتاب السلام (٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان – رقم (١٢٥) .
(٣) (بنت أبي عبيد) : ليست في مسلم .
(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم ساقطة من (ف) .
(٥) الحميدي صاحب « الجمع بين الصحيحين » المتوفى سنة (٤٨٨) ، والدمشقي مصنف كتاب « أطراف الصحيحين » المتوفى سنة (٤٠١) .
(٦) أبو داود : (٤/٢٢٦– ٢٢٧) (٢٢) كتاب الطب (٢٢) باب في النجوم – رقم (٣٩٠٥) .
(٧) (ق) : (وجنوده) .
(٨) مسلم : (٣/١٣٥٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير – رقم (٧) .

وعن أنس[١] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسروا ولا تعسروا ، سكنوا ولا تنفروا » .

وعن بريدة[٢] بن حصيب . قال : كان رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصَاهُ في خاصَّتِهِ بتقوىٰ الله . ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال: «اغْزُوا باسْمِ الله في سبيل اللهِ ، قاتِلُوا من كَفَرَ باللهِ ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ، ولا تَمثِّلوا ولا تقتُلوا وَليداً وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المُشركِينَ فادعُهُمْ إلى ثلاثِ خِلالِ (أو خصال)[٣] ، فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ ، فاقْبَلْ منهُمْ وَكُفَّ عنهم ، [ثمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلاَمِ ، فإن أجابُوك فاقْبَلْ منهُم وكُفَّ عنهُم][٤] ، ثمَّ ادعهُم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دَارِ المُهاجرينَ .وأخبرْهُمْ أنَّهُمْ إن فعلُوا ذلك فلهم ما لِلمُهاجرينَ . وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبَوْا أن يتحوَّلوا عنها[٥] فأخبرهم أنهم يكونون كأعْرَابِ المسلمين ، يجْري عليهم حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي على المؤمنين ، ولا يكُون لهم في الغنيمةِ والفيْءِ شيءٌ . إلاَّ أن يُجَاهِدُوا مع المُسلمين ، فإن هم أبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فإن أجابوك فاقبل مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ فإن هم أبَوْا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصنٍ ، فأرادوك ، أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ، ولاذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَك وذِمَّةَ أصحابِكَ ، فإنَّكُمْ إن تُخْفِرُوا ذمتكم وذمة أصحابِكُم[٦] ، أهْوَنُ مِنْ أن تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسُولِهِ ، وإذا حاصرْتَ أهل حِصْنٍ ، فأرادُوكَ أن تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ ، فلا

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .
(٢) مسلم : (١٣٥٧/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث - رقم (٣) .
(٣) مسلم : (ثلاث خصال أو خلال) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (ف) .
(٥) مسلم : (منها) وكذا (ف) .
(٦) مسلم : (ذممكم وذمم أصحابكم) .

تُنْزِلْهُم على حُكْمِ الله[1] ، فإنك لا تدري أتُصِيبُ فيهم حكم الله[2] أم لا » .

قال هذا أو نحوه ، وأسنده مسلم أيضاً من حديث النعمان بـن مُقَرِّن.
البخاري[3] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديثاً قال : « ودَلُّ الطريق صدَقَةٌ » .

أبو داود[4] ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله **عليه وسلم:** « عليكم بالدُّلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل » .

وعن جابر[5] ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيُزْجي الضَّعيف[6] ويُرْدِفُ ويَدْعُو لهم » .

مسلم[7]، عن أنس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حادٍ، حَسَنُ الصَّوْتِ ، فقال لَهُ رسول الله صلى الله عليه **وسلم:** « رُوَيْداً يا أَنْجَشَةُ ، لا تَكْسِرِ القوارِيرَ – يعني ضَعَفَةَ **النساءِ** –» .

وعن سلمة بن الأكوع[8] قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ ، فسَرينا[9] **ليلاً، فقال رَجُلٌ** من القومِ لعامر بن الأكوع : ألا تُسْمِعُنا من هُنَيَّاتِكَ ؟ ، وكان عامر رجُلاً شاعراً ، فنزل يَحْدو بالقوم يقول :

---

(١) مسلم : (فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك) .
(٢) مسلم : (أتصيب حكم الله فيهم) .
(٣) البخاري : (٦/١٠٠) (٥٦) كتاب الجهاد (٧٢) باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر – رقم (٢٨٩١) .
(٤) أبو داود : (٣/٦١) (٩) كتاب الجهاد (٦٤) باب في الدلجة – رقم (٢٥٧١) .
(٥) أبو داود : (٣/١٠٠-١٠١) (٩) كتاب الجهاد (١٠٣) باب في لزوم الساقة – رقم (٢٦٣٩) .
(٦) أي يسوقه ليلحقه بالرفاق .
(٧) مسلم : (٤/١٨١٢) (٤٣) كتاب الفضائل (١٨) باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم النساء – رقم (٧٣) .
(٨) مسلم : (٣/١٤٢٧-١٤٢٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٣) باب غزوة خيبر – رقم (١٢٣) .
(٩) مسلم : (فتسيرنا) أي فسرنا ، أو سرنا سيراً بعد سير ، أو جماعة إثر جماعة .

اللهم لولا أنتَ ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فاغْفر ، فِداءً لك ، ما اقْتَفَيْنَا وثبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقينا

وألْقِيَنْ سكينةً علينا إنَّا إذا صِيح بنا أتينا

وبالصِّيَاح عوَّلوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا السَّائِقُ ؟ » قالوا : عامرٌ ، قال: «يرحمُهُ الله » وذكر الحديث .

مسلم[1] ، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سافرتُم في الخِصْبِ[2] فأعطُوا الإبِلَ حظَّها من الأرضِ ، وإذا سافرتُمْ في السَّنَةِ[3]، فبادِرُوا بها نِقيَهَا[4]، وإذا عَرَّسْتُم فاجتنِبُوا الطريق ، فإنَّها طُرُقُ الدَّوَابِّ ، ومأوى الهَوامِّ بالليل » .

أبو داود[5] ، عن سهل بن معاذ الجهنى، عن أبيه قال : غَزَوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا ، فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنادياً ، يُنادي في الناس : أن من ضيق منزلاً ، أو قطع طريقاً فلا جهاد له .

وعن أبي ثعلبة الخُشني[6]، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشِّعَابِ والأوْدِية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ تفرقكم في[7]

---

(١) مسلم : (١٥٢٥/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير – رقم (١٧٨) .

(٢) الخصب : كثرة العشب والمرعى .

(٣) السنة : القحط .

(٤) النقي هو المخ ، والمعنى إذا سافرتم في القحط عجلوا السير لتصلوا المقصد ، وفيها بقية من قوتها ، ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلَّت ووقفت .

(٥) أبو داود : (٩٥/٣) (٩) كتاب الجهاد (٩٧) باب ما يؤمر من انضمام العسكر – رقم (٢٦٢٩) .

(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٦٢٨) .

(٧) أبو داود : (في هذه الشعاب) .

الشعابِ والأودية إنما ذلكم من الشيطان » فلم ينزلوا[1] بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمَّهُمْ .

مسلم[2] ، عن يزيد بن شريك التيمي ، قال : كُنَّا عند حُذَيفَةَ ، فقال رجُلٌ : لو أدركْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتُ معه فأبليتُ[3] ، فقال حذيفة : أنت كُنتَ تفعَلُ ذلك ؟ ، لقد رأيتُنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلَةَ الأحْزَابِ، وأخذتنا ريحٌ شديدة وقُرٌّ[4] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القومِ جَعَلَهُ الله مَعي يوم القيامة ؟ » فسكتنا فلم يُجِبْهُ منَّا أحدٌ ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله مَعِي يوم القيامة؟» فسكتنا[5] فلم يُجِبْهُ مِنَّا أحَدٌ ، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة » فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد ، فقال : « يا حذيفة ! قم[6] فأتنا بخبرالقوم » فلم أجِدْ بُدًّا إذْ دعاني باسمي أن أقوم ، قال « اذْهَبْ فأتِنِي بخَبَرِالقوم ولا تذعرهم عليَّ » فلما ولَّيتُ من عندِهِ كأنما[7] أمشي في حَمَّامٍ[8] حتى أتيتُهُمْ ، فرأيت أبا سُفْيانَ يَصْلي ظهرَه بالنَّارِ ، فوضعتُ سَهْماً في كَبِدِ القَوْسِ ، فأردتُ أن أرميَهُ ، فذكرتُ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُذْعِرْهم عليَّ » ولو رميتُهُ لأصبتُهُ ، فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحَمَّامِ ، فلما أتيتُهُ فأخبرتُهُ خبر[9]

---

(١) أبو داود : (فلم ينزل) .
(٢) مسلم : (٣/١٤١٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٦) باب غزوة الأحزاب – رقم (٩٩) .
(٣) مسلم : (وأبليت) : أي بالغت في نصرته ، كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة .
(٤) هو البرد .
(٥) (فسكتنا) : ليست في (ف) .
(٦) مسلم : (قم يا حذيفة) .
(٧) مسلم : (جَعَلْتُ كأنما أمشي) .
(٨) حمام : أي لم يجد البرد الذي يجده الناس .
(٩) مسلم : (بخبر القوم) .

القوم وفرغتُ[1] قُرِرْتُ[2] ، فألبَسَني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضلِ عَبَاءَةٍ كانت عليه يُصلِّي فيها ، فلم أزل نائماً حتى أصبحتُ ، فقال: « قم يانومَانُ » .

وعن سلمة بن الأكوع[3] ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ فأصابنا جهدٌ حتى هممنا أن ننحَرَ بعضَ ظَهْرِناَ ، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا أزوادنا[4] فبسَطْنَا له نطعاً[5] ، فاجتمع زاد القوم على النِّطَعِ فتطاولتُ لأَحْزُرَه[6] كم هو فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضِةِ العَنْزِ[7] ، ونحن أربع عشرةَ مائة

قال : فأكلنا حتى شبعنا وحشونا[8] جُرُبَنَا ، فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم : « فهل من وَضوء » قال : فجاء رجلٌ بإداوة فيها نطفةٌ ، فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً[9] أربع عشرة مائة .

قال : ثمَّ جاء بعد ثمانيةٌ ، فقالوا : هل من طَهُورٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فرِغَ الوضوءُ » .

وعن أبي موسى[10] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الأشعريِّين إذا أرملوا[11] في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينةِ جمعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسمُوهُ بينهم في إناء واحد بالسَّوِيَّةِ فهم مِنِّي وأنا منهم » .

---

(١) (وفرغت) : ليست في (ف) .

(٢) أي بردته ، وهو جواب فلما أتيته .

(٣) مسلم : (١٣٥٤/٣) (٣١) كتاب اللقطة (٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت – رقم (١٩) .

(٤) (مزاودنا) .

(٥) أي سفرة من أديم أو بساط .

(٦) أي لأقدره وأخمنه .

(٧) أي كمبركها ، أو كقدرها وهي رابضة .

(٨) مسلم : (حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا) .

(٩) نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً : أي نصبه صباً شديداً .

(١٠) مسلم : (١٩٤٤/٤-١٩٤٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٩) باب من فضائل الأشعريين – رقم (١٦٧) .

(١١) أرملوا في الغزو : أي فني طعامهم .

باب النهي عن تمني لقاء العدو والدعوة قبل القتال ، والكتاب إلى العدو ، وطلب غِرَّتهم ، والوقت المستحب للقاء وقطع الثمار وتحريقها والنهي عن قتل النساء والصبيان .

مسلم[1] ، عن عبد الله بن أبي أوْفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدُوَّ ينتظرُ حتى إذا مالتِ الشَّمْسُ قام فيهم فقال: « يا أيها الناسُ لا تتمنَّوا لِقاءَ العدوِّ واسألوا الله العافيةَ ، فإذا لقيتموهم فاصبرُوا ، واعلموا أن الجنَّةَ تحت ظِلال السُّيُوفِ » ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «اللهم مُنْزِلَ الكِتَابِ ومُجرِيَ السحاب وهَازِمَ الأحزاب أهزمهُمْ وانصرنا عليهم».

وعن سهل بنْ سعد[2]أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأعطين هذه الراية رجلاً يفتحُ الله على يديه يُحبُّ الله ورسوله ويحبُّهُ الله ورسولُهُ » قال : فبات الناس يدُوكُون[3]ليلتهم أيُّهُم يُعطاها ، فلما أصبحوا[4] ، غدَوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يرجو[5] أن يُعْطَاهَا ، فقال : « أين عليُّ بن أبي طالبِ ؟ » فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيهِ ، قال : « فأرسلوا إليهِ » فأُتِيَ بِهِ ، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيهِ ودَعَا لَهُ فبرأ حتى كأن لم يكن به وجعٌ فأعطَاهُ الرَّايةَ ، فقال عليّ : يارسُول الله! أقاتِلُهُم حتى يكونوا مِثْلَنَا قال : « انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحَتِهم ، ثمَّ ادعُهُم إلى الإسلامِ وأخبِرْهُم بما يجبُ عليهم من حقِّ اللهِ[6] ، فواللهِ لأن يهديَ

(١) مسلم : (١٣٦٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد (٦) باب كراهية تمني لقاء العدو - رقم (٢٠) .

(٢) مسلم: (١٨٧٢/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل عليّ بن أبي طالب - رقم (٣٤).

(٣) يدوكون : أي يتحدثون ويخوضون في ذلك .

(٤) مسلم : (فلما أصبح الناس) .

(٥) مسلم : (يرجون) .

(٦) مسلم : (حق الله فيه) .

اللهُ بك رجُلاً[(١)] خيرٌ من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ » .

وقال النسائي[(٢)] : فنفث في عينيه وهزَّ الراية ثلاثاً فدفعها إليه .

مسلم[(٣)] ، عن أنسٍ ، أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنَّجاشِي[(٤)] ، وإلى كُلِّ جَبَّارٍ يدعوهم إلى الله - عز وجل[(٥)] - وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

البخاري[(٦)] ، عن أبي سفيان بن حرب ، أن هِرَقْل أرْسلَ إليه في ركبٍ من قريشٍ ، وكانوا تِجاراً بالشَّام في المُدَّةِ التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء ، فدعاهم في مجلِسهِ وحولَهُ عظماءُ الرُّوم ، ثم دعاهم ودعا بالترجمان[(٧)] فقال : أيُّكم أقربُ نَسَباً بهذا الرجل الذي يزعُمُ أنه نبيٌّ ؟ ، فقال أبو سفيان : فقلت : أنا أقربُهُم نسباً ، قال : أَدْنوهُ منِّي وقرِّبوا أصحابَهُ واجعلوهُم عند ظَهْرِهِ ، ثم قال لترجمانِهِ : قل لهُم : إنِّي سائِلٌ هذا عن هذا الرجل[(٨)] فإن كذبني فكذِّبوه فوالله لولا الحياءُ من أن يَأْثِرُوا عليَّ كذباً لكذبت عنهُ ، ثم كان أوَّلَ ما سألني عنهُ ، قال : كيف نسبُهُ فيكم ؟ قلتُ : هو فينا ذو نسب ، قال : فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قط مثله[(٩)] ، قلتُ : لا ،قال : فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت : لا قال فأشراف النَّاسِ

---

(١) مسلم : (رجلاً واحداً) .

(٢) خرجه النسائي في المناقب والسير في الكبرى كذا عزاه المزي في التحفة : (١٢٥/٤) .

(٣) مسلم : (١٣٩٧/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٧) باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله - رقم (٧٥) .

(٤) ف : (وإلى النجاشي) .

(٥) مسلم : (يدعوهم إلى الله تعالى) .

(٦) البخاري : (٤٢/١-٤٤) (١) كتاب بدء الوحي (٦) باب - رقم (٧) .

(٧) البخاري : (بترجمانه) .

(٨) البخاري : (إني سائل هذا الرجل) .

(٩) البخاري : (قبله) .

اتبعوه[1] ، أم ضعفاؤُهم ؟ قلتُ[2] : بل ضعفاؤُهُمْ. قال : أيزيدون أم ينقُصُون ؟
قلتُ : بل يَزِيدون . قال فهل يرتد أحد منهم سُخْطة لدينِهِ بعد أن يدخُلَ فيه ؟
قلت: لاَ، قال: فهل كنتم تتَّهِمُونهُ بالكذبِ قبل أن يقول ما قال؟ قلتُ: لا،
قال : فهل يَغْدِرُ ؟ قلت : لا ونحن منهُ في مُدَّةٍ ، لا ندري ما هو فاعلٌ فيها .
قال : ولم تُمكِنِّي كلمةٌ أُدْخِلُ فيها شيئاً غيرُ هذِهِ الكلمة ، قال : فهل قاتلتُمُوهُ ؟
قلتُ : نعم ، قال فكيف كان قتالكم إيَّاه ؟ قلتُ : الحربُ بيننا وبينَهُ سِجَالٌ ،
ينالُ منا وننال مِنْهُ. قال: ماذا يأمُرُكم ؟ قلتُ : يقول: «اعبدوا الله ولا تُشركوا
به شيئاً واتركوا ما يقولُ آباؤكم » ويأمرنا بالصلاة والصِّدْقِ والعفافِ والصِّلَة ،
فقال للتُّرجمان : قل له : سألتُكَ عن نسبه ، فذكرتَ أنه ذو نسب وكذلك الرسلُ
تبعث في نَسبِ قومها ، وسألتُكَ هل قال أحدٌ منكم هذا القول ؟ فذكرتَ أنْ
لا ، فقلتُ : لو كان أحدٌ قال هذا القولَ قبلَهُ لقلتُ رجلٌ يأْتَسي بقولٍ قِيل قبلِهُ ،
وسألتكَ هل كان من آبائِهِ من مَلِكٍ ؟ فذكرتَ أنْ لا قلتُ : فلو كان من آبائِهِ
من مَلِكٍ قلت : رجُلٌ يطلُبُ مُلكَ أبيه ، وسألتُك : هل كنتم تتَّهمونَهُ بالكَذِبِ
قبل أن يقولَ ما قال ؟ فذكرتَ : أن لا ؛فقد أعرفُ أنَّهُ لم يكن لِيَذرَ الكَذبَ
على النَّاس ويكذب على الله ، وسألتُك : أشرافُ الناس اتَّبعُوهُ أم ضُعَفاؤُهُم ؟
فَذَكرتَ : أن ضعَفاءهم اتبعوه وهم أتباعُ الرُّسُل ، وسألتُكَ[3] : أيرتد أحدٌ
سُخْطة لدينِهِ بعْدَ أن يدخُلَ فيه ، فذكرتَ : أنْ لا وكذلِكَ الإيمانُ حينَ يخالط
بشاشة[4] القلوب ، وسألتك : أيزيدون أم ينقصون ؟ ، فذكرتَ أنهم يزيدون ،
وكذلك أمرُ الإيمان حتى يتِمَّ ، وسألتك : هل يغدِرُ ؟ ، فذكرتَ : أن لا
وكذلك الرُّسُل لا تغدِرُ ، وسألتك : بم يأمُرُكم ؟ فذكرتَ : أنه يأمُرُكم أن تعبُدوا

---

(١) البخاري : (يتبعونه) .
(٢) البخاري : (فقلت) .
(٣) في البخاري تقديم وتأخير في هذا السؤال والذي يليه .
(٤) البخاري : (بشاشته) .

اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئاً ، وينهاكُمْ عن عِبَادةِ الأوثانِ ، ويأمُرُكم بالصَّلاةِ والصِّدقِ والعَفَافِ ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدميَّ هاتين ، وقد كنتُ أعلمُ أنه خارِجٌ ولم أكن أظنُّ أنه منكم ، فلو أنّي أعلم أنّي أخلُصُ إليه لتجشَّمْتُ لقاءه ، ولو كنتُ عنده لَغَسَلْتُ عن قدمه .

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث بِهِ مع[1] دحية إلى عظيم بُصرىٰ فدفعَهُ إلى هِرَقْل عظيم الروم[2] فقرأَهُ ، فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمَّدٍ عبد اللهِ ورسولِهِ إلى هرقْل[3]سلامٌ على من اتَّبع الهدىٰ، أما بعدُ فإني أدعوك بِدِعايةِ الإسلام ، أَسْلِمْ تسلَمْ ، يؤتك[4] الله أجرَكَ مرّتينِ ، فإن تولَّيتَ فإنَّ عليك إثمَ الأريسِّيين و﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم ألا نعبُد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتَّخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنَّا مسلمون ﴾ .

قال أبو سفيان : فلمَّا قال ما قال ، وفرغ من قراءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ وارتفعَتِ الأصواتُ ، وأُخرِجْنَا ، فقلتُ لأصحابي حين أُخرِجنَا . لقد أمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشَةَ إنَّه يخافه مِلِكُ بني الأصفر فما زلتُ مُوقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام .

وكان ابن الناطُورِ – صاحب إيلياءَ وهِرَقل –سُقُفاً على نصارى الشام يُحَدِّثُ أن هرقل حين قدم إِيْلِيَاءَ أصبح يوماً خبيث النَّفْسِ ، فقال له بعض بطارِقَتِه : قد استنكرْنا هيئتكَ ، قال ابن الناطُور : وكان هِرَقْل حزَّاءً ينظُرُ في النُّجُومِ ، فقال لهم حين سألوه : إني رأيتُ اللَّيلةَ حين نظرت في النجوم مَلِكَ الخِتَانِ قد ظهر ، فمن يختتن من هذِهِ الأُمَّةِ ، قالوا: ليس يختتِنُ إلَّا اليهودُ ، فلا

---

(١) (مع) : ليست في البخاري .
(٢) (عظيم الروم) : ليست في البخاري .
(٣) البخاري : (إلى هرقل عظيم الروم) .
(٤) البخاري : (أسلم يؤتك) .

يهمك[1] شأنُهُمْ ، واكْتُبْ إلى مدائنِ مُلْكِكَ فليقتلوا[2] من فيهم من اليهود ، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ ملك غَسَّانَ يخبرُ عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبَرَهُ هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هُوَ أمْ لا ؟ فنظروا إليه فحدَّثُوهُ أنَّهُ مخْتَتِنٌ وسألهُ عن العربِ : أيختتنون[3] ؟ ، فقال : نعم[4] يختتنون[5] ، فقال هِرقْلُ : هذا ملكُ هذِهِ الأمة قد ظَهَر ، ثم كتب هرقل إلى صاحب له بِرُومية وكان نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى حِمْصَ ، فلم يرِمْ حمص حتى أتاهُ كِتَاب من صاحِبِهِ يُوافِقُ رَأْيَ هَرقْلَ على خُروجِ النبي صلى الله عليه وسلم وأنَّهُ نبيٌّ فأذِنَ هرقلُ لعظماءِ الروم في دَسْكَرَةٍ له بِحِمص ، ثم أمر بأبوابها فغُلِّقَتْ ، ثم اطَّلَعَ فقال : يا مَعْشَرَ الرُّوم ، هل لكم في الفلاحِ والرُّشْدِ وأن يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فتبايعوا هذا النَّبي ؟ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوحْشِ إلى الأبوابِ ، فوجدوها قد غُلِّقَتْ ، فلما رأى هرقل نَفْرَتَهُمْ وأيس من الإيمان قال : رُدُّوهُمْ عليَّ وقال : إنِّي قلت مقالتي آنِفا ، أختَبِرُ بها شِدَّتَكُمْ[6] ، فقد رأيتُ ، فسجدوا له ورضُوا عنه ، فكان ذلك آخِر شأْنِ هِرقْلَ .

مسلم[7] ، عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسألُهُ عن الدُّعَاءِ قبل القتال ؟ فكتب إليَّ :إنَّما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارُّونَ[8] ، وأنعامهم تُسْقى على الماءِ ، فقتل مُقاتِلتَهُمْ وسبى سبيَهُمْ ، وأصاب يومئذٍ . (قال يحيى : أحسبُهُ قال) جويريةَ

(١) البخاري : (يهمنك) .
(٢) البخاري : (فيقتلوا) .
(٣) البخاري : (وسأله عن العرب فقال : هم يختتنون) .
(٤) ف : هم يختتنون .
(٥) (فقال : نعم يختتنون) : ليست في البخاري .
(٦) البخاري : (شدتكم على دينكم) .
(٧) مسلم : (١٣٥٦/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١)باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام – رقم (١) .
(٨) غارون : أي غافلون .

(أو البَتَّةَ) ابنة الحارث . وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

الصحيح جويرية ، وهي زوجُهُ ﷺ .

مسلم[1] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحَرْبُ خُدعةٌ » .

أبو داود[2] ، عن أم كلثوم بنت عقبة ، قالت : ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرخِصُ في شيء من الكذب إلا في **ثلاث** : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول: «لا** أعدُّهُ كذاباً[3] الرجل يُصلح بين النَّاس ، و[4]يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها » .

خرجه مسلم[5]أيضاً .

مسلم[6] ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكان يستَمِعُ الأَذَانَ ، فإنْ سمع أذاناً أمسك وإلا أَغَارَ ، وذكر الحديث .

وعن ابن عمر[7] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بَني

---

(١) مسلم : (١٣٦٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٥) باب جواز الخداع في الحرب – رقم (١٨) .
(٢) أبو داود : (٢٨١/٤) – كتاب الأدب – باب في إصلاح ذات البين – رقم (٤٩٢١) .
(٣) أبو داود : كاذباً .
(٤) (و) : ليست في أبي داود .
(٥) مسلم : (٢٠١١/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة **والآداب** (٢٧) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه – رقم (١٠١) .
(٦) مسلم : (٢٨٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان – رقم (٩) .
(٧) مسلم : (١٣٦٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار – رقم (٣٠) .

النضير وحرَّق ، وَلَهَا[1] يقول حسَّانُ :

لهان[2] على سَرَاةِ بنـي لُــؤَيٍّ ... حريــقٌ بالبُويــرَةِ مستطيــرُ

وفي ذلك نزل[3] ﴿ **ما قطعتُم من لينةٍ أو تركتُمُوها قائمةً على أصُولها فبإذن الله**[4] ... ﴾ الآية .

مسلم[5] ، عن ابن عمر قال : وُجِدَت امرأةٌ مَقْتُولة في بعضِ تلك المغازي ، فنهى النبي[6] صلى الله عليه وسلم عن قتل النِّساءِ والصبيانِ .

وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ[7] ، قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار[8] من المشركين ؟ يُبَيَّتُونَ ، فيُصِيبُونَ من نسائِهِمْ وَذرَارِيِّهِمْ، فقال: « **هُمْ مِنْهُمْ** » .

باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتعبئة عند اللقاء والسيماء والشعار والدعاء والاستنصار بالله – عز وجل –وبالضعفاء والصالحين وفي المبارزة والانتماء عند الحرب .

أبو داود[9] عن النعمان بن مُقرّن قال : شهدتُ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ولها : أي لهذه الحادثة .

(٢) مسلم : (وَهَان) .ومعناها : أي جاء هيناً لا يبالى به .

(٣) ف : (نزلت) .

(٤) (فبإذن الله) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : (١٣٦٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٨)باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب – رقم (٢٥) .

(٦) مسلم : (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٧) مسلم : (١٣٦٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٩)باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد – رقم (٢٦) .

(٨) مسلم : (الذَّرَارِيِّ) وفي بعض النسخ لمسلم عن أهل الدار .

(٩) أبو داود : (١١٣/٣) (٩) كتاب الجهاد (١١١) باب في أي وقت يستحب اللقاء – رقم (٢٦٥٥) .

وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر .

البخاري[1] ، عن أبي أُسيدٍ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، حين صَفَفْنَا لِقُريش وصفُّوا لنا: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنَّبْلِ » .

البـزار ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ بدر ليوم بدر » .

مسلم[2] ، عن أبي هريرة قال :« أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قَدِمَ مكَّةَ ، فبعث الزبير على إحدى المُجَنِّبَتَيْنِ وبعث خالداً على المُجَنِّبَةِ الأخرى ، وبعث أبا عُبَيْدَة على الحُسَّرِ[3] ، فأخذوا بطن الوادي ، وذكر الحديث .

النسائي[4] عن علي بن أبي طالب قال : « كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض » .

وعن البراء[5] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم تلقون عدوكم غداً ، فليكن شعاركم حمٓ لا ينصـرون دعوة نبيهم[6] » .

النسائي[7] ، عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بشيء يوم حُنَيْن بعد صلاة الفجر ، فقالوا : يا رسول الله ! إنك تحرك

(١) البخاري : (١٠٧/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٧٨) باب التحريض على الرَّمْي – رقم (٢٩٠٠) .
(٢) مسلم (٣ / ١٤٠٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣١) باب فتح مكة – رقم (٨٤) .
(٣) الحسر : أي الذين لا دروع لهم .
(٤) النسائي في السنن الكبرى ، عزاه المزي في تحفة الأشراف : (٣٥٧/٧) .
(٥) خرجه في عمل اليوم والليلة – رقم (٦١٥) .
(٦) النسائي : (نبيكم) .
(٧) خرجه النسائي في السير في الكبرى ، كذا عزاه المزي في التحفة : (١٩٩/٤) ، وقد رواه بنحوه في عمل اليوم والليلة – رقم(٦١٤) .

شفتيك بشيء ، قال: «إن نبياً ممن كان قبلكم » ، ثم ذكر كلمة معناها أعجبته كثرة أمته فقال: «لن يروم أحد هؤلاء بشيء » فأوحى الله إليه أن خَيِّر أمتك بين إحدى ثلاث: أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، وإما أن أسلط عليهم الجوع ، وإما أن أرسل الموت ، فقالوا : أما الجوع والعدو فلا طاقة لنا بهما ولكن الموت ، فأرسل الله عليهم الموت ، فمات منهم في ليلة سبعون ألفاً ، فأنا أقول : اللهم بك أحاول[١] ، وبك أصاول[٢] ، وبك أقاتل » .

أبو داود[٣] ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا قال: «اللهم أنت عَضُدِي ونصيري ، بك أحاول ، وبك أُصاول[٤] ،وبك أقاتل » .

مسلم[٥] ، عن عمر بن الخطاب قال : لمَّا كان يومُ بدرٍ ، نَظَر رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركينَ وهم ألفٌ وأصحابُهُ ثلاثُ مِئةٍ وتسعةَ عشر رجُلاً ، فاستقبَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم القِبْلَةَ ثم مدَّ يديهِ ، فجعل يهتِفُ بربِّه: «اللهم أَنْجِزْ لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتَني » وذكر الحديث .

وسيأتي في باب تحليل الغنائم إن شاء الله .

أبو داود[٦] ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) (أحاول) هو من المفاعلة ، وقيل : المحاولة طلب الشيءبحيلة ، وفي حديث أبي داود الآتي (أحول) أي أتحرك ، وقيل : أحتال ، وقيل: أدفع وأمنع .

(٢) (أصاول) وفي رواية : (أصول) يعني أسطو وأقهر ، والصولة : الحملة والوثبة .

(٣) أبو داود : (٩٦/٣) (٩) كتاب الجهاد (٩٩) باب ما يُدْعى عند اللقاء – رقم (٢٦٢٣) .

(٤) أبو داود : (بك أحُول وبك أصُول) .

(٥) مسلم : (١٣٨٣/٣–١٣٨٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر – رقم (٥٨) .

(٦) أبو داود : (٤٥/٣) (٩) كتاب الجهاد (٤١) باب الدعاء عند اللقاء – رقم (٢٥٤٠) .

وسلم : « **ثنتان لا تُـردَّانِ (أو قال : ما تردان[1]) الدعاء عند الأذان[2] وعند** البأس حين يُلحِمُ بعضه[3] بعضاً » .

زاد في أخرىٰ[4] : « وتحت[5] المطر » .

النسائيّ[6] ، عن سعد بـن أبي وقاص أنه ظنَّ أنَّ لهُ فضلاً على من دونه من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما نصر[7] الله هذه الأمة بضعيفِهَا ، بدعوتِهِم وصلاتِهِم وإخلاصِهِم » .

أبو داود[8] ، عن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول: «أبغوني** الضعفاء ، فإنَّما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم » .

مسلم[9] ، عن أبي سعيد الخدريِّ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«يَأتِي على النَّاسِ زمانٌ** يغـزو **فِئَامٌ من النَّاسِ» فيقال لهم: هل[10] فيكم من رأىٰ** رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون نعم . **فيُفتَحُ** لهم ، **ثم يغزو فئامٌ من** النَّاسِ ، فيقال لهم : هل[10] فيكم من رأىٰ من صَحِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، فيقولون : نعم ، **فيُفتَحُ** لهم ، ثم يغزو **فِئَامٌ من** النَّاس ، فيقال لهم :

---

(١) أبو داود : (أو قلما تردان) .
(٢) أبو داود : (النداء) .
(٣) أبو داود : (بعضهم) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) أبو داود : (ووقت) .
(٦) النسائيّ : (٦/٤٥) (٢٥) كتاب الجهاد (٤٣) الاستنصار بالضعيف – رقم (٣١٧٨) .
(٧) النسائيّ : (إنما ينصر) .
(٨) أبو داود : (٣/٧٣) (٩) كتاب الجهاد (٧٧) باب في الانتصار بِرُذُل الخيل والضَّعفة – رقم (٢٥٩٤) .
(٩) مسلم : (٤/١٩٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم – رقم (٢٠٨) .
(١٠) (هل) : ليست في مسلم .

هل فيكم من رأى من صَحِبَ من صَحِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون : نعم فيُفتح لهم » .

البزار[1]، عن علي رضي الله عنه، وذكر غزوة بدرٍ قال: وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته يدعو ويقول : « اللهم إن تُهْلِكْ هذه العصابة لا تُعبد في الأرض » فلما طلع الفجر قال: «الصلاة عباد الله » فأقبلنا من تحت الشجرة والجحف ، فحثَّ أو حضَّ[2] على القتال ، وقال : « كأني أنظر إلى صرعاهم » قال : فلما دنا القوم إذا فيهم[3] رجل يسير في القوم على جمل أحمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : « نادِ بعض أصحابك ، فَسَلْه من صاحب الجمل الأحمر ؟ فإن يكُ فى القوم أحدٌ يأمر بخير فهو » فسأل الزبير : من صاحب الجمل الأحمر ؟ فقالوا: عتبة بن ربيعة ، وهو ينهى عن القتال وهو يقول : إني[4] أرى قَوْماً مستميتين ، والله ما أظن أن تصلوا إليهم حتى تهلكوا ، قال : فلما بلغ أبا جهل ما يقول ، أقبل إليه فقال : مُلِئَتْ رئتك رُعباً حين رأيت محمداً وأصحابه ، فقال له عتبة : إيَّاي تعير يا مصفّراسته[5]، ستعلم أينا أجبن ، فنزل عن جمله واتّبعه أخوه شيبة وابنه الوليد ، فدَعَوْا للبراز[6] ، فانتدب[7] لهم شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمِّنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم[8] يا حمزة ! قم يا علي ! قم يا عبيدة بن الحارث » قال فأقبل حمزة إلى[9] عتبة وأقبلت إلى[9] شيبة وأقبل

---

(١) كشف الأستار : (٢/٣١١-٣١٢) .

(٢) كشف الأستار :(حط) ! .

(٣) (فيهم) : ليست في كشف الأستار .

(٤) كشف الأستار : (يا قوم إني) وكذا (ف). وكذا الأحكام الوسطى (الظاهرية) .

(٥) مصفر استه : أي يا مضرط نفسه ، وقيل غير ذلك ! .

(٦) كشف الأستار :(فدعوا إلى البراز) .

(٧) كشف الأستار :(فابتدرت) .

(٨) قم : ليست في (د) .

(٩) كشف الأستار :(على) .

عبيدة إلى[1] الوليد ، قال : فلم يُلْبِث حمزة صاحبه أن فرغ منه ، قال : ولم أُلبِث صاحبي ، قال واختلفت بين الوليد وبين عبيدة[2] ضربتان ، وأثخن كلّ واحدٍ منهما صاحبه ، قال : فأقبلت أنا وحمزة إليهما ففرغنا من الوليد ، واحتملنا عبيدة .

خرجه مسلم مختصراً .

مسلم[3] ، عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى البراءِ فقال : أكنتم ولَّيتُم يوم حُنَيْنٍ ؟ يا أبا عُمَارَةَ! فقال : أشهدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما ولى: ولكنه انطلق أَخِفَّاءُ من الناس وحسَّرٌ[4] إلى هذا الحي من هوازِنَ ، وهم قوم رُمَاةٌ ، فرموهم بِرِشْقٍ من نَبْلٍ كأنَّها رِجْلٌ من جَرَادٍ ، فانكشفوا فأقبل القومُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سُفيان بن الحارث يقودُ به بغلَتَهُ فنزل ، ودعا واستنصر ، وهو يقول :

أنـــا النَّبـــيُّ لا كـــذب أنـــا ابـــن عبـــد المطَّـــلِبْ

اللهم نـزِّلْ نصـرك » .

قال البراء : كنَّا والله إذا احمرَّ البأْسُ نتَّقي بِهِ ، وإن الشجاع منَّا للذي يُحاذِي بِهِ – يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن العباس بن عبد المطلب[5] ، قال : شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنينٍ ، فلزمتُ أنا وأبو سفيان[6] رسول[7] الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلةٍ لَهُ بيضاءَ ، أهداها له

---

(١) كشف الأستار : (على) .

(٢) د : عتبة .

(٣) مسلم : (١٤٠١/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٨) باب غزوة حنين – رقم (٧٩) .

(٤) حسر : جمع حاسر ، والحاسر : من لا درع له ولا مغفر .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٧٦) .

(٦) مسلم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب .

(٧) (د ، ف) : بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فروةُ بن نُفاثَةَ الجُذَامّي ، فلما التقى المسلمون والكفَّارُ ولَّى المسلمون مدبرين . فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْكُضُ بغلتَهُ قبل الكفار ، قال العباس : وأنا آخِذٌ بخطام[1] بغلةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكُفُّهَا إرادةَ ألا تسرع وأبو سفيان آخِذٌ بركَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيْ عَبَّاسُ ! نادِ أصحاب السَّمُرةِ » فقال عباس : (وكان رجلًا صيتاً): فقلتُ بأعلىٰ صوتي : أين أصحابُ السَّمُرةِ، قال : والله لكأن عَطْفَتَهُمْ حين سمعوا صوتي عطفةُ البقر على أولادِهَا ، فقالوا : يا لَبَّيْك يا لَبَّيْك ! قال : فاقتتلُوا والكُفَّار والدَّعوَةُ في الأنصارِ يقولون : يا معشر الأنصار[2] ! ثم قُصِرَتِ الدعوةُ على بني الحارث بن الخزرَجِ[3] ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم على[4] بغلته كالمُتَطَاوِلِ عليها، إلى قتالِهِم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هذا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ » ، قال : ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصياتٍ فرمى بهن وجـوه الكُفَّار، ثم قال: «انهزَمُوا وربِّ محمدٍ»، قال: فذهبتُ أنظر ، فإذا القتالُ علىٰ هيئتِهِ فيما أرىٰ ، قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتِهِ فما زِلتُ أرىٰ حدَّهم كلِيلاً وأمرهم مُدْبِراً .

وعن سلمة بن الأكوع[5]، في هذا الحديث قال : فلمَّا غَشُوا[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلةِ ثم قبض قبضةً من تُرابِ الأرض[7]، ثم استقبل بها[8] وجوههم فقال: « شاهتِ الوُجُوهُ » فما خلق الله منهم إنساناً

---

(١) مسلم : (بلجام) .
(٢) في مسلم مكررة .
(٣) مسلم : (فقالوا : يا بني الحارث بن الخزرج ! يا بني الحارث بن الخزرج) .
(٤) مسلم : (وهو على) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١)
(٦) غشوا : أي أتوه من كل جانب .
(٧) مسلم : (من تراب من الأرض) . والأرض ليست في (ف) .
(٨) مسلم : (به) . وكذا (ف) .

إلا ملأ الله[1] عينيه تراباً بتلك القبضةِ ، فولّوا مدبرين وهزمهم[2] الله ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائِمَهُم بيَن المسلمين .

باب

مسلمٌ[3] ، عن بريدة قال : غَزَا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسْعَ عشرَةَ غزوةً ، قاتَلَ في ثمانٍ مِنْهُنَّ .

البخاري[4] عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجَعَ النَّاسِ ، ولقد فَزِعَ أهْلُ المدينةِ[5] ، فخرجوا نحو الصوت فاستقبلَهُم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأَ الخَبَرَ وهُو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ ، وفي عُنُقِهِ السيفُ وهو يقولُ : « لَمْ تُراعُوا لم تُرَاعُوا » ثم قال : وَجَدْنَاهُ بحْراً ، أو قال إنَّه لبحرٌ .

أبو داود[6] ، عن قيس بن عُبَاد قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم[7] يكرهون الصوت عند القتال .

وعن أبي موسى[8] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

---

(١) لفظ الجلالة : ليس في مسلم . وكذا (ف) .

(٢) مسلم : (فهزمهم الله عز وجل) .

(٣) مسلم : (١٤٤٨/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٩) باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (١٤٦) .

(٤) البخاري :(١١٢/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٨٢) باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق – رقم (٢٩٠٨) .

(٥) البخاري : (فزع أهل المدينة ليلاً) .

(٦) أبو داود : (١١٤/٣) (٩) كتاب الجهاد (١١٢) باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء – رقم (٢٦٥٦) .

(٧) (ورضي عنهم) : ليست في أبي داود .

(٨) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين (٢٦٥٧) .

وعن سمرة بن جندب[1]، أما بعدُ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى خيلنا خيل الله إذا فزعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر[2] بالجماعة والصبر والسكينة ، وإذا قاتلنا .

وعن أبي أسيد[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ، ولا تسلُّوا السيوف حتى يغشوكم » .

مسلم[4] عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرد يوم أُحُدٍ في سبعةٍ من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رَهِقُوهُ قال : « من يُردُّهُمْ عنَّا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدَّمَ رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، ثم رَهِقُوه أيضاً[5] ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[6]: « ما أنصَفْنَا أصحابَنا » .

البخاري[7]، عن أبي هريرة قال : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ رهْطٍ سَرِيَّةً عينا[8] وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح[9] الأنصاري – جد عاصم بن عمر بن الخطاب – فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدَأةِ – وهو بين عُسْفَانَ ومكة – ذُكِرُوا لِحيٍّ من هُذيل ، يُقَالُ لهم بنو لَحْيَانَ ، فنفروا

(١) أبو داود : (٣/٥٥) (٩) كتاب الجهاد (٥٤) باب في النداء عند النفير – رقم (٢٥٦٠) .
(٢) أبو داود : (يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة) .
(٣) أبو داود : (٣/١١٨) (٩) كتاب الجهاد (١١٨) باب في سل السيوف عند اللقاء – رقم (٢٦٦٤) .
(٤) مسلم : (٣/١٤١٥) (٣٢) كتاب الجهاد (٣٧) باب غزوة أحد – رقم (١٠٠) .
(٥) مسلم : (**فقال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك**) .
(٦) مسلم : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه) .
(٧) البخاري : (٦/١٩١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧٠) باب هل يستأسر الرجل ؟ – رقم (٣٠٤٥) .
(٨) عينا ليست في (د) .
(٩) (ابن أبي الأقلح) : ليست في البخاري .

لهم قريبا من مائتي رجُل ، كلهم رامٍ ، فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ حتى وَجَدُوا مَأكَلَهُمْ تمراً تزوَّدُوهُ من المدينةِ ، فقالوا : هذا تمرُ يثْرِبَ ، فاقتَصُّوا آثارَهُمْ ، فلما رآهمْ عاصِمٌ وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَدٍ[1] وأحاط بهم القومُ ، فقالوا لهم : انْزِلوا فأعطونا[2] بأيدِيكُمْ ولكُمُ العَهدُ والمِيثاقُ ولا نقتُلُ منكُمْ أحداً ، فقال عاصِمُ ابن ثابت أميرُ السَّرِيَةِ : أمَّا أنا فواللهِ لا أنْزِلُ اليومَ في ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللهُمَّ أَخْبِرْ عنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوهُمْ بالنَّبْلِ فقتلُوا عاصماً في سَبْعَةٍ فنزلَ إليهم ثلاثةُ رَهْطٍ بالعهدِ والميثاقِ ، منهم خُبَيْبٌ الأنصاريُّ ، وابنُ دَثِنَةَ ورجُلٌ آخر ، فلمَّا استمكنُوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهِمْ فأوثقوهُمْ فقال الرجل الثالث : هذا أوَّلُ الغَدْرِ ، واللهِ لا أصْحَبُكُمْ ، إنَّ[3] في هؤلاء لأُسوةً - يُرِيدُ القَتْلَى - فجررُّوه[4] وعالجوه على أن يصحَبَهُمْ[5] ، فَقَتَلُوهُ فانطلَقُوا بخُبَيْبٍ وابن دَثِنَةَ حتى باعُوهُما بمكَّةَ بَعْدَ وَقِيعةِ بدر ، فابتاع خُبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خُبَيْبٌ هُوَ قتلَ الحَارِثَ بن عامِرٍ يوم بدرٍ ، فَلَبِثَ خُبيبٌ عندهم أسيراً ، فأخبرني عبيد الله[6] بن عياض ، أنَّ بنت الحارثِ أخبرتهُ : أنهم حين اجتمعُوا استعارَ منها مُوسى يستَحدُّ بِهَا فأعارتْهُ فأخذَ ابناً لي وأنا غافلةٌ حتى أتاهُ ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَها خُبيبٌ في وَجْهِي ، فقال تَخشَيْن : أن أقتُلَهُ ؟ ما كُنتُ والله[7] لأفْعَلَ ذلِكَ ، واللهِ ما رأيتُ أسِيراً قطُّ خيراً من خُبَيْبٍ والله لقد وجدتُهُ يوماً يأكل من قِطفِ عِنَبٍ في يديه وإنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ[8] وما بمَكَةَ من ثَمَرٍ ، وكانت

---

(١) فَدْفَد : هي الرابية المشرفة ، وقال ابن الأثير : هو الموضع المرتفع .

(٢) البخاري : (وأعطونا) .

(٣) البخاري : (إن لي في هؤلاء) .

(٤) البخاري : (وجَرَّروهُ) وفي (د) : وجرُّوه .

(٥) البخاري : (أن يصحبهم فأبى) .

(٦) (د) : (عبد الله) .

(٧) لفظ الجلالة : ليس في البخاري .

(٨) (ف) : (بالحديد) .

تقولُ : إنَّهُ لَرِزْقٌ من الله رَزَقَهُ خُبَيْباً ، فلمَّا خرجوا من الحَرَمِ ليقتلُوهُ في الحِل ، قال لهم خُبيبٌ : ذرُوني أرْكعْ ركعتين ، فتركوه فركع ركعتين[1] ثم قال : لولا أن تظُنوا أنَّ مَا بي جزعٌ[2]، اللهم أحصهم عداً[3] .

وما[4] أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعِي
وذلك في ذات الإله ، وإن يشأْ يبارك على أوصالِ شلْوٍ مُمَزَّع[5]

فَقَتَلَهُ ابنُ الحارثِ ، فكان خُبيبٌ هو الذي[6] سنَّ الركعتين لكل امرئٍ مسلم ، قُتِلَ صبْراً واستجاب الله[7] لعاصم بن ثابت يوم أُصِيبَ ، فأَخْبَرَ النبيُّ صلى الله وسلم أصحابَهُ خبرَهُم وما أُصيبوا ، وبعث ناسٌ من كفار قريش إلى عاصم حين حُدِّثُوا أنه قُتِلَ ليُؤْتوا بشيءٍ منه يُعرَفُ ، وكان قد قَتَلَ رجلاً من عظمائِهِمْ يوم بدرٍ فبُعِثَ على عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَةِ من الدَّبْرِ[8] فَحَمَتْهُ من رسُولِهِمْ ، فلم يقدِرواعلى أن يُقطع[9] من لحمه شيء .

وذكره في المغازي[10]قال فيه : فَنَفروا لهم بقريبٍ من مائة رجلٍ رامٍ ، وقال فيه : والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جَزَعٌ لَزِدْت ، اللهم أحصِهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تُبق منهم أحداً .

---

(١) (فتركوه ، فركع ركعتين) : ليست في البخاري .
(٢) البخاري : (أن ما بي جذع ، لطولتُها) .
(٣) البخاري : (عدداً) ، وكذا : (ف) .
(٤) البخاري : (ولست أبالي) . وهو أوزن .
(٥) الأوصال جمع وصل وهو العضو ، والشِّلو : الجسد ، والممزع : المقطع .
(٦) (الذي) : ليست في البخاري ، وكذا ليست في (ف) .
(٧) البخاري : (فاستجاب) .
(٨) (مثل الظُّلَّة من الدَّبْر) : الظُّلَّة : السحابة ، والدَّبر : الزنانير . وقيل ذكور النحل ، ولا واحد له من لفظه .
(٩) البخاري : (يقطعوا) .
(١٠) البخاري : (٣٥٩/٧-٣٦٠) (٦٤) كتاب المغازي (١٠) باب - رقم (٣٩٨٩) .

فلست أبالي حين أقتل مسلماً

البيتين .

ثم قام إليه أبو سِرْوَعة عُقبةُ بن الحارث فقتله .

مسلم[١]عن يزيد بن أبي عبيدٍ قال : قلتُ لِسَلَمَةَ : على أيِّ شيءٍ بايعتُمْ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الحُديبِيَة ؟ قال : بايعناه[٢] على الموت .

وعن جابر بن عبد الله[٣] قال : كنَّا يَوْمَ الحُدَيبية ألفاً وأربع مائةٍ فبايعنَاهُ ، وعُمَرُ آخِذٌ بيدِهِ تحت الشَّجرةِ وهي سمُرةٌ .

وقال : بَايعنَاهُ عن أنْ لا نفِرَّ ولم نُبايعْهُ على الموتِ .

أبو داود[٤] ، عن جابر بن عَتيك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إن من الغيرة ما يحبهُ[٥] الله، ومنها مايبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرةُ في ريبة[٦]، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ، وإن من الخيلاء ما يبغض الله – عز وجل – ومنها ما يحب الله – عز وجل – فأما الخيلاء التي يحب الله – عز وجل – فاختيال الرجل بنفسه[٧] عند القتال ، واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر » .

النسائي[٨]، عن أبي أيُّوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن

---

(١) مسلم : (١٤٨٦/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال – رقم (٨٠) .
(٢) (بايعناه) ليست في مسلم .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٦٧) .
(٤) أبو داود : (١١٤/٣–١١٥) (٩) كتاب الجهاد (١١٤) باب في الخيلاء في الحرب – رقم (٢٦٥٩) .
(٥) أبو داود : (ما يحب) .
(٦) أبو داود : (الريبة) .
(٧) أبو داود : (نفسه) .
(٨) النسائي : (٨٨/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٣) ذكر الكبائر – رقم (٤٠٠٩) .

الكبائِر فقال : « الشرك[1] باللهِ وقَتْلُ النفس المُسْلِمَة والتولي[2] يوم الزحف » .

البخاري[3] ، عن أنس قال : صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريباً من خيبر بغلسٍ ثم قال: «الله أكبرُ خَرِبت خيبرُ ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قوم فساء صباح المنذرين » فخرجوا يسعَون في السِّكك ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة ، وسبى الذُّرِّية ، وكان في السبي صفيةُ بنت حيي[4] ، فصارت إلى دِحيةَ الكلبيّ ، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عِتقها صداقَها .

مسلم[5] ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجدٍ ، فجاءت برَجُلٍ من بني حنيفةَ يُقالُ له ثُمامَةُ بن أُثَالٍ ، سيدُ أهلِ اليمامةِ فربطُوهُ بساريةٍ من سواري المسجد ، فخرج إليهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ماذا عندكَ يا ثُمامةُ؟» فقال: عندي يا محمد خيرُ إنْ تَقْتُلْ تقتل ذا دمٍ ، وإن تُنعِم تُنعِم على شاكرٍ وإن كُنتَ تُريد المال فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شِئتَ ، فتركَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من[6] الغد ، فقال : « ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قُلتُ لك: إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ وإن تَقتُل تقتُل ذا دمٍ[7] فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد[8] الغد ، قال : « ما عندك ثُمَامَةُ » قال ما قلتُ[9] لك ، إن تُنعِم تُنْعِمْ على شاكرٍ وإن تَقتُل تَقتُل ذا دمٍ وإن كُنتَ تريدُ المال فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شِئْتَ ، فقال له رسول الله صلى الله

---

(١) النسائي : (الإشراك) .

(٢) النسائي : (الفرار) .

(٣) البخاري : (٥٣٦/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٣٨) باب غزوة خيبر – رقم (٤٢٠٠) .

(٤) (بنت حيي) : ليست في البخاري .

(٥) مسلم : (١٣٨٦/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٩) باب ربط الأسير وحبسه – رقم (٥٩) .

(٦) مسلم : (بعد الغد) .

(٧) مسلم : (وأن كنت تريد المال ، فسل تعط منه) .

(٨) مسلم : (من الغد) .

(٩) مسلم : (عندي ما قلت) .

عليه وسلم: «أَطلِقُوا ثُمَامَةَ » فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهدُ أن لا إِلَٰهَ إلا اللهُ ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسُولُهُ . يا محمد ! واللهِ ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك ، فقد أصْبَحَ وجهُكَ أحَبَّ الوُجوُهِ كُلِّهَا إليَّ ، واللهِ ما كان من دِينٍ أبْغَضَ إليَّ من دينِكَ ، فأصْبَحَ دينُك أحبَّ الدِّين كُله إليَّ ، واللهِ ما كان من بلدٍ أبْغَضَ إليَّ من بلَدِكَ فأصْبَحَ بلدُك أحبَّ البلاد كُلِّها إليَّ ، وإن خَيْلَكَ أخذتْني وأنا أُريدُ العُمرةَ ، فَمَاذَا ترىٰ ؟ فبشَّرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمَرَهُ أن يَعْتَمِر ، فلمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قال له قائِلٌ : أصَبَوتَ ؟ قال : لاَ ، ولكنِّي أسلمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ واللهِ لاتأتيكم[١] من اليمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتى يأْذَنَ فِيهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البخاري[٢]، عن جابر بن عبد الله قال: لما كَانَ يوم بَدْر أُتي بأسارى[٣] وأُتي بالعباس و لم يكن عليهِ ثوبٌ فَنَظَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ[٤] قَمِيصاً فَوَجَدُوا قَمِيص عَبْدِ اللهِ بن أُبيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ[٥] ، فَكَسَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم إيَّاهُ ، فَلِذلِكَ نَزَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ الذي أَلْبَسَهُ » .

قال ابنُ عُيَيْنَةَ : كانت له يَدٌ[٦] عند النبي صلى الله عليه وسلم فأحبَّ أن يُكافِئَهُ .

النسائي[٧] ، عن علي بن أبي طالب قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله

---

(١) مسلم : (يأتيكم) .
(٢) البخاري : (١٦٧/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٢) باب الكسوةِ للأسارى – رقم (٣٠٠٨) .
(٣) (أتي بأسارى) ليست في البخاري .
(٤) (له) : ليست في (ف) .
(٥) يَقْدُر عليه : بضم الدال ، وإنما ذلك لأن العباس كان بين الطول ، وكذلك كان عبد الله بن أُبي .
(٦) البخاري : (كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يدٌ) .
(٧) خرجه النسائي في السير في الكبرىٰ ، كذا عزاه المزي في التحفة – (٤٣٠/٧) .

عليه وسلم يوم بدر ، فقال : خيِّر أصحابك في الأسارى ، إن شاءوا في القتل ، وإن شاءوا في الفداء على أن يُقتل منهم عاماً مقبلاً مثلهم ، فقالوا الفداء ، ويُقتل منا .

وعن عطية القُرظي[1] قال : عُرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قُتِل ومن لم يَنْبُت خُلِّي ، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي .

النسائي[2] ، عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتحِ مكةَ أمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّاس إلا أربعةَ نفر وامرأتين ، وقال : « اقتُلوهُم وإنْ وجدتموهم مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكعبة » عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خَطَلٍ ومَقيسُ بن صبابةَ وعبد الله بن أبي السَّرح[3] ، فأما عبد الله بن خَطَلٍ فأُدْرِكَ وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكَعْبَةِ فاستبق إليه سعيدُ بن حُرَيث وعمَّارُ بن ياسرٍ ، فسبقَ سعيدٌ عماراً وكان أشبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ ، وأما مقيسُ بن صُبَابةَ فأدركَهُ النَّاسُ في السُّوق فقتلُوهُ ، وأما عِكْرِمَةُ فركب البحر فأصابتهم عاصفٌ فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم ها هنا شيئاً[4] فقال عكرمة: واللهِ لئن لم ينْجني في[5] البحر إلا الإخلاَصُ فما[6] ينجيني في البَرِّ غيرُهُ اللهم إنَّ لَكَ عليَّ عهداً إنْ أنتَ عافيتني ممَّا أنا فيه أن آتي محمداً حتى أَضَعَ يَدِي في يَدِهِ فلأجدنَّهُ عَفُواً

(١) لعله بلفظه هذا في الكبرى: في السير كما عزاه المزي في التحفة : (٢٩٨/٧) ، ورواه النسائي بلفظ آخر في المجتبى : (١٥٥/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبي - رقم (٣٤٣٠) . و(٩٢/٨) (٤٦) كتاب القطع (١٧) حد البلوغ ..- رقم (٤٩٨١) .
(٢) النسائي : (١٠٥/٧-١٠٦) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) الحكم في المرتد - رقم (٤٠٦٧) .
(٣) (د) : (ابن أبي سرح) .
(٤) النسائي : (شيئاً هٰهُنَا) .
(٥) النسائي : (من) .
(٦) النسائي : (لا ينجني) .

كَرِيماً ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن أبي سرح[1] ، فإنَّه اختبأ عند عثمان بن عفان فلمَّا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّاس إلى البيعةِ جَاءَ به حتى أوقَفَهُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، بايع عبد الله ، فنظر[2] إليه ثلاثاً . كُلُّ ذلك يأبى ، فبايَعهُ بعد ثلاثٍ ثم أقبل على أصحابِهِ **فقال: أما كان** فيكم رجُلٌ رشيدٌ يَقُومُ إلى هـذا حين[3] رآني كَفَفْتُ يَدي عن بيعتِهِ فيقتُلَهُ » فقالوا : وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله[4] ، هلا أومأْتَ إلينا بعينِك . **قال:** « إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعين » .

أبو داود[5] ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعَفُّ النَّاسِ قِتلَةًأهل الإيمان » .

البخاري[6] ، عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **النُّهْبٰى والمَثُلَة** .

النسائي[7] ، عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثٍ وقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً – لرجلين من قريش – فأحرقوهما بالنّار » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النَّارَ لا يُعذِّب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

---

(١) النسائي : (عبد الله بن سعد بن أبي السرح) .
(٢) النسائي : (قال فرفع رأسه فنظر) .
(٣) النسائي : (حيث) .
(٤) النسائي : (وما يدرينا يارسول الله ما في نفسك) .
(٥) أبو داود : (١٢٠/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٢٠) باب في النهي عن المثلة – رقم (٢٦٦٦) .
(٦) البخاري : (١٤٢/٥-١٤٣) (٤٦) كتاب المظالم (٣٠) باب النُّهْبٰى بغير إذن صاحبه – رقم (٢٤٧٤) .
(٧) خرَّجه في السير في الكبرٰى ، كذا عزاه المزي في التحفة – (١٠٦/١٠) .

أبو داود[1] عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل[2] الجاهليةِ يوم بدر أربع مئة » .

البخاري[3] ، عن أنس أنَّ رِجَالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : « ائْذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لابن أُخْتِنا عَبَّاس فِدَاءَهُ » ، فقال : « لا تَدَعُون مِنْهُ دِرْهَماً » .

وعن أبي جُحيفة[4] ، قال : قلتُ لعليٍّ رضي الله عنهُ : هل عِندَكم شيءٌ من الوَحْي إلا ما في كِتابِ الله ؟ ، قال : لا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النسَمَةَ ، ما أَعْلَمهُ إلا فهماً يُعْطيه اللهُ رجُلاً في القرآنِ ، وَمَا في هذِهِ الصَّحيفةِ ، قلتُ : وما في الصحيفةِ ؟ قال : العقلُ ، وفَكَاكُ الأسِير ، وأن لا يُقْتَلُ مُسْلمٌ بكَافر » .

مسلم[5] ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : غَزَوْنَا فَزارَةَ وعلينا أبو بكر أَمَّرهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ، ثم شن الغارة ، فورد المَاءَ فَقَتَلَ من قَتَلَ عَلَيْهِ وسَبَىٰ ، وأنظرُ إلى عُنُقٍ من النَّاسِ فيهم الذَّرارِيُّ ، فخشِيتُ أن يَسْبِقُوني إلى الجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَينهُمْ وبين الجَبَلِ ، فلمَّا رأَوْا السَّهْمَ وقَفُوا فجِئتُ بِهِم أسُوقُهُمْ ، وفِيهِمُ امرأةٌ من بَني فَزَارَةَ ، عليها قِشْعٌ من جلد[6] (قال : القشع : النِّطَعُ) ، معها ابنةٌ لها من أَحْسَنِ العَرَبِ فسُقْتُهم حتى أتيتُ بِهِم أبا بكر ، فنفَّلَنِي أبو بكر

---

(١) أبو داود : (١٣٩/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٣١) باب في فداء الأسير بالمال – رقم (٦٢٩١)

(٢) (أهل) : ليست في (ف) .

(٣) البخاري : (١٩٩/٥) (٤٩) كتاب العتق (١١) باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمُّه هل يفادىٰ إذا كان مشركاً – رقم (٢٥٣٧) .

(٤) البخاري : (١٩٣/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧١) باب فكاك الأسير – رقم (٣٠٤٧) .

(٥) مسلم : (١٣٧٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى – رقم (٤٦) .

(٦) مسلم : (من أدمٍ) ، وكذا (ف) .

ابْنَتَهَا فقدِمت[1] المدينة وما كشفتُ لها ثوباً . فَلَقِيَني[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم في السُّوقِ ، فقال : « يا سَلَمَةُ هَبْ لي المرأَةَ » ، فقلتُ : يا رسُولَ الله ! لقد أعجبتْني وما كشفتُ لها ثَوباً ، ثم لَقِيَني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغَدِ في السُّوقِ ، فقال[3] « يا سلمةُ هَبْ لي المرْأَةَ للهِ أبوكَ » ، قلتُ : هِيَ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ ! فواللهِ ما كَشَفْتُ لَهَا ثوباً ، فبعثَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهْلِ مكة ، ففدى بِها ناساً من المُسلمين كانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ .

البخاري[4] ، عن أنس بن مالك عن أبي طلحة[5] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّهُ كان إذا ظَهَرَ على قومٍ أَقَامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثَ ليال .

مسلم[6] ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ينظُرُ لَنَا ما صَنَعَ أبو جَهْلٍ ؟ » فانطلق ابن مسعود فوجدَهُ قد ضَرَبَهُ ابنا عفراء حتى برد[7] ، قال : فأخذ بلحيَتِهِ فقال : آنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجُل قتلتموهُ (أو قال) قتلهُ قومُهُ ؟ .

وفي رواية ، فلو غير أكَّارٍ[8] قَتَلَني .

زاد النسائي في هذا الحديث ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلق فأرني مكانه » قال : فانطلقتُ معه فأريته إياه فلما وقف عليه حمد الله ثم قال : « هذا فرعون هذه الأمة » .

---

(١) مسلم : (فقدمنا) .
(٢) (ف) : (ثم لقيني) .
(٣) مسلم : (فقال لِي) .
(٤) البخاري : (٦/٢٠٩) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٨٥) باب من غلب العدو ؛ فأقام على عرصتهم ثلاثاً رقم (٣٠٦٥) .
(٥) عن أبي طلحة ساقطة من الأصول – وكذا ساقطة من الأحكام الوسطى .
(٦) مسلم : (٣/١٤٢٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤١) باب قتل أبي جهل – رقم ١١٨) .
(٧) برد : أي مات ، وفي مسلم : برك أي سقط على الأرض وقال القاضي رواية الجمهور : برد .
(٨) الأكار : الزراع والفلاح .

مسلم[١] ، عن جرير بن عبد الله قال : قال لي رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا جرير ألا تُريحني من ذِي الخَلْصَةِ » بيت لخثعم . كان يُدعىٰ الكعبَةَ اليَمانِيَة[٢] ، قال فنفرت في خمس ومائةِ فارسٍ ، وكنتُ لا أثبُتُ على الخيـلِ ، فذكرتُ ذلك لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَ بيده[٣] في صدري فقال : « اللهم ثبّتْهُ واجعلْهُ هادياً مهدياً » .

فانطلق فحَرَّقها بالنَّارِ ، ثم بَعَثَ جريرٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُبَشِّرُهُ يكنى أبا أرطَاةَ مِنَّا ، فأتى النبي[٤] صلى الله عليه وسلم فقال : ما جِئْتُكَ حتى تركنَاهَا كأنَّها جملٌ أجرَبُ فبرَّك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيلِ أحْمَسَ ورِجالها[٥] خمس مرَّاتٍ .

البزار[٦] ، عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أبردتم[٧] إلي بريداً فأبردوه حسن الوجه ، حسن الاسم » .

الترمذي[٨] ، عن السائب بن يزيد ، قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، خرج الناس يتلقونَهُ إلى ثنيةِ الوداع ، قال السائب : فخرجتُ مع الناس وأنا غلام . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) مسلم : (١٩٢٦/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله – رقم (١٣٧) .

(٢) مسلم : (الكعبة اليمانية) ومعناها كعبة الجهة اليمانية .

(٣) مسلم : (يده) .

(٤) (ف) : (رسول الله) .

(٥) (ف) : (ورجالهم) .

(٦) كشف الأستار : (٤١٢/٢) – رقم (١٩٨٥) .

(٧) كشف الأستار : بردتم .

(٨) الترمذي : (١٨٨/٤) (٢٤) كتاب الجهاد (٣٨) باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم – رقم (١٧١٨) ورواه البخاري وأبو داود بنحوه .

مسلم[1] ، عن جابر بن عبد الله وقفل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة ، قال : فلما قدم صِراراً[2] أمر ببقرة فذُبحت ، فأكلوا منها ، فلما قَدِم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين .

باب

البخاري[3] ، عن ابن عمر قال ، بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدَ بن الوليد إلى بني جَذِيمة فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يُحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا . صبأنا ، فجعل خالدٌ يقتُل ، ويأسِرُ ، ودفع[4] إلى كلِّ رجلٍ منا أَسيرَهُ حتى إذا كان يوم ، أمر خالدٌ أن يَقتُل كلُّ واحد[5] منا أسيرَهُ ، فقلت : واللهِ لا أُقتُل أسيري ولا يقتُل أحد[5] من أصحابي أسيرَه حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرفع النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيه[6] فقال : « اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صَنع خالد » مرتين .

النسائي[7]، عن عبد الله بن جعفر، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: «إن قُتِل زيد أو استشهد فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة» فلقوا العدو فأخذ

---

(1) مسلم : (1223/3) (22) كتاب المساقاة (21) باب بيع البعير واستثناء ركوبه – رقم (115) .

(2) صرار : موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق .

(3) البخاري : (653/7–654) (64) كتاب المغازي (58) باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة – رقم (4339) .

(4) ف : ويدفع .

(5) البخاري : (رجل) ، وكذا (ف) .

(6) ف : فرفع يديه .

(7) خرجه في (المناقب والزينة والسير) في الكبرى ، كما عزاه المزي في التحفة : (300/4) .

الراية زيدٌ فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذ الراية جعفرٌ فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذ الرايةَ عبدُ الله ابنُ رواحة فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه ، فأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى النَّاس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن إخوانكم لقوا العدوَّ ، فأخذ الرايةَ زيدٌ فقاتل حتى قُتِل أو استشهد ، فأخذ الرايةَ جعفرٌ فقاتل حتى قُتِل أو استشهد ، ثم أخذ الراية عبدُ الله ابنُ رواحة ، فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الرايةَ سيفٌ من سيوف الله : خالدُ بن الوليد ، ففتح الله عليه » ، ثمَّ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ثم قال : « ادعوا لي بني أخي » فجيء بنا كأنا أفرخ فقال : « ادعوا لي الحلاق » فجيء به[1] فأمره فحلق رؤوسنا ثم قال : « أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشبيه خَلْقي وخُلقي » ثم أخذ بيدي فأشالها ، فقال : « اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه » ثلاثاً .

وعن أبي قتادة في هذا الحديث ، قال : « فوثب جعفر فقال : يا رسول الله ! ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيداً ، فقال : امضِ فإنك لا تدري أي ذلك خير » . ذكره علي بن المديني في كتاب العلل[2] .

البخاري[3] ، عن عروة بن الزبير، قال : لما سَار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح ، فبلغ ذلك قُريشاً ، خرج أبو سفيان بن حرب ، وحكيمُ بن حِزام ، وبُدَيل بن ورقاء يلتمسون الخبرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مرَّ الظهرانِ ، فإذا هم بنيران كأنها نيرانُ عرفة ، فقال أبو سفيان : ما هذه ؟ لكأنها نيرانُ عرفة ، فقال بُدَيلُ بن ورقاء : نيرانُ بني عمرو ، فقال أبو سفيان : عمرٌو

(١) فجيء به : ليست في (ف) .

(٢) العلل : ( ) .

(٣) البخاري : (٧/٥٩٧ - ٥٩٨) (٦٤) كتاب المغازي (٤٨) باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح - رقم (٤٢٨٠) .

أقلُّ من ذلك ، فرآهم ناسٌ من حَرَس رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأدْركوهم ، فأخذوهم فأتوا بهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال للعباس : « احبس أبا سفيان عند خطم الجَبل حتى ينظُر إلى المسلمين » فحبسه[١] فجعلتِ القبائل تمرُّ[٢] مع النبي صلى الله عليه وسلم تمرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيانَ ، فمرَّت كتيبة فقال : يا عبَّاس من هذه ؟ فقال : هذه غِفار ، فقال : مالي ولغِفار ، ثم مرَّت جُهَينةُ ، فقال مثل ذلك ، ثم مرَّت سعدُ بن هُذَيم ، فقال مثل ذلك ، ثم[٣] مرَّت سُلَيم ، فقال مثل ذلك حتى أقبلَت كتيبةٌ لم يرَ مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار عليهم سعدُ بن عبادة معهُ الراية ، فقال سعدٌ[٤] : يا أبا سفيان ! اليومَ يومُ الملحمة ، اليومَ تُستحَلُّ الكعبة ، فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذِّمار ، ثم جاءت كَتيبة وهي أقلُّ الكتائب ، فيهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير[٥] فلما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعدُ بن عبادة ؟ ، قال : « ما قال ؟ » قال : قال كذا وكذا ، فقال : « كذبَ سعد ، ولكن هذا يومٌ يُعظمُ الله فيه الكعبة ويومٌ تُكسى فيه الكعبة » قال : وأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُركزَ رايته بالحَجون .

قال عروة : فأخبرَني نافع بن جُبير بن مُطعم قال : سمعتُ العباس يقول للزبير : يا أبا عبد الله هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترَكزَ الراية .

قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يَدخلَ من أعلى مكة من كَدَاء ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كَدا ، فقُتِلَ من خيل خالد ابن الوليد يومئذ رجلان حُبَيْشُ بن الأشعَر وكُرز بن جابر الفهريّ .

---

(١) البخاري : (فحبسه العباس) .
(٢) ف : تمر عليه .
(٣) البخاري : (ومرت سليم) .
(٤) البخاري : (سعد بن عُبادة) .
(٥) البخاري : (الزبير بن العوام) .

مسلم[1] ، عن أبي هريرة ، قال : أَقْبَلَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى قدِمَ مكَّةَ ، فَبَعثَ الزبير على إحدى المُجَنِّبَتَيْنِ[2] وبعث خالداً على المجنبةِ الأخرىٰ ، وبعث أبا عبيدةَ على الحُسَّرِ[3] ، فأخذوا بطنَ الوادي ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في كتيبةٍ قال : فَنَظَر فرآني فقال : « أبو هريرةَ » فقلتُ : نعم[4] ، لبيك رسول الله[5] ، لبيك رسول الله ، فقال : « لا يأتيني إلا أنصاريٌّ » قال : فأطافُوا بِهِ ووبَّشَتْ[6] قريش أوبَاشاً لها وأتباعاً ، فقالُوا : نُقَدِّمُ هؤلاءِ ، فإن كان لهم شيءٌ كُنا معهم ، فإن أصيبوا أَعْطَيْنا الذي سُئِلْنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَرَوْنَ إلى أَوْبَاشِ قريش وأتباعِهِمْ » ثم قال بيديه[7] : إحداهُما على الأخرىٰ ثم قال : « حتى تُوافُوني بالصَّفَا » قال : فانطلقنا فما شَاءَ أحدٌ منّا أن يَقْتُلَ أحداً إلا قَتَلَهُ ، وما أحدٌ منهم يُوَجِّهُ إلينا شيئاً ، قال : فجاء أبو سُفيانَ فقال : يا رسولَ اللهِ أُبيحَتْ خَضْرَاءُ قريشٍ ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليوم ، ثم قال : « من دخل دَارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ » فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أمَّا الرجُلُ فأدركَتْهُ رغْبَةٌ في قَرْيَتِهِ ورأْفَةٌ بعشيرَتِهِ ، قال أبو هريرة : وجاء الوَحْيُ وكان إذا جاءَ[8] لا يَخْفَىٰ علينا ، فإذا جَاءَ فَلَيْسَ أحدٌ يرفَعُ طرفَهُ إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحيُ ، فلما قضي[9] الوحيُ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصَارِ » قالوا : لبَّيْكَ يا رسُولَ اللّهِ ، قال : « قلتم : أمَّا الرَّجُلُ فأدركَتْهُ رغبةٌ في قريتِهِ » قالوا : قد كان

---

(١) مسلم : (١٤٠٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣١) باب فتح مكة - رقم (٨٤) .
(٢) المجنبتين : الميمنة والميسرة .
(٣) الحسر : أي الذين لا دروع لهم .
(٤) (نعم) : ليست في مسلم .
(٥) مسلم : (لبيك يا رسول الله) ، ولم تكرر، وكذا(ف) .
(٦) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى .
(٧) (د) : (بيده) .
(٨) مسلم : (وكان إذا جاء الوحى) .
(٩) مسلم : (انقضى) .

ذلك[1] ، قال : « كلاَّ إنِّي عبد الله ورسُولُهُ هاجرتُ إلى اللهِ وإليكم ، المحيا محياكُمْ والمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » فأقبلوا إليه يبكُونَ ويقولون : والله ما قُلنا الذي قُلنا إلا الضَّنَّ[2] باللهِ وبرسولِهِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله ورسوله يُصَدِّقانِكُمْ ويَعْذِرَانِكُمْ » قال : فأقبَلَ النَّاسُ إلى دارِ أبي سُفيان وأغلقَ النَّاس أبوابَهُمْ ، قال : وأقبل رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحَجَرِ، فاستَلَمهُ، ثم[3] طاف بالبيتِ، قال : فأتى على صنمٍ إلى جنبِ البيتِ كانوا يعبدُونهُ ، قال : وفي يَدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قوسٌ ، وهو آخِذٌ بِسِيَةِ القَوْسِ[4] فلما أتى على الصنم جعل يطعن[5] في عينيه ويقول : « جاء الحقُّ وزَهَقَ الباطِلُ » ، فلما فَرَغَ من طَوَافِهِ أتى الصفا[6] فعلا عليه حتى نظر إلى البيتِ فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعُو ما شَاءَ أن يَدعُوَ .

وفي أخرىٰ[7] : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقىٰ السِّلاحَ فهو آمِنٌ ، ومن أغْلَقَ بَابَهُ فهو آمِنٌ » .

وفيها : « قلتم أمَّا الرَّجُلُ قد أخذته[8] رأفةٌ بعشيرتِهِ ورغبةٌ في قريتِهِ ألا فما[9] اسمي إذاً ! (ثلاث مرات) ، أنا محمد عبد الله ورسوله » .

وقال النسائي[10] في هذا الحديث : وجاءت صناديد قريش وعظماؤها إلى الكعبة ، يعني دخلوا فيها ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طاف

---

(١) مسلم : (ذاك) .
(٢) (ف) : (الظنَّ) ومعنى الضن : الشح .
(٣) (د) : قال ثم .
(٤) أي بطرفها المنحني .
(٥) مسلم : (يطعنه) .
(٦) (د) أتى على الصفا .
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٨٦) .
(٨) مسلم : (فقد أخذته) .
(٩) ف : ألا بما .
(١٠) تفسير النسائي : (١/٦٦٨) – رقم (٣١٨) .

بالبيت فجعل يمر بتلك الأصنام ويطعنها بسية القوس[1] ويقول : « جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » حتى إذا فرغ وصلى جاء فأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: «يا معشر قريش ما تقولون ؟» قالوا: نقول: ابن أخ وابن عم رحيم كريم .

ثم أعاد عليهم القول : « ما تقولون ؟ » قالوا مثل ذلك قال : « فإني أقول كما قال أخي يوسف: **﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴾** » ، فخرجوا فبايعوه على الإسلام . ذكر النسائي هذا الحديث في التفسير .

أبو داود[2] ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح جاءَه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بِمَرِّ الظهران ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر فلو جعلتَ لَهُ شيئا ، فقال : « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلقَ بابَهُ فهو آمن » .

وعن وهب بن مُنبه[3] ، قال : سألتُ جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا .

مسلم[4] ، عن ابن عمر أن يَهُودَ بني النضير وقُريظَةَ حاربُوا رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأجْلَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بني النَّضِيرِ وأقر قُرَيْظَةَ ومنَّ عليهم حتى حَارَبَتْ قُرِيظَةُ بعد ذلك ، فَقَتَلَ رجالهم وقَسمَ نساءَهُمْ وأولادَهُمْ وأموالَهُمْ بين المسلمين إلا أنَّ بعضهُمْ لَحِقُوا بَرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فآمَنَهُمْ وأسلموا ، وأجْلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهُودَ المدينةِ

---

(١) «بسية القوس » : ما عطف من طرفيها، وللقوس سيتان .

(٢) أبو داود : (٣/٤١٦) (١٤) كتاب الخراج والإمارة (٢٥) باب ما جاء في خبر مكة – رقم (٣٠٢١) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٠٢٣) .

(٤) مسلم : (٣/١٣٨٧ – ١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز – رقم (٦٢) .

كُلَّهُمْ : بني قَيْنُقَاعَ (وهم قوم عبد الله بن سلامٍ) ويهُودَ بني حَارِثَةَ ، وكُلَّ يهوديٍّ كان بالمدينةِ .

وعن أبي سعيد الخدري[1] ، قال : نَزَلَ أهلُ قُرَيظَةَ على حُكْمِ سعد بن معاذٍ ، فأرْسَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعدٍ فأتَاه على حمارٍ ، فلما دنا قريباً من المسجِدِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] : « قوموا إلى سيِّدِكُمْ » (أو خيركم) ثم قال : « إنَّ هؤلاءِ نزلُوا على حُكْمِكَ » قال : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وتَسْبِي ذُريتهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قضيتَ بحكمِ الله » وربما قال : « قضيت بحكم الملك »

وفي حديث عائشة[3] ، فنزلُوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فردَّ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الحُكْمَ إلى سعد بن معاذ[4] .

وزاد ، وتُقْسَمِ أموالهم .

أبو داود[5] ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ كُفارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبيٍّ ومن كان معه يعبد[6] الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر : إنكم آوَيْتُمْ صاحبنا ، وإنا نقسم بالله لتُقاتلنهُ أو لتخرجُنَّه أو لنسيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبي ومن كان معه من عبدة الأوثان ، أجمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : « لقد بلغ وعيدُ قُريشٍ منكم المبالِغَ ، ما كانت تكيدُكم بأكثر مما تريدُون أن تكيدُوا

---

(١) مسلم : (٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد - رقم (٦٤) .

(٢) مسلم : (للأنصار) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٥) .

(٤) **(ابن معاذ)** : ليست في مسلم .

(٥) أبو داود : (٣/٤٠٤) (١٤) كتاب الخراج والفيء (٢٣) باب في خبر النضير - رقم (٣٠٠٤) .

(٦) أبو داود : (ومن كان يعبد معه) .

بِهِ أَنْفُسَكم ، تريدُون أن تُقَاتلوا أبنَاءَكم وإِخوَانكُم » فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود : إنكم أهل الحَلْقَةِ والحُصُونِ وإنكم لتُقاتلُنَّ صاحبنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شيء - وهي[1] الخلاخيل- ، فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت بنو النضيرْ بالغَدرِ : فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً ، حتى نلتقي في مكان المَنْصَف فيسمعوا منك ، فإن صدقوك وآمنوا بك ، آمنا بك فقصَّ خبرهم فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحاصرهم[2] ، فقال : « إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه » ، فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومَهم ذلك ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب[3] ، وترك بني النضير ودعاهم أن يعاهدوه ، فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلَاءِ ، فَجلَتْ بنو النضير واحتملوا ما أقلَّتِ الإبلُ من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، أعطاه الله إياها وخصَّه بها، فقال: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾ ، يقول بِغَيْرِ قتال ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسَمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بيد[4] بني فاطمة .

مسلم[5] ، عن سلمة بن الأكوع قال : قدمنا الحديبيةَ مع رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ أربعَ عشرةَ مائةً وعليها خمسُونَ شاةً ، لا ترويها ،

---

(١) (ف) : (وهو) .

(٢) أبو داود : (فحصرهم) .

(٣) (بالكتائب) : ليست في (ف) .

(٤) أبو داود : (التي في أيدي) .

(٥) مسلم : (١٤٣٣/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها - رقم (١٣٢) .

قال : فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الرَّكيَّةِ[1] ، فإما دعا ، وإمَّا بصق[2] فيها فجاشَتْ فسقينا واستقينا ، ثم إنَّ رسول الله دعا[3] للبيعة في أصل الشجرة ، قال : فبايعتُهُ أوَّلَ الناسِ ، ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسطٍ من النَّاسِ قال : « بايع . يا سلمةُ » قال : قلتُ : قد بايعتُكَ يا رسُولَ اللهِ في أولِ النَّاسِ ، قال : « وأيضاً » ورآني رسُولُ الله عَزِلاً (يعني ليس مَعَه سلاح) قال : فأعطاني رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَجَفَةً أو دَرَقَةً[4] ثم بايع حتى إذا كان في آخِر النَّاس ، قال : « ألا تبايعُني يا سلمة ؟ » قال : قلت : قد بايعتُكَ يا رسُولَ الله في أوَّلِ النَّاس ، وأوسَطِ الناس ، قال : « وأيضاً » فبايعتهُ الثالثة ، ثم قال لي : « يا سلمةُ أين حجفتُك أو دَرَقَتُك التي أعطيتُك ؟ » قال : قلتُ : يا رسُولَ الله ! لقيني عَمِّي عامِرٌ عَزِلاً ، فأعطيتُهُ إيَّاهَا ، قال فضحِكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إنك كالذي قال الأوَّلُ : اللهم أبْغِنِي حبيباً هو أحبُّ إليّ من نفسي » ، ثم إنَّ المشركين راسَلُونا الصُّلْحَ حتى مشى بعضُنا في بعضٍ ، واصطلحنا ، قال : وكنت تَبيعاً لِطَلْحَةَ بن عبيد الله أسْقي فَرَسَهُ وأحُسُّهُ وأخدُمُهُ وآكل طعامه ، وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً إلى اللهِ ورسولهِ قال : فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة ، واختلط بعضنا ببعضٍ أتيت شجرةً فكسحتُ شوكها ، فاضجعتُ في أصلها قال : فأتاني أربعةٌ من المشركين من أهلِ مكة ، فجعلوا يقعون في رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأبغضتُهُم ، وتحولتُ إلى شجرةٍ أخرىٰ وعلَّقوا سلاحَهُم واضطجعوا .

فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي : يا للمُهاجرين قُتِلَ ابن زُنَيْمٍ ، فاخترطتُ سيفي ثمَّ شددتُ على أولئك الأربعةِ وهم رُقودٌ وأخذتُ سلاحهم وجعلتها[5] ضغثاً في يَدِي ، ثم قلتُ : والذي كرَّم وجْهَ محمدٍ صلى الله

---

(١) جبا الركية : الجبا ما حول البئر، والركى : البئر .

(٢) مسلم : (بسق) .

(٣) مسلم : (دعانا) . وكذا ف .

(٤) حجفة أو درقة : هما شبيهتان بالترس .

(٥) مسلم : (فجعلته) .

عليه وسلم لاَ يرْفَعُ أحدٌ منكم رأسَهُ إلا ضربْتُ الذي فيهِ عَيْنَاهُ قال : ثم جئْتُ بهم أسوقُهُم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وجاء عمِّي عامر برجل من العَبَلاتِ يُقال له مِكْرَزٌ يقودُهُ إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف[1] في تسعين[2] من المشركين فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعوهُمْ ليكون[3] لهم بدءُ الفجور وثِنَاهُ » فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله – عز وجل – ﴿ **وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديَكُم عنهم ببطنِ مكة من بعد أن أظفركُمْ عليهم** ﴾ . الآية كلها .

قال : ثم خرجنا راجعين إلى المدينةِ ، فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لَحْيانَ جَبَلٌ ، وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبَلَ الليلةَ ، كأنَّهُ طليعةٌ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ قال سلمةُ : فرقيتُ تلك الليلةَ مرتين أو ثلاثاً ، ثم قدمنا المدينة فبعَثَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بظهرِهِ مع رباحٍ غُلامِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا معهُ وخرجتُ بفرسِ طلحةَ[4] أُندِّيهِ مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمٰن الفزاري قد أغار على سرح[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستَاقَهُ أجْمَعَ وقتَلَ راعِيَهُ قال : فقلت: يا ربَاحُ خُذْ هذا الفرس فأبلِغْهُ طلحةَ بن عبيدِ الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سَرْحِهِ ، قال : ثم قمت على أكمةٍ فاستقبلتُ المدينةَ فناديتُ ثلاثاً :يا صَبَاحَاهْ ، ثم خرجت في أثر[6] القوم أرْميهِمْ بالنَّبْلِ وأرتجز أقولُ :

أنــا ابن الأكـوع   واليوم يــومُ الرُّضَّـعِ

---

(١) مجفف : أي عليه تجفاف وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح .
(٢) مسلم : سبعين .
(٣) مسلم : (يكن) .
(٤) د : أبي طلحة .
(٥) مسلم : (على ظهر) .
(٦) مسلم : (آثار) .

فألحقُ رجُلاً منهم فَأصُكه[1] سهماً في رَحْلِهِ حتى خَلَصَ نصْلُ السهْم إلى كَتِفِهِ ، قال : قلتُ : خذها و :

أنـا ابن الأكـوع والـيوم يـومُ الرُّضَّـع

قال : فواللهِ مازلت أرميهم وأعْقِرُ بهم فإذا رجع إليَّ فَارِسٌ أتيتُ شجرةً فجلست في أصلها ثم رميتُهُ فعقرتُ بِهِ حتى إذا تضايق الجبَلُ فدخلوا في تضايُقِهِ علوتُ الجبل فجعلتُ أرميهم[2] بالحجارةِ قال : فما زلتُ كذلك أتبعُهُمْ حتى ما خلق الله – عز وجل – من بعير من ظَهْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلَّفْتُهُ وراء ظهري ، وخلوا بيني وبينَهُ ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بُرْدَةً وثلاثين رُمحاً يستخِفُّونَ ولا يطرَحُونَ شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً[3] من حجارة يعرِفُها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقاً من ثنيةٍ فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدرٍ الفزاري فجعلوا[4] يَتضحَّونَ (يعني يتغَدَّوْنَ) وحبست[5] على رأس قرنٍ ، قال الفزاريُّ : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البرح واللهِ ! ما فارقنا منذ غَلَسٍ ، يرمينا حتى انتزع كلَّ شيءٍ من أيدينا ، قال : فليَقُمْ إليه نفرٌ منكم أربعةٌ ، قال : فَصَعِدَ إليَّ منهم أربعةٌ في الجَبلِ ، قال : فلما أمكنُوني من الكَلامِ ، قال : قلت : هل تعرِفُونني[6] قالوا : لا ، ومن أنت ؟ ، قلتُ : أنا سلمة بن الأكوعِ والذي كرَّم وجْهَ محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلُبُ رجلاً منكم إلا أدركتُهُ يطلبُني[7] فيدركني ، قال أحدهم : أنا أظنُّ ، قال : فرجعوا قال : فما برحتُ مكاني حتى رأيتُ فوارِسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلَّلُون الشجر ، قال : فإذا أولهم الأخْرمُ الأسديُّ على إثْرِهِ

(١) مسلم : (فأصكُّ) .
(٢) مسلم : (أُرديهم) .
(٣) آراماً : أي أعلاماً .
(٤) مسلم : (فجلسوا) .
(٥) مسلم : (وجلست) .
(٦) مسلم : (تعرفوني) .
(٧) مسلم : (ولا يطلبني رجل منكم) .

أبو قَتَادةَ الأنصاريُّ وعلى إثرِهِ المقدَادُ بن الأسودِ الكِنديُّ ، قال : فأخذتُ بِعِنَانِ الأخْرَمِ قال : فولَّوا مُدبرين ، قلت : يا أخرمُ احذَرْهُم لا يقتطِعُونك[١] حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ .

قال : يا سلمةُ إن كنت تؤمِنُ بالله واليوم الآخر وتعلَمُ أن الجنَّةَ حقٌّ والنَّارَ حقٌّ فلا تَحُلْ بيني وبين الشهادة ، قال : فخلَّيْتهُ فالتقى هو وعبد الرحمن ، قال : فَعَقَر بعبد الرحمٰن فَرَسَهُ وطعنَهُ عبد الرحمٰن فَقَتَلهُ وتحَوّلَ على فرسِهِ ولَحِقَ أبو قتادة فارِسُ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بعبدِ الرحمٰن فطعنه فقتَلَهُ فوالذي كَرَّمَ وجْهَ محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتُهُمْ أعْدُو على رجلَيَّ حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غُبَارِهم شيئاً حتى يعدِلُوا قبل غُرُوب الشمس إلى شِعْبٍ فيهِ ماءٌ يقالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ[٢] ليشرَبُوا منه وهم عِطَاشٌ ، قال : فنظرُوا إليَّ أعدُو وراءَهم فحلأتهم عنـهُ (يعني أجليتهم[٣]) فما ذاقوا منه قطرةً ، قال : ويخرجون فيشتدُّون في ثنيَّةٍ قال : فَأَعْدُو فألَحقُ رجلاً منهم ، فأصكُّهُ بسهمٍ في نُغُضِ كَتِفِهِ ، قلتُ : خُذْهَا وأنا ابن أكوع ، واليوم يوم الرضع قال : يا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ ! أكوَعُهُ بُكْرَةَ[٤] ، قال : قلت : نعم يا عدوَّ نفسِهِ ! أكوعُكَ بُكْرَةَ ، وأردوا فرسين على ثنيةٍ ، قال : فجئت بهما أسوقهما إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : ولَحِقَنِي عامر بسطِيحةٍ فيها مَذْقةٌ من لبن وسطيحةٍ فيها ماءٌ ، فتوضأتُ وشربتُ ، ثم أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حَلَّأْتُهُمْ عنه[٥] ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذْتُهُ من المشركين وكلَّ رُمْحٍ وبُرْدَةٍ ، وإذا بلال

---

(١) مسلم : (لا يقتطعوك) .

(٢) مسلم : (ذا قرد) – وفي بعض نسخه (ذو قرد) وهو الوجه .

(٣) مسلم : فحليتهم عنه (يعني أجليتهم عنه) .

(٤) قوله (أكوعه) برفع العين : أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار، ولهذا قال : نعم، وبكرة : منصوب غير منون .

(٥) (د) : (عنده) .

قد نَحَرَ ناقةً من تلك[1] الإبل التي[2] استنقذْتُ من القوم ، وإذا هو يشوي لرسُولِ الله صلى الله عليه وسلم من كَبِدِها وسَنَامها ، قلتُ : يا رسول الله ! خَلِّني فأنتخِبُ من القوم مِائَةَ رجُلٍ فأتَّبِعُ القومَ ، فلا يبقى منهم مُخبِرٌ إلا قتلتُهُ ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ نواجِذُهُ في ضوءِ النار فقال : « يا سلمةُ ! أتراكَ كنت فاعِلاً ؟ » قلتُ : نعم والذي أكرمَكَ . قال : « إنَّهُمُ الآن ليُقْرَوْنَ في أرض غَطَفَانَ » فجاء رجلٌ من غطفان فقال : نَحَرَ لهمُ فلانٌ جَزُورا ، فلمَّا كشفُوا جِلْدَهَا رأوا غُبارًا ، فقالوا : أتاكُمُ القومُ ، فخرجُوا هاربين ، فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان خير فُرسَانِنَا[3] أبو قتادة ، وخيرَ رَجَّالَتِنَا سلمةُ » ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمينِ : سهمُ الفارس وسهمُ الرَّاجِلِ ، فجمعهُما لِي جميعاً ، ثُمَّ أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءَهُ على العَضْبَاءِ راجِعينَ إلى المدينةِ .

قال : فبينما نحنُ نسِيرُ ، قال : وكان رجُلٌ من الأنصارِ لا يُسْبَقُ شَدًّا[4] ، قال : فجعل يقولُ : ألا مُسَابِقٌ إلى المدينةِ ؟ هل من مسابقٍ ؟ فجعل يُعِيدُ ذلك ، فلمَّا سمعتُ كَلامَهُ قلتُ : أما تُكْرِمُ كريماً ، ولا تَهَابُ شَرِيفاً ؟ قال : لاَ . إلَّا أنْ يكُونَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلتُ : يا رسول اللهِ بأبي أنت[5] وأمِّي ، ذرني فَلأَسْبِقَ[6] الرجل ، قال : « إنْ شِئْتَ » قلتُ : اذْهَبْ إلَيْكَ ، وثنيتُ رِجليَّ فظفرتُ فَعَدَوتُ قال : فربطتُ عليهِ شَرَفاً أو شرفينِ أستَبْقِي نَفَسِي[7] ثمَّ إني[8] عدوت في إثْرِهِ فَرَبَطْتُ عليهِ شَرَفاً أو شرفين ، ثمَّ إنِّي دفعتُ

---

(١) (تلك) : ليست في مسلم .

(٢) مسلم : (الذي) .

(٣) مسلم : (كان خير فرساننا اليوم) وكذا (ف) .

(٤) أي عدوا على الرجلين .

(٥) (أنت) : ليست في مسلم .

(٦) مسلم : (فلأسابق) .

(٧) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض، وقوله : أستبقي نَفَسي، أي لئلا يقطعني البهر .

(٨) (إني) : ليست في مسلم . وكذا (ف) .

حتى أَلْحَقَهُ ، قال : فَأَصُكُّهُ بين كَتِفَيْهِ قال : قلتُ : قد سُبِقْتَ واللهِ ، قال : أنا أظُنُّ .

قال : فسبقتُهُ إلى المدينةِ ، قال : فواللهِ ما لبثنا ثلاثَ ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبرَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فجعل عمِّي يرتجز بالقوم :

تاللهِ لولا اللهُ ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلينا
ونحنُ عن فضلكِ ما استغنينَا فثبِّت الأقدامَ إن لاقينا
وأنزلَنْ سكينةً علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذا ؟ » قال : أنا عامِرٌ ، قال : « غفَرَ لَكَ ربُّكَ » قال : وما استغفر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لإِنْسَانٍ يخصُّه إلا استُشْهِدَ . قال : فنادَىٰ عمَرُ بن الخطاب وهو على جملٍ لَهُ : يا نَبِيَّ اللهِ ! لولا[1] متعتنا بعامرٍ ، قال : فلمَّا قَدِمنا خيبر خرج مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يخطِرُ بسيفِهِ يقولُ :

قد عَلِمَتْ خيبرُ أنِّي مَرْحَبُ شاكي السِّلاَحِ بطلٌ مُجَرَّبُ
إذا الحُروبُ أقبلَتْ تَلَهَّبُ

قال : وبَرَزَ لَهُ عمِّي عامرٌ فقال :

قد علمت خيبرُ أنِّي عَامِرٌ شاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قال : فاختلفا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سيفُ مَرْحَبٍ في تُرْسِ عَامِرٍ وذهب عامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فرجع سيفُهُ على نفسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ وكانت فيها نفسُهُ .

قال سلمةُ : فخرجتُ فإذا نفرٌ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم يقولُون : بطَلَ عَمَلُ عامرٍ فقتل نَفْسَهُ ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكِي فقلتُ : يا رسُول الله ! بَطَلَ عمَلُ عامِرٍ ؟ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال ذاك[2] ؟ » قلتُ : ناسٌ من أصحابِكَ قال :

---

(١) مسلم : (لولا ما متعتنا) .

(٢) مسلم : (ذلك)، وكذا (ف) .

« كَذَبَ من قال ذلِكَ ، بل لَهُ أجرُهُ مرتينِ » ثم أرسلَني إلى عَلي وهو أرْمَدُ ، فقال : « لأعطينَّ الرَّايةَ رجُلاً يحبُّ اللهَ ورسولَهُ ، ويحبهُ[1] اللهُ ورسولُهُ » قال : فأتيتُ علياً فجئتُ به أقودُهُ وهو أرْمَدُ حتى أتيتُ بِهِ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فبصق[2] في عينيه فَبَرَأ وأعطاه الرَّايةَ وخرج مَرْحَبٌ فقال :

قد علمت خيبرُ أنِّي مَرْحَبُ   شاكِي السِّلاَحِ بطلٌ مُجرَّبُ
إذا الحروبُ أقبلتْ تلهَّبُ

قال عليٌّ رضي الله عنه :

أنا الذي سمتني أمي حَيدَرَهْ   كليثِ غابات كريه المنظره
أوفِيهِمُ بالصَّاعِ كيل السَّنْدَرَهْ

قال : فَضَرَبَ رأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ وكان الفتح على يديهِ .

وعند البخاري[3] في هذا الحديث - ولم يذكره بكماله - قلت : يا نبي الله ! قد حميتُ القومَ الماء وهم عطاش ، فابعث إليهم الساعة ، قال : فقال : « يا ابن الأكوع ملكت فأسْجح[4] » .

مسلم[5] ، عن عبد الله بن عمرو قال : حَاصَرَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ ينل منهم شيئاً ، فقال : « إنَّا قَافِلُونَ إن شاء الله » قال أصحابُهُ : نَرْجِعُ ولم نفتَتِحْهُ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغْدُوا على القِتَالِ » فَغَدَوْا عليهِ فأصابتهم[6] جِرَاحٌ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّا قَافِلُون غداً » فأعجَبَهُم ذلك ، فضحك رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مسلم : (أو يحبه) .
(٢) مسلم : (فبسق) .
(٣) البخاري : (٥٢٦/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٣٧) باب غزوة ذات القَرَد - رقم (٤١٩٤) .
(٤) فأسجح : أي فَسَهِّل وهو مثل سائر .
(٥) مسلم : (١٤٠٢/٣ - ١٤٠٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٩) باب غزوة الطائف - رقم (٨٢) .
(٦) مسلم : (فأصابهم) . وكذا (ف) .

- باب قتل كعب بن الأشرف -

مسلم[١] ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعتُ جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لِكَعْبِ بن الأشرفِ ؟ فإنَّهُ قد آذى اللهَ ورسُولَهُ » قال محمد بن مسلمة : يا رَسُولَ اللهِ ! أتُحِبُّ أن أقتُلَهُ ؟ قال : « نعم » قال : ائذَنْ لي فَلأقُلْ . قال : « قُلْ » فأتَاهُ فقال لَهُ ، وذكر ما بينهم[٢] ، وقال : إنَّ هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عَنَّانَا ، فلمَّا سَمِعَهُ قال : وأيضاً ، واللهِ لتملُّنَّهُ ، قال : إنَّا قد اتَّبَعْنَاهُ الآنَ ونكرَهُ أن نَدَعَهُ حتى ننظر إلى أي شيءٍ يصير أمرُهُ وقد أردْتُ أن تُسْلِفَني سلفاً ، قال : فما ترهن ؟ ترهن نساءكم[٣] ؟ قال : أنتَ أجملُ العربِ ، أنرهَنُكَ[٤] نساءَنَا ؟ قال : أترهنوني[٥] أولادكم قال : يُسَبُّ ابنُ أحَدِنَا فيُقَالُ : رُهِنَ في وَسْقَينِ من تمرٍ ولكن نرهَنُكَ اللأْمَةَ (يعني السِّلاح) قال : فنعمْ ، وواعَدَهُ أن يأتِيَهُ بالحارث وأبي عَبْسِ بن جَبْرٍ وعبَّاد بن بشرٍ ، قال : فجاءوا فدعوْهُ ليلاً ، فنزلَ إليهم ، قال سفيان : قال غيرُ عمرو : قالَتِ[٦] امرأتُهُ : إني لأسمع صوتاً كأنَّهُ صوتُ دمٍ قال : إنمَّا هذا محمَّد[٧] ورضيعُهُ وأبو نائِلَةَ إنَّ الكريم لو دُعِيَ إلى طعنةٍ ليلاً لأجَابَ ، قال محمد : إنِّي إذا جاء فسوفَ أمدُّ يَدِي إلى رَأْسِهِ فإذا استمكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ ، قال : فلما نَزَلَ ، نَزَلَ وهو مُتَوشِّحٌ فقالوا : نجدُ منْكَ ريحَ الطِّيبِ ، قال : نعم ، تحتي فُلاَنَةُ هي أعطَرُ نساءِ العربِ قال : فَتَأْذَنُ لِي أن أشُمَّ منهُ ، قال : نعم ، فشُم ، فتناولَ فشمَّ ، ثم قال : أتأذن لِي أن أعُودَ ؟ قال : فاستمْكَنَ من رأسِهِ ، ثم قال : دُونَكُم ، قال : فقتلُوهُ .

---

(١) مسلم : (٣/١٤٢٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف - رقم (١١٩) .

(٢) مسلم : (ما بينهما) .

(٣) مسلم : (فما ترهنني ؟ قال : ما تريد ؟ قال : ترهنني نساءكم) .

(٤) ف : (أفنرهنك) .

(٥) مسلم : (قال له : ترهنوني) .

(٦) مسلم : (قالت له امرأته) .

(٧) مسلم : (محمد بن مسلمة) .

- باب في الغنائم وقسمتها -

مسلم[1] ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ : أُعطِيتُ جوامع الكَلِمِ ، ونصرت بالرُّعْبِ ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائِم ، وجعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً[2] ، وأُرسلتُ إلى الخلق كافَّةً ، وخُتِمَ بِيَ النَّبيُّونَ » .

وعن ابن عباس[3] قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لمَّا كان يومُ بدرٍ نَظَرَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألفٌ وأصحابُهُ ثلاث مئة وتسعةَ عشرَ رجلاً ، فاستقبلَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، ثم مَدَّ يديه فجعل يهتِفُ بربِّهِ : « اللهم أنجزْ لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني[4] ، اللهم إن تهلك هذه العصابَةُ من أهلِ الإسلامِ لا تُعْبَدُ في الأرضِ » فما زالَ يهتف بربه ، ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤُهُ عن منكبيهِ ، فأتَاهُ أبو بكرٍ فأخذ رداءَهُ فألْقَاهُ على منكَبيهِ ، ثم التزمَهُ من ورائِهِ وقال : يا نَبِيَّ الله كفاكَ[5] مُناشدتَك ربكَ فإنَّهُ سينجزُ لَكَ ما وَعَدَكَ ، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنّي ممدكم بألفٍ من الملائِكَةِ مُردِفين﴾ فأمدَّه اللهُ بالملائكةِ .

قال ابن عباس : بينما رجُلٌ من المسلمين يومئذٍ يشتَدُّ في أَثَرِ رجُلٍ من المشركين أمامَهُ إذ سَمِعَ ضربةً بالسَّوطِ فوقَهُ وصوتَ الفارسِ أَقْدِمْ حيزُون[6] ، فنظر إلى المشرِكِ أمَامَهُ فخرَّ مستلقياً ، فنظر إليه ، فإذ هو قد خُطِمَ أنفهُ[7] ،

---

(١) مسلم : (٣٧١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٥) .

(٢) مسلم : (وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً) .

(٣) مسلم : (١٣٨٣/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم (٥٨) .

(٤) هذه الجملة ليست في (ف) .

(٥) مسلم : (كذاك) . وفي بعض نسخه كفاك، وكلٌّ بمعنى .

(٦) مسلم : (حيزوم) . وهو اسم فرس الملك، وهو منادى بحذف حرف النداء، أي يا حيزوم .

(٧) الخطم : الأثر على الأنف .

وشُقَّ وجهُهُ كضربةِ السَّوطِ ، فاخضرَّ ذلك أجمعُ فجاء الأنصاري ، فحدَّثَ ذلك[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صَدَقْتَ ، ذلك من مَدَدِ السماءِ الثالثةِ » .

فقتَلُوا يومئذٍ سبعين وأسروا سبعينَ .

قال ابن عباس : فلما أسَرُوا الأسرىٰ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرٍ وعمر : « ما ترون في هؤلاءِ الأسرىٰ[2] ؟ » قال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنُو العمِّ والعشيرةِ أرىٰ أن تأخُذ منهم فِديةً فتكونُ لنا قوةً على الكفار فعسى الله أن يَهديَهُم للإِسلامِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترىٰ ؟ يا ابنَ الخطاب ؟ » قلتُ : لا واللهِ يا رسُولَ اللهِ ، ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ ولكني أرىٰ أنْ تُمَكِّنَّا فنضرِبَ أعناقَهُمْ فتُمكن علياً من عقيلٍ فيضرب عُنُقَهُ،وتمكِّنِّي[3] من فلانٍ (نسيب لعمر) فأضرب عنقَهُ ، فإن هؤلاء أئمَّةُ الكفرِ وصناديدُهَا فَهوِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكرٍ ، ولم يهو ما قلتُ فلمَّا كان من الغد جِئْتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ قاعدين يبكيَانِ ، قلتُ : يا رسول الله ! أخبرني من أي شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك ، فإن وجدتُ بُكاءً بكيتُ ، وإن لم أجد بُكاءً تباكيتُ[4] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ من أخذِهِمُ الفِدَاءَ ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذِهِ الشجرةِ » (شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله – عز وجل – ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرىٰ حتى يُثْخِنَ في الأرض** ﴾ إلى قوله ﴿ **فكلُوا مما غنمتم حلالا طيباً** ﴾ فأحل اللهُ الغنيمةَ لَهُمْ .

---

(١) مسلم : (بذلك) .

(٢) مسلم : (الأُسارىٰ) .

(٣) ف : تمكنني .

(٤) مسلم : (تباكيت لبكائكما) .

وعن أبي هريرة[١] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غَزَا نبيٌّ من الأنبياءِ ، فقال لقومِهِ : لا يَتْبَعْنِي رجُلٌ قد ملك بُضْعَ امرأةٍ وهو يريد أن يبني بها ، ولمَّا يَبْنِ ، ولا أحَد[٢] قد بنى بُنياناً ، ولم[٣] يرفع سُقُفَهَا ، ولا أحد[٤] قد اشترى غنماً أو خَلِفَاتٍ[٥] وهو مُنتظِرٌ وَلَادَهَا ، قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاةِ العصْرِ أو قريباً من ذلك ، فقال للشَّمْسِ : أنْتِ مأمورةٌ وأنا مأمور ، اللهم احبِسْهَا عليَّ شيئاً ، فحُبسَتْ عليْهِ حتى فَتَح اللهُ عليه ، قال فجمعوا ما غَنِمُوا ، فأقبَلَتِ النَّارُ لتأكله فَأَبَتْ أن تطعَمَهُ ، فقال : فيكم غُلُولٌ فليبايِعني من كُلِّ قَبيلةٍ رجُلٌ فبايعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يدُ رجلٍ بيدِهِ ، فقال : فيكم الغُلُولُ ، فلتُبايِعْني قبيلتُكَ، فبايعَتْهُ قبيلته[٦] ، قال : فَلَصق[٧] بيد رجُلين أو ثلاثةٍ ، فقال : فيكم الغُلُولُ ، أنتم غللتُمْ فأخرجوا لَهُ مِثْلَ رأسِ بقرةٍ من ذهبٍ ، قال : فوضعُوهُ في المَالِ وهو بالصعيد ، فأقبلَتِ النَّارُ فأكلتْهُ ، فلم تحِلَّ الغنائِمُ لأحدٍ من قبلِنا ، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجْزنَا فطيَّبها لَنَا » .

وعنه[٨] قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فَفَتَحَ اللهُ علينا ، فلم نَغْنَم ذهباً ولا وَرِقاً ، غنمنا المتاعَ والطَّعَامَ والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادِي ، ومع رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رجلٌ من جُذَام يُدعى رفاعةَ بن زيدٍ من بني الضُّبَيْبِ ، فلما نزلنا الوادِي قام عبدُ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فرُمِيَ بسهمٍ فكان فيه حتفُهُ فقلنا : هنيئاً لَهُ

---

(١) مسلم : (١٣٦٦/٣) (٣٢)كتاب الجهاد والسير (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة – رقم (٣٢) .

(٢) مسلم : (ولا آخر) .

(٣) مسلم : (ولما) .

(٤) مسلم : (ولا آخر) .

(٥) خلفات : هي الحامل من الإبل .

(٦) (قبيلته) : ليست في مسلم .

(٧) مسلم : (فلصقت) .

(٨) مسلم : (١٠٨/١) (١) كتاب الإيمان (٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – رقم (١٨٣) .

الشهادَةُ يا رسول الله ، قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كلا والذي نفسُ محمد بيدِهِ ، إن الشَّمْلَةَ لَتلتَهِبُ عليه ناراً أخذها من الغنائِمِ يوم خيْبَر لم تُصِبْهَا المقاسِمُ » قال : ففزِعَ الناسُ ، فجاء رجل بِشِرَاكٍ أو شِراكَيْنِ فقال : يا رسُولَ الله أصبتُ يوم خيبَرَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شراكٌ من نارٍ أو شراكَانِ من نارٍ » .

اسم الغلام : مِدْعَمٌ .

وعنه(١) قال : فبينـا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم(٢) فذكَرَ الغُلُول فعظَّمَهُ وعظَّمَ أمْرَهُ ثم قال : « لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ بعيرٌ له رُغَاءٌ(٣) يقولُ : يا رسول الله أغثني فأقولُ : لا أملِكُ لَكَ شيئاً قد أبلغتُكَ ، لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ يَجِيءُ يومَ القيامَةِ على رقبتِهِ فرسٌ لهُ حمحمةٌ(٤) فيقولُ : يا رسول الله ! أغثني ، فأقولُ : لا أملكُ لَكَ شيئاً قد أبلغتُكَ ، لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ يجيءُ يوم القيامةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها ثُغَاءٌ(٥) يقولُ : يا رسول الله ! أغثني ، فأقولُ : لا أملِكُ لَكَ شيئاً قد أبلغتُكَ ، لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتِهِ نَفْسٌ لها صياحٌ(٦) فيقول : يا رسول الله ! أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامةِ على رقبته رقاعٌ(٧) تخفِق ، فيقولُ : يا رسُول الله ! أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ(٨) يوم القيامةِ على رقبته صامِتٌ(٩) ، فيقول:يا رسول الله ! أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ » .

---

(١) مسلم : (٣/١٤٦١) (٣٣) كتاب الإمارة (٦) باب غلظ تحريم الغلول – رقم (٢٤) .

(٢) مسلم : (فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم).

(٣) رغاء : هو صوت البعير .

(٤) حمحمة : هي صوت الفرس دون الصهيل .

(٥) ثغاء : هو صوت الشاة .

(٦) صياح : هو صوت الإنسان .

(٧) رقاع : هي الثياب .

(٨) (ف) : يجيء أحدكم .

(٩) صامت : هو المال : الذهب والفضة .

البخاري[1] ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَعَلَ للفرَسِ سهمين ولصاحِبِهِ سهماً .

أبو داود[2] ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لرجل ولفرسه ، ثلاثة أسهم ، سهماً له ولفرسه سهمين[3] .

مسلم[4] ، عن أبي موسى الأشعري ، وذكر هجرته وقدومه مع جعفر من أرض الحبشة ، قال : فَوَافَقْنَا رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم حين افتَتَحَ خيبرَ ، فأسْهَمَ لَنَا ، أو قال : أعطَانَا منها وما قَسَمَ لأحَدٍ غَابَ عن فتحِ خيبر منها شيئاً، إلا لِمَنْ شَهِدَ معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفرٍ وأصحابه قسم لهم معهم .

وذكر في هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكم[5] أهل السفينة هجرتَانِ » .

البخاري[6] ، عن ابن عمر وذكر تغيُّبَ عثمان عن بدرٍ قال : كانت تحتهُ بنتُ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضةً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ لَكَ أجر رجُل ممن شهدَ بدراً وسهمَهُ » .

مسلم[7] ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عامر الحروري : كتبتَ تسلني[8] هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزُو

---

(١) البخاري : (٧٩/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥١) باب سهام الفرس – رقم (٢٨٦٣) .

(٢) أبو داود : (١٧٢/٣ – ١٧٣) (٩) كتاب الجهاد (١٥٤) باب في سهمان الخيل – رقم (٢٧٣٣) .

(٣) أبو داود : (وسهمين لفرسه) .

(٤) مسلم : (١٩٤٦/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب – رقم (١٦٩) .

(٥) مسلم : (لكم أنتم) .

(٦) البخاري : (٢٧١/٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٤) باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام، هل يسهم له – رقم (٣١٣٠) .

(٧) مسلم : (١٤٤٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم – رقم (١٣٧) .

(٨) مسلم : (تسألني)، وكذا (ف) .

بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهنَّ ، فيُداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمةِ ، وأمَّا بسهمٍ فلم يضرِبْ لهُنَّ وإن رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتُلُ الصِّبْيَانَ ، فلا تقتُلِ الصِّبْيَانَ ، وكتبتَ تسلني[1] متى ينقضي يُتْمُ اليَتيم ؟ ، فلعمري إن الرَّجل لتنبتُ لحيتُهُ وإنَّهُ لضعيفُ الأخذ بنفسهِ ، ضعيفُ العطاءِ منها ، فإذا أخذ لِنَفْسِهِ من صالح ما يأخُذُه[2] الناس ، فقد ذهب عنه اليُتمُ ، وكتبت تسلني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا نقولُ : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا[3] .

وفي أخرى[4] ، وسألتَ عن المرأةِ والعَبْدِ هل كان لهما سهمٌ معلوم ؟ بمثل ما قال في المرأة .

الترمذي[5]، عن عمير مولى آبي اللحم قال : شهدتُ خَيْبَرَ مع ساداتِي[6] فكلَّمُوا فيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكَلَّمُوهُ أنِّي مملوكٌ ، فأمرني فقُلِّدْتُ السيف فإذا أنا أَجُرُّهُ فأمر لِي بشيء من خُرْتِيِّ المَتَاعِ[7] .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[8] ، عن عبد الله بن مغفل قال : أصبتُ جِرَاباً من شَحْمٍ يوم خيبرَ قال : فالتزمتُهُ فقلتُ : لا أُعْطِي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَسِّماً .

البخاري[9] ، عن ابن عمر قال : كنَّا نُصِيبُ في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ

---

(١) مسلم : تسألني وكذا (ف) .

(٢) مسلم : (ما يأخذ) وكذا (ف) .

(٣) مسلم : (فأبى علينا قومنا ذاك) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٠) .

(٥) الترمذي : (١٠٧/٤) (٢٢) كتاب السير (٩) باب هل يسهم للعبد - رقم (١٥٥٧) .

(٦) الترمذي : سادتي .

(٧) خرتي المتاع : أي رديئه .

(٨) مسلم : (١٣٩٣/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب - رقم (٧٢) .

(٩) البخاري (٢٩٤/٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس (٢٠) باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب - =

فنأكُلُهُ ولا نرفَعُهُ .

أبو داود[1] ، عن محمد بن أبي مجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قلتُ : هل كنتم تخمسون - الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجلُ يجيءُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

مسلم[2] ، عن رافع بن خديج قال : كُنَّا مع رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بذِي الحُليفَةِ من تِهَامَةَ ، فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القومُ فأغلوا بها القدور فأمر بها فكُفِئَتْ ثمَّ عَدَلَ عشراً من الغنم بجزورٍ .

وعن أبي هريرة[3] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّمَا قريةٍ أتيتُموها ، وأقمتُمْ فيها فسهْمُكُمْ فيها ، وأيُّما قريةٍ عصتِ اللهَ ورسولَهُ فإن خُمُسَهَا للهِ ولرسولِهِ ثم هِيَ لَكُمْ » .

البخاري[4] ، عن أسلمَ مولى عمر قال : قال عمر : لولا آخِرُ المسلمين ما فُتِحت قرية إلا قسمتُها بين أهلها[5] ، كما قسمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ . زاد النسائي ، سهْمانا .

= رقم (٣١٥٤) .

(١) أبو داود : (١٥١/٣) (٩) كتاب الجهاد ، (١٣٨) باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة، رقم (٢٧٠٤) .

(٢) مسلم : (١٥٥٨/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم - رقم (٢١) .

(٣) مسلم : (١٣٧٦/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٥) باب حكم الفيء - رقم (٤٧) .

(٤) البخاري (٧ / ٤٩٠) (٦٤) كتاب المغازي (٣٨) غزوة خيبر - رقم (٤٢٣٦) .

(٥) (بين أهلها) : ليست في البخاري .

أبو داود[1] ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار[2] ، عن رجل[3] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كلّ سَهْم مائةَ سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

وعن ابن عمر[4] قال : لما افتتحت خيبر سألت يهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرّهُمْ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نقركم[5] فيها على ذلك ما شئنا » فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السُّهْمان من نصف خيبر ، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً ، وعشرين وسقاً شعيراً ، وذكر الحديث .

وقد ذكره مسلم[6] ، إلا الخمس في الموضعين ، وقسمته التمر على السهمان ، فإنه لم يذكره.

وذكر أبو داود[7] أيضاً ، عن عمر قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر، وفَدَك ، فأما بنو النضير : فإنها كانت حُبُساً لنوائبِهِ ، وأما فدك : فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر : فجزأها

---

(١) أبو داود : (٣/٤١٢) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خيبر - رقم (٣٠١٢) .

(٢) د : (الأنصاري) .

(٣) أبو داود : رجال

(٤) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٠٨) .

(٥) أبو داود : (أقركم) .

(٦) مسلم : (٣/١١٨٧) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - رقم (٦) .

(٧) أبو داود : (٣/٣٧٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة - رقم (٢٩٦٧) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزأين بين المسلمين ، وجزءاً أنفقه لأهله ، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلِهِ جعلهُ بين الفقراء المهاجرين.

مسلم[١] ، عن عبد الرحمن بن عوف أَنَّهُ قال : بينا أنا واقِفٌ في الصَّفِّ يوم بدر ، إذ[٢] نظرت عن[٣] يميني وشِمَالي فإذا أنا بين غُلامينِ من الأنصارِ ، حديثةٍ أسنانُهُما تمَنَّيْتُ لو كنتُ بين أضلَع مِنْهُمَا ، فغمزَني أحدُهُما فقال : يا عمِّ ! هل تعرِفُ أبا جهلٍ قال : قلتُ : نعم ، وما حاجَتُكَ إليهِ يا ابن أخي ؟ قال : أُخْبِرْتُ أنَّهُ يسبُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيدِهِ لَئِنْ رأيتُهُ لا يُفَارِقُ سوادِي سوادَهُ حتى يموتَ الأعْجَلُ مِنَّا ، قال : فتعجَّبْتُ لذلك ، قال : فغمزني الآخر فقال مثلها ، فلم أَنْشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يزُولُ في النَّاسِ فقلتُ : ألا ترَيَانِ ؟ هذا صاحِبُكُمَا الذي تسألانِ عَنْهُ ، قال : فابتدَرَاهُ فضربَاهُ بسيفيهما ، حتى قَتَلاهُ ، ثم انصرفا إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فأخْبَرَاهُ فقال : « أَيُّكما قَتَلَهُ ؟ » فقال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتهُ[٤] ، فقال : « هل مسحتُما سيفيكُمَا ؟ » قالا : لا ، فنظر في السَّيْفَيْنِ فقال : « كِلاكُمَا قَتَلَهُ » وقضى بسَلَبِهِ لِمُعاذِ بن عمرو بن الجموح (والرجلان : معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذُ بن عفراء).

وعن عوف بن مالك[٥] ، قال : قتل رجلٌ من حِمْيَرَ رجُلاً من العدوِّ ، فأرَادَ سَلَبَهُ ، فمنَعَهُ خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، فأتى رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عوفُ بن مالكٍ فأخبرَهُ ، فقال لخالد : « ما منعك أن تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ »

---

(١) مسلم : (١٣٧٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل – رقم (٤٢) .

(٢) (إذ) : ليست في مسلم .

(٣) (ف) : (عيني) .

(٤) مسلم : (قتلت) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٣) .

قال : استكثرتُهُ يا رسُولَ الله ، قال : « ادفعه إليهِ » فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائِهِ ثم قال : هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لَكَ من رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمِعَهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فاستُغْضِبَ ، فقال : « لا تُعْطِهِ يا خالِدُ[1] ، هل أنتم تاركو[2] لي أُمرائي ؟ إنَّما مثلُكُم ومثلُهُم كمثلِ رجُلٍ استُرعِيَ إبلاً وغنماً فرعاها ثم تحيَّنَ سقيَهَا ، فأوردها حوضاً ، فَشَرَعَتْ[3] فشربت صفوَه ، وتركَتْ كدرهُ فصفوُهُ لكم وكدرُهُ عليهم » .

وفي رواية[4] أخرىٰ ، قال عوف : فقلت يا خالد : أما علمتَ أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلَبِ للقاتِلِ ؟ قال : بلى ولكنِّي استكثرتُهُ.

أبو داود[5] ، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

مسلم[6] ، عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ ، فبينا نحن نتضحَّى[7] مع رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجُلٌ على جملٍ أحمَرَ ، فأناخَهُ ثم انتزَعَ طلقاً من حَقَبِهِ فقيد بِهِ الجمل ، ثم تقدَّمَ يتغدَّى مع القومِ وجعل ينظُرُ وفينا ضعفةٌ ورِقَّةٌ في الظَّهْرِ ، وبعضُنَا مشاةٌ إذ خرج يشتدُّ[8] فأتى جملَهُ فأطلق قيدَهُ ثم أناخَهُ وقَعد عليْهِ فأثَارَهُ فاشتدَّ بِهِ

---

(١) هذه الجملة مكررة في مسلم .

(٢) مسلم : (تاركون) .

(٣) مسلم : (فشرعت فيه) .

(٤) نفس الكتاب والباب السابقين — رقم (٤٤) .

(٥) أبو داود : (١٦٥/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٤٩) باب في السلب لا يخمس — رقم (٢٧٢١) .

(٦) مسلم : (١٣٧٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل — رقم (٤٥) .

(٧) نتضحى : أي نتغدىٰ .

(٨) يشتد : أي يعدو .

الجملُ فاتَّبعَهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقَاءَ .

قال سلمةُ : وخرجتُ أشتدُّ فكنت عند وَرِكِ الناقةِ ثم تقدمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل ثم تقدمتُ حتى أخذتُ بِخِطَامِ الجمل فأنختُهُ فلما وَضَعَ ركبته في الأرض ، اخترطتُ سَيْفِي فضربتُ رأْسَ الرجُلِ فَنَدَرَ[1] ثم جئتُ بالجملِ أقودُهُ ، عليه رَحْلُهُ وسِلاَحُهُ فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ مَعَهُ فقال : « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الأكوعِ قال : « لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ ».

وعن أبي قتادة[2] ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنينٍ ، فلما التقينَا كانت للمسلمين جولةٌ ، قال : فرأيت رجُلاً من المشركين قد علا رجُلاً من المسلمينَ فاستدرتُ إليهِ حتى أتيتُهُ من ورائِهِ ، فضربتُهُ على حَبْلِ عاتِقِهِ وأقبَلَ عليَّ فضمَّني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ ، ثم أدركَهُ الموتُ ، فأرسلَني فلحقتُ عمر بن الخطاب فقال : ما للنَّاسِ ؟ ، فقلتُ : أمرُ اللهِ ، ثمَّ إنَّ النَّاسَ رجعُوا ، وجَلَسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من قتل قتيلاً ، لَهُ عليه بَيِّنَةٌ فله سَلَبُهُ » قال : فقمتُ فقلت : من يشهدُ لي ؟ ، ثم جلستُ ، ثم قال مثل ذلك، قال : فقمتُ فقلتُ : من يشهد لي ؟ ، ثم جلستُ ، ثم قال ذلك الثالثةَ . فقمتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالك ؟ يا أبا قتادَةَ » فقصصتُ عليه القصَّةَ ، فقال رجل من القوم : صَدَقَ يا رسول الله و[3] سلب ذلك القتيل عندي ، فأرضِهِ من حقِّهِ ، فقال أبو بكر : لاهَا اللهِ إذاً لا يعمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ اللهِ ، يُقاتِلُ عن الله وعن[4]

---

(١) فندر : أي سقط .

(٢) مسلم : (١٣٧٠/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل - رقم (٤١) .

(٣) (و) : ليست في مسلم، وكذا (ف) .

(٤) (عن) ليست في (د) .

رسُولِهِ فيُعطيك سَلَبَهُ ، فقال رسول الله[١] صلى الله عليه وسلم : « صدق فأعطِهِ إيّاه » فأعطانِي إياه[٢] فبعتُ الدِّرع فابتعتُ به مَخرَفاً[٣] في بني سلمةَ فإنَّه لَأَوَّل مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام.

أبو داود[٤]، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يومئذ- يعني يوم حنين -: « من قتل كافراً فله سَلَبُه » فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أَسْلاَبَهُمْ.

وعن ابن عمر[٥] ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قِبَلَ نجد ، وانْبَعثتْ سرية من الجيش ، فكان سُهْمَان الجيش اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً ، ونُفِّل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سُهْمانهُم ثلاثة عشر ، ثلاثة عشر.

زاد في أخرى[٦] ، بعد الخمس.

وفي أخرى[٧] ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن أمير السرية نفلهم.

مسلم[٨] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعثُ من السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً ، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الجيشِ ،

---

(١) هنا انتهى السقط الكبير الذي كان في الأصل .
(٢) (إياه) : ليست في مسلم، وكذا في (ف) .
(٣) المخرف : البستان .
(٤) أبو داود : (١٦٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٤٧) باب في السلب يعطى للقاتل – رقم (٢٧١٨) .
(٥) أبو داود : (١٧٧/٣ – ١٧٨) (١٩) كتاب الجهاد (١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر – رقم (٢٧٤١) .
(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٧٤٣) .
(٧) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٧٤٤) .
(٨) مسلم : (١٣٦٩/٣) (٣٢) كتاب الجهاد (١٢) باب الأنفال – رقم (٤٠) .

والخمُس في ذلِكَ كُلِّهِ واجِبٌ[1].

أبو داود[2] ، عن حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس ، إذا قَفَلَ[3].

وعن أبي الجويرية الجَرْسي[4] ، قال : أصبت بأرض الروم جَرَّةً حمراء ، فيها دنانير في إِمْرَةِ معاوية وعلينا يومئذٍ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سُلَيم يقال لَهُ : معْنُ بن يزيد ، فأتيتُهُ بها ، فقسّمها بين المسلمين فأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نَفَلَ إلا بعد الخمس » لأعطيتك ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت.

وعن جبير بن مطعم[5] ، قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نَوْفَلٍ ، وبني عبد شمس ، فانطلقتُ أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم ، لا نُنْكِرُ فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّا وبَنُو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيءٌ واحدٌ » وشبَّك بين أصابعه .

---

(١) مسلم : (في ذلك واجب كله) .
(٢) أبو داود : (١٨٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٥٨) باب فيمن قال الخمس قبل النفل - رقم (٢٧٤٩) .
(٣) قفل : رجع من الغزو .
(٤) أبو داود : (١٨٧/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٦٠) باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم - رقم (٢٧٥٣) .
(٥) أبو داود : (٣٨٣/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى - رقم (٢٩٨٠) .

زاد البخاري[1] ، قال ابن إسحق : وعبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطَّلبُ إخوةٌ لِأمٍّ ، أُمُّهُم عاتكَةُ بِنتُ مُرَّةَ . وكان نوفَلٌ أخاهم لأبيهم.

أبو داود[2] ، عن علي بن أبي طالب ، قال : ولَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخمس ، فوضعتُه مَواضعهُ حياةَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتى بمال ، فدعاني ، فقال : خذه ، فقلتُ : لا أريدُهُ ، قال : خذه فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه فجعلهُ في بيت المال.

وذكر ابن أبي خيثمة ، عن عبد الله بن بريدة ، أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى خالد ليقسم بينهم الخمس فاصطفى عليٌّ منها سبية فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟ قال بريدة : وكنتُ أبغض علياً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرته قال : « أتبغض علياً » قلت : نعم قال : « فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك » .

خرّجه البخاري[3] ، وهذا أبين والإسناد صحيح.

أبو داود[4] ، عن عمرو بن عبسة ، قال : صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلَّم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير ، قال : « ولا يَحِلُّ لي من غنائِمِكم مثلُ هذا ، إلا الخمس ، والخمس مردودة فيكم ».

---

(١) البخاري : (٦/٢٨١) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام - رقم (٣١٤٠) .

(٢) أبو داود : (٣/٣٨٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى - رقم (٢٩٨٣) .

(٣) البخاري : (٧/٦٦٤) (٦٤) كتاب المغازي (٦١) باب بعثُ علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد إلى اليمن - رقم (٤٣٥٠) .

(٤) أبو داود : (٣/١٨٨) (٩) كتاب الجهاد (١٦١) باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه - رقم (٢٧٥٥) .

البخاري[1] عن مروان بن الحكم، والمسوَر بن مخرمة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[2] حين جاءَهُ وفد هوازِن مسلمينَ، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسبيَهُم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبُّ الحديث إليَّ أصْدَقُهُ فَاختَاروا إحدى الطائفتينِ: إما السَّبيَ وإمَّا المالَ. وقد كنتُ استأنيتُ بهم» - **وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر آخرهم[3] بضع عشرة ليلةً** حين قَفَلَ من **الطَّائِفِ** - فلمَّا تبيَّنَ لهم أنَّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم غيرُ **رادٌّ إليهم إلا إحْدَىٰ الطَّائفتين، قالوا: فإنَّا نختارُ سبْيَنَا، فَقَامَ رسول الله صلى الله** عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هُو أهْلُهُ ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ فإنَّ إخوانَكُم هؤلاء جَاءونَا تَائِبينَ، وإنِّي قد رأيتُ أن أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فمن أحَبَّ مِنْكُم **أنْ يُطيِّبَ ذلك فَلْيَفْعَلْ، ومن أحبَّ مِنْكُمْ أنْ يكون على حَظِّه حتى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ من أول ما يفيءِ الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيّبنا ذلك** لِرَسُول الله صلى الله عليه وسلم. فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا لاندري من أذِنَ منكم في ذلك ممن لم يَأذَنْ، فارجِعوُا حتى يرفَعُوا إلينا عُرفَاؤُكم أمرَكم» فَرَجَعَ النَّاسُ، فكلَّمَهُمَ عُرفاؤهم، ثم رَجَعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فَأخْبَروهُ أنَّهُمْ قد طيبوا وأذِنُوا.**

مسلم[4]، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أعْطَىٰ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم، فترَكَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم منهم[5] من لم يُعطِهِ، وهو أعْجَبهُم إليَّ[6]، فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري: (٤/٥٦٤ - ٥٦٥) (٤٠) كتاب الوكالة (٧) باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز - رقم (٢٣٠٧، ٢٣٠٨).

(٢) في البخاري: (قام).

(٣) في البخاري: (انتظرهم).

(٤) مسلم: (٢/٧٣٢-٧٣٣) (١٢) كتاب الزكاة (٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه-رقم (١٣١).

(٥) في مسلم: (رجلاً لم يعطه).

(٦) أعجبهم إلي: أي أفضلهم عندي.

فسارَرْتُهُ فقلتُ : يا رسول الله ! مالك عن فُلاَنٍ ؟ فو الله ! إنِّي لأَرَاهُ مؤمناً . قال : « أو مسلماً ؟» فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يارسول الله ! مالك عن فلانٍ فوالله إني لأراه مؤمنا ، قال : « أو مسلماً » قال : « إني لأعطي الرجُلَ وغيرُهُ أحبُّ إلَيَّ مِنْهُ خشيةَ أن يُكَبَّ[1] في النَّارِ على وجهِهِ».

وعن أنس بن مالك[2] ، أنَّ نَاساً من الأنصار قالُوا ، يومَ حُنَيْنٍ ، حين أفاءَ اللهُ على رسُولِهِ من أمْوَالِ هَوَازِنَ ما أفَاءَ . فَطَفِقَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِي رجالاً من قريشٍ ، المِائَةَ من الإبل فقالوا : يَغْفِرُ الله لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويَترُكُنَا وسُيُوفُنَا تقطُرُ من دمَائِهم .

قال أنس بن مالك : فحُدِّث ذلك رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم من قولهم ، فأرْسَلَ إلى الأنصارِ فَجمعهم في قُبَّةٍ من أدَمٍ ، فلما اجتَمعُوا جَاءَهُمْ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما حديثٌ بلغني عَنْكُمْ ؟ » فقال لَهُ فُقَهَاءُ الأنْصَار : أمَّا ذَوُو رأينا ، يا رَسُولَ الله ! فلم يقُولُوا شيْئاً . وأمَّا أُنَاسٌ[3] حديثةٌ أسْنَانُهمْ ، قالُوا : يغفرُ الله لِرَسوله . يعطي قريشاً ويترُكُنَا ، وسيوفُنَا تقطر من دمائهم ! فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « فإنِّي أعْطِي رجالاً حديثي عهدٍ بكُفْرٍ . أتألَّفُهم[4] . أفلا ترضون أن يذهبَ النَّاسُ بالأموال . وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ فو الله ! لَمَا تنقلبُونَ بهِ خيرٌ مما ينقلبُونَ بِهِ » فقالوا : بلىٰ . يا رسُولَ اللهِ ! قد رضينا . قال : « فإنكم ستَجِدُونَ أُثْرَةً شديدةً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله . فإنِّي على الحوضِ » قالوا : سنصبِرُ .

وفي بعض طرق هذا الحديث[5] ، عن عبد الله بن زيد ، أن النبي

---

(١) (ف) : (يكبه) .

(٢) مسلم : (٧٣٣/٢ - ٧٣٤) (١٢) كتاب الزكاة (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوىٰ إيمانه - رقم (١٣٢) .

(٣) في مسلم : (وأما أناس منَّا حديثة) .

(٤) أتألفهم : أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٩) .

صلى الله عليه وسلم قال إذ جمعهم : « يا معشر الأنصارِ ! ألم أجدكم ضُلاَّلاً ، فهداكُمُ الله بِي ؟ وعالةً ، فأغناكُمُ الله بي ؟ ومتفرِّقِينَ فجمعكم الله بي ؟» ويقُولُونَ : اللهُ ورسُولُهُ أمَنُّ . فقال : « ألا تُجيبُوني ؟ »فقالُوا : اللهُ ورسُولُهُ أمَنُّ . فقال : « أمَا إنّكُمْ لو شِئْتُمْ أن تقُولُوا كَذَا وكَذَا . وكان من الأمْر كَذَا وكَذَا »لِأشياءَ عدَّدَهَا - زعم عمروُ بن يحيى أنْ لاَ يَحْفَظُها - فقال : « ألا تَرْضَوْنَ أن يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاءِ والإبِل ، وتذهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إلَى رِحَالِكُمْ ؟ الأنْصَارُ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ ، ولولا الهجرَةُ لكنت امْرَأً مِنَ الأنْصَارِ » .

وفي طريق آخر[1] ، « ولو سلك النَّاسُ وادِياً ، وسلكَتِ الأنصارُ شعباً ، لسلكتُ شعب الأنصار ».

وعن أبي سعيد الخدري في هذا الحديث قال : « ألا تجيبون يا معشر الأنصار » قالوا : بماذا نجيب يا رسول الله ، ولله ولرسوله المنّ والفضل ، فقال : « أما والله ، لو شئتم لقلتم ولصدقتم ولقلتم : أتيتنا مكذَّباً فصدقناك ، وطريداً فآويناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وعائلاً فأغنيناك » وقال في آخر الحديث : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا .

ذكر هذا الحديث ابنُ إسحاق وسفيان بن عيينة وغيرهما ، وهي الأشياء التي لم يذكرها مسلمُ بن الحجاج ، والله أعلم.

البخاري[2] عن عمرو بن تغلب ، قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قوماً ومنع قوماً[3] آخرين ، وكأنهم عتبوا عليهم ، فقال : « إني أعطي قوماً

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٣) .

(٢) البخاري : (٦/٢٨٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٩) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم - رقم (٣١٤٥) .

(٣) (قوماً) : ليست في البخاري .

أخاف ظَلَعَهُمْ وجَزَعَهُم وأَكِلُ قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير[١] منهم عمرو بن تغلب » قال عمرو بن تغلب[٢] : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمُر النَّعم.

البخاري[٣] ، عن المسور بن مخرمة قال : قَدِمَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَةٌ ، فقال[٤] أبي مَخرَمَةُ : انطلق بِنَا إليه عسى أن **يُعْطِينا**[٥] **منها شيئاً**، فقامَ أبي على البابِ فتكلَّمَ ، فعَرَفَ النبي صلى الله عليه وسلم صوتَهُ ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ قَباءٌ وهو يُريه محاسِنَهُ ويقول : « خَبَأْتُ هذا لكَ ، خبأت هذا لك » .

زاد في طريق أخرى[٦] ، وكان في خُلُقِه شيء.

أبو داود[٧] ، عن عوف بن مالك ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاهُ الفيء قَسَمَهُ من يومه ، فأعطى الآهِلَ حظَّين ، وأعطى الأعزب حظاً ، فدُعِينا وكنت أُدعى قبل عمّار ، فدُعيت فأعطاني حظين ، وكان لي أهل ، ثم دعي بعدُ عمار بن ياسر فأُعطي حظاً واحداً .

أبو داود[٨] ، عن عمرو بن حريث ، قال : خطَّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينةِ بقوس وقال : « أزيدك ، أزيدُكَ »[٩].

(١) البخاري : الخير والغنى .
(٢) (قال عمرو بن تغلب) : ساقطة من (ف) .
(٣) البخاري : (٥/٣١٣) (٥٢) كتاب الشهادات (١١) باب شهادة الأعمى - رقم (٢٦٥٧) .
(٤) البخاري : (فقال لي أبي) .
(٥) (ف) : (عسى يعطينا) .
(٦) البخاري : (٦/٢١٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١١) باب قسمة الإمام ما يقدم عليه - رقم (٣١٢٧) .
(٧) أبو داود:(٣/٣٥٩)(١٤)-كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب في قسم الفيء-رقم (٢٩٥٣).
(٨) أبو داود : (٣/٤٤٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٦) باب في إقطاع الأرضين - رقم (٣٠٦٠) .
(٩) أي أعطيك وأمنحك .

وعن وائِل بن حُجْر[١] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقطعه أرضاً بحضرموت.

وعن ابن عمر[٢] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقطعَ الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ[٣] فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوهُ من حيث بلغ السوط ».

باب في الصلح والجزية

البخاري[٤] ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، قالا : « خرج رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حتى إذا كانوا ببعضِ الطَّريقِ[٥] ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ خالد بن الوليد بالغَميمِ ، في خيل لِقُريش طَليعةً ، فخُذُوا ذاتَ اليَمينِ » ، فواللهِ ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بِقَتَرَةِ[٦] الجيش ، فانطلق يركُضُ نذيراً لِقُريْشٍ ، وسارَ النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبِطُ عليهم[٧] منها، بَرَكَتْ به راحِلتُهُ. فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فألَحَّتْ[٨] . فقالوا : خَلأتِ القَصْواءُ . خلأت القصواء[٩]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما خَلأتِ القَصواءُ وماذاكَ لها بِخُلُقٍ ، ولكن حَبَسَهَا

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٠٥٨) .

(٢) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٠٧٢) .

(٣) أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة .

(٤) البخاري : (٣٨٨/٥) (٥٤) كتاب الشروط (١٥) باب الشروط في الجهاد – رقم (٢٧٣١) .

(٥) في الأصل : الطرق .

(٦) القترة : الغبار الأسود .

(٧) عليهم : ليست في الأصل .

(٨) (حَلْ حَلْ) : كلمة تقال للبعير إذا تركت المسير، ومعنى (فألحت) أي تمادت على عدم القيام، وهو من الإلحاح .

(٩) (خلأت القصواء) : لم تكرر في البخاري .

حَابِسُ الفيلِ[1] » ، ثم قال : « والذي نفسي بيدِهِ ، لا يسألوني[2] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطيتهمُ إياها » . ثم زَجَرَهَا فوَثَبَتْ . قال : فَعَدَل عنهم حتى نزل بأقْصى الحُدَيبِيَةِ على ثَمَدٍ[3] قليل الماءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً[4] فلم يلبث[5] الناس حتى نَزَحُوهُ ، وشُكِيَ إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَطَشُ ، فانتَزَعَ سهماً من كِنانَتهِ ثم أمَرَهُم أن يجعلوهُ فيها[6] ، فواللهِ مازالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صدروا عنه[7] ، فبينما هم كذلك ، إذْ جاءهم[8] بُدَيْلُ ابن وَرْقاءَ الخُزاعِيُّ في نفرٍ من قومِهِ من خُزاعَةَ - وكانوا عَيْبَةَ[9] نُصْحِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تِهَامَةَ - فقال : إنِّي تركتُ كعب بن لُؤَيِّ وعامر بن لؤي نزلوا أعدادَ[10] مِياهِ الحُديبيةِ معهم العُوذُ المطَافِيلُ[11] وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوك عن البيتِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّا لم نجيء لِقِتال أحدٍ ، ولكنَّا جِئنا مُعتمرين ، وإنَّ قريشاً قد نهكَتْهُمُ الحربُ وأضرَّت بهم ، فإن شاءُوا مادَدْتهم مُدَّةً ويُخلّوا بيني وبين الناسِ[12] ، فإن أظهر إن شاءُوا أن يدخلوا فيما دخل فيه النَّاسُ فَعَلوا ، وإلا فقد جَمُّوا[13] . وإن هم

(١) أي حبسها الله - عز وجل - عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها .
(٢) في البخاري : (لا يسألونني)، والخطة : الخصلة .
(٣) (ثمد) يعني حُفيرة فيها ماء مثمود أي قليل .
(٤) التربض : هو الأخذ قليلاً قليلاً .
(٥) في البخاري : (فلم يلبثهُ) .
(٦) في البخاري : (فيه) .
(٧) (صدروا عنه) أي رجعوا .
(٨) في البخاري : (جاء) .
(٩) (العيبة) : ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره .
(١٠) (الأعداد) : جمع عدٍّ وهو الماء الذي لا انقطاع له .
(١١) (العوذ المطافيل) : العوذ : جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار .
(١٢) د : (البيت) .
(١٣) (جمُّوا) : أي قووا .

أبوا فوالذي نفسي بيدِهِ لأقاتلنهم على أمْري هذا حتَّى تَنْفَردَ سالِفَتي ، ولَيُنفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ » فقال بُدَيْلٌ : سأبلِّغُهُم ما تقولُ . فانطَلَقَ حتَّى أتى قُريشاً قال : إنَّا قد[1] جِئْناكم مِن هذا الرَّجُل ، وسمعناهُ يقولُ قولاً فإن شِئْتُم أنْ نَعْرِضَهُ عليكُمْ فعَلْنا . فقال سُفَهاؤُهُم : لا حاجَةَ لَنا أنْ تُخْبِرنا[2] عنه بشيءٍ . وقالَ ذوو الرَّأي منهم : هاتِ ما سَمِعْتَهُ يقولُ . قال: سمِعْتُهُ يقولُ: كذا وكذا . فَحَدَّثَهُم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم . فقام عُرْوةُ بن مسْعودٍ فقال : أيْ قَوْمِ ، ألسْتُم بالوالِدِ ؟ قالوا : بلى . قال : أو لَسْتُ بالوَلَدِ ؟ قالوا : بلى . قال : هل تتهموني ؟ قالوا : لا . قال : ألسْتُم تعلمون أني استنفرت أهلَ عُكاظَ ، فلمّا بَلَّحُوا[3] عليّ جئتُكُم بأهلي وولدي ومَن أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإنَّ هذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ اقبلوها ودعوني آتِهِ . قالوا : ائتِهِ . فأتاه فجعل يُكَلِّم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلّى الله عليه وسلم نحواً من قولِهِ لبُديل . فقالَ عُرْوَةُ عند ذلك : أي مُحمَّدُ ، أرأيْتَ إنِ استأصَلْتَ أمرَ قومِكَ ، هل سَمِعْتَ بأحَدٍ من العَرَبِ اجْتاحَ أهْلَهُ قَبلكَ ؟ وإن تَكُن الأخرى ، فإنِّي واللهِ لا أرى وُجوها ، وإنِّي لأرى أشواباً[4] من الناسِ خَلِيقاً[5] أن يفرُّوا عنك[6] ويدَعوكَ . فقال له أبو بكرٍ الصديق : امْصُصْ بَظْرَ[7] اللاتِ ، أنحنُ نَفِرُّ[8] ونَدعُهُ ؟ فقال: من ذا ؟ فقالوا: أبو بكر الصديق[9]، فقال : أما والذي نفسي بيدِهِ ، لولا يَدٌ كانت لك عندي لم أجْزكَ بها لأجَبْتُكَ . قال : وجعل يُكَلِّمُ النبي صلى الله

---

(١) (قد) : ليست في البخاري وليست في (د) .

(٢) في البخاري : (تخبرونا) .

(٣) بلحوا : أي امتنعوا، والتبلح : التمنع من الإجابة .

(٤) الأشواب : الأخلاط من أنواع شتى .

(٥) خليقاً : أي حقيقاً وزناً ومعنى .

(٦) (عنك) : ليست في البخاري .

(٧) البظر : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وكانت عادة العرب الشتم بذلك .

(٨) في البخاري : (نفر عنه) .

(٩) الصديق : ليست في (د) .

عليه وسلم فكلما تكلم ، أخذ[1] بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومَعَهُ السَّيفُ وعليهِ المِغْفَرُ ، فكُلَّما أهْوَىٰ عُرْوةُ بيدِهِ إلى لِحْيَةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، ضَرَبَ يَدَهُ بنعْلِ السيفِ وقال[2] : أخّر يَدَكَ عن لِحْيَةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رأسَهُ فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرةُ بن شعبة . فقال : أيْ غُدَر ، ألستُ أسعى في غَدْرَتِكَ ؟ وكان المُغيرَةُ صَحِبَ قوماً في الجاهِلِيَّةِ فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسْلَمَ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمَّا الإسلام فَأَقْبَلُ وأما المال فلسْتُ مِنهُ في شيء »[3] . ثم إنَّ عُروةَ جعل يَرْمُقُ أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم بعينَيْهِ . قال : فواللهِ ما تنخَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نُخامَةً إلا وَقَعَت في كفِّ رَجُل مِنهُم فدَلكَ بها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وإذا أمرهم ابْتَدَرُوا أمْرَهُ ، وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلون على وضوئِهِ ، وإذا تكلم خَفَضوا أصْواتَهُم عِنْدَهُ ، وما يُحِدُّون النظر إليه[4] تعظيماً لَهُ . فرجَعَ عُرْوةُ إلى أصحابِهِ فقال : أي قَوْمِ ، واللهِ لقد وَفَدتُ على المُلوك ، ووَفَدتُ على كسرى وقيصر[5] والنجاشيِّ ، واللهِ إنْ رأيْتُ مَليكاً قطُّ يُعَظِّمُهُ أصحابُهُ ما يعَظِّمُ أصحابُ مُحمد مُحمَّدًا ، واللهِ إنْ تنخَّمْ نخامةً إلا وَقَعَتْ في كفِّ رَجُل منهُم فَدَلَكَ بها وجههُ وجِلْدَهُ ، وإذا أمَرَهم ابتَدَروا أمْرَهُ ، وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلون على وضوئِهِ ، وإذا تكلم خفضوا أصواتَهُمْ **عِنْدَهُ ، وما** يُحِدُّونَ النظر إليه تعظيماً له ، وإنّهُ قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ ، فاقبلوها[6] ، فقال رجل من بني كنانَةَ : دعوني آتيهِ ، قالوا : ائتِهِ ، فلما أشْرَفَ على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا فلانٌ ،

(١) في البخاري : (فكلما تكلم كلمة أخذ) .
(٢) في البخاري : (وقال له) .
(٣) (د) : فلست في شيء منه .
(٤) في البخاري : (إليه النظر) .
(٥) في البخاري : (على قيصر وكسرىٰ) .
(٦) د : فاقبلوها منه .

وهو من قوم يُعَظِّمونَ البُدْنَ . فابعثوها لَهُ » . فبُعِثَتْ لَهُ ، واستقبلَهُ النَّاسُ يُلَبّونَ . فلمَّا رأى ذلِكَ قال : سبحان اللهِ ، ما ينبغي لِهؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البيتِ . فلما رَجَعَ إلى أصحابِهِ قال : رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ ، فما أرى أن يُصدُّوا عن البيتِ . فقام رجُلٌ منهم يُقالُ لَهُ مِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ فقال : دَعوني آتيهِ . فقالوا : ائتِهِ . فلمَّا أشرف عليهم قال النبُّي صلى الله عليه وسلم : « هذا مِكْرَز ابن حفص[1] وهو رجُلٌ فاجِرٌ » . فجعل يُكَلِّمُ النبي صلى الله عليه وسلم . فَبَيْنَمَا هو يُكَلِمُهُ إذ جاءَ سُهيل بن عمرو ، قال عكرمة[2] : لما جاء سُهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَهُل لكم من أمركُم » . رجع إلى الحديث[3] . قال : فجاء سُهيل بن عمرٍو فقال : اكتب[4] بيننا وبينكُمْ كتاباً . فَدعَا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتِبَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اكتب[5] بسم الله الرحمن الرحيم » ، فقال : سهيلٌ : أمَّا الرحمٰنُ فواللهِ ما أدْري ما هو ، ولكن اكتُبْ باسمك اللهم ، كما كُنتَ تكتُبُ ، فقال المسلمون : واللهِ لا نكتُبُها إلا « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اكتب باسمِكَ اللهمَّ » ، ثم قال : « هذا ما قاضىٰ عليه محمد رسولُ اللهِ » ، فقال سهيلٌ : لو كنا[6] نعلمُ أنَّكَ رسُول اللهِ ما صَدَدْناكَ عن البيتِ ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « واللهِ إني لَرَسُولُ الله وإن كذَّبتُمُوني ، اكتب محمَّدُ بنُ عبد اللهِ » . قال[7] : وذلك لقولِهِ لا يسألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلَّا أعطيتُهُم

---

(١) (ابن حفص) : ليست في البخاري .
(٢) في البخاري : (فأخبرني أيوب عن عكرمة) .
(٣) في البخاري : (قال معمر قال الزهري في حديثه) .
(٤) في البخاري : (هات اكتب) .
(٥) (اكتب) : ليست في البخاري .
(٦) في البخاري : (والله لو كنا نعلم) .
(٧) في البخاري : (قال الزهري) .

إيَّاها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على أن تُخلّوا بيننا وبين البيتِ فَنطوفَ بِهِ » . قال سُهيلٌ : والله لا تتحدَّثُ العربُ أنَّا أُخذنا ضُغْطَةً ، ولكن ذلك من العامِ المُقبِلِ[1] ، فقال سُهيلٌ : وعلى أنَّه لا يأتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وإن كان على دينك - إلا رددتَهُ إلينا . قال المسلمون : سبحان اللهِ ، كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاءَ مُسلماً ؟ فبينما هم كذلك ، إذ دخل أبو جندل بن سُهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قُيودِهِ ، قد خرج من أسفل مكةَ حتى رمى بنفسه بين أظهُر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أوَّلُ ما أُقاضيك عليه أن تَرُدَّهُ إليَّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا لم نقضِ الكتاب بعد » . قال : فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأجِزْهُ لي » ، قال : ما أنا بمُجيز ذلك[2] لك . قال : « بلى فافعَلْ » ، قال : ما أنا بِفاعِل . قال مِكْرَزٌ : بلى قد أجزنَاهُ لك . قال أبو جندلٍ : أيْ معشر المُسلمينَ ، أُرَدُّ إلى المشركين وقد جِئتُ مسلماً ؟ ألا ترون ما قد لقيتُ ؟ وكان قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في اللهِ . قال عمر بن الخطاب : فأتيتُ نَبيَّ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : ألَسْتَ نَبيَّ الله حقاً ؟ قال : « بلى » . قلت : ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل ؟ قال : « بَلىٰ » قُلتُ : فَلِمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في ديننا إذاً ؟ قال : « إني رسول الله ولستُ أعْصِيهِ ، وهو ناصِرِي » ، قلت : أو ليس كُنتَ تُحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوفُ بِهِ ؟ قالَ : « بلى » ، قال : « فأخْبَرتُكَ أنَّا نأتيه العامَ ؟ » قلتُ : لا . قالَ : « فإنَّكَ آتِيهِ ومُطَوِّفٌ بِهِ » . قال : فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى، قلتُ: فلم نعطي الدَّنيَّة في ديننا إذا ؟ قال : أيها الرجُلُ ، إنَّهُ رسُولُ الله وليس يَعْصِي رَبَّه ، وهو ناصِرُه فاستمسِكْ بغرزِهِ فوالله إنَّهُ على الحَقِّ . قلتُ : أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ، قال : بلى .

(١) في البخاري : (فكتب) .

(٢) (ذلك) : ليست في البخاري .

قال : فأخبرَكَ أنك تأتيهِ العام ؟ قلتُ : لا . قال : فإنَّكَ آتيهِ **ومُطوِّفٌ** بِهِ . قال عمر[1] : فعملتُ لذلك أعْمالاً . قال : فلما فرغَ من قضيَّةِ الكتابِ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « قوموا فانحَرُوا ثُمَّ احْلِقوا » . قال : **فوالله** ما قام منهم رجُلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرّات ، فلمَّا لم يقم منهم أحد دخل على أُمِّ سَلَمَةَ فذكر لها ما لقي من النَّاس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحبُّ ذلك ؟ اخرُج ، ثم لا تُكلِّم منهم أحداً حتى تنحر بُدْنَكَ ، وتدعو حالِقَكَ فيحلقك . فخرج فلم يُكَلِّم أحداً منهم[2] حتى فعل ذلك : نحر بُدْنَهُ ودعا حالِقَهُ[3] . فلما رأوا ذلك قاموا فَنَحروا ، وجَعَلَ بعضهُم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًّا . ثم جاءَهُ نِسوة مؤمناتٌ ، فأنزل الله عز وجل ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءَكم المؤمنات مُهاجِراتٍ**﴾ حتى بلغ ﴿**بعصم الكوافِرِ**﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشِّرك ، فتزوَّجَ إحداهما مُعاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أُميَّة ، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينةِ ، فجاءه أبو بَصيرٍ رجُلٌ من قريشٍ وهومسلم ، فأرسلوا في طلبه رجُلين فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعَهُ إلى الرجلينِ ، فَخرجَا بِهِ حتى بلغا ذا الحُليفة ، فنزلوا يأكلون من تَمْرٍ لَهُم ، فقال أبو بصيرٍ لأحد الرجلين : إني لأرى سيفك هذا جيداً[4] ، فاستلَّهُ الآخر فقال : أجل واللهِ إنهُ لجيِّدٌ ، لقد جرَّبت بِهِ ثم جربتُ[5] فقال أبو بصير : أرني أنظُرْ إليهِ ، فأمْكَنَهُ منه فَضَرَبَهُ به حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينةَ ، فدخَلَ المسجدَ يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه : « لقد رأى هذا ذُعْراً » ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في البخاري : (قال الزهري : قال عمر) .

(٢) د : منهم أحداً .

(٣) في البخاري : (ودعا حالقه فحلقه) .

(٤) في البخاري : (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً) .

(٥) في البخاري : (لقد جربت به ثم جربت) .

قال : قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله ، قَدْ والله أَوْفَى الله ذِمَّتك قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويلُ أمِّه مِسْعَرَ حَرْبٍ لو كان لَه أَحَدٌ » ، فلما سَمِعَ ذلك عرف أنه سيردُّهُ إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر . قال وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بصيرٍ فجعل لا يخرُجُ من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصيرٍ حتى اجتمعت معه منهم عِصابَةٌ ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لِقُريشٍ إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تُناشِدُهُ الله والرَّحِمَ لما أرسل فمن أتاهُ فهو آمِنٌ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله عز وجل : ﴿**وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة**﴾ حتى بلغ ﴿**حَمِيَّةَ الجاهلية**﴾ وكانت حَمِيَّتُهُم أنهم لم يُقرُّوا أنه نبي الله ، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيتِ » .

ذكر أبو داود[1] في هذا الحديث ، ولم يذكره بكماله « أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشرة سنين يأمَنُ فيهن الناس وعلى أن بيننا عَيْبَة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال[2] » .

مسلم[3] ، عن أنس ، في هذا الحديث قال : اشترطوا على النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّ من جاء مِنْكُمْ لم نُردهُ عليكم ، ومن جاءَكُمْ منَّا رَدَدْتُمُوهُ علينا . فقالوا : يا رسول الله ! أنكتُبُ هذا ؟ قال : « نَعَمْ . إنَّهُ من ذهب منَّا إليهم ، فأبْعَدَهْ الله . ومن جاءنا منهم سيجعل اللهُ له فرجاً ومَخْرَجاً » .

---

(١) أبو داود : (٣/٢١٠) (٩) كتاب الجهاد (١٦٨) باب في صلح العدو – رقم (٢٧٦٦) . من رواية المسور بن مخرمة .

(٢) الإسلال : السرقة، الإغلال : الخيانة .

(٣) مسلم : (٣/١٤١١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية – رقم (٩٣) .

وعن البراء بن عازب[1] قال : لما حسر[2] النبي صلى الله عليه وسلم عند البيتِ ، صَالَحَهُ أهلُ مكَّة على أن يدخُلَهَا فيُقِيمَ بها ثَلاثاً ولا يدخُلَهَا إلا بجُلُبَّانِ[3] السِّلاحِ ، السَّيْف وقِرَابِهِ ، ولا يخْرُجَ بأحدٍ معهُ من أهلها . ولا يمْنَع أحداً يمكثُ بها ممن كان مَعَهُ . قال لعلي : « اكتب الشَّرْطَ بيننا . بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليهِ مُحَمَّدٌ رسُولُ الله » ، فقال المشركون : لو نَعْلَمُ أنَّكَ رسول الله تابعناك . لكن اكتُبْ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ فَأمَرَ علياً أن يَمْحَاهَا . فقال علي : لا والله ! ما أمحَاهَا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرِنِي مكانها » فأراه مكانها فمحَاهَا . فكتب « ابن عبد الله » فأقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام : فلمَّا كان اليومُ الثالث ، قالوا لعلي : هذا آخر يوم من شرْطِ صاحِبِكَ فأمُرْهُ فليخرج ، فأخبره بذلك فقال : « نعم » فخرج .

أبو داود[4] ، عن نعيم بن مسعود قال : سمعتُ[5] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما يعني - لرسُولَي مُسَيْلمة - حين قرأ كتاب مُسَيْلمة: « ما تقُولاَنِ أنتما ؟ » قالا : نقول كما قال ، قال : « أمَا واللهِ لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتل لضربتُ أعناقكما » .

البخاري[6] ، عن بَجَالة بن عبدة قال : أتانا كِتَابُ عمر بن الخطاب قبل موتِهِ بِسَنَةٍ ، فَرِّقُوا بين كُل ذِي مَحْرَم من المجُوسِ ، ولم يكن عمر أخذ الجِزْيَةَ من المجُوسِ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف « أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٢) .
(٢) في مسلم : (لما أُحْصِرَ) وقال النووي في شرحه : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : أحصر عند البيت .
(٣) (جلبان السلاح) : هو ألطف من الجراب يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرحل .
(٤) أبو داود : (١٩٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٦٦) باب في الرسل - رقم (٢٧٦١) .
(٥) د : قال .
(٦) البخاري : (٢٩٧/٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب - رقم (٣١٥٦) .

وسلم أخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَر » .

وعن عمرو بن عوف[1] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ أبا عُبيدَةَ إلى البحرين يأتي بجزْيَتِهَا ، وكان رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالَح أَهْلَ البحرين وأمَّر عليهم العَلاءَ بن الحَضْرَميِّ ، فَقَدِمَ أبو عُبَيْدَة بمَال من البحرين ، فسمعت الأنصارُ بقُدُومِ أبي عبيدَةَ فوافوا[2] صَلاةَ الصُّبحِ مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا صلَّى بِهِمُ الفجر انصَرَفَ ، فتعرَّضُوا لَهُ ، فتبسَّم رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حين رآهُمْ وقال : « أظُنُّكُمْ قد سَمِعْتُمْ أنَّ أبَا عبيدَةَ قَدْ جَاءَ بشيءٍ » قالوا : أجَلْ يا رسُول الله ، قال : « فأبشِرُوا وأمِّلُوا ما يسُرُّكُمْ ، فَواللهِ لا الفقر أخشى عليكُمْ ، ولَكِنْ أخشى عليكُم أنَ تُبْسَطَ الدنيا عليكم[3] كما بُسِطَتْ على من كان قَبلَكُمْ ، فتنافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وتُهْلِكَكُم كَمَا أهْلَكَتْهُمْ » .

النسائي[4] ، عن قيس بن عُبادٍ قال : انطلقتُ أنا والأشتر إلى عليّ ، فقُلْنَا : هل عهد إليك نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى النَّاسِ عامَّةً ؟ قال : إلا ما في كتابي هذا[5] ، فأخرج كتاباً من قِرَابِ سَيْفِهِ ، فإذا فيه « المؤمنُونَ تتكافؤ[6] دماؤُهُمْ ، وهم يَدٌ على من سِوَاهُمْ . ويسعى بذمّتهم أدْنَاهُمْ ، **ألا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحْدَثَ حَدَثاً** فعلى نفسه ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

---

(١) البخاري : (٦/٢٩٧ - ٢٩٨) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب - رقم (٣١٥٨) .

(٢) في البخاري : (فوافقت) .

(٣) في البخاري : (عليكم الدنيا) .

(٤) النسائي : (٨/١٩) (٤٥) كتاب القسامة (٩) باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس - رقم (٤٧٣٤) .

(٥) في النسائي : (قال : لا، إلا ما في كتابي هذا) .

(٦) في النسائي : (تكافؤ) .

وقال البخاري[1] في هذا الحديث : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفرمسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

البخاري[2] ، عن أم هانىءٍ بنت أبي طالب ، قالت : قلتُ يا رَسُولَ الله زعم ابنُ أُمِّي عليٌ أنَّهُ قاتِلٌ رجلاً قد أَجَرْتُهُ ، فلان بن هُبيرةَ . فقال رسُول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجَرْنَا من أجَرْتِ يا أُمَّ هانىءٍ » .

مسلم[3] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أربعٌ من كُن فِيهِ كان مُنَافِقاً خالصاً، ومن كانت فِيهِ خَلَّةٌ منهُنَّ** كانت فيه خَلَّةٌ من نِفاق حتى يَدَعَهَا : إذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعَدَ أخْلَفَ ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ » .

وعن أبي سعيد الخدري[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل غادر لِواءٌ يومَ القيامةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدرَته[5] ، ألا وَلا غادِرَ أعظَمُ غدْراً من أمير عامَّةٍ » .

وفي حديث ابن عمر[6] ، « فيقال هذه غدرةُ فلان » .

الترمذي[7] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألاَ

---

(١) البخاري : (٣٢٢/٦ - ٣٢٣) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١٧) باب إثم من عاهد ثم غدر - رقم (٣١٧٩) .

(٢) البخاري : (٣١٥/٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (٩) باب أمان النساء وجوارهن - رقم (٣١٧١) .

(٣) مسلم : (٧٨/١) (١) كتاب الإيمان (٢٥) باب بيان خصال المنافق - رقم (١٠٦) .

(٤) مسلم : (١٣٦١/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤) باب تحريم الغدر - رقم (١٦) .

(٥) في مسلم : (بقدر غدره) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) .

(٧) الترمذي : (١٣/٤) (١٤) كتاب الديات (١١) باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدةً - رقم (١٤٠٣) .

مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهدةً[1] لَهُ ذمَّةُ الله وذِمَّة رسُولِهِ فقدْ أخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ ، فلا يُرَيح ريح [2] الجَنَّةِ وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرةِ سبعين خريفاً » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[3] ، عن حُذيفةَ بن اليمان ، قال : ما منعني أن أشْهدَ بدراً إلا أنّي خرجتُ وأبي حُسَيْلٌ[4] ، فَأَخَذَنا كُفَّارُ قُريشٍ. فقالوا : إنَّكُمْ تريدون محمّداً ؟ فقُلنا : ما نريدُهُ ، ما نريدُ إلا المدينَةَ ، فأخذوا مِنَّا عهد الله وميثَاقَهُ لننصرِفَنَّ إلى المدينةِ ، ولا نقَاتِلُ مَعَهُ فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرْنَاهُ الخبر فقال : « انصرفا نَفِي لهم بعهدِهِمْ ونستعِينُ الله عليهم » .

أبو داود[5] ، عن أبي رافع قال : بَعَثَنِي قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُلْقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أَخِيسُ بالعهْدِ[6] ، ولا أحبس البُرُدَ ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع » **قال : فذهبت،** ثم أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلمتُ .

قال أبو داود: كان هذا في الزمان الأول ، وأما اليومَ فلا يصلح .

وعن سليم بن عامر[7] ، قال : كان بين معاوية والروم عهدٌ ، وكان يسير

---

(١) الترمذي : معاهداً .

(٢) الترمذي : (فَلا يُرَحْ رائحة) ، (د) : رائحة .

(٣) مسلم : (١٤١٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٥) باب الوفاء بالعهد – رقم (٩٨) .

(٤) في مسلم : (أنا وأبي حسيل) .

(٥) أبو داود : (١٨٩/٣ – ١٩٠) (٩) كتاب الجهاد (١٦٣) باب في الإمام يستجن به في العهود – رقم (٢٧٥٨) .

(٦) أخيس بالعهد : أنقض العهد وأفسدهُ .

(٧) أبو داود : (١٩٠/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٦٤) باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه – رقم (٢٧٥٩) .

نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجلٌ على فرس أو بِرْذَوْنٍ[1] وهو يقول : الله أكبرْ ، الله أكبر ، وفاءٌ لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينَهُ وبين قومٍ عهد فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلها حتى يَنْقضِي أمدُها أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء » فرجع معاوية رحمه الله .

وعن سفيان الثوري ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غُنْمٍ ، قال : كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا حولها[2] ديراً ولا كنيسة ولا قلية[3] ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يأووا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلّموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شِركاً ، ولايمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقِّروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيءٍ من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعر ولا يتسمّوا بأسماء المسلمين ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاح ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزّوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيّهم حيث ما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة

---

(١) برذون : ضرب من الدواب، يخالف الخيل العراب عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء، جمع براذين .

(٢) (د، ف) ولا ما حولها .

(٣) القَلِيَّة : كالصومعة، من بيوت عباداتهم، واسمها عندهم القلّاية .

المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين[1] ، ولا يرفعوا مع مواتهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

البخاري[2]، عن عمر بن الخطاب ، قال : وأوصيه بذِمَّةِ الله وذمة رسُولِه صلى الله عليه وسلم أن يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهم ، وأن يُقَاتَلَ مِنْ ورائهم ، ولا يُكلَّفُوا إلا طاقتهم .

أبو داود[3]، عن عقبة بن عامر، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ » يعني الذي يَعْشُرُ الناس .

مسلم[4] ، عن عمر بن الخطاب ، أنَّهُ سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لأُخرجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ ، حتَّى لا أدَعَ إلا مُسْلِماً » .

وعن أبي هريرة[5]، رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجِدِ، إذ خرج إلينا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انطلِقُوا إلى يهُودَ » فخرجنا مَعَهُ حتى جِئْنَاهُمْ ، فقامَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فنادَاهُم : « يا معشر يهود !

---

(١) شعانين: عيد من أعياد النصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، بيت المقدس — المعجم الوسيط ص٤٨٥ .

(٢) البخاري : (٦/١٩٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧٤) باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون — رقم (٣٠٥٢) .

(٣) أبو داود : (٣/٣٤٩) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٧) باب في السعاية على الصدقة — رقم (٢٩٣٧) .

(٤) مسلم : (٣/١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب — رقم (٦٣) .

(٥) مسلم : (٣/١٣٨٧) (٢٣) كتاب الجهاد والسير (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز — رقم (٦١) .

أسلمُوا تَسلمُوا » فقالوا : قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك[1] أريد أسلموا تسلموا » فقالوا : قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك[1] أريد فقال لـهم الثالثة ، فقال : « اعلَمُوا أنَّما الأرضُ لله ورسُولِهِ وأنِّي أريد أن أُجْلِيكُمْ من هذه الأرض فمن وَجَدَ منكم بمالِهِ شيئاً[2] ، وإلا فاعلمُوا أن الأرض لله ورسُولِهِ » .

البخاري[3] ، عن ابن عمر ، قال : لمَّا فَدَعَ أهْلُ خيبر عبد الله بن عُمَرَ قامَ عمرُ خطيباً فقال إنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان[4] ، عَامَلَ يَهودَ[5] على أموالِهِم وقال : « نُقِرُّكُم ما[6] أقرَّكُم اللهُ » وإنَّ عبدَ الله بن عمر خرجَ إلى مالِهِ هناكَ فَعُدِيَ عَلَيهِ من اللَّيلِ فَفُدِعَتْ يدَاهُ ورِجْلاهُ ، وليس له هناك عدُوٌّ غيرهم ، هم عَدُوُّنا وتُهمَتُنا ، وقد رأيتُ إجْلاءَهُم . فلمَّا أجْمَعَ عمر على ذلك أتاهُ أحدُ بَني أبي الحُقَيْق فقال : يا أمير المؤمنين ، أتُخرِجُنا وقد أقَرَّنا مُحمدٌ وعاملنا على الأموالِ وشرط ذلك لنا ؟ فقال له عُمرُ : أظننتَ أنِّي نسِيتُ قَوْلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خيبر تعدو بِكَ قَلوصُكَ ليلةً بعد ليلةٍ فقال : كان ذلك هُزَيْلةً من أبي القاسِمِ . فقال : كَذَبْتَ يا عَدُوَّ اللهِ، فأجلاهم عُمَرُ وأعطاهم قيمة ما لهم من الثمرِ مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغَيْر ذلِكَ .

---

(١) في مسلم : (ذلك) ، وكذا (د) .

(٢) في مسلم : (فمن وجد بماله شيئاً فليبعه) .

(٣) البخاري : (٥/٣٨٥) (٥٤) كتاب الشروط (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة (إذا شئتُ أخرجتك) – رقم (٢٧٣٠) .

(٤) كان : ليست في البخاري .

(٥) في البخاري : (عامل يهود خيبر) وكذا : (د) .

(٦) (د) : على ما .

وعن سُليمَانَ[١] بن أبي مسلم ، عن سَعيد بن جُبَيْر، سَمِعَ ابن عبَّاس يقولُ : يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ ، ثمَّ بكَىٰ حتى بَلَّ دمْعهُ الحصىٰ . قلت : يا أبا عباس[٢] وما يوم الخميس ؟ قال : اشتدَّ بِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وسلم وجَعُهُ فقال : « ائْتُوني بكَتِفٍ أكْتُبُ لكُمْ كتاباً لا تضلوا بعدَهُ فتنازَعُوا ، ولا ينْبغي عند نبيٍّ تنازع » . فقالوا : مالَه ؟ أَهَجَرَ ؟ استفهموه . فقال : « ذروني ، الذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليْه » فأمرهم بثلاث قال : « أخْرِجُوا المشركينَ من جزيرةِ العَرَبِ ، وأجيزُوا الوفدَ بنحو ماكنتُ أجيزهم » والثالثة إمَّا سَكَتَ عَنْهَا ، وإما قالها فنسيتُهَا . النسيان هو من سليمان بن أبي مسلم ، كذا قال البخاري : عن سفيان بن عُيينة .

الترمذي[٣] عن قيس بن أبي حازم ، عَن جرير بن عبد الله[٤] ، قال : بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خَثْعَمٍ ، فاعتصم ناسٌ بالسجود ، فأسرع فيهم القتلُ ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العَقلِ ، وقال : « أنا بريءٌ من كل مسلم يُقيمُ بين أظهُرِ المشركِينَ » قالوا : يا رسول الله ! ولِمَ ؟ قال : « لا ترايا[٥] ناراهُمَا » .

هذا يروى مرسلاً عن قيس بن أبي حازم .

تم كتاب الجهاد[٦] .

---

(١) البخاري : (٣١٢/٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (٦) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب - رقم (٣١٦٨) .

(٢) البخاري : يا ابن عباس .

(٣) الترمذي : (١٣٢/٤ -١٣٣) (٢٢) كتاب السِّير (٤٢) باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين - رقم (١٦٠٤) .

وأخرجه أبو داود: (١٠٤/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٠٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود - رقم (٢٦٤٥) .

(٤) الأصل : أبي عبد الله .

(٥) كذا في الترمذي (وفي الأصل، ف) ترآى أما في (د) : ترآءى .

(٦) ليس في (د، ف) .

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد[1]

باب في الأمر بالنكاح والترغيب في نكاح ذات الدين

مسلم[2] عن علقَمَةَ بن قيس قال : كنتُ أمشي مع عبد الله بمنًى فلقيَهُ عثمان ، فقام مَعَهُ يُحدِّثُهُ فقال لهُ عثمان : يا أبا عبد الرحمن ! ألا نُزوجُكَ جاريةً شابةً لعلَّهَا تذكرك بعض مامضى من زمانِكَ ، قال[3] : فقال عبد اللهِ : لَئِن قُلتَ ذلك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشبابِ من استطَاعَ منكم الباءَةَ فليتزوج ، فإنَّهُ أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرجِ ومن لم يستطع فعليْهِ بالصَّومِ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ » .

البخاري[4] عن أنس قال : جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخْبِروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غَفر الله لهُ ما تقدَّم من ذنبِهِ وما تأخرَّ ! ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلِّي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّجُ أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم[5] فقال : أنتم الذين قلتم كذا

---

(١) البسملة والصلاة ليست في (د)، والصلاة فقط ليست في (ف) .

(٢) مسلم : (١٠١٨/٢ – ١٠١٩) (١٦) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة – رقم (١) .

(٣) (قال) : ليست في : (ف)، وفي (د، ف) : فقال له : عبد الله .

(٤) البخاري : (٩/٥ – ٦) (٦٧) كتاب النكاح (١) باب الترغيب في النكاح – رقم (٥٠٦٣) .

(٥) إليهم : ليست في البخاري .

وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساء ، فمن رغِبَ عن سنتي فليس مني » .

مسلم[1] ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : أراد عثمانُ بن مظْعُونٍ أن يتبَتَّلَ ، فنهاهُ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو أجَازَ لَهُ ذلك لاختصَيْنا .

وعن أبي هريرة[2] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالها ، ولحسبهَا ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ترِبَتْ يداك » .

وعن عبد الله بن عمرو[3] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا مَتَاعٌ وخيرُ متاع الدنيا المرأةُ الصالِحَةُ » .

أبو داود[4] ، عن أبي هريرة ، أن أبا هند حَجَم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ[5] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» وقال: «وإن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة» .

أبو هند كان مولى بني بياضة .

باب الترغيب في نكاح العذارى والحض على طلب الولد وإباحة النظر إلى المخطوبة

مسلم[6] عن جابر بن عبد الله ، قال : تزوَّجتُ امرأةً . فقال لي

---

(١) مسلم : (١٠٢١/٢) (١٦) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة – رقم (٨) .

(٢) مسلم : (١٠٨٦/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين – رقم (٥٣) .

(٣) مسلم : (١٠٩٠/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة – رقم (٦٤) .

(٤) أبو داود : (٥٧٩/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٧) باب في الأكفاء – رقم (٢١٠٢) .

(٥) اليافوخ : الموضع الذي يتحرك من وسط الرأس .

(٦) مسلم : (١٠٨٧/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٦) باب استحباب نكاح البكر – رقم (٥٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت ؟[1] » قلتُ : نعم ، قال : « أبكراً أم ثيِّباً ؟ » قلتُ : ثيباً ، قال : « فأين أنت من العذارى ولِعَابهَا ؟ » وفي طريق أخرى[2] : « فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبُك » قلتُ : إن لي أخوات فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تجمَعُهنَّ وتمشطُهُنَّ وتقُومُ عليهِنَّ . قال : « أما إنَّك قادِمٌ ، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ » .

أبو داود[3] ، عن مَعْقِل بن يسار ، قال جاءَ رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبتُ امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاهُ الثالثة فنهاه[4] فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[5] » .

مسلم[6] عن أبي هريرة قال : كنتُ عِند النبي صلى الله عليه وسلم فأتَاهُ رجُلٌ فأخبرَهُ أنَّهُ تزوَّجُ امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرتَ إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئاً » .

أبو داود[7] ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعلِ » فخطبتُ جارية من بني سلمة[8] ، فكنتُ أتخبأ لها حتى رأيتُ

---

(١) في مسلم : (هل تزوجت) وكذا (د، ف) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين : رقم (٥٧) .

(٣) أبو داود : (٢/٥٤٢) (٦) كتاب النكاح (٤) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء – رقم (٢٠٥٠) .

(٤) (فنهاه) : ليست في (د، ف) .

(٥) الأمم :ليست في الأصل .

(٦) مسلم : (٢/١٠٤٠) (١٦) كتاب النكاح (١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها – رقم (٧٤) .

(٧) أبو داود : (٢/٥٦٥ – ٥٦٦) (٦) كتاب النكاح (١٩) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها – رقم (٢٠٨٢) .

(٨) من بني سلمة : ليست في أبي داود .

منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها .

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

مسلم[1] ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَبِعْ[2] الرَّجُلُ على بيعِ أخِيهِ ، ولا يَخطبْ على خِطْبةِ أخِيهِ ، إلا أن يأذنَ لَهُ » .

وقال البخاري[3] : « لا يخطب الخاطب[4] على خِطبة أخيه حتى يترُك الخاطبُ قبله أو يأذَنَ لَهُ[5] » .

مسلم[6] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَخطُبُ الرجل على خِطبةِ أخيه ، ولا يسُومُ على سوم أخيهِ ولا تُنكح المرأةُ على عمَّتِهَا ولا على خالتِهَا ولا تسْأل المرأةُ طلاق أختها لتكتفىء صحفتها ، ولْتَنْكِحْ ، فإنَّما لَهَا ما كَتَبَ اللهُ لَهَا » .

باب ما نهي أن يجمع بينهن من النساء

الترمذي[7] عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن

---

(١) مسلم : (١٠٣٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (٥٠) .

(٢) في الأصل و (د) : لا يبيع .

(٣) البخاري : (١٠٥/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع - رقم (٥١٤٢) .

(٤) في البخاري : (الرجل) .

(٥) في البخاري : (أو يأذن له الخاطب) .

(٦) مسلم : (١٠٢٩/٢) (١٦) كتاب النكاح (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح - رقم (٣٨) .

(٧) الترمذي : (٤٣٣/٣) (٩) كتاب النكاح (٣٠) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على =

تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على ابنة أختها ، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وذكر أبو محمد الأصيلي في فوائده عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج المرأة على العمة أو على الخالة وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . وذكره أبو عمر في التمهيد .

باب في المتعة وتحريمها وفي نكاح المحرم وإنكاحه وفي الشغار

مسلم[1] ، عن ابن مسعود ، قال : كُنَّا نغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نِسَاءٌ . فقلنا : ألا نختصي[2] ؟ فنهانا عن ذلك ، ثمَّ رَخَّص لنا أن نَنْكِحَ المرأَةَ بالثَّوبِ إلى أجَلٍ . ثم قرأ علينا[3] عبدُ الله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تُحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدُوا إنَّ الله لا يحبُ المعتدين** ﴾ .

وعن جابر بن عبد الله[4] ، وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا مُنَادِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قد أذِنَ لكم أن تستمْتِعُوا . يعني مُتْعَةَ النِّساءِ .

= خالتها – رقم (١١٢٦) .
أبو داود : (٢/٥٥٣) (٦) كتاب النكاح (١٣) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء – رقم (٢٠٦٥) .

(١) مسلم : (٢/١٠٢٢) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة – رقم (١١) .
(٢) في مسلم : (ألا نستخصي) .
(٣) (علينا) : ليست في مسلم .
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٣) .

وعن جابر بن عبد الله[1] ، قال : كنَّا نستمتِعُ بالقُبْضَةِ من التَّمْرِ والدقيق ، الأيَّامَ ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ ، حتى نهى[2] عنه عُمرُ في شأنِ عمرو بن حُرَيْثٍ .

وعن سلمة بن الأكوع[3] ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ أوْطَاسٍ[4] في المُتعَةِ ثلاثاً ثمَّ نهى[2] عنها .

وعن سَبْرَةَ بن معبد[5] ، أنَّهُ غزا مع رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة . قال : فأقمنا بها خمسَ عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء .

وذكر أنَّهُ تزوج امرأة قال : ثم استمتعت منهَا فلم أخْرُجْ حتى حرَّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعنه[6] ، أنَّهُ كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنْدَهُ شيء منهنَّ[7] فليُخَلِّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً » .

وعن علي بن أبي طالب[8] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعةِ النساءِ ، يوم خيبر وعن أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأنَسِيَّةِ .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٦) .
(٢) (د) : نهانا .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٨) .
(٤) عام أوطاس : أي عام الفتح، وأوطاس : وادٍ بالطائف .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٠) .
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢١) .
(٧) في مسلم : (فمن كان عنده منهن شيء) .
(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٩) .

في بعض طرق هذا الحديث[1] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المُتعةِ وعن لحوم الحُمر الأهليَّةِ يوم خيبر[2] .

ذكره قاسم بن أصبغ ، وقال : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة . قال أبو عمر : على هذا أكثر الناس والله أعلم .

مسلم[3] عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ » .

وعن ابن عباس[4] ، أنَّهُ قال : تزوَّجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمُونَة وهومُحْرِمٌ .

زاد البخاري[5] ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف .

مسلم[6] ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونةُ أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم تزوَّجَهَا وهوحلالٌ .

قال : وكانت خالَتِي وخالَةَ ابن عبَّاسٍ .

النسائيُ[7] عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .
(٢) في مسلم : (نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) .
(٣) مسلم : (١٠٣٠/٢) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - رقم (٤١) ورقم (٤٣) .
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .
(٥) البخاري : (٥٨١/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٤٣) باب عمرة القضاء - رقم (٤٢٥٨) .
(٦) مسلم : (١٠٣٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - رقم (٤٨) .
(٧) أخرجه الترمذي : (٢٠٠/٣) (٧) كتاب النكاح (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم - رقم (٨٤١) .
ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي .

وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما .

رواه مالك[1] ، عن سليمان بن يسار مرسلاً .

مسلم[2] ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا شِغَارَ في الإسلام » .

والشغار أن يُزوِّج الرجل ابنتهُ ، على أن يزوجَهُ[3] ابنَتهُ وليس بينهما صَدَاقٌ .

التفسير لنافع مولى ابن عمر[4] .

– بـــاب –

ابن أيمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنه **رجل من المهاجرين** في امرأة يقال لها : أم مهزول ، أو ذكر له أمرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، فأنزلت ﴿ **والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك** ﴾[5] » .

ذكرهُ أبو داود ، والنسائيُ[6] بمعناه .

---

(١) الموطأ : (٣٤٨/١) (٢٠) كتاب الحج (٢٢) باب نكاح المحرم – رقم (٦٩) .
ولفظه : (أن رسول الله بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج) .

(٢) مسلم : (١٠٣٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه – رقم (٦٠) .

(٣) د : يزوجه الآخر .

(٤) مسلم : (١٠٣٤/٢) .

(٥) النور : (٣) .

(٦) أبو داود : (٥٤٢/٢) (٦) كتاب النكاح (٥) باب في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ – رقم (٢٠٥١) .
والنسائي : (٦٦/٦) (٢٦) كتاب النكاح (١٢) تزويج الزانية – رقم (٣٢٢٨) . ذكراه بمعناه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده .

وقال أبو داود[1] ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

وعن أبي موسى[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » .

وعن عائشة[3] ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغير إذن مواليها ، فنِكاحُها باطلٌ (ثلاث مرات) فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولِيُّ من لا ولِيَّ له » .

هذا يرويه سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

قال الترمذي وذكر سليمان بن موسى هذا : سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دُحيم فقال : في حديثه بعض الاضطراب قال : ولم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه .

وقال النسائي : في حديثه شيء .

وقال أبو بكر البزار : سليمان بن موسى أجلّ من ابن جُريج .

وقال الزهري : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول .

وفي بعض طرق هذا الحديث « أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل » .

---

(١) أبو داود : (٥٤٣/٢) (٦) كتاب النكاح (٥) باب في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ – رقم (٢٠٥٢) .

(٢) أبو داود : (٥٦٨/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب في الولي – رقم (٢٠٨٥) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين (٢٠٨٣) .

ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه حفص بن غياث وخالد بن الحارث عن ابن جريج ، ورواه يحيى بن سعيد وسفيان الثوري وغيرهما من الحفاظ و لم يذكروا الشاهدين ذكر ذلك الدارقطني في كتاب العلل .

باب في المرأة تزوج نفسها ، والنهي عن عضل النساء ، والرجل يزوج ابنته الصغيرة بغير أمرها ، واستئمار البكر ، وما جاء أن الثيب أحقُّ بنفسها

الترمذي[1] ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغَايَا اللاتي يُنْكِحْنَ أنفسهُنَّ بغير بينةٍ » .

روي موقوفاً .

الدارقطني[2] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسَها ، فإن الزانية هي التي تُزوج نفسها » .

قال : هذا حديث صحيح[3] ، كذا قال صحيح وقد روي موقوفاً .

البخاري[4] ، عن الحسن قال : ﴿ **فلا تعضُلوهُن** ﴾ قال : حدثني معقل ابنُ يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجتُ أُختا لي من رَجل فطلَّقها ، حتى انقضت عدتُها جاءَ يخْطُبُها ، فقلتُ له : زوجتك وفرشْتُك ، وأكرمتك فطلقتها ، ثم

---

(١) الترمذي : (٣/٤١١) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا ببينة - رقم (١١٠٣) .
(٢) الدارقطني : (٣/٢٢٧) رقم (٢٥) . ورواه ابن ماجه : (١٨٨٢) ، والبيهقي (٧/١١٠) .
(٣) قوله : (هذا حديث صحيح) لم أجده في السنن .
(٤) البخاري : (٩/٨٩) (٦٧) كتاب النكاح (٣٦) باب من قال : لا نكاح إلا بوَليّ - رقم (٥١٣٠) .

جئت تخطبها ، لا واللهِ لا تعودُ إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله عز جل هذه الآية﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ فقلت : الآن أفعلُ يا رسول الله ، قال : فَزوّجها إياه .

البزار ، عن معقل في هذا الحديث ، قال : فأمرني أن أكفر يميني وأزوجها .

البخاري[1] ، عن عروة ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطبَ عائشة إلى أبي بكر ، فقال أبو بكر : إنما أنا أخوكَ ، فقال : « أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حَلال » .

مسلم[2] ، عن عائشة قالت : تزوَّجَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لستٍّ سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة فوُعكْتُ شهراً فوَفَى شَعْري جُمَيْمَةً[3] فأتتني أم رومان[4] ، وأنا على أُرْجُوحة ، ومعي صواحبي ، فصرختْ بي فأتيتُها ، وما أدري ما تريد بي ، فأخذتْ بيدي فأوقفتْني على الباب ، فقلتُ : هَهْ هَهْ[5] حتى ذهب نَفَسِي[6] ، فأدخلتْني بيتاً فإذا نسوةٌ من الأنصار ، فقُلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائرٍ[7] ، فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يُرْعني إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ضحًى فأسلمنني إليه .

---

(١) البخاري : (٩/٢٦) (٦٧) كتاب النكاح (١١) باب تزويج الصغار من الكبار - رقم (٥٠٨١) .
(٢) مسلم : (٢/١٠٣٨) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم (٦٩) (١٤٢٢) .
(٣) (جُميمة) : تصغير جمة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوها، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب المرض .
(٤) (أم رومان) : هي أمها .
(٥) (هَهْ هَهْ) : كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه .
(٦) (حتى ذهب نَفَسِي) : أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء .
(٧) (طائر) الطائر : الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا : على أفضل حظ وبركة .

وعنها[1] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنتُ سَبْع سنين ، وزفت إليه وهي بنتُ تِسْع سنينَ ، ولُعَبُهَا معها ، ومات عنها وهي بنتُ ثمانِ عشرة سنة .

مسلم[2] ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكْرُ تُسْتَأمَرُ وإذنُها سُكُوتُهَا » .

وفي رواية[3] « ليستأمرها[4] أبوها في نفسها » .

قال أبو داود[5] – وذكر هذا الحديث « أبوها » ليس بمحفوظ .

قال أبو داود[6] : أيضا عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » وقال[7] في رواية[8] « فإن بكت أو سكتت » زاد « بكت » وقال : وليس بمحفوظ هو وهم في الحديث .

قاسم بن أصبغ عن ابن عمر « أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهتْ فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحه[9] » ، ذكره أبو محمد[10].

وذكر الدارقطني في الحديث « أن عمّها زوّجها بعد وفاة أبيها وزوّجها من

---

(١) مسلم : (١٠٣٩/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة – رقم (٧١) .

(٢) مسلم : (١٠٣٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت – رقم (٦٧) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم(٦٨) .

(٤) مسلم : (يستأذنها) .

(٥) أبو داود : (٥٧٧/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٦) باب في الثيب – رقم (٢٠٩٩) .

(٦) أبو داود : (٥٧٣/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٤) باب في الاستئمار – رقم (٢٠٩٣) .

(٧) هذه الرواية ليست في الأصل .

(٨) أبو داود : (٥٧٥/٢) – رقم (٢٠٩٤) .

(٩) في المحلى : (نكاحها) .

(١٠) المحلى : (٤٦١/٩) .

عبد الله بن عمر وهي بنت عثمان بن مظعون وعمّها قدامة فكرهته ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة » .

قال : وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ذكر هذا الحديث في كتاب العلل وفي كتاب السنن[1] .

البخاري[2] : عن خنساء بنت خِدَام ، أنَّ أباها زوجها وهي ثيب[3] فكرهت ، فأتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فردَ نكاحهُ[4] .

روي أنها كانت بكراً ، وقع ذلك في كتاب أبي داود ، والنسائيُ[5] ، والصحيح أنها كانت ثيباً .

باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره وفي الصداق والشروط

أبو داود[6] ، عن أم حبيبة ، أنَّها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشي النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم[7] ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

---

(١) السنن : (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) .

(٢) البخاري : (١٠١/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٤٢) باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود - رقم (٥١٣٨) .

(٣) الأصل : (بنت) .

(٤) في البخاري : (فرد نكاحها) .

(٥) عزاه المزي في تحفة الأشراف (٢٢٧/٢) إلى النسائي في الكبرى، وعزاه ابن حجر في الفتح (١٠٣/٩) للنسائي فقط، وقال : (وهذاسند ظاهره الصحة، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً) .

(٦) أبو داود : (٥٨٣/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٩) باب الصداق - رقم (٢١٠٧) .

(٧) (درهم) : ليست في أبي داود .

زاد النسائيُّ[1] ، « وجهزها من عنده » .

مسلم[2] ، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن ، قال : سألتُ عائشةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقُهُ لأزواجِهِ ثنتي عشرةَ أُوقيةً ونشًّا . قالت : أتدري ما النَّشُّ ؟ قلتُ : لا . قالت : نصف أُوقيةٍ قالت : فتلك خمس مائة درهم .

وعن أبي هريرة[3] ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنِّي تزوجتُ امرأةً من الأنصار ، فقال لهُ النبي صلى الله عليه وسلم : « هل نظرت إليها ؟ فإنَّ في عيونِ الأنصار شيئاً » قال : قد نظرتُ إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أوَاقٍ . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « على أربع أوَاقٍ ؟ كأنما تنحِتُون الفضة من عُرض هذا الجبلِ . ماعندنا ما نُعطيك ولكن عسى أن نبعَثَكَ في بعثٍ فتصيبُ[4] منهُ » .

قال : فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم .

مسلم[5] ، عن سهل بن سعد ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! جئتُ أهَبُ لك نفسي فنظر إليها رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فصعَّدَ النَّظر منها وصوَّبَهُ ، ثم طَأطَأ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) النسائي : (١١٩/٦) (٢٦) كتاب النكاح (٦٦) القسط في الأصدقة - رقم (٣٣٥٠) .

(٢) مسلم : (١٠٤٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد - رقم (٧٨) .

(٣) مسلم : (١٠٤٠/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها - رقم (٧٥) .

(٤) في مسلم : (تصيب) .

(٥) مسلم : (١٠٤١/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد - رقم (٧٦) .

وسلم رأسهُ . فلمَّا رأت المرأة أنَّهُ لم يقض فيها شيئاً جلستْ . فقام رجُلٌ من أصحابِهِ فقال : يا رسول الله ! إنْ لم يكن لكَ بها حاجةٌ فزوِّجنيها . قال : « هل معك[1] منَ شيء ؟» فقال: لا . واللهِ يا رسول الله . قال : « اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ثمَّ رجع ، فقال : لا والله ما وجدتُ شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتماً[2] من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يارسول الله ولا خاتماً[2] من حديد ولكن هذا إزاري (قال سهل : ماله رداءٌ) فلها نصفُهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تصنع بإزارِكَ ؟ إن لبستَهُ لم يكن عليها منهُ شيءٌ وإن لَبِستْهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُهُ قام . فرآهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَليا . فأمر به فدُعي . فلمَّا جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا (عدّدها) فقال : « تقْرَؤُهنَّ عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم . قال : « فاذهب فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن » .

وفي طريق أخرى[3] « انطلق فقد زوجتُكَهَا فعلِّمْهَا من القرآنِ » .

وعن عقبة بن عامر[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أحقَّ الشرط أن يُوفَىٰ[5] ما استحللتم به الفروج » .

البخاري[6] ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأةُ طلاقَ أُخْتِها .

---

(١) في مسلم : (فهل عندك من شيء) .

(٢) مسلم : خاتمٌ .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين (٧٧) .

(٤) مسلم : (١٠٣٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح - رقم (٦٣) .

(٥) مسلم : (أن يوفى به) .

(٦) البخاري : (٣٨٢/٥) (٥٤) كتاب الشروط (١١) باب الشروط في الطلاق - رقم (٢٧٢٧) وهو جزء من حديث طويل .

باب في الرجل يعتق الأمة فيتزوجها

مسلم[1] ، عن أنس ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر . قال : فصلَّينا عندها صلاةَ الغَدَاةِ بغلَسٍ ، فركب نَبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورَكِبَ أبو طلحَةَ وأنا ردِيفُ أبي طلحةَ ، فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زُقَاقِ خيبر ، وإنَّ ركبتي لتمسُّ فخِذَ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم . وانحسر الإزارُ عن فخِذ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم فإنِّي لأرى بياض فَخِذ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم . فلما دخل القريةَ قال : « الله أكبر خَرِبَتْ خيبر ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المُنذَرِينَ » قالها ثلاث مراتٍ ، قال : وقد خرج القومُ إلى أعمالهم . فقالوا : محمدٌ[2] قال : وأصبناها عَنْوَةً ، وجُمع السبيُ فجاءَهُ دِحْيةُ[3] فقال : يا رسول الله ! أعطني جاريةً من السبي . قال : « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حيَيٍّ . فجاء رجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! أعطيت دحيةَ صفيَّةَ بنت حييٍّ ، سيِّدة قريظَةَ والنَّضِيرِ ؟ ما تصلُحُ إلا لك . قال : « ادعُوهُ بها » فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جاريةً من السبي غيرها» قال: وأعتقها وتزوجها.

فقال له ثابتٌ يا أبا حمزَةَ ما أصدَقَهَا ؟ قال : نَفْسَهَا أعتقها وتزوَّجها . حتى إذا كان بالطريقِ جَهَّزَتها له أم سُليمٍ ، فأهدتها لَهُ من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عرُوساً . فقال : « من كان عنده شيء فليجيء بِهِ » قال : وبَسَطَ نِطَعاً . قال : فجعل الرجل يجيء بالأَقِطِ . قال : وجعل الرجل يجيءُ بالتمرِ ، وجعل الرجل يجيءُ بالسَّمْنِ فحاسُوا حيساً ، فكانت وليمةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مسلم : (١٠٤٣/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها - رقم (٨٤) .

(٢) في مسلم : (محمد والله) .

(٣) (د) : دحية بن خليفة .

وفي أخرى[1] ، فقالوا : محمد والخميسُ ، وفيها وقال النَّاسُ : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم وَلَدٍ . قالوا : إن حجبها فهي امرأتُهُ وإن لم يحجُبْهَا فهي أُمُّ ولدٍ ، فلما أراد أن يركَبَ حجبها . وذكر الحديث . وفي أخرى[2] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها من دِحية بسبعة أرْؤُسٍ .

باب هل يعطى الصداق قبل الدخول ، ومن دخل ولم يقدم من الصداق شيئا ومن تزوج ولم يسم صداقاً

النسائيُ[3] ، عن علي رضي الله عنه ، قال : تزوجتُ فاطمةَ ، فقلتُ : يا رسول الله ! ابن لي[4] فقال : « أعطها شيئاً » فقلت : ما عندي شيءٌ قال : « فأين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ ؟ » قلت : هو عندي ، قال : « فأعطها إياهُ » .

أبو داود[5] ، عن عقبة بن عامر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً » قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً وإني أُشهدكم أني أعطيتُها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهمَهُ فباعته بمائة ألف .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٧) .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٣) النسائيُ : (٦/١٢٩)(٢٦) كتاب النكاح (٧٦) نحلة الخلوة - رقم (٣٣٧٥).

(٤) في النسائي : (ابن بي) .

(٥) أبو داود : (٢/٥٩٠) (٦) كتاب النكاح (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات - رقم (٢١١٧) .

وفي هذا الحديث ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النكاح أيسرُهُ » .

قال أبو داود : أخاف أن يكون هذا الحديث ملصقاً[1] لأن الأمر على خلاف هذا .

وعن عبد الله بن مسعود[2] ، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال : لها الصداق كاملاً وعليها العدة ، ولها الميراث .
فقال مَعْقِل بنُ سنان[3] : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِق .
وهذا الحديث أيضاً ، خرّجه الترمذي[4] ، وقال : حديث حسنٌ صحيح . ويروى أن الشافعي رجع إلى حديث بروع .

باب في المحلل

الترمذي[5] عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .
قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) د : (ملزقا) وفي الأصل : (مطلقا) وما أثبته من (د، ف) .
(٢) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢١١٤) .
(٣) في الأصول : (معقل بن يسار) وهو خطأ .
(٤) الترمذي : (٣/٤٥٠) (٩) كتاب النكاح (٤٣) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها – رقم (١١٤٥) .
(٥) الترمذي : (٣/٤٢٨) (٩) كتاب النكاح (٢٧) باب ما جاء في المحلل والمحلل له – رقم (١١٢٠) .

باب في الوليمة

مسلم[1] عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قال : « ما هذا ؟ » فقال : يا رسول الله ! إنِّي تزوجتُ امرأةً على وزْنِ نواةٍ من ذهبٍ ، قال : « فبارك اللهُ لكَ أولِمْ ولو بشاةٍ » .

وعنه[2] ، قال : ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلَم على امرأةٍ[3] ما أولم على زينب ، فإنَّهُ ذبح شاة .

البخاري[4] ، عن صفية بنت شيبة قالت : أَوْلَم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائِهِ بمُدٍّ من شعير .

مسلم[5] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعِي أَحَدُكُمْ إلى الوليمَةِ فليَأْتِهَا » .

وفي لفظ آخر[6] « إذا دعا أَحَدُكُمْ أخَاهُ ، فليُجِبْ ، عُرْساً كان أو نحْوَه » .

وعنه[7] أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ[8] فأجِيبُوا » .

---

(١) مسلم : (١٠٤٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد- رقم (٧٩) .

(٢) مسلم : (١٠٤٩/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٥) باب زواج زينب بنت جحش - رقم (٩٠) .

(٣) مسلم : (امرأة من نسائه) .

(٤) البخاري : (١٤٦/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٧٠) باب من أولم بأقل من شاة - رقم (٥١٧٢) .

(٥) مسلم : (١٠٥٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - رقم (٩٦) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٤) .

(٨) كراع : المراد به كراع الشاة وهو مستدقّ الساق .

وعن جابر بن عبد الله[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعِي أحدكم إلى طعامٍ فليُجِبْ ، فإن شاء طَعِمَ ، وإن شاء تَرَكَ » .

وفي حديث أبي هريرة[2] « فإن كان صائما فليُصَلِّ[3] ، وإن كان مُفْطِراً فلْيَطْعَمْ[4] » .

وقد تقدم في كتاب الصيام .

وعن أبي هريرة[5] أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شرُّ الطعام ، طعام الوليمَةِ ، يُمْنَعُهَا من يَأْتِيهَا ويُدْعَى إليها من يأْبَاهَا ، ومن لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقد عصى اللهَ ورسُولَهُ » .

وقد روي هذا موقوفاً[6] .

البخاري[7] ، عن خالد بن ذكوان قال : قالت الرُّبيع بنت مُعَوِّذ : جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُنِيَ عليَّ ، فجلس على فراشي كمجلسكَ منِّي ، فجعلتْ جُوَيرياتٌ[8] يضربن بالدُّفِّ ويَندُبنَ من قُتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهنَّ : وفينا نبي يَعلمُ ما في غدٍ ، فقال : « دعي هذا[9] وقولي : بالذي كنتِ تقولين » .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠٥) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠٦) .

(٣) الصلاة في اللغة : الدعاء، والمعنى : (فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة) .

(٤) هذا الحديث ساقط من (ف) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١١٠) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠٩) .

(٧) البخاري : (٩/١٠٩) (٦٧) كتاب النكاح (٤٨) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة– رقم (٥١٤٧) .

(٨) البخاري : (جويريات لنا) .

(٩) البخاري : (هذه) .

وعن عائشة[1] ، أنها زفت امرأةً إلى رجُلٍ من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، ما كان معهم[2] لهوٌ ، فإن الأنصار يعجبُهمُ اللهو » .

وعن أنس[3] ، قال : أبصر النبيُّ صلى الله عليه وسلم نِساء وصبياناً مُقبلين من عُرس فقام مُمتَناً فقال : « اللهم أنتم مِن أحب الناس إليَّ » .

باب ما جاء في نكاح الحوامل وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين ، وما يقول إذا أتى أهله وكم يقيم عند البكر والثيب ، وأجر المباضعة وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر وقول الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وما نهى عنه مِن ذلك .

مسلم[4] ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أُتي بامرأةٍ مُجحٍ على باب فُسْطَاطٍ ، فقال : « لعلهُ يُرِيدُ أنْ يُلِمَّ بها ؟ » فقالوا : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممتُ أنْ ألعنهُ لعناً ، يدخل مَعَهُ قَبْرَهُ ، كيف يُوَرِّثُهُ وهو لا يَحِل لَهُ ؟ كيف يستخدِمُهُ وهو لا يحَلُّ لَهُ ؟ » .

المجح : الحامل التي دنا ولادها .

أبو داود[5] ، عن أبي الوَدَّاك جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدْري رفعه ، أنه قال في سبايا أوْطاس : « لا تُوطأ حامل حتى تضَع ، ولا غير

---

(١) البخاري : (١٣٣/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٦٣) باب النسوة التي يهدين المرآة إلى زوجها – رقم (٥١٦٢) .

(٢) البخاري : (معكم) .

(٣) البخاري : (١٥٦/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٧٥) باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس – رقم (٥١٨٠) .

(٤) مسلم : (١٠٦٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية – رقم (١٣٩) .

(٥) أبو داود : (٦١٤/٢) (٦) كتاب النكاح (٤٥) باب في وطء السبايا – رقم (٢١٥٧) .

حامل[1] حتى تحيض حيضةً » .

تفرد أبو الوداك بقوله: « حتى تحيض[2] حيضة » .

وأبو الوداك : وثقه يحيى بن مَعين ، وهو دون ذلك عند غيره .

مسلم[3] ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْنٍ ، بعث جيشاً إلى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عدُوّاً فقاتلُوهُمْ ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لَهُمْ سبَايَا ، فكأن ناساً من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم تحرَّجُوا من غشيانهن من أجل أزواجِهنَّ من المشركين ، فأنزل الله تعالى في ذلك﴿ **والمحصناتُ من النِّسَاءِ إلا ما ملكت أيمانُكُمْ** ﴾ أي فَهُنَّ لكم حلالٌ إذا انقضتْ عِدَّتهنَّ .

وعن ابن عباس[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنَّ أحدهم إذا أراد أن يأتي أهلَهُ قال : بسم الله اللهم جنِّبْنَا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقْتَنَا ، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بينهما وَلَدٌ في ذلك ، لم يضرهُ شيطان[5] أبداً » .

وعن أنس[6] ، قال : إذا تزوَّج البِكْرَ على الثَّيِّبِ ، أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ على البكر ، أقام عندها ثلاثاً .

---

(١) أبو داود : (ولا غير ذات حمل) .

(٢) (حتى تحيض) : ليست في (ف) .

(٣) مسلم : (١٠٧٩/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء – رقم (٣٣) .

(٤) مسلم : (١٠٥٨/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع – رقم (١١٦) .

(٥) مسلم : (الشيطان) .

(٦) مسلم : (١٠٨٤/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها – رقم (٤٤) .

قال خالد الحذاء : ولو قلتُ : رفعه لصدقْتُ ، ولكنَّهُ قال : السُّنَّةُ كذلك .

مسلم[1] ، عن أبي ذر ، أنَّ ناساً من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رَسُولَ الله[2] ذهب أهل الدُّثُورِ[3] بالأجور ، يُصَلُّون كما نُصَلِّي ، ويصُومُونَ كما نصوم ، ويتصدَّقُونَ بفضول أموالهم . قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُونَ ؟ إنَّ بِكُلِّ تسبيحةٍ صدقةً وكُلُّ تكبيرةٍ صدقَةٌ ، وكُلُّ تحميدةٍ صدقة[4] ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهيٌ عن مُنْكرٍ صدقةٌ ، وفي بُضْعِ أحدكم صدقَةٌ » قالوا : يا رسول الله ! يأتي[5] أحدُنا شهوتَهُ ، ويكونُ لَهُ فيها أجرٌ ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وِزْرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كَانَ لَهُ أجرٌ » .

وعن أبي سعيد الخدري[6] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ من شر[7] الناس عند الله منزلةً يوم القيامةِ ، الرجل يُفْضِي إلى امرأتِهِ وتُفْضِي إليه ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهاَ » .

وعن جابر[8] ، قال : كانت اليهود تقول إذا أَتَى الرَّجُلُ امرأتَهُ ، من دُبُرِهَا في قُبُلِهَا ، كان الولد أحول ، فنزلت﴿ **نساؤُكُمْ حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شِئْتُمْ** ﴾ .

---

(١) مسلم : (٢/٦٩٧) (١٢) كتاب الزكاة (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف – رقم (٥٣) .

(٢) الاسم الكريم : سقط من الأصل .

(٣) جمع دثر وهو المال الكثير .

(٤) مسلم : (وكل تهليلة صدقة) .

(٥) مسلم : (أيأتي) .

(٦) مسلم : (٢/١٠٦٠) (١٦) كتاب النكاح (٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة – رقم (١٢٣) .

(٧) مسلم : (أشر) .

(٨) مسلم : (٢/١٠٥٨) (١٦) كتاب النكاح (١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها – رقم (١١٧) .

قال جابر[١] : إن شاء مُجَبِّيَةً[٢] ، وإن شاء غير مُجَبِّيَةٍ ، غير أن ذلك في صِمَامٍ واحِدٍ .

النسائي[٣] ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر اللهُ إلى رجل أتى رجلاً ، أو امرأةً في الدبر[٤] » .

باب في العزل

مسلم[٥] ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنّي أعزل عن امرأتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِمَ تفعلُ ذلِكَ ؟ » فقال الرَّجُلُ : أُشْفِقُ على ولدِها ، أو على أولادِها[٦] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان ذلك ضاراً ، ضرَّ فارِسَ والرُّومَ » .

عن أبي سعيد الخدري[٧] ، قال : غزونا مع رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ بالمصطلق[٨] ، فسبينا كرائِم العربِ ، فَطَالَتْ علينا العزوبة[٩] ، ورغبنا في الفِدَاءِ ، فأردنا أن نَسْتَمْتِع ونعزل فقلنا : نفعَلُ ورسولُ الله صلى الله

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١١٩) .
(٢) أي مكبوبة على وجهها .
(٣) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء – رقم (١١٥) .
(٤) النسائي : (دبر) .
(٥) مسلم : (٢/١٠٦٧) (١٦) كتاب النكاح (٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل – رقم (١٤٣) .
(٦) (أو على أولادها) : ليس في (ف) .
(٧) مسلم : (٢/١٠٦١) (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل – رقم (١٢٥) .
(٨) مسلم : (بلمصطلق) وكذا (ف) وفي (د) : بمصطلق . ومعنى بلمصطلق : أي بني مصطلق .
(٩) د، ف : (العزبة) وكذا مسلم .

عليه وسلم بين أظهرنا لا نسألُهُ ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا عليكم ألا[1] تفعلوا ، ما كتب الله خلق نَسَمَةٍ كائنة[2] إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

وعنه[3] ، في هذا الحديث فقال لنا : « وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلا هي كائنةٌ » .

النَّسائيُ[4] ، عن جابر بن عبد الله قال : كانت لنا جوارٍ ، وكنا نعزل عنهن ، فقال اليهود : إنَّ تلك المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَىٰ ، سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : « كذبتْ يهودُ ، لو أراد الله خلقهُ لم تستطع رَدهُ » .

مسلم[5] [6] ، عن جُدَامَةَ بنت وهب ، قالت : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس ، وهو يقول : « لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيلَةِ[7] ، فنظرت في الروم ، وفارس فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهُمْ ، ولا[8] يضر أولادهم ذلك شيئاً » ثم سألُوهُ عن العزلِ ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ » .

إسلام جُدَامة كان عام الفتح ، ويروىٰ أن إسلامها كان قبل ذلك .

---

(١) مسلم : (أن لا) .

(٢) مسلم : (هي كائنة) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٧) .

(٤) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء - رقم (١٩٣) .

(٥) مسلم : (١٠٦٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع - رقم (١٤١) .

(٦) هذا الحديث ليس في (ف) .

(٧) والمراد بها : أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع .

(٨) مسلم : (فلا) .

باب القسمة بين النساء وحسن العشرة وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه وأحاديث تتعلق بالنكاح

مسلم[١] ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة[٢] ، فكان يقسم لثمان، ولا يقسِمُ لواحدةٍ .

قال عطاء : التي لا يقسِمُ لها صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ .

الصحيح أن النبي كان يقسم لها إنما كانت سودة بنت زمعة كانت وهبت نصيبها من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة[٣] .

وعن عائشة[٤] ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً ، أقرع بين نسائِهِ ، فأيتهن خرج سَهْمُهَا خرج بها مَعَهُ . وذكر الحديث .

وعنها[٥] ، قالت : ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاخِهَا[٦] من سودةَ بنت زَمْعَةَ ، من امرأةٍ فيها حِدةٌ ، فلما كبرت جعلت يومها من رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لعائشةَ ، قالت : يا رسول الله ! قد جعلتُ يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسِمُ لعائشة يومينِ ، يومها ويوم سَوْدَةَ .

---

(١) مسلم : (١٠٨٦/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها – رقم (٥١) .
(٢) (نسوة) : ليست في مسلم .
(٣) هذا الكلام في (ف) فقط .
(٤) مسلم : (٢١٢٩/٤) (٤٩) كتاب التوبة (١٠) باب في حديث الإفك – رقم (٥٦) .
(٥) مسلم: (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها– رقم (٤٧).
(٦) المسلاخ : هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي .

وعن أنس[1] ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوةٍ ، فكان إذا قسم بَيْنَهُنَّ ، لا ينتهي إلى المرأةِ الأولى في[2] تسع ، فكُنَّ يجتمعن كل ليلةٍ في بيت التي يأتيها ، فكان في بيتِ عائشةَ ، فجاءت زينَبُ فمدَّ يَدَهُ إليها ، فقالت : هذه زينَبُ ، فكفَّ النبي صلى الله عليه وسلم يده. وذكر الحديث.

وعن عائشة[3] ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائهِ ، فيدنو منهنَّ ، وذكر الحديث .

أبو داود[4] ، عن عروة قال : قالت لي[5] عائشة : يا ابن أُختي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القَسم ، من مُكثه عندنا ، فكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي[6] هو يومها فيبيت عندها . وذكر هبة سودة يومها لعائشة ، قالت في ذلك : أنزل الله – عز وجل – وفي أشباهها ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ .

وعن عائشة[7] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن ، فقال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذنَّ لي أن أكون[8] عند عائشة ، فعلتُنَّ » فأذِنَّ له .

---

(1) مسلم : (1084/2) (17) كتاب الرضاع (13) باب القسم بين الزوجات – رقم (46) .
(2) مسلم : (إلا في تسع) .
(3) مسلم : (1101/2) (18) كتاب الطلاق (3) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق – رقم (21) .
(4) أبو داود : (601/2) (6) كتاب النكاح (39) باب في القسم بين النساء – رقم (2135) .
(5) (لي) ليست في الأصل و (ف) .
(6) أبو داود : (إلى التي) .
(7) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2137) .
(8) أبو داود : (فأكون) .

الترمذي[1] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت[2] عند الرجل امرأتانِ ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامةِ وشقه ساقِطٌ » .

قال : إنما أسنده همَّام ، وهمام ثقةٌ حافِظٌ .

وعن عائشة[3] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائِهِ فيعدِلُ ، ويقول : « اللهم هذِهِ قسمتي فيما أمْلِك ، فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك » روي مرسلاً .

مسلم[4] ، عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي ضرةً فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المتشبِّعُ بما لم يُعطَ ، كلابس ثوبَيْ زُورٍ » .

الترمذي[5] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح .

عن عمرو بن الأحوص[6] ، أنَّهُ شهد حجة الوداع مع رسول الله

---

(١) الترمذي : (٤٤٧/٣) (٩) كتاب النكاح (٤١) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر – رقم (١١٤١) .

(٢) الترمذي : (كان) .

(٣) الترمذي : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١١٤٠) .

(٤) مسلم : (١٦٨١/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره – رقم (١٢٧) .

(٥) الترمذي : (٤٦٥/٣) (١٠) كتاب الرضاع (١٠) باب ما جاء في حق الزوج على المرأة – رقم (١١٥٩) .

(٦) الترمذي : (٤٦٧/٣) (١٠) كتاب الرضاع (١١) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها – رقم (١١٦٣) .

صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليهِ ، وذكَّر ووعظ ، فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عوانٌ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غيرَ ذلك ، إلا أنْ يأتين بفاحشةٍ مُبَيِّنة ، فإن فعلْنَ فاهجروهن في المضاجع واضربوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّح ، فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلا ، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائِكم عليكم حقاً ، فأمَّا حقُّكُم على نسائكم فلا يُوطِئنَ فرشكم من[1] تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنَّ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامِهنَّ » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

النسائيُ[2] ، عن أبي شُرَيْح الخُزَاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أُحَرِّج[3] حق الضعفين : اليتيم والمرأة[4] » .

مسلم[5] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً فراش زوجهَا ، لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ » .

النسائيُ[6] ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى[7] إلى[8] امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه » .

---

(١) د : (لمن) .
(٢) خرجه النسائي في عشرة النساء – رقم (٢٦٨) .
(٣) أي أضيقه، وأحرمه على من ظلمهما .
(٤) النسائي : (حق اليتيم وحق المرأة) .
(٥) مسلم : (١٠٥٩/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها – رقم (١٢٠) .
(٦) خرجه النسائي في عشرة النساء – رقم (٢٤٩) .
(٧) (تبارك وتعالى) : ليس في النسائي .
(٨) (إلى) : ليست في الأصل .

وعن ابن عباس[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود ، الولود ، العَؤُود على زوجها التي إذا آذت أو أُوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول : والله لا أذوقُ غُمْضاً حتى ترضى » .

مسلم[2] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، لن تستقيمَ على طريقةٍ ، فإن استمتعتَ بها استمتعت بها ، وبها عِوجٌ ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقُها » .

وعنه[3] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَفْرَكْ مؤمِنٌ مؤمنةً ، إن كَرِهَ منها خلقاً رضِيَ منها آخر » أو قال : « غيرَهُ » .

الترمذي[4] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحسَنُهُمْ خلقاً ، وخيارُكُمْ خِيارُكُمْ لنسائهم[5] » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

البخاري[6] ، عن عائشة قالت : كنتُ ألعَبُ بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صوَاحبُ يَلعبنَ معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يَتَقَمَّعنَ منه ، فيُسَرِّبهُنَّ إليَّ فيلعبنَ معي .

مسلم[7] ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء - رقم (٢٥٧) ، وفيه خلف بن خليفة ، ثقة قد اختلط .
(٢) مسلم : (١٠٩١/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٨) باب الوصية بالنساء - رقم (٥٩) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦١) .
(٤) الترمذي : (٤٦٦/٣) (١٠) كتاب الرضاع (١١) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها - رقم (١١٦٢) .
(٥) الترمذي : (لنسائهم خلقاً) .
(٦) البخاري : (٥٤٣/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس - رقم (٦١٣٠) .
(٧) مسلم : (١٥٢٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٦) باب كراهة الطروق - رقم (١٨٤) .

وسلم أن يطرُقَ الرجل أهلَهُ ليلاً ، يتخونُهم ، أو يطلب[1] عثراتهم .

زاد في أخرىٰ[2] ، « حتى تستحدّ المغيبة ، وتمتشط الشَّعِثَةُ » .

النسائيّ[3] ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرُق أهله ليلاً ، يقدم غُدْوَةً أو عشية .

مسلم[4] ، عن عائشة قالت : قال لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنِّي لَأعْلَمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عَلَيَّ غضبىٰ » قالت[5] ، فقلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : « أمَّا إذا كنت عني راضيةً ، فإنك تقولين : لا ، وربِّ محمد ، وإذا كنت عليَّ[6] غضبى قلت : لا ، ورب إبراهيم » قالت ، قلتُ : أجل ، والله يا رسول اللهِ ما أهجر إلا اسْمَكَ .

وعن عمر بن الخطاب[7] ، قال : دخلتُ على حفصةَ فقلت : أتراجعين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالت : نعم ، قلت : أتهجُرُهُ إحداكُنَّ اليوم إلى الليلِ ؟ قالت : نعم ، قلتُ : قد خاب من فعل ذلك منكنَّ وخَسِرَ .

وعن أبي هريرة[8] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله تعالى[9] يغارُ ، وإنَّ المؤمن يغارُ ، وغيرَةُ اللهِ أنْ يأتِيَ المؤمنُ ما حرَّم عليه » .

الدارقطني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم : (يلتمس) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٨٢) .

(٣) خرجه النسائيّ في كتاب عشرة النساء – رقم (٢٦٤) .

(٤) مسلم : (١٨٩٠/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة – رقم (٨٠) .

(٥) (قالتْ) : ليست في (د) .

(٦) (عليَّ) : ليست في مسلم .

(٧) مسلم : (١١١١/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء – رقم (٣٤) .

(٨) مسلم : (٢١١٤/٣) (٤٩) كتاب التوبة (٦) باب غيرة الله تعالى – رقم (٣٦) .

(٩) (تعالى) : ليست في مسلم .

وسلم : « إن الله ليغار لعبده المسلم فليغر لنفسه » .

قال : هذا حديث صحيح ، خرَّجه في كتاب العلل .

البزار[١] ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغيرة من الإيمان ، والمِذاء من النفاق[٢] » .

البخاري[٣] ، عن عبد الله هو ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ[٤] فَتنعَتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » .

مسلم[٥] ، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل ، قال : فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّتْ[٦] ظُعُنٌ يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهنَّ ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ على وجهِ الفضل ، فحوَّلَ الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ، ينظُرُ ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشِّقِّ الآخر على وجهِ الفضلِ ، فصرف[٧] وجهه من الشق الآخر ينظُر .

زاد الترمذي[٨] في هذا الحديث ، وخرَّجه من حديث علي ، فقال العباس : يا رسول الله ! لويت عنق ابن عمك ! قال : « رأيتُ شاباً وشابَّةً فلم آمن الشيطانَ عليهما » .

قال : هذا حديثٌ صحيحٌ[٩] .

---

(١) كشف الأستار : (٢/١٨٨) .

(٢) في كشف الأستار زيادة : (قال، قلت ما المذاء ؟ قال : الذي لا يغار) .

(٣) البخاري : (٩/٢٥٠) (٦٧) كتاب النكاح (١١٨) باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها – رقم (٥٢٤٠) .

(٤) المرأة ليست في البخاري نسخة فتح الباري (المكتبة السلفية) وثابتة في عمدة القاري : (١٦/٤٢٣) .

(٥) مسلم : (٢/٨٩١) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (١٤٧) .

(٦) مسلم : (مرت به) .

(٧) مسلم : (يصرف) .

(٨) الترمذي : (٣/٢٣٣) (٧) كتاب الحج (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف – رقم (٨٨٥) .

(٩) الترمذي : (حسن صحيح) .

مسلم[1] ، عن جرير بن عبد الله ، قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَظْرة الفَجأة[2] ؟ فأمرني أن أصرف بَصَرِي .

وعن عُقبَةَ بن عامرٍ[3] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إيَّاكُم والدخول على النساء » فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحَمْوُ الموتُ » .

قال الليث : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

مسلم[4] ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وإنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها ، فينظُرُ كيف تعملون فاتقوا الدُّنْيَا واتقوا النساءَ ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النِّسَاءِ » .

وعن أسامة بن زيد ، وسعيد بن عمرو بن نفيل[5] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تركت بعدي في النَّاس فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء » .

باب إخراج المخنثين من البيوت

مسلم[6] ، عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه

---

(١) مسلم : (١٦٩٩/٣) (٣٨) كتاب الآداب (١٠) باب نظر الفجأة - رقم (٤٥) .

(٢) مسلم : (نظر الفُجاءَةِ) .

(٣) مسلم : (١٧١١/٤) (٣٩) كتاب السلام (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية - رقم (٢٠) .

(٤) مسلم : (٢٠٩٨/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء - رقم (٩٩) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٨) .

(٦) مسلم : (١٧١٦/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب - رقم (٣٣) .

وسلم مُخَنَّثٌ فكانوا يَعُدُّونَهُ من غير أُولي الإِرْبَةِ ، قالت : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ، وهو عند بعض نسائِهِ ، وهو ينعَتُ امرأةً ، قال : إذا أَقْبَلَتْ أقبلت بأربعٍ ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعرِفُ ما هاهنا ، لا يدخلنَّ عليكنَّ » قالت : فَحَجبُوهُ .

زاد أبو داود[1] وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة فيستطعم .

وخرَّج ، عن أبي هريرة[2] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه[3] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال هذا ؟ » فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقيل يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ فقال : « إنِّي نهيت عن قتل المصلين » .

البخاري[4] ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وعنه[5]، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج فلاناً وأخرج[6] فلاناً.

باب النفقة على العيال

البخاري[7] ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أبو داود : (٣٦٠/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٣٦) باب في قوله ﴿غير أولي الإربة﴾ - رقم (٤١٠٩) .

(٢) أبو داود : (٢٨٢/٤) - كتاب الأدب - باب في الحكم في المخنثين - رقم (٤٩٢٨) .

(٣) أبو داود : (بالحناء) .

(٤) البخاري : (٣٤٥/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٦١) باب المتشبهون بالنساء - رقم (٥٨٨٥) .

(٥) البخاري : (٣٤٦/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٦٢) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت - رقم (٥٨٨٦) .

(٦) البخاري : (وأخرج عمر فلانة) .

(٧) البخاري : (٤١٠/٩) (٦٩) كتاب النفقات (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - =

« أفضل الصدقةِ ما تَرَك غنًى ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، وابدأ بمن تَعول ، تقول المرأة : إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلِّقَني ، ويقول العبدُ : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن[1] : أطعمني إلى من تدعني ؟ » قالوا : يا أبا هريرة ! هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت[2] ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .

وقال النسائي[3] في هذا الحديث ، وابدأ بمن تعول . فقيل : من أعول يا رسول الله[4] ؟ قال : « امرأتك تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تتركني » .

وذكر الدارقطني[5] ، قال : ثنا عثمان بن أحمد بن السماك ، وعبد الباقي ابن نافع وإسماعيل بن علي ، قالوا : أنا أحمد بن علي الخزاز ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما .

وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله[6] .

= رقم (٥٣٥٥) .

(١) (د) : (الولد) .

(٢) البخاري : (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء – رقم (٣٢٩) .

(٤) قال ابن حجر : هو وهم والصواب ما أخرجه هو (يعني النسائي) من وجه آخر، عن ابن عجلان به وفيه : فسئل أبو هريرة : من تعول يا أبا هريرة . اهـ ، وهذا الحديث رواه النسائي في كتاب عشرة النساء – رقم (٣٢٨) .
وهو معنى قوله في آخر الحديث السابق : لا هذا من كيس أبي هريرة .

(٥) سنن الدارقطني : (٣/٢٩٧) – رقم (١٩٣) .

(٦) نفس المصدر والموضع السابقين – رقم (١٩٤) .

مسلم[1] عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَفَى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ مَنْ يقوت » .

وعن عائشة[2] ، قالت : دخلتْ هند بنتُ عتبة امرأةُ أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ، ما يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنيكِ » .

البخاري[3] ، عن عمر بن الخطاب « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوتَ سنتهم » .

النسائيّ[4] ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعظمُ النساءِ بركةً أيسرهنَّ مؤُنة » .

باب في الرّضاع

مسلم[5] عن عائشة قالت : « جاء عمِّي من الرَّضاعة يستأذنُ عليّ ، فأبيْتُ أنْ آذَنَ له حتى أستأمِرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قلتُ : إنَّ عمِّي من الرضاعة استأذن عليّ فأَبيتُ

---

(١) مسلم : (٢/٦٩٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة على العيال – رقم (٤٠) .
ولفظه : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمَّن يملك قوته » .
وأما لفظ المصنف فهو لفظ رواية أبي داود وغيره .

(٢) مسلم : (٣/١٣٣٨) (٣٠) كتاب الأقضية (٤) باب قضية هند – رقم (٧) .

(٣) البخاري : (٩/٤١٢) (٦٩) كتاب النفقات (٣) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله – رقم (٥٣٥٧) .

(٤) النسائيّ في كتاب عشرة النساء : (ص ٣٢٨) – رقم (٣٩٢) وإسناده ضعيف لضعف ابن سخبرةَ ، انظر « رفع الجناح » للقاري بتحقيق خالد العنبري (ص ٤٠) .

(٥) مسلم : (٢/١٠٧٠) (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل – رقم (٧) .

أنْ آذَنَ له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَلْيلجْ عليكِ عَمُّك » قالت[١] : إنما أرضعتني المَرْأةُ ولم يُرضعني الرَّجُل قال : « إنه عَمُّكِ فليلج عليك » .

وعنها[٢] في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : « إنَّ الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة » .

وعن أم حبيبة[٣] قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ[٤] : هل لك في أختي ابنة[٥] أبي سفيان ؟ فقال : « أفعل ماذا ؟ » قلتُ : تنكِحها . قال : « أوتحبين ذلك » قالت : لستُ لك بمْخِلِيَةٍ[٦] وأحبُّ مَنْ شَركني في الخير أختي . قال : « فإنها لا تحلُّ لي » قلتُ : فإني أُخبِرت أنك تخطب دُرّة ابنة أبي سلمة قال : « ابنة أم سلمة » قلتُ : نعم قال : « لو أنها لم تكن ربيبتي في حجْري ما حلّت لي ، إنها ابنة أخي من الرَّضاعة أُرضعتني وإيَاها ثُويبَةُ فلا تعرضنَ عليَّ بَنَاتكنَّ ولا أُخواتِكُنَّ » .

وعن عائشة[٧] قالت : جاءت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفةَ مِن دُخول سالم (وهو حليفه) فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه » قالت : وكيف أرضعهُ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « قد علمت أنه رجلٌ كبير » .

---

(١) ف : (قلت) .
(٢) مسلم : (١٠٦٨/٢) أول كتاب الرضاع - رقم (١) .
(٣) مسلم : (١٠٧٢/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة - رقم (١٥) .
(٤) مسلم : فقلت له .
(٥) مسلم : بنت . .
(٦) بمخلية اسم فاعل من الإخلاء ، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .
(٧) مسلم : (١٠٧٦/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٧) باب رضاعة الكبير - رقم (٢٦) .

وفي أخرىٰ[1] « أرضعيه تَحْرُمي عليه ، ويَذْهَب الذي في نفس أبي حُذيفة » فرجعتْ ، فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .

وفي أخرىٰ[2] ، فقالت : إنَّه ذُو لحية ، فقال : « أرضعيه يذهبُ ما في وَجْهِ أبي حذيفة » .

وعن زينب[3] ابنة أبي سلمة أن أم سلمة[4] كانت تقول أَبَىٰ سائِرُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخلن عليهنَّ أحداً بتلك الرَّضاعةِ ، وقلن لعائشة : والله ، ما نرى هذه إلا رخصةً أرخصها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصةً ، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعة ولا رَائِينَا .

ذكر أبو داود[5] في هذا الحديث أنَّها أرضعته خمسَ رضعاتٍ وأن عائشة « كانتْ تأمر بناتِ أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبَّتْ عائشة أنْ يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعاتٍ ، ثم يدخل عليها » .

مسلم[6] عن عائشة قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجلٌ قاعدٌ فاشتدَّ ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرَّضاعة ، قالت : فقال : « انْظرنَ إخوانكنَّ من الرضاعة فإنما الرَّضاعة من[7] المجاعة » .

وعن أم الفضل بنت الحارث[8] قالت : « دخل أعرابي على نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأةٌ فتزوجتُ

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٧) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٠) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣١) .
(٤) مسلم : أن أمَّها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت .
(٥) أبو داود : (٢/٥٥٠) (٦) كتاب النكاح (١٠) باب من حرم به – رقم (٢٠٦١) .
(٦) مسلم : (٢/١٠٧٨) (١٧) كتاب الرضاع (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة – رقم (٣٢) .
(٧) في الأصل ، و (د) : (عن) .
(٨) مسلم : (٢/١٠٧٤) (١٧) كتاب الرضاع (٥) باب في المصة والمصتين– رقم (١٨) .

عليها أخرى ، فزعمتْ امرأتي الأُولى أنها أرضعتْ امرأتي الحُدْثى[١] رضعةً أو رضعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحرِّم الإملاجة[٢] والإملاجتان » .

البخاري[٣] عن عُقْبَةَ بن الحارثِ : أنَّه تزوَّج بنتاً[٤] لأبي إهابِ بن عَزيزٍ ، فأتته امرأةٌ ، فقالتْ : إني أرضعتُ عقبةَ والتي تزوج ، فقال لها عقبةُ : ما أعلم أنَّكِ أَرْضَعْتِني ولا أَخبَرْتِني . فأرسل إلى آل أَبي إهابٍ فسألهم[٥] ، فقالوا : ما علمنا أرضعتْ صاحِبتَنا . فركِبَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها ونكحتْ زوجاً غيره .

وفي طريق أخرى[٦] : قلتُ : إنها كاذبةٌ . فقال : كيف بها وقد زعمتْ أنها قد أرضعتْكُما ، دعْها عنك .

أبو داود[٧] ، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما يُذهب عني مذمَّة[٨] الرضاع قال : « الغُرَّةُ : العبدُ أو الأَمَة » .

---

(١) (الحُدثى) : أي الجديدة ، وهو تأنيث أحدث .

(٢) (الإملاجة) : هي المصة ، يقال : ملج الصبي أمه و أملجته .

(٣) البخاري : (٢٩٧/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (٤) باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ...- رقم (٢٦٤٠) .

(٤) البخاري : ابنة .

(٥) البخاري : يسألهم .

(٦) البخاري : (٥٦/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٢٣) باب شهادة المرضعة - رقم (٥١٠٤) .

(٧) أبو داود : (٥٥٣/٢) (٦) كتاب النكاح (١٢) باب في الرَّضْخ عند الفصال - رقم (٢٠٦٤) .

(٨) (مذمة الرضاع) : يعني ذمام الرضاع وحقه ، وفيه لغتان : مَذَمَّة ، ومَذِمَة - بكسر الذَّال المعجمة وفتحها - والمعنى : أنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ، تكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاءً لها على إحسانها . قاله الخطابي .
وثمة حاشية مفيدة في هامش الأصل :
معنى قوله : « ما ينفي عني مذمة الرضاع » أنهم كانوا يستحبون عند فصال الصبي أن يؤتوا بشيء سوى الأجرة ، فكأنه قال : أي شيء يُسقط عني حق التي أرضعتني حتى أكون قد أديته كاملاً ؟ فقال : الغرة العبد أو الأمة .

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم[١] .

باب كراهية الطلاق

أبو داود[٢] ، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبغضُ الحلال إلى اللّهِ عز وجل الطلاق » .

وهذا يروَى مرسلاً من حديث محارب .

وذكر وكيعٌ عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه : « لا طلاق قبل نكاح » خرَّجه أبو محمد[٣] .

باب ذكر طلاق السُّنَّة

مسلم[٤] عن ابن عمر أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً ، فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض

---

(١) البسملة ليست في (د) ، وليس في (ف) البسملة ولا الصلاة .

(٢) حديث ضعيف .
والراجح أنه مرسل .
أخرجه أبو داود : (٢/٦٣١) (٧) كتاب الطلاق (٣) باب في كراهية الطلاق - رقم (٢١٧٨) .

(٣) المحلَّى لابن حزم : (١٠/٢٠٥) .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٦) عن وكيع به .
وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٢/٢٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن جابر ولفظه : « لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن لم يملك » وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال شاهده أشهر منه .

(٤) مسلم : (٢/١٠٩٣) (١٧) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض - رقم (١٤٧١) .

عنده حيضةً أُخرى ، ثم يمهلها حتى تَطْهُرَ من حيضتها ، فإنْ أرادَ أنْ يطلِّقها فليطلقها حين تطهُرُ مِنْ قبلِ أن يجامعها . فتلك العِدَّةُ التي أَمَرَ اللّهُ أن يُطَلَّق[1] لها النساء .

وفي بعض طرق هذا الحديث[2] ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن)[3] .

وعن ابن عمر أيضاً[4] أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ ، فذكر ذلك عُمَرُ للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « مُرْهُ فليراجعْها ثمَّ ليطلِّقها طاهراً أو حاملاً » .

وعنه في هذا[5] قال : « فراجعتُها وحَسَبْتُ لها التطليقة التي طلقتها .

وفي بعض طرق هذا الحديث[6] : « مُرْهُ فليراجعها ثم إذا طهرت فَلْيُطلِّقها » .

قال أبو داود[7] : رَوَى هذا الحديثَ عن ابن عمر : يونس بن جبير ، وسعيد بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل بمعناهم كلهم : « أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أمره أن يُراجعها حتى تطهر ، [ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك .

وكذلك رواية[8] محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ورواية

---

(١) ف : تطلق .

(٢) مسلم : (١٠٩٨/٢) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

(٣) قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ، ولكن يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين .

(٤) مسلم : (١٠٩٥/٢) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .

(٥) مسلم : نفس الموضع السابق - رقم (٤) .

(٦) مسلم : (١٠٩٧/٢) - رقم (١٢) .

(٧) سنن أبي داود : (٦٣٧/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤) باب طلاق السُّنة .

(٨) في سنن أبي داود : (وكذلك رواه) .

الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر][1] ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

مسلم[2] عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافةِ عُمر ، طلاقُ الثلاثِ واحدةً ، فقال عُمر بن الخطاب : إنَّ الناس قد استعجلُوا في أمْرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم فأمضاهُ[3] عليهم » .

بابٌ في الخلع

مالكٌ[4] عن حبيبةَ بنتِ سَهْلٍ[5] أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصُّبح فوجد حبيبةَ بنتَ سَهْلٍ عند بابه[6] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنتُ سَهْلٍ يا رسول الله ، قال : « ما شأنُكِ ؟ » قالت : لا أنا وثابت[7] بن قيس لزوجها . فلما جاءَ زوجُها ثابتُ بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه حبيبةُ بنتُ سَهْلٍ قد ذكرتْ ما شاء الله أن تذكر » فقالت[8] : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : « خذ منها » فأخذ منها ، وجلست في أهلها[9] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) مسلم : (١٠٩٩/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٢) باب طلاق الثلاث – رقم (١٥) (١٤٧٢) .

(٣) (ف) : فأمضيناه .

(٤) الموطأ : (٥٦٤/٢) (٢٩) كتاب الطلاق (١١) باب ما جاء في الخلع – رقم (٣١) .

(٥) في الأصل في هذا الموضع والذي بعده : سهيل .

(٦) في الموطأ : .(عند بابه في الغلس) .

(٧) الموطأ : (ولا ثابت) وكذا (ف) .

(٨) الموطأ : فقالت حبيبة : .

(٩) الموطأ : بيت أهلها .

البخاري[١] عن عكرمة ، عن ابن عباس أَنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا[٢] أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنِّي أكرهُ الكفر في الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَتَرُدِّينَ عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقةً » .

قال[٣] : لا يتابع فيه عن ابن عباس[٤] .

النسائيُ[٥] ، عن الرُّبيع بنت معوّذ ، أن ثابتَ بن قيس بن شَمَّاسٍ ضرب امرأتهُ فكَسَرَ يدها ، وهي جميلةُ بنتُ عبدِ الله بن أُبي فأتى أخوها يَشْتَكِيهِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال : « خُذْ الذي لَهَا عليْكَ وخَلِّ سَبيلَهَا » قال : نعم ، فأَمَرَهَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تتربَّصَ حيضةً واحدةً وتلحقَ باهلِها .

باب الحقي بأهلك

البخاري[٦] ، عن عائشةَ ، أنَّ ابنةَ الجَونِ لما دخلت[٧] على رسول الله

---

(١) البخاري : (٩/٣٠٦) (٦٨) كتاب الطلاق (١٢) باب الخلع - رقم (٥٢٧٣) .

(٢) البخاري : ما .

(٣) يعني البخاري .

(٤) أي لا يتَابَع أزهر بن جميل (شيخ البخاري) على ذكر ابن عباس في هذا الحديث ، بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - عن خالد - وهو الحذاء - عن عكرمة مرسلا ، ثم برواية إبراهيم بن طهمان ، عن خالد الحذاء مرسلا ، وعن أيوب موصولاً ، ورواية إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي . انظر : فتح الباري : (٩/٣١٢) .

(٥) النسائيُ : (٦/١٨٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٥٣) باب عدة المختلعة - رقم (٣٤٩٧) .

(٦) البخاري : (٩/٢٦٨) (٦٨) كتاب الطلاق (٣) باب من طلق ، وهل يواجهُ الرجل امرأته بالطلاق - رقم (٥٢٥٤) .

(٧) البخاري : (لما أُدخلت) .

صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذُ بالله منك ، فقال لها : « لقد عُذتِ بعظيم ، الحَقي بأهلكِ » .

وعن أبي أُسَيد[1] ، في هذا الحديث ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال لهُ : الشَّوطُ ، حتى انتهينا إلى حائطين جلَسنا بينهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجلِسوا ها هنا ، ودخل ، وقد أُتي بالجَوْنِيَّةِ ، فأُنزِلَتْ في بيتٍ[2] في نخلٍ في بيتِ أميمةَ بنت النُّعمانِ بن شَراحِيل ، ومعها دايَتُها حاضِنةٌ لها ، فلما دخلَ عليها رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : « هَبي نفسَكِ لي » قالت : وهلْ تَهَبُ الملكة نفسها لسُّوقة ؟ فأهوى بيدهِ يضع يدهُ عليها لتَسكُنَ ، فقالت : أعوذُ بالله منك . قال : « قد عُذتِ بمَعَاذٍ » ثم خرج علينا[3] فقال : « يا أبا أُسَيد ، اكسُها رازقيين[4] وألْحِقها بأهلِها » .

وقال مسلم[5] عن سهل بن سعد : ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من العَرَب ، فأمر أبا أُسَيدٍ أَنْ يُرسِلَ إليها ، فأرسَل إليها ، فقدمَتْ فنزلت في أُجُم[6] بني سَاعِدَة ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها ، فدخَل عليها ، فإذا امرأةٌ مُنَكِّسَةٌ رأْسَها ، فلما كلَّمها رسُول الله صلى الله عليه وسلم قالتْ : أعوذُ بالله منك ، قال : « قد أعذتُكِ مني » فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا ، فقالوا : هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جاءَ[7] ليخْطُبَكِ ، قالت : أنا كنت أشقى من ذلك .

---

(١) البخاري : نفس الكتاب والباب السابقين — رقم (٥٢٥٥) .

(٢) في بيت : ليست في (د) .

(٣) د : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) رازقيين : الرازقية ثياب من كتان بيض طوال — قاله أبو عبيدة — .

(٥) مسلم : (١٥٩١/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً — رقم (٨٨) (٢٠٠٧) .
وأخرجه البخاري : (١٠١/١٠) (٧٤) كتاب الأشربة (٣٠) باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته — رقم (٥٦٣٧) .

(٦) (أُجُم) : هو الحصن ، وجمعه آجام .

(٧) مسلم : (جاءك) .

باب ما يحل المطلقة ثلاثا

مسلم[1] ، عن عائِشةَ ، أنَّ رِفَاعَةَ القُرظِيَّ طلَّق امرأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فتزوجتْ بعدَهُ عبد[2] الرحمٰنِ بن الزَّبِيرِ ، فجاءَتِ النبي صلى الله عليه وسلم فقالَتْ : يا رسول اللّهِ ! إنها كانتْ تحت رِفَاعَةَ فطلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تطليقاتٍ فتزوَّجتُ بعدَهُ عبدَ الرَّحْمَنْ بن الزبير ، وإنَّهُ واللهِ ! ما مَعَهُ إلا مثْلُ الهُدبَةِ . وأَخذَتْ هدبة[3] من جلبابِهَا ، قال : فتبسَّم رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ضاحِكاً وقال : « لعَلَّكِ تُريدين أن تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ . لَا . حتى يذوق عُسَيْلتَكِ وتذُوقي عُسيْلَتهُ » وأبو بكرٍ الصديق جالسٌ عند رسول الله[4] صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد بن العاص بباب[5] الحُجْرَةِ لم يُؤْذَنْ لَهُ . قال : فَطَفِقَ خالد ينادي ، يا أبا بكرٍ : أَلَا تزجُرُ هذِهِ عما تجهَرُ بِهِ عند رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ .

البخاري[6] ، عن عكرمَةَ ، أَنَّ رِفاعة طلَّقَ امرأَتَهُ ، فتزوجَها عبد الرحمن ابن الزَّبير القُرَظي[7]، قالت عائشةُ : وعليها خِمارٌ أخضر ، فشكَتْ إليها، وأَرَتْهَا خُضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم – والنساء ينظرُ[8] بعضهن بعضاً – قالت عائشة : ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمِنات لَجِلدُها أشدُّ خُضرةً من ثَوبها ، قال : وسمِعَ أَنَّهَا قد أَتَتْ رسَولَ الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) مسلم : (١٠٥٦/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها – رقم (١١٢) .

(٢) (ف) : (بعبد) .

(٣) مسلم : (بهدبة) .

(٤) (ف) : (النبي) .

(٥) مسلم : (جالس بباب الحجرة) .

(٦) البخاري : (٢٩٣/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٢٣) باب الثياب الخضر – رقم (٥٨٢٥) .

(٧) القرظي : ليست في (ف) .

(٨) البخاري : (ينصر) . وهي جملة معترضة من كلام عكرمة .

فجاء ومعهُ ابنان له من غيرها ، قالت : ما لي[1]إليه من ذنب ، إلا أنَّ ما معهُ ليس بأغنىٰ عنّي من هذه - وأخذت هُدبة من ثوبها - فقال : كذَبَت والله يا رسول الله ، إنّي لأنفضُها نفضَ الأديم ، ولٰكنها ناشزٌ تريدُ رفاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإنْ كان ذلك لم تحلين لهُ ، أو لم تصلحين[2]له ، حتى يَذوقَ عُسَيْلَتَكِ[3] » قال : فأبصر معهُ ابنين له فقال : « بنوك هؤلاء ؟ » قال : نعم ، قال : « هذا الذي تزعُمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبهُ به من الغُراب بالغراب » .

مسلم[4] ، عن عائشة قالت : طلَّق رجُلٌ امرأَتَهُ ثلاثاً ، فتزوَّجَهَا رجلٌ ، ثُمَّ طلَّقَهَا قبل أن يَدْخُلَ بها . فأَرَادَ زوجُها الأَوَّلُ أن يرتجعها[5] ، فسُئِلَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلِكَ . فقال : « لا . حتَّى يذُوق الآخِرُ من عُسْيلَتِهَا ، ما ذاق الأَوَّلُ » .

باب المراجعة

أبو داود[6] ، عن عمر بن الخطاب ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم طلَّق حفصةَ ، ثم راجعها .

وعن مُطَرِّف بن عبد الله[7] ، أَنَّ عِمران بن حصين ، سُئِلَ عن رجل

---

(١) البخاري : (والله مالي إليه من ذنب) .

(٢) البخاري : (لم تحلي له ، أو لم تصلحي له) .

(٣) (عُسيْلتك) : تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته...وهذه استعارة لطيفةٌ شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل ، أو سمي الجماع عسلاً ، لأن العرب تسمي كلَّ ما تستحليه عسلاً .

(٤) مسلم : (١٠٥٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها - رقم (١١٥) .

(٥) مسلم : (أن يتزوجها) .

(٦) أبو داود : (٧١٢/٢) (٧) كتاب الطلاق (٣٨) باب في المراجعة - رقم (٢٢٨٣) .

(٧) أبو داود : (٦٣٧/٢) (٧) كتاب الطلاق (٥) باب الرجل يراجع ولا يُشهد - رقم (٢١٨٦) .

طلَّق امرأتَهُ ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقِهَا ولا على رجعتها ، فقال : طلَّقْتَ لِغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعُد .

باب التخيير

مسلم[1] ، عن عائِشةَ ، قالت : لمَّا أُمِرَ رسُولُ اللّهِ صلَّى الله عليه وسلم بتَخْيِيرِ أزواجِهِ بَدَأَ بي ، فقال : « إنِّي ذاكِرٌ لَكِ أمْراً ، فلا عليكِ ألا تعْجَلِي ، حتى تستأمري أبويك » قالت : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لم يكونا ليأمُرَاني بِفرَاقِهِ ، قالت : ثم قال : « إنَّ الله قال لي[2] : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنَّ وأسرحكنَّ سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسُولَهُ والدار الآخِرَةَ فإنَّ الله أعدَّ للمحسنَاتِ منكن أجراً عظيماً** ﴾ » قالت : فقلتُ : أفي هذا أستأمر[3] أَبَوَيَّ ؟ فإنِّي أُرِيدُ اللّهَ ورسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ . قالت : ثُمَّ فَعَلَ أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

وعنها[4] ، قالت : خيَّرَنا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخْتَرْنَاهُ فلم يَعْدُدْهُ[5] علينا شيئاً .

وعنها[6] ، قالت : كانت[7] في بَرِيرَةَ ثلاثُ قضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أن يَبِيعُوهاَ ويشترِطُوا وَلَاءَهَا ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اشتريها وأَعتِقِيها ، فإنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَق » وعَتَقَتْ ، فخيَّرَهَا رسُولُ الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم : (١١٠٣/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية – رقم (٢٢) .
(٢) (لي) : ليست في مسلم .
(٣) مسلم : (في أيِّ هذا أستأمر) .
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٨) .
(٥) مسلم : (فلم يعدُدها) .
(٦) مسلم : (١١٤٣/٢) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق – رقم (١٠) .
(٧) مسلم : (كان) .

وسلم ، فاختَارَتْ نَفْسَهَا ، قالت : وكان النَّاسُ يتصدقون عليها وتُهْدِي لَنَا ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هو عليها صدقةٌ ولكم[1] هديةٌ فكُلُوهُ » .

أبو داود[2] ، عن ابن عباس ، أَنَّ زوج بَرِيرَةَ كان عبداً أسود ، يُسمى مُغيثاً فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم – وأمرها أَنْ تعتدَّ .

زاد أبو الحسن[3] ، الدارقطني[4] ، عِدَّة الحرَّة .

البخاري[5] ، عن ابن عباس ، أَنَّ زوجَ بَرِيرَةَ ، كان عبداً يقال له مُغيثَ ، كأني أنظرُ إليه خلْفَها يطوف[6] يبكي ، ودُموعه تسيل على لِحيَتِهِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو راجعتِهِ » قالت : يا رسول الله ! تأمرني ، قال : « إنما أشفع[7] » قالت : فلا حاجة لي فيه .

أبو داود[8] ، عن عائشةَ ، أَنَّ بريرة عتقتْ[9] وهي عند مغيث – عبدٍ[10] لآل أبي أحمد – فخيَّرها رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إنْ قَرُبَكِ[11] فلا خيار لك » .

---

(١) مسلم : (وهو لكم هدية) .

(٢) أبو داود : (٦٧١/٢) (٧) كتاب الطلاق (١٩) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد – رقم (٢٢٣٢) .

(٣) (أبو الحسن) : ليست في (ف) .

(٤) سنن الدارقطني : (٢٩٤/٣) .

(٥) البخاري : (٣١٩/٩) (٦٨) كتاب الطلاق (١٦) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة – رقم (٥٢٨٣) .

(٦) (يطوف) : ليست في البخاري .

(٧) البخاري : إنما أنا أشفع .

(٨) أبو داود : (٦٧٣/٢) (٧) كتاب الطلاق (٢١) باب حتى متى يكون لها الخيار – رقم (٢٢٣٦) .

(٩) أبو داود : أُعتقت .

(١٠) (د ، ف) : عبد كان و ليس في (ف) : لآل .

(١١) قربك : أي جامعك .

باب في الظهار

الترمذي[1] ، عن ابن عباس ، أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظَاهَرَ من امرَأَتِهِ فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ! إنِّي ظاهرتُ من امرأتي[2] ، فوقعتُ عليها قبل أن أُكفِّر ، قال : « وما حملك على ذلك يرحمُكَ الله ؟ » قال : رأيتُ خُلْخَالهَا في ضوءِ القمر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله[3] » .

قال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

باب في الإيلاء والتحريم

البخاري[4] ، عن أنس ، قال : آلَى رسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم من نسائِهِ شهراً[5] وكان انفكتْ رِجلهُ ، فأقام في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعشرين ليلةً ، ثم نزل ، فقالوا : يا رَسُول الله ! آلَيْتَ شهراً، فقال : « إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

النسائيّ[6] ، عن أنس ، أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان له أَمَةٌ يَطَؤُهَا ، فلم تزل بِهِ عائشةُ وحفصةُ حتّى حَرَّمَهَا[7] ، فأنزلَ الله – عز وجل– ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾[8] .

---

(١) الترمذي : (٣/٥٠٣) (١١) كتاب الطلاق (١٩) باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر – رقم (١١٩٩) .

(٢) الترمذي : (إني قد ظاهرت من زوجتي) .

(٣) الترمذي : (ما أمرك الله به) .

(٤) البخاري :(٤/١٤٣) (٣٠) كتاب الصوم(١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » – رقم (١٩١١) .

(٥) (شهراً) : ليس في البخاري وليس في (د ، ف) .

(٦) النسائيّ : (٧/٧١) (٣٦) كتاب عشرة النساء (٤) باب الغيرة – رقم (٣٩٥٩) .

(٧) النسائيّ : (حتى حرَّمها على نفسه) .

(٨) التحريم : (١) .

مسلم[١]، عن ابن عباس ، قال : إذا حرَّم الرَّجُل عليهِ امرَأَتَهُ فِهِي يمينٌ يُكَفِّرُهَا ، وقال : ﴿ **لقد كان لكم في رسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسنةٌ** ﴾[٢] » .

باب في اللعان

مسلم[٣] ، عن سعيد بن جبير ، أَنَّهُ سَأَلَ ابن عمر ، قال : قلتُ : يا أبا عبد الرحمنِ ! المُلاعِنانِ ، يُفرقُ[٤] بينهما ؟ قال : سُبحانَ اللهِ ! نعم . إنَّ أَوَّلَ من سَأَلَ عن ذلك فُلانُ بن فُلانٍ . قال : يا رسُولَ الله أرأيتَ أَنْ[٥] لو وَجَدَ أَحَدُنَا امرأَتَهُ على فاحِشَةٍ كيف يصنَعُ ؟ إنْ تكَلَّمَ تكَلَّمَ بأَمْرٍ عظيمٍ . وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، قال : فلمَّا كان بعد ذلك أَتَاهُ فقال : إنَّ الَّذي سأَلتُكَ عنْهُ قد ابتُلِيتُ بِهِ . فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ هؤلاءِ الآيَاتِ في سُورَةِ النُّورِ ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ فتلاهن عليه ووعَظَهُ وذكَّرَهُ وأخبرَهُ أَنَّ عذابَ الدنيا أهوَنُ من عَذَابِ الآخِرَةِ ، قال : لَا ، والذي بعثَكَ بالحقِّ ماكذبتُ عليها ، ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا وذكَّرَهَا وأخبرَهَا أنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الآخِرَةِ . قالت : لَا ، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ إنَّهُ لكاذِبٌ ، فبَدَأَ بالرجل فشهد أَرْبَعَ شهاداتٍ بالله إنَّهُ لمن الصادقين ، والخامسة أنَّ لعَنَه الله عليه إنْ كان من الكاذبين . ثم ثَنَّى بالمرأةِ فشهدَتْ أَرْبَعَ شهادَاتٍ بالله إنَّهُ لَمِنَ الكاذبِينَ .والخامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عليها إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بينهُمَا .

---

(١) مسلم : (٢/١١٠٠) (١٨) كتاب الطلاق (٣) باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته و لم ينو الطلاق – رقم (١٩) .

(٢) الأحزاب : (٢١) .

(٣) مسلم : (٢/١١٣٠ – ١١٣١) (١٩) كتاب اللعان – رقم (٤) .

(٤) مسلم : (أيفرق) .

(٥) أن : ليست في (د) .

البخاري[1] ، عن ابن عبَّاس ، أنَّ هِلال بن أُميَّة قَذَفَ امرأَتَهُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بشَريكِ بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيِّنَةُ أو حدٌّ[2] في ظَهرك » قال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلاً يَنطلقُ يَلتمسُ البيّنة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « البينةُ وإلّا حَدٌّ[2] في ظهرك » فقال هلالٌ : والذي بعَثَكَ بالحقِّ إنّي لَصادق ، فَليُنزلنَّ الله ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ ، فنزل جبريلُ عليه السلام وأنزل الله [3] عليه ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ **إن كان من الصادقين** ﴾[4] وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسَلَ إليها فجاء هلالٌ فشَهِدَ ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الله يعلمُ أَنَّ أحدَكما كاذِب ، فهل منكما تائِب ؟ ثم قامت المرأة[5] فشهَدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفُوها وقالوا : إنَّها مَوجِبة .

قال ابن عباس : فتلكَّأت ونكصَت حتى ظننَّا أنها ترجِع ، ثم قالت : لا أَفضحُ قومي سائِرَ اليوم ، فمضت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبصِروها ، فإنْ جاءت به أكحلَ العَينين ، سابغَ الإليتين خَدَلَّج السّاقين فهو لشَريكِ بن سحماء » فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا ما مَضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

أبو داود[6] ، عن ابن عباس ، قال : جَاءَ هِلالُ بن أُميَّة - وهُوَ أحدُ الثلاثة الذين تابَ الله عليهم - إلى أهله عشاء[7] ، فوجد عند أهلِهِ رجُلاً ، فرأى

---

(١) البخاري :(٨/٣٠٣ - ٣٠٤) (٦٥) كتاب التفسير (٣) باب﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهدَ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمِنَ الكاذبين ﴾ - رقم (٤٧٤٧) .

(٢) (ف ، د) : حداً بالنصب .

(٣) الاسم الكريم : ليس في الأصل .

(٤) النور : (٦) .

(٥) (المرأة) : ليست في البخاري .

(٦) أبو داود : (٦٨٨/٢ - ٦٨٩) (٧) كتاب الطلاق (٢٧) باب في اللعان - رقم (٢٢٥٦) .

(٧) أبو داود : (فجاء من أرضهِ عشياً) .

بعينيهِ وسَمِعَ بأذنيه[1] ، فلم يهجْهُ[2] ، حتى أصبح ، ثم غَدَا على رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إنِّي جئْتُ أهلي عِشاءً فوجدتُ عندهم رجلاً ، فرأَيتُ بعينيَّ وسمعتُ بأذنيَّ ، فكَرِهَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتدَّ عليه ، فنزلت ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ وذكر الحديث .

وفي آخره ، فَفَرَّقَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى ألا يُدعى ولدُها لأَب ، ولا يُرمى ولا تُرمى[3] ، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحدّ ، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قُوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا مُتوفَى عنها .

وقال : « إنْ جاءتْ بِهِ أُصيْهب أُرَيْصِح أُثَيْبِجِ حَمْشَ الساقين فهو لهلال ابن أُمية ، وان جاءت به أَوْرَق جعداً جُمالياً خدَلَّج السّاقين سابغ الإليتين ، فهو للذي رُمِيَت به » فجاءت به أورق جعداً جُماليا خدلَّجَ الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يُدعى لأب .

مسلم[4] ، عن سَهْل بن سعْدٍ ، أنَّ عُويمراً العجلاني ، جَاءَ إلى عَاصِمِ ابن عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ، فقال لَهُ : أرأيتَ يا عاصمُ لو أنَّ رجلاً وجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أيقتُلُهُ ، فتقتُلُونَهُ ؟ أم كيف يفعلُ ؟ فَسَلْ لي عَنْ ذٰلِكَ يا عَاصِمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصمٌ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَكَرِهَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المسائِلَ وعَابَهَا ، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ من رسُول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهْلِهِ جَاءَهُ عويمرٌ ، فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصِمٌ

---

(١) أبو داود : (فرأى بعينه ، وسمع بأذنه) ، وفي نسخة بالتثنية .

(٢) فلم يهجْهُ : أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره .

(٣) أبو داود : (ولا تُرمىٰ ولا يُرمى ولدها) .

(٤) مسلم : (١١٢٩/٢) (١٩) كتاب اللعان – رقم (١) .

لعُويمرٍ : لم تَأْتِني بخيرٍ ، قَدْ كَرِهَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المسْأَلةُ التي سأَلْتُهُ عنها . قال عويمر : والله ! لا أنتهى حتى أسأَلُهُ عنها . فأَقْبَلَ عُويمرٌ حتَّى أَتَى رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَسَطَ النَّاسَ . فقال : يا رسُولَ الله ! أرأيتَ رجُلاً وجد مع امرأتِهِ رَجُلاً ، أيقتُلُهُ فتقتُلُونَهُ ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أُنزل[1] فيك وفي صاحِبَتِكَ ، فاذهب فَأْتِ بها » .

قال سهل : فَتَلاعَنَا وأَنَا مع النَّاسِ ، عند رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا فَرَغَا قال عويمرٌ : كَذَبْتُ عليها ، يا رَسُولَ اللّهِ ، إنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فطلَّقها ثلاثاً ، قبل أَنْ يأْمُرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي طريق آخر[2] ، فتلاعنا في المسجد[3] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذٰلكم[4] التفريق بين كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ » .

وفي آخر[5] ، قال سهل : فكان ابنُهَا[6] إلىٰ أُمِّهِ ، ثم جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يرث منها[7] وتَرِثُ مِنْهُ ما فرض الله[8] لها .

الدارقطني[9] ، عن سهل وذكر هذا الحديث ، قال : فتلاعنا ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال : « لا يجتمعان أبداً » .

وقال أبو داود[10]، عن سهل : مضتِ السُّنَّة بعدُ في المتلاعِنَيْن أن يفرّق بينهما ثم لا[11] يجتمعان أبداً .

(١) مسلم : (نزل) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٣) .
(٣) مسلم : (فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد) .
(٤) مسلم : (ذاكم) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٢) .
(٦) مسلم : (فكان ابنها يدعى) .
(٧) مسلم : (أنه يرثها وترث منه) .
(٨) الاسم الكريم : ليس في (د) .
(٩) السنن : (٣/٢٧٥) - رقم (١١٥) .
(١٠) أبو داود : (٢/٦٨٣) (٧) كتاب الطلاق (٢٧) باب في اللعان - رقم (٢٢٥٠) .
(١١) ف : (فما) مكان (ثم لا) .

وعن سهل[1] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعاصم بن عدي : « أمْسِكِ المرأة عندك حتى تلد » .

مسلم[2] ، عن ابن عباس ، في هذا قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهُمَّ بَيِّنْ » فَوضَعتْ[3] شَبِيهاً بالذي[4] ذكر زَوْجُهَا أنَّهُ وجَد عِنْدَهَا . فقال رجل لِابْنِ عبَّاسٍ في المجلس : أهِيَ التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ رَجَمْتُ أحداً بغيرِ بيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ » فقال ابنُ عبَّاسٍ : لاَ . تِلْكَ امْرَأةٌ كانت تُظْهِرُ في الإِسْلَامِ السُّوءَ .

وعن ابن عمر[5] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمُتَلَاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا على اللّهِ . أحَدُكُما كَاذِبٌ . لا سَبِيلَ لَكَ عليْهَا » قال : يا رسُولَ اللّهِ ! مالِي ؟ قال : « لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عليها فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها فَذَلك[6] أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

النسائيّ[7] ، عن ابن عبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللّهُ عليْهِ وسلم أَمَرَ رَجُلاً حينَ أَمَرَ المُتلاعنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أنْ يَضَعَ يَدَهُ عند الخَامِسَةِ على فِيهِ وقال : « إنهَّا مُوجِبَةٌ » .

مسلم[8] ، عن عبد الله بن مسعود ، وذكر حديث المتلاعنيْن ، قال : فذهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « مَه » فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ .

---

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٢٤٦) .
(٢) مسلم : (١١٣٤/٢) (١٩) كتاب اللعان – رقم (١٢) .
(٣) (ف) : (فوضعته) .
(٤) مسلم : (بالرجل الذي...) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب السابق – رقم (٥) .
(٦) مسلم : (فذاك) .
(٧) النسائي : (١٧٥/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة – رقم (٣٤٧٢) .
(٨) مسلم : (١١٣٣/٢) (١٩) كتاب اللعان – رقم (١٠) .

وعن ابن عمر[1] ، أَنَّ رجُلاً لَاعَنَ امرأتَهُ على عَهْدِ رسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلم ، فَفَرَّق رسُولُ اللّهِ صلَّى الله عليه وسلم بينَهُما وألْحَق الوَلَدَ بِأُمِّهِ .

أبو داود[2] ، عن أبي هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة[3] [4] : « أيمّا امرأة أَدْخَلَتْ على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيءٍ ، ولن يُدخلها الله جنَّتهُ ، وأيما رجل جحَد ولده وهو ينظر إليهِ احتجب الله منه وفضَحَهُ على رؤوسِ الأولين والآخرين » .

باب فيمن عرَّض بنفي الولد

مسلم[5] ، عن أبي هريرة ، أَنَّ أعرابياً أتى رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يَا رسُولَ الله ! إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ . وإنِّي أَنْكَرْتُهُ ، فقال لَهُ النبي صلّى الله عليه وسلم : « هل لَكَ من إبلٍ ؟ » قال : نَعَمْ ، قال : مَا ألْوانُهَا ؟ » قال : حُمْرٌ ، قال : « فَهَلْ فِيهَا من أَوْرَقَ ؟ » قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأنَّى هُوَ ؟ » قال : لَعَلَّهُ يا رسُولَ اللّهِ ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « وهذا لعلَّهُ يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » .

زاد البخاري[6] ، ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منهُ .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب السابق — رقم (٨) .

(٢) أبو داود : (٢/٦٩٥ — ٦٩٦) (٧) كتاب الطلاق (٢٩) باب التغليظ في الانتفاء — رقم (٢٢٦٣) ، وسنده ضعيف .

(٣) هذه الجملة ليست في (ف) .

(٤) أبو داود : (المتلاعنين) .

(٥) مسلم : (٢/١١٣٧) (١٩) كتاب اللعان — رقم (٢٠) .

(٦) البخاري : (١٣/٣٠٩) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٢) باب من شبَّهَ أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين — رقم (٧٣١٤) .

باب الولد للفراش

مسلم[١] ، عن عائشة أَنَّهَا قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ ، فقال سعدٌ : هَٰذا يا رَسُولَ اللّهِ ! ابنُ أَخِي ، عُتْبَة بن أبي وقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . انْظر إلى شَبَهِهِ وقال عبد الله بنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي ، يا رَسُولَ اللّهِ ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أبي ، من وَلِيدتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إِلٰى شَبَهِه ، فرأىٰ شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبَةَ . فقال : « هُوَ لَكَ يا عَبْدُ ، الولد للفراشِ وللعاهِرِ الحجَرُ ، واحتجبي مِنَهُ يا سودَةُ بنت زَمْعَةَ » فلم يَرَ سودة قطُّ .

وقال البخاري[٢] ، : « هو لك ، هو أخوك ، يا عبدُ بن زمعة » .

اسم هذا الغلام عبد الرحمن ، وأمُّه امرأة يمانية ، وله عقب بالمدينة .

باب

البخاري[٣] ، عن البراء بن عازب ، في قصة ابنة حمزة ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالَتِها ، وقال : « الخالةُ بمنزلة الأم » .

باب

مسلم[٤] ، عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً ، فقال : « يا عائشةُ ، ألم ترى أنَّ مُجزِّزاً المُدْلجيَّ

---

(١) مسلم : (١٠٨٠/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات – رقم (٣٦) .

(٢) البخاري : (٦١٨/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٥٣) باب . – رقم (٤٣٠٣) .

(٣) البخاري : (٣٥٧/٥ – ٣٥٨) (٥٣) كتاب الصلح (٦) باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان ابن فلان، فلان بن فلان » – رقم (٢٦٩٩) .

(٤) مسلم : (١٠٨٢/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد – رقم (٣٩) .

دخلَ عليَّ فرأى أسَامَةَ وزيداً و[1]عليهما قطيفةٌ ، قد غطَّيَا رُؤُسَهُما وبدتْ أقدامُهُما ، فقال : إنَّ هذِهِ الأَقدامَ بعضُهَا من بعْضٍ » .

قال أبو داود[2] ، وكان أسامة أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض[3] .

باب في عدة المتوفّى عنها والإحداد ونفقة المطلقة

مسلم[4] ، عن سُبيعة الأسلمية ، أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تزوّج[5] .

مسلم[6] ، عن حميد بن نافعٍ ، عن زينب بنتِ أبي سلمةَ ، قالت : دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيانَ . فدعت أُمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[7] أو غيرُهُ ، فدهَنَتْ منهُ جاريةً ، ثم مسَّتْ بعارضيها[8] . ثم قالت : والله مالي بالطِّيب من حاجةٍ ، غير أنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخر تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ ، إلَّا على زوجٍ ، أربعة أشهر وعشراً » قالت زينب : ثم دخلتُ على زينبَ بنت جحش حين تُوفِّي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعت رسول الله

---

(١) (و) ليست في (د) .

(٢) أبو داود : (٢/٦٩٩) (٧) كتاب الطلاق (٣١) باب في القافة - رقم (٢٢٦٧) .

(٣) (شديد البياض) : ليست في أبي داود .

(٤) مسلم : (٢/١١٢٢) (١٨) كتاب الطلاق (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل - رقم (٥٦) .

(٥) (د) : تتزوج .

(٦) مسلم : (٢/١١٢٣ - ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام - رقم (٥٨) .

(٧) (خلوق) : طيب مخلوط .

(٨) (بعارضيها) : أي جانبا وجهها ، فوق الذقن إلى ما دون الأذن وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد .

صلى الله عليه وسلم يقول ، على المنبر : « لا يحل لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر ، تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ ، إلَّا على زوجٍ ، أربعةَ أشهُرٍ وعشراً » قالت زينب : سمعتُ أمي[1] أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنَّ ابنتي توفّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحُلُهَا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » – مرتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلك يقول : « لا » – ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرةِ على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرةِ على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي زوجها[2] ، دخلت حِفشاً[3] ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً ، حتى تمُرَّ بها سنة ، ثم تُؤْتَى بدابةٍ ، حمار أو شاةٍ أو طيرٍ ، فتفتض به[4] ، فقلما تفتض بشيءٍ إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرةً فترمي بها ، ثم تراجع بعدُ ، ما شاءتْ من طيب وغيره[5] .

وعن أم عطية[6] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعة أشهرٍ وعشراً ، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوبَ عصْبٍ[7] ، ولا تكتحِلُ ، ولا تمسُّ طيباً ، إلَّا إذا طَهُرَتْ ، نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظفارٍ[8] » .

---

(١) أمي : ليست في الأصل .

(٢) مسلم : (إذا توفي عنها زوجها) .

(٣) (حفشاً) : بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك .

(٤) (فتفتض به) : قال مالك : أي تمسح به جلدها .

(٥) (د) : أو غيره .

(٦) مسلم : (١١٢٧/٢) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٦٦) .

(٧) (إلا ثوب عَصْبٍ) : العصب من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج كالبرود ، قاله الخطابي ، وقال النووي : هو برود اليمن يعصب غزلها ، ثم يصبغ معصوباً ، ثم تنسج ، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة ، إلا ثوب العصب .

(٨) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة : القطعة والشيء اليسير ، وأما القسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب .

زاد النسائيّ[1] : « ولا تمتَشِطُ » .

وفي بعض روايات أبي داود[2] ، بدل عصب «إلا مغسولاً » .

وذكر أبو داود[3]، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفر من الثياب ، ولا المُمشَّقَة[4] ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل » .

مسلم[5] ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقةً . قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حللتِ فآذنيني » فآذنتهُ ، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمَّا معاوية فرجل ترِبٌ[6] لا مال له ، وأما أبو جهم ، فرجل ضرَّاب للنساء . ولكن أسامة[7] » فقالت بيدها هكذا : أسامَةُ ! أسامَةُ ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طاعة اللّهِ وطاعةُ رسوله خيرٌ لكِ » فتزوجتُهُ فاغتبَطْتُ .

أبو داود[8] ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان إلى فاطمةَ ، فسألها ، فأخبرته ، وذكر هذا الخبر ، قالت : فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » .

الدارقطني[9] ، عن فاطمة بنت قيس ، في هذا الخبر قالت : فأتيت

---

(١) النسائي : (٦/٢٠٣) (٢٧) كتاب الطلاق (٦٤) ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة - رقم (٣٥٣٤) .

(٢) أبو داود : (٢/٧٢٦) (٧) كتاب الطلاق (٤٦) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها - رقم (٢٣٠٢) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣٠٤) .

(٤) (الممشقة) : ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة .

(٥) مسلم : (٢/١١١٩) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (٤٧) .

(٦) (ترب) : أي فقير .

(٧) مسلم : (ولكن أسامة بن زيد) .

(٨) أبو داود : (٢/٧١٦) (٧) كتاب الطلاق (٣٩) باب في نفقة المبتوتة - رقم (٢٢٩٠) .

(٩) سنن الدارقطني : (٤/٢٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال : « إنما السكنىٰ والنفقة لمن ملك[1] الرجعة » .

وخرجه النسائيُ[2] أيضاً .

مسلم[3] ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال عمر : لا نترك كتاب الله - عز وجل - وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأةٍ . لا ندري أحفظت أم نسيت[4] ، لها السكنىٰ والنفقةُ . قال الله عز وجل ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾[5] .

وعن عائشة[6] ، قالت : ما لِفَاطمةَ[7] خيرٌ ، أن تذكر هذا الحديث .

وعن فاطمة[8] أيضاً ، قالت : قلتُ : يا رسول الله ! زوجي طلَّقَني ثلاثاً ، وأخافُ أن يُقْتَحَمَ عليَّ ، فأمرها فتحوَّلَتْ .

أبو داود[9] ، عن ميمون بن مِهْران ، قال : قدمتُ المدينة فدُفعتُ[10] إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمةُ بنت قيس طُلِّقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأةٌ فتنت الناس ، إنها كانت لسنة ، فوضعت على يد ابن أم مكتوم الأعمىٰ .

---

(١) (د) : يملك ، وكذا (ف) .

(٢) النسائيُ : (٦/٢١٠) (٢٧) كتاب الطلاق (٧٣) نفقة الحامل المبتوتة - رقم (٣٥٥٢) .

(٣) مسلم : (٢/١١١٨ - ١١١٩) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (٤٦) .

(٤) مسلم : (لعلها حفظت أو نسيت) .

(٥) الطلاق : (١) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٢) .

(٧) مسلم : (ما لفاطمة بنت قيس) .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٣) .

(٩) أبو داود : (٢/٧١٩ - ٧٢٠) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر ذلك على فاطمة - رقم (٢٢٩٦) .

(١٠) (فَدُفعتُ إليه) بالبناء للمجهول : أي انتهيتُ إليه .

مسلم[١] ، عن جابر بن عبد الله قال : طُلِّقَتْ خالتي ، فأرادت أن تَجُدَّ[٢] نخلها ، فزجرها رجل أن تخْرُجَ ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « بلى ، فَجُدِّي نخلَكِ ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معرُوفاً » .

أبو داود[٣] ، عن زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ ، عن الفُرَيْعَةِ بنت مالك – أخت أبي سعيد الخدري – أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أنْ ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإنَّ زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أَبَقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم فقتلُوهُ ، فسألتُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإنِّي لم يتركني في مسكن يملكهُ ولا نفقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » فخرجتُ حتى إذا كنت في الحجرةِ ، أو في المسجد ، دعاني ، أو أمر بي فدُعيت لهُ ، قال : « كيف قلتِ ؟ » فرددتُ عليه القِصَّة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلهُ » قالت : فاعتددت فيهِ أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان[٤] أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرتُهُ فقضى به واتّبعهُ[٥] .

ذكره الترمذي[٦] وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقال عليّ بن أحمد[٧] : زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غيرُ سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة[٨] ، مالك وغيره يقول فيه :

---

(١) مسلم : (١١٢١/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن – رقم (٥٥) .

(٢) (الجداد) : صرام النخل ، وهو قطع ثمرها .

(٣) أبو داود : (٧٢٣/٢ – ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل – رقم (٢٣٠٠) .

(٤) أبو داود : (عثمان بن عفان) .

(٥) أبو داود : (فاتبعه وقضى به) .

(٦) الترمذي : (٥٠٨/٣ – ٥٠٩) (١١) كتاب الطلاق (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها – رقم (١٢٠٤) .

(٧) المحلى لابن حزم : (٣٠٢/١٠) .

(٨) كيف وقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وصالح جزرة وابن حبان والعجلي وغيرهم . انظر : تهذيب التهذيب : (٤٦٦/٣) .

إسحاق بن سعد ، وسفيان يقول : سعيد[1] .

وقال أبو عمر في هذا الحديث : حديثٌ مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق .

وليس في كلام أبي عمر ما يضاد القول الأول ، فقد قال أبو عمر في حديث : « إذا اختلف المتبايعان » أنه حديث محفوظ ، عن ابن مسعود مشهور أصل عند جماعة العلماء وهو ذكر أنَّه منقطع وتكلم في إسناد حديث : « هو الطهور ماؤه » وذكر أن العلماء تلقوه بالقبول وقد قال في غيرهما مثل هذا .

أبو داود[2] ، عن ابن عباس ، قال : نُسِخَتْ هذه الآية « عدتها عند أهلها » فتعتدُّ حيث شاءت ، وهو قول الله -عز وجل- ﴿ **غير إخراج** ﴾ .

---

(١) في المحلى : فسفيان يقول : سعيد ، ومالك وغيره يقولون : سعد ، والزهري يقول عن ابن لكعب ابن عجرة ، فبطل الاحتجاج به إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف .

(٢) أبو داود : (٢/٧٢٥) (٧) كتاب الطلاق (٤٥) باب من رأى التحول - رقم (٢٣٠١) .

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[1] .

باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار وما يحذرون منه وما يرغّبون فيه .

البزار[2] ، عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكونَنَّ إن استطعتَ ، أَوَّلَ مَنْ يدخُلُ السُّوقَ ، ولا آخر من يخرجُ منها ، فإنها معركةُ الشيطان ، وبها ينصب رايتَهُ » .

الترمذي[3] ، عن رِفَاعَةَ بن رافع ، أَنَّهُ خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المُصَلَّى ، فرأى النَّاسَ يتبايَعُون ، فقال : « يا معشر التُّجارِ » فاستجابُوا لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقَهُمْ وأبصارهُمْ إليهِ . فقال : « إنَّ التُّجَّار يُبعَثُونَ يوم القيامةِ فُجَّاراً إلا من اتقى اللّهَ وبرَّ وصَدَقَ » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الدارقطني[4] ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق المسلم[5] ، مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامةِ » .

مسلم[6] ، عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحَلِفُ منفقةٌ للسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ للرِّبْحِ » .

---

(١) البسملة والصلاة ليست في (د ، ف) .

(٢) رواه البزار،والطبراني نحوه كما في مجمع الزوائد (٧٧/٤)،وقد أخرجه موقوفا مسلمٌ في (١٩٠٦/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٦) باب من فضائل أم سلمة – رقم (١٠٠) (٢٤٥١) .

(٣) الترمذي : (٥١٥/٣) (١٢) كتاب البيوع (٤) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم – رقم (١٢١٠) .

(٤) الدارقطني : (٧/٣) .

(٥) الدارقطني : (الصدوق الأمين المسلم) .

(٦) مسلم : (١٢٢٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع – رقم (١٣١) .

وعن النعمان بن بشير[1] ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الحلال بيِّنٌ وإنَّ الحرام بَيِّنٌ ، وبينَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهَاتِ اسْتَبرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرامِ ، كالرَّاعي حول الحمى[2] يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه ، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمىً ، أَلا وإنَّ حِمَى اللّهِ مَحَارِمُهُ . ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغةً ، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ ، فسد الجسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وهي القَلْبُ » .

وعن أبي هريرة[3] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ[4] طَعَامٍ ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابِعُهُ بلَلاً ، فقال : « ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعامِ » قال : أصابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسول اللّهِ ، قال : « أفلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كي يَرَاهُ النَّاسُ ؟ من غشَّ فليس مِنِّي » .

وعن جابر بن عبد الله[5] ، قال : لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا ، ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ ، وقال : « هُمْ سَوَاءٌ » .

الترمذي[6]، عن قيس بن أبي غَرَزَةَ ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إنَّ الشيطان والإِثْمَ يحضُرَانِ البيعَ ، فشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ » .

قال : هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ .

---

(١) مسلم : (١٢١٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات – رقم (١٠٧) .

(٢) مسلم : (كالراعي يرعى حول الحمى) .

(٣) مسلم : (٩٩/١) (١) كتاب الإيمان (٤٣) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » – رقم (١٦٤) .

(٤) صبرة طعام : قال الأزهري : الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض .

(٥) مسلم : (١٢١٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله – رقم (١٠٦) .

(٦) الترمذي : (٥١٤/٣) (١٢) كتاب البيوع (٤) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم – رقم (١٢٠٨) .

البخاري[١] ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رَحِمَ الله رجلاً سَمْحاً إذا بَاعَ ، وإذا اشْترى ، وإذا اقْتَضَى[٢] » .

زاد أبو بكر البزار : « وإذا اقتضى[٣] » .

وقال عن ابن عباس[٤] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسمح يُسمح لك » .

باب في التسعير وبيع المزايدة

أبو داود[٥] ، عنْ أنس قال : قال الناس : يا رسول الله ! غلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا ، قال : « إن الله هُوَ المُسَعِّرُ ، القابِضُ الباسِطُ الرازق ، إني لأرجو أَنْ ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني[٦] بمظلمة في دم ولا مال » .

النسائي[٧] ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيعُ الرَّجُلُ على بيْع أخيه حتى يَبْتَاعَ أو يَذَرَ » .

زاد الدارَقطني[٨] ، « إلا الغنائم والمواريث » .

(١) البخاري : (٣٥٩/٤) (٣٤) كتاب البيوع (١٦) باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع - رقم (٢٠٧٦) .
(٢) أي طلب حقه بسهولة وعدم إلحاف .
(٣) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى ، ولعل الصواب : « وإذا قضى » : أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل ، كما في بعض الروايات .
(٤) ورواه أحمد في المسند (٢٤٨/١) ، والعجيب أن العلامة أحمد شاكر صححه في شرحه (٢٢٣٣) وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وابن جُريج وهما مدلسان ! .
(٥) أبو داود : (٧٣١/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٥١) باب في التسعير - رقم (٣٤٥١) .
(٦) (د) : (يطالبني منكم) .
(٧) النسائي : (٢٥٨/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٢٠) باب بيع الرجل على بيع أخيه - رقم (٤٥٠٤) .
(٨) الدار قطني : (١١/٣) .

باب النهي عن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وبيع الغرر ، وتلقي الركبان ، والتصرية ، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ .

مسلم[1] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولِبْسَتَيْنِ ، : نهى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ في البيع ، والمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثوب الآخَرِ بيدِهِ بالليل أو بالنَّهارِ ، ولا يَقْلِبُهُ إلا بذلك ، والمُنابَذَةُ : أَنْ ينبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بثوبِهِ وينبِذَ الآخَرُ إلَيْه ثوْبَهُ ، ويكون ذلك بيْعَهُمَا عن غير نظرٍ ولا تراضٍ .

وعن أبي هريرة[2] ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الحَصَاةِ ، وعن بيع الغَرَرِ .

وعن ابن عمر[3] ، قال : كان أَهْلُ الجاهليَّةِ يتبايَعُونَ لَحْمَ الجَزُور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ .

وحبل الحَبَلَةِ أن تُنْتجَ النَّاقَةُ ثم تَحْمِلَ التي نُتِجَتْ ، فنهاهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلِكَ .

وعن أبي هريرة[4] ، أنَّ الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ للبيع[5] ، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بيع بعضٍ ولا تناجَشْوا ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ ، بعد أَنْ يَحْلُبَهَا فإن رضيها أَمْسَكَهَا وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعاً من تَمْرٍ » .

---

(١) مسلم : (١١٥٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة – رقم (٣) .

(٢) مسلم : (١١٥٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر – رقم (٤) .

(٣) مسلم : (١١٥٤/٣) (٢١) كتاب البيوع (٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة – رقم (٦) .

(٤) مسلم : (١١٥٤/٣) (٢١) كتاب البيوع (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه – رقم (١١) .

(٥) مسلم : (لبيع) .

وعنه[1] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى شاةً[2] مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثَةَ أيامٍ ، فإن رَدَّهَا ، ردّ مَعَهَا صاعاً من طعامٍ ، لا سَمْرَاءَ » .

وفي آخر[3] ، « من تمر لا سمراء[4] » .

مسلم[5] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ[6] فمن تلقَّى[7] فاشترى[8] مِنْهُ ، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فهو بالخيار » .

النسائيُ[9] ، عن أنس ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ .

باب الكيل ، والنهي أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه حتى يستوفيه وينقله

البخاري[10] ، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فيه[11] » .

مسلم[12] ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) مسلم : (١١٥٨/٣) (٢١) كتاب البيوع (٧) باب حكم بيع المصراة – رقم (٢٥) .
(٢) (شاة) ليست في (ف) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٦) .
(٤) سمراء : أي الحنطة ، ومعنى قوله « لا سمراء » أي لا تتعين السمراء بعينها للرد ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد ، يكفي .
(٥) مسلم : (١١٥٧/٣) (٢١) كتاب البيوع (٥) باب تحريم تلقي الجلب – رقم (١٧) .
(٦) الجلب : هو كل ما يجلب للبيع .
(٧) مسلم : (فمن تلقاه) .
(٨) (ف) : (واشترى) .
(٩) النسائيُ : (٢٥٦/٧) (٤٤) كتاب البيوع (١٧) بيع الحاضر للبادي – رقم (٤٤٩٢) .
(١٠) البخاري : (٤٠٥/٤) (٣٤) كتاب البيوع (٥٢) باب ما يستحب من الكيل – رقم (٢١٢٨) .
(١١) (فيه) : ليست في البخاري .
(١٢) مسلم : (١١٦٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – رقم (٣٩) .

« مَنِ اشترى طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَكتَالَهُ » .

أبو داود[1] ، عن ابن عمر ، أنَّ الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراهُ بكيلٍ حتى يستوفيه .

مسلم[2] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى طعاماً ، فلا يبِعْهُ حتَّى يستوفِيهُ ويقبضه » .

وعنه[3] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى طعاماً فلا يبِعْهُ حتى يستوفيه » .

قال : وكُنَّا نشتري الطعام من الرُّكْبَانِ جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نبيعَهُ حتى ننقُلَهُ من مكانِهِ .

وعنه[4] ، أنَّهم كانوا يُضْرَبُونَ على عَهْدِ الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام[5] جزافاً ، أن يبيعُوهُ في مكَانِهِ حتى يُحَوِّلُوهُ .

زاد[6] في رواية ، إلى رِحَالِهِمْ .

وقال البخاري[7] ، عن ابن عمر ، أنَّهُمْ كانوا يشترون الطَّعَامَ من الرُّكْبَانِ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعثُ عليهم من يمنَعُهُمْ أنْ يبيعُوهُ حيثُ اشْتَرَوْه حتى يُنْقَل[8]حيث يُبَاعُ الطَّعَامُ .

---

(١) أبو داود : (٣/٧٦٢) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي – رقم (٣٤٩٥) .

(٢) مسلم : (٣/١١٦١) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – رقم (٣٥) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٤) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٧) .

(٥) مسلم : (طعاماً) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٨) .

(٧) البخاري : (٤/٣٩٨) (٣٤) كتاب البيوع (٤٩) باب ما ذكر في الأسواق – رقم (٢١٢٣) .

(٨) البخاري:(ينقلوه) .

باب ذكر بيوع نُهي عنها ، وفيه ذكر الصرف والربا والعرايا .

النسائيُّ[1] ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيعِ المغانِمِ حتى تُقْسَمَ ، وعن الحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حتى يضعْنَ ما في بطونِهِنَّ ، وعن لَحْمِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ .

مسلم[2] ، عن أبي الزبير ، قال : سألتُ جابراً عن ثمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ ؟ فقال : زَجَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلِكَ .

الترمذي[3] ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ ، ولا شَرْطَان في بيعٍ ، ولا رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ ، ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ » .

قال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أبو داود[4] ، عن أبي الزناد ، قال : كان عروة بن الزبير يحدِّثُ عن سهل ابن أبي حَثْمَةَ[5] ، عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناسُ يتبايعون الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها ، فإذا جَدَّ الناسُ[6] ، وحضر تقاضيهم قال المبتاع : أصاب[7]

---

(١) النسائي : (٣٠١/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٧٩) بيع المغانم قبل أن تقسم – رقم (٤٦٤٥) .

(٢) مسلم : (١١٩٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور – رقم (٤٢) .

(٣) الترمذي : (٥٣٥/٣ – ٥٣٦) (١٢) كتاب البيوع (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – رقم (١٢٣٤) .

(٤) أبو داود : (٦٦٨/٣ – ٦٦٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها – رقم (٣٣٧٢) .
وأخرجه البخاري : (٤٦٠/٤) – رقم (٢١٩٣) .

(٥) (أبي) : ليست في الأصل .

(٦) جد الناس : أي قطعوا الثمار .

(٧) أبو داود : (قد أصاب) .

الثمر الدُّمَانُ ، وأَصابَهُ قُشام، وأصابهُ مُراض[1]، عاهات يحتجُّون بها، فلما كثرت خصومتُهم عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « كالمشورة يُشير بها » : « فإمَّا لا ، فلا تبتاعوا الثَّمرةَ حتَّى يبْدُو صلاحها » لكثرة خصومتهم واختلافهم .

مسلم[2] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن بيْعِ الثَّمرِ حتى يبدُو صَلاحُهَا ، نهي البائع والمشتري[3] .

وعنه[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : « لا تبتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يبدُو صَلاحها وتذهب عنها الآفةُ » قال : بدوّ صلاحُهُ حُمْرَتُهُ وصُفْرَتهُ .

وعنه[5] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ وعن السُّنْبُلِ حتى تَبْيَضَّ ، ويأْمَنَ العَاهَةَ ، نهى البائِعَ وَالمُشترى .

البخاري[6] ، عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ تبَاع الثَّمَرَةُ حتى تُشْقَحَ ، قال : وما تُشْقَح ؟ قال : تحمَارُّ وتصْفَارُّ ويُؤْكَلُ منها .

زاد النسائي[7] ، وأن تباع إلا بالدينار والدرهم[8] ورخَّصَ في العَرَايَا .

أبو داود[9] ، عن أنس ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبِ حتى يَسْوَدَّ وعن بيع الحبّ حتى يشتد .

---

(١) الدمان : فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه ، والقشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، والمِراض : داء يقع في الثمرة فتهلك .

(٢) مسلم : (٣/١١٦٥) (٢١) كتاب البيوع (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع – رقم (٤٩) .

(٣) مسلم : (نهى البائع والمبتاع) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٥١) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٥٠) .

(٦) البخاري : (٤/٤٦٠) (٣٤) كتاب البيوع (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها – رقم (٢١٩٦) .

(٧) النسائي : (٧/٢٦٣) (٤٤) كتاب البيوع (٢٨) بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه – رقم (٤٥٢٣) .

(٨) النسائي : (بالدنانير والدراهم) ، وفي (ف) : (بالدينار والدراهم) .

(٩) أبو داود : (٣/٦٦٨) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو =

مسلم[1] ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُزَابَنَةَ .

والمزابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ ، وبيع الزَّبِيبِ بالعِنَبِ كَيْلاً ، وكُلِّ ثَمرٍ بِخَرْصَهِ .

زاد في أخرى[2] ، وبيع الزَّرْعِ بالحنطَةِ كَيلاً .

البخاري[3] ، عن أنس ، قال : نهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة[4] .

مسلم[5] ، عن جابر ، قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع تمر السِّنين[6] .

البخاري[7] ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفَحْل[8] .

الدارقطني[9] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسُولُ الله صلى الله

= صلاحها - رقم (٣٣٧١) .

(١) مسلم : (١١٧١/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - رقم (٧٤) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٣) .

(٣) البخاري : (٤٧٢/٤) (٣٤) كتاب البيوع (٩٣) باب بيع المخاضرةِ . - رقم (٢٢٠٧) ، ولفظه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة » وقد ذكره عبد الحق في الوسطى عن ابن عباس !.

(٤) (المخاضرة) : المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

(٥) مسلم : (١١٧٨/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض - رقم (١٠١) .

(٦) (بيع السنين) : هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة ، نهى عنه لأنه غرر ، وبيع ما لم يُخلق .

(٧) البخاري : (٥٣٩/٤) (٣٧) كتاب الإجارة (٢١) باب عسب الفحل - رقم (٢٢٨٤) .

(٨) (عسْب الفحل) : ماؤه فرساً كان أو بعيراً ، أو غيرهما ، وأراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه ، وبيعه وإجارته حرام ، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه .

(٩) الدارقطني : (٤٧/٣) رقم (١٩٥) .

عليه وسلم عن عسْب الفحل [١] ، وعن قَفِيزِ الطَّحَّان [٢] .

الترمذي [٣] ، عن أنس بن مالك ، أن رَجُلاً من كِلَابٍ سَأَلَ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفَحْلِ ، فَنَهَاهُ عن ذلك [٤] .

قال : يا رسول الله ! إنَّا نُطرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ [٥] ، فرَخَّص له في الكرامةِ . قال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

مسلم [٦] ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ ضِرَابِ الجمل [٧] ، وعن بيع المَاءِ والأَرْضِ لِتُحْرَثَ . فعن ذلك نهى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي هريرة [٨] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُباع فضلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ [٩] » .

---

(١) الدارقطني : (نُهي عن عسيب الفحل) . والعسب والعسيب لغتان ، وقد تعقبه ابن القطان ، وقال : إني تتبعته في كتاب الدار قطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا : « نُهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان » مبنياً للمفعول ، فإن قيل : لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً ، قلنا : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فإنما يقبل فعله لا قوله .

(٢) (قفيز الطحان) : هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه .

(٣) الترمذي : (٥٧٣/٣) (١٢) كتاب البيوع (٤٥) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل – رقم (١٢٧٤) .

(٤) (عن ذلك) : ليس في الترمذي .

(٥) (فنكرم) : بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعارضة (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء .

(٦) مسلم : (١١٩٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة – رقم (٣٥) .

(٧) هو نزوه على الأنثى ، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة ، لا عن نفس الضراب .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٨) .

(٩) المعنى : أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش ، ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلأ .

البخاري[1]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]: « ثلاثة أنا خَصْمُهُم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَر[3]، ورجلٌ باع حرّاً ثم أكلَ[4] ثمنه، ورجل اسْتأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطِهِ أَجْرَه ».

البزار[5]، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الترمذي[6]، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

قال: حديثٌ حسن صحيح.

أبو داود[7]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا ».

قال الترمذي[8]، في تفسير هذا الحديث عن بعض أهل العلم، قالوا:

---

(١) البخاري: (٤/٤٨٧) (٣٤) كتاب البيوع (١٠٦) باب إثم من باع حراً - رقم (٢٢٢٧). ورواه في الإجارة برقم (٢٢٧٠).

(٢) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى، أما في البخاري، فمرفوع إلى الله جلَّ وعلا، قال الله: ثلاثة ....

(٣) أي عاهد عهداً، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

(٤) البخاري: (حراً فأكل).

(٥) رواه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني، وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله. انتهى ورواه أبو داود: (٣٣٥٦) الترمذي: (١٢٣٧) والنسائي: (٤٦٢٠) وابن ماجة: (٢٢٧٠) من حديث سمُرة، وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) الترمذي: (٣/٥٣٣) (١٢) كتاب البيوع (١٨) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة - رقم (١٢٣١).

(٧) أبو داود: (٣/٧٣٨ - ٧٣٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٥٥) باب فيمن باع بيعتين - رقم (٣٤٦١).

(٨) هذا التفسير جاء بعد الحديث - رقم (١٢٣١).

بَيعتين في بيعةٍ ، أنْ يقول : أَبِيعُكَ هذا الثوب بنقدٍ بعشرةٍ وبنسيئَة بعشرينَ ، ولا يُفارِقُهُ على إحدى[1] البيعتين فإذا فارقَهُ على إحداهما[2] ، فلا بأس إذا كانت العُقدةُ على واحدة منهما ، وقال عن الشافعي رحمه الله : هو أنْ يقول أبيعكَ دَارِي[3] بكذا على أن تبيعني غُلامَكَ بكذا ، فإذا وجب لي غُلامُكَ وَجَبَ لك داري ، وهذا تفارق[4] عن بيعٍ بغير ثمنٍ معلوم ولا يدري كلُّ واحدٍ منهما على ما وقعت صَفْقَتُهُ .

النسائي[5] عن أبي الزبير ، سمع جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُباع الصُّبْرَةُ[6] من الطعامِ بالصُّبرَةِ من الطعامِ ولا الصُّبـرة من الطعام بالكيلِ من الطَّعام المسمى[7] » .

مسلم[8] ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بْيعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ ، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها بالكَيْلِ المُسَمَّىٰ من التَّمرِ .

وعنه[9] ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحَاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُعَاوَمَةِ والمُخَابَرَةِ ، وعن الثُّنْيَا ، ورخَّصَ في العَرَايَا[10] .

---

(١) الترمذي : (أحد) .
(٢) الترمذي : (أحدهما) .
(٣) الترمذي : (داري هذه بكذا) .
(٤) الترمذي : (يُفارق) .
(٥) النسائي : (٧/٢٧٠) (٤٤) كتاب البيوع (٣٨) بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام – رقم (٤٥٤٨) .
(٦) الصبرة : هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر .
(٧) النسائي : (بالكيل المسمى من الطعام) .
(٨) مسلم : (٣/١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع (٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر – رقم (٤٢) .
(٩) مسلم : (٣/١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع (١٦) النهي عن المحاقلة والمزابنة – رقم (٨٥) .
(١٠) (المحاقلة) : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة .
(المزابنة) : بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر .
(المخابرة) : كراء الأرض ببعض الخارج منها من الزرع .
(الثنيا) : هو أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول كقوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها . =

وقال النسائيُّ[1] ، وعن الثُّنْيَا إلَّا أنْ تُعْلَم .

والمعاومة : هي بيع السنين .

مسلم[2] ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّهُ سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إنَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخمر والميتةِ ، والخنزير والأصنَام » فقيل : يا رسول الله ! أرأَيْتَ شُحُومَ الميتَةِ فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ ويُدهن بها الجُلُود ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ ؟ فقال : « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ، إنَّ الله لما حرَّمَ عليهم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

زاد أبو داود[3] ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وإنَّ الله إذا حرم على قوم أكل شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه » .

وخرج أبو داود[4] أيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرّم الخمر وثمنها ، وحرَّم الميتة وثمنها ، وحرّم الخنزير وثمنه » .

مسلم[5] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله

= (العرايا) : لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدْرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رُطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

(١) النسائيُّ : (٢٩٦/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٧٤) النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم – رقم (٤٦٣٣) .

(٢) مسلم : (١٢٠٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام – رقم (٧١) .

(٣) أبو داود : (٧٥٨/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٦٦) باب في ثمن الخمر والميتة – رقم (٣٤٨٨) .

(٤) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٤٨٥) .

(٥) مسلم : (١٢٠٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم بيع الخمر – رقم (٦٧) .

عليه وسلم يَخْطُبُ بالمدينَةِ يقول : « يا أيُّها النَّاسُ ! إنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بالخَمْرِ ، ولعلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فيها أمراً . فمن كان عِنْدَهُ منها شيءٌ فَلْيَبِعْهُ وَ لْيَنْتَفِعْ بِهِ » قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله حَرَّمَ الخَمْر فمن أدركَتْهُ هذِهِ الآيَةُ وعنْدَهُ منها شيءٌ فلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ » فاستقبَلَ الناس بما كان عندهم منها ، في طريق المدينَةِ ، فَسَفَكُوهَا .

وعن ابن عباس[1] ، أنَّ رجُلاً أهدى لِرَسُولِ[2] الله صلى الله عليه وسلم رَاويةَ خمرٍ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل علمتَ أنَّ الله قد حرّمها ؟ قال : لا . فَسَارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بما سَارَرْتَهُ ؟ » فقال : أمرتُهُ ببيعها[3] . فقال : « إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيعهَا » قال : ففتح الرجل المَزَادة[4] حتى ذهب ما فيها .

البخاري[5] ، عن أبي جحيفة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الدَّمِ ، وثمنِ الكَلْبِ ، وكَسْبِ الأَمَةِ ، ولَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ ، وآكل الرِّباَ ومُوكِلَهُ ولَعَنَ المُصَوِّرَ .

مسلم[6] ، عن أبي مسعود ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[7] .

أبو داود[8] ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٦٨) .
(٢) (ف) : (إلى رسول الله) .
(٣) (ف) : (أن يبيعها) .
(٤) مسلم : (المزاد) .
(٥) البخاري : (٤٩٧/٤) (٣٤) كتاب البيوع (١١٣) باب ثمن الكلب – رقم (٢٢٣٨) .
(٦) مسلم : (١١٩٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن – رقم (٣٩) .
(٧) (حلوان الكاهن) : ما يعطاه على كهانته .
(٨) أبو داود : (٧٥٤/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٦٥) باب في أثمان الكلاب – رقم (٣٤٨٢) .

عن ثمن الكلبِ ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب ، فاملأ كفّهُ تراباً .

مسلم[1] ، عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيل اللّهِ فَوَجَدَهُ عند صاحِبِهِ ، وقد أَضَاعَهُ ، وكان قليلَ المَالِ فأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لَهُ فقال : « لا تَشْتَرِهِ وإنْ أُعْطِيتَهُ بدرهمٍ ، وإن مثل[2] العائِدِ في صدقتهِ كمثَلِ الكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ .

رواه سفيان بن عيينة وقال : « لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه » هكذا في المسند .

رواه المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، وقال : « دعها حتى توافيك وأولادها جميعاً » .

مسلم[3] ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التَّمْرِ بالتَّمرِ ، وقال : « ذلِكَ الرِّبَا ، تلك المُزابَنَةُ » إلا إِنَّهُ رَخَّصَ في بيع العَرِيَّةِ ، النَّخْلَةِ والنَّخْلَتين يَأْخُذُهَا أَهْلُ البيتِ بِخَرْصِهَا تَمراً يأْكُلُونَهَا رُطَباً .

وعن أبي هريرة[4] ، أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، رخَّصَ في بيع العَرَايَا بِخَرْصِهَا فيما دُونَ خمسةِ أوسقٍ أو في خمسة .

وعن جابر[5][6]، قال : جَاءَ عَبْدٌ فبايَعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم على

---

(١) مسلم : (١١٧٠/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا – رقم (٦٧) .
(٢) مسلم : (فإنَّ مثل) .
(٣) مسلم : (١٢٣٩/٣) (٢٤) كتاب الهبات (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه – رقم (٢) .
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٧١) .
(٥) (ف) : (باب ، مسلم ، عن جابر بن عبد الله ....) .
(٦) مسلم : (١٢٢٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان – رقم (١٢٣) .

الهِجْرَةِ ، ولم يَشْعُرْ أنَّهُ عَبْدٌ . فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بِعْنِيهِ » فاشتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثم لم يُبَايِعْ أحداً بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ : « أَعَبْدٌ هُوَ ؟ » .

وعن عبادة بن الصامت[1] ، قال : سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَىٰ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بالذهب ، والفِضَّةِ بالفضة ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ، والمِلْحِ بالمِلْحِ إلا سَوَاءً بسواءٍ، عَيْناً بعينٍ، فمن زاد أو ازْدَادَ فَقَد أَرْبَىٰ .

وعنه[2] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والملحِ بالملحِ ، مِثْلاً بمثلٍ ، سَوَاءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كيف شِئْتُم إذا كان يَداً بيدٍ » .

أبو داود[3] ، عن عبادة بن الصامت ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهبُ بالذهبِ ، تِبْرُهَا وعَيْنها ، والفضة بالفضةِ تبْرُها وعينها ، والبر بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ[4] ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بُمْدي ، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْي ، والملح بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازْداد فقد أَرْبَىٰ ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهُما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا » .

قوله : « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهم » يروىٰ موقوفاً .

مسلم[5] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مسلم : (١٢١٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً – رقم (٨٠) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٨١) .
(٣) أبو داود : (٦٤٣/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (١٢) باب في الصرف – رقم (٣٣٤٩) .
(٤) المدي : مكيال كان معروفاً ببلاد الشام ومصر .
(٥) مسلم : (١٢١٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً – رقم (٨٤) .

« الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مِثْلاً بمثلٍ ، والفضة بالفضةِ ، وزناً بوزنٍ مِثْلاً بمثلٍ ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » .

زاد ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : «سواء بسواء[١] » ، «ولا تبيعوا منها شيئاً[٢] غائباً بناجزٍ[٣] » .

وعن أبي هريرة[٤] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «التَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والحنطَةُ بالحِنْطَةِ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والملحُ بالمِلْحِ ، مِثْلاً بمثلٍ يَداً بيدٍ ، فمن زَادَ أو اسْتَزَادَ فقد أرْبَى إلا ما اخْتَلَفَتْ ألْوَانُهُ » .

وعن أبي سعيد الخدري[٥] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ مثْلاً بمثْلٍ ، يداً بيدٍ ، فمن زَادَ أوِ استزاد فقد أرْبَى ، الآخِذُ والمُعطَي فيه سَوَاءٌ » .

مسلم[٦] ، عن معمر بن عبد الله أنَّهُ أرسل غلامَهُ بصَاعِ قَمْحٍ قال : بِعْهُ ثمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعيراً ، فَذَهَبَ الغُلَامُ فأَخَذَ صَاعاً وزيادَةَ بَعْضِ صَاعٍ ، فلمَّا جاء مَعْمراً أخْبَرَهْ بذلك ، فقال له معمر : لِمَ فعلْتَ ذلك ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، ولا تأخذنَّ إلَّا مثلاً بمثلٍ ، فإني كنتُ أسمَعُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «الطَّعَامُ مثلاً بمثلٍ[٧] » وكان طَعَامُنَا يومِئذٍ الشَّعِيرَ ، قِيلَ : فإِنَّهُ ليس بِمثِله ، قال : إنِّي أخاف أَنْ يُضَارِعَ[٨] .

---

(١) مسلم : (١٢٠٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا – رقم (٧٧) .
(٢) (شيئاً) : ليست في مسلم .
(٣) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٧٥) .
(٤) مسلم : (١٢١١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً – رقم (٨٣) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٨٢) .
(٦) مسلم : (١٢١٤/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل – رقم (٩٣) .
(٧) مسلم : (الطعام بالطعام) .
(٨) يضارع : أي يشابه ويشارك .

وعن فضالة بن عبيد[١] ، قال : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُوَ بخيبَرَ بقلادَةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ وهي من المغانم[٢] ، فَأَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القِلَادَةِ فنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثم قال لهم رسول الله : «الذَّهب بالذهب وزنا بوزنٍ » .

وعنه[٣] ، قال : اشتريتُ يوم خيبرَ قلادَةً باثْنَي عَشَرَ دينَاراً فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ » .

زادالدارقطني[٤] ، إنما أردتُ الحجارةَ ، قال : « لا ، حتى تميز بينهما » .

وكذا عند أبي داود[٥] ، الحجارة . في رواية[٦] .

وفي رواية أخرى[٧] ، التجارة . وزاد ، قال : فردَّه حتى ميز بينهما .

مسلم[٨] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء بلال بتمر بَرْنِيٍّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا ؟ » فقال بلال : تَمْرٌ كان عندنا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعين بصاعٍ ، لِمَطْعَمِ النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « أَوَّه عينُ الرِّبَا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أنْ تشْتَرِيَ التَّمْرَ ، فَبِعْهُ ببيع آخر ، ثم اشْتَرِ بِهِ » .

---

(١) مسلم : (١٢١٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب – رقم (٨٩) .

(٢) (د ، ف) : (الغنائم) . وفي مسلم : (من المغانم تباع) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٩٠) .

(٤) الدار قطني : (٣/٣) .

(٥) أبو داود : (٦٤٧/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (١٣) باب في حلية السيف تباع بالدراهم – رقم (٣٣٥١) .

(٦) (في رواية) : ليست في (ف) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) مسلم : (١٢١٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل – رقم (٩٦) .

وقال في أخرى[1] ، « لا تفعلُوا ولَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وبيعُوا هذا ، واشتروا بِثَمَنِهِ من هذا ، وكذلك المِيزانُ » خرّجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

البزار ، عن بلال في هذا الحديث ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بما صنعت ، فقال : «انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك ، التمر بالتمر مثلاً بمثل » .

وكذلك خرّجهُ ، عن أنس ، قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر ، وفي آخره « ردوه على صاحبه » .

باب البيع الخيار

مسلم[2] ، عن حكيم بن حِزَامٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « البَيِّعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا ، فإن صَدَقَا وبيَّنَا بُورِركَ لَهُما في بيعِهمَا ، وإن كَذَبَا وكَتَما مُحِقَ[3] بركة بيعهما » .

وقال البخاري[4] ، وذكر هذا الحديث من رواية همّام بن يحيى ، قال همام : وجدتُ في كتابي[5] ، يختار ثلاثَ مِرَارٍ - « فإن صَدَقَا وبَيَّنَا بورك لهما في بيعِهمَا ، وإن كَذَبَا وكَتَماَ فعسىٰ أنْ يَرْبَحَا رِبحاً ، ويُمْحِقَا بركَةَ بيعهما » .

مسلم[6] ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ واحِدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقَا ، وكانا جميعاً ، أو يخيِّرُ

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٤) .
(٢) مسلم : (١١٦٤/٣)(٢١) كتاب البيوع (١١) باب الصدق في البيع والبيان - رقم (٤٧) .
(٣) مسلم : (محقت) .
(٤) البخاري : (٣٩١/٤) (٣٤) كتاب البيوع (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع - رقم (٢١١٤) .
(٥) (ف) : (كتاب) .
(٦) مسلم : (١١٦٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين - رقم (٤٤) .

أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايَعَا[1] على ذلك، فقد وجب البيعُ، وإنْ تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب[2] » .

قال نافع[3] : فكان - يعني ابن عمر - إذا بايع[4] ، رجلاً فأراد ألا يُقِيلَهُ قام فمشى هُنَيْهةً ثم رجع إليه .

باب

مسلم[5] ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء عبدٌ فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرةِ ، ولم يشعر أنَّهُ عبد فجاء سيده يريده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بعنيه » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله : « أعبد هو ؟ » .

باب التجارة مع المشركين وأهل الكتاب

مسلم[6] ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومئة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم طعام ؟ » فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعُجِنَ ، ثم جاء رجل مشركٌ مُشْعَانٌ[7] ، طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أبيعٌ أم عطيَّةٌ - أو قال - : أم هبةٌ ؟ » .

---

(١) (د ، ف) : (وتبايعا) .

(٢) مسلم : (فقد وجب البيع) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٥) .

(٤) (ف) : (باع) .

(٥) مسلم : سبق تخريجهُ .وهذا الحديث ساقط من نسخة (د) .

(٦) مسلم : (١٦٢٧/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - رقم (١٧٥) .

(٧) مشعان : أي منتفش الشعر ومتفرقه .

قال : لا ، بل بيعٌ ، فاشترىٰ منه شاةً ، فصُنِعَتْ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِسَوَاد البطنِ[1] أن يُشوىٰ .

قال : وأيمُ الله ، ما من الثَّلاثِينَ ومِائَةٍ إلَّا حزَّ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حُزَّة[2] من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاهُ ، وإن كان غائباً خَبَأَ لَهُ .

قال : وجعل قصعتين ، فأكلنا منهما أجمعون ، وشبعنا وفضل في القصعتين ، فحملتُهُ على البعير أو كما قال .

وعن عائشة[3] ، قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهوديٍّ طعاماً بنسيئةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ ، رَهْناً .

باب في الحكرة ووضع الجوائِح

مسلم[4]، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احْتَكَرَ فَهُوَ خاطِيءٌ » فقيل لسعيد : فإنَّك تَحْتَكِرُ ؟ قال سعيدٌ : إنَّ مَعْمَراً الذي كان يُحَدِّثُ هذا الحديث كان يِحْتكِرُ .

وعن جابر بن عبد الله[5]، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بوضع الجوائِح .

وعنه[6]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بِعْتَ من أخِيكَ ثَمَراً فأصابَتْهُ جائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لك أنْ تأخذ مِنْهُ شيئاً ، بم تَأْخُذُ مال أخِيكَ بغير حقٍّ ؟ » .

---

(١) سواد البطن : الكبد .

(٢) حزة : القطعة من اللحم ، وفي مسلم : (حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة ، حزة من سواد بطنها) .

(٣) مسلم : (١٢٢٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر - رقم (١٢٤) .

(٤) مسلم : (١٢٢٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات - رقم (١٢٩) .

(٥) مسلم : (١١٩١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح - رقم (١٠) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

باب

أبو داود[1] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أقال مسلماً أقاله الله عثرتَهُ » .

باب في الشركة والمضاربة

أبو داود[2] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله يقول : أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانَهُ خرجت من بينهم[3] » .

الترمذي[4] ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مثلُ القائِم على حُدُودِ اللهِ والمُدْهِنِ فيها كمثلِ قومٍ استهموا على سفينةٍ في البحرِ فأصابَ بعضهم أعلاها وأصابَ بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقُون الماء فيصبُّونَ على الذين في أَعْلاهَا ، فقال الذين في أَعلاهَا : لا نَدَعُكُمْ تصعَدون فتؤذوننا ، فقال الذين في أسفلها : نَنْقُبُهَا في[5] أسفلها فنستقِي فإن أخذُوا على أيديهم فمنعُوهُم نجوا جميعاً وإنْ تركوهم غرِقوا جميعاً » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعن أبي لَبيدٍ[6] ، لِمَازَةَ بن زَبّار ، عن عروة بن أبي الجعد ، قال : دَفَعَ

---

(١) أبو داود : (٧٣٨/٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٥٤) باب في فضل الإقالة - رقم (٣٤٦٠) .

(٢) أبو داود : (٦٧٧/٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٢٧) باب في الشركة - رقم (٣٣٨٣) .

(٣) أبو داود : (بينهما) ، وكذا (ف) .

(٤) الترمذي : (٤٠٨/٤) (٣٤) كتاب الفتن (١٢) باب منه - رقم (٢١٧٣) .

(٥) الترمذي : (من) .

(٦) الترمذي : (٥٥٩/٣) (١٢) كتاب البيوع (٣٤) باب - رقم (١٢٥٨) .

النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري لَهُ شاةً ، فاشتريتُ له شاتين ، فبعت إحدَاهُما بدينارٍ ، وجَئْت بالشَّاةِ والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ[1] لهُ ما كان من أَمره فقال : « بَارَكَ اللهُ لك في صفقة يمينكَ » .

فكان بعد ذلك يخرجُ إلى كُنَاسَةِ الكُوفَة فيربَحُ الرِّبْحَ العَظِيم[2] فكان من أكثرِ أَهْلِ الكُوفةِ مالاً .

أبو لَبيد أثنى عليه أحمد بن حنبل ثناء حسناً .

أخرجه البخاري[3] ، عن شبيبِ بن غَرْقَدَةَ ، قال: سمعتُ الحَيَّ يتحدثون عن عروةَ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهُ ديناراً . فذكر الحديث .

باب في الشروط

مسلم[4] ، عن ابن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ابْتَاعَ نخلاً بعد أنْ تُؤَبَّر فثمرتُهَا لِلَّذي بَاعَهَا إلَّا أَنْ يشترِطَ المُبْتَاعُ ، ومن ابتاع عبداً فمالُهُ للذي بَاعَهُ إلا أن يشترِطَ المُبتَاعُ » .

وعن جابر[5] ، قال : أتى عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعْيَا بعيري ، فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ ، فَكُنْتُ بعد ذلك أمسك[6] خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حديثَهُ ، فما أَقْدِرُ عليْهِ ، فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « بعنيـه » ، فبعتُهُ منه بخَمْسِ أَوَاقٍ ، قال : قلتُ : على أنَّ لي ظَهْرَهُ إلى المدينةِ ، قال : «ولك ظَهْرُهُ[7] إلى المدينة » فلما قدمت المدينة أَتيتُهُ بِهِ ، فزادَني أوقيةً[8] ، ثم وهَبَهُ لِي .

---

(١) (ف) : (فذكرت) .
(٢) الترمذي : (العَظِم) .
(٣) البخاري : (٧٣١/٦) (٦١) كتاب المناقب (٢٨) باب – رقم (٣٦٤٢) .
(٤) مسلم : (١١٧٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر – رقم (٨٠) .
(٥) مسلم : (١٢٢٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه – رقم (١١٣) .
(٦) مسلم : (أحبس) .
(٧) (ف) : (ظهره لي) .
(٨) مسلم : (فزادني وُقِيَّة) .

باب في السَّلَم

البخاري[1] ، عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينَةَ وهم يُسْلِفون بالثمر السنتينِ والثلاثَ ، فقال : «من أَسْلَفَ في شيءٍ ففِي كَيْلٍ معلُومٍ ووزن معلُوم إلى أجل مَعْلُوم » .

وعن محمد بن أبي المُجالِد[2] ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كنا نُسْلِفُ نبيطَ أهل الشَّامِ في الحنطةِ والشعير والزَّيتِ في كيلٍ معلُومٍ إلى أجلٍ معلوم . قلتُ : إلى من كان أصْلُهُ عِنْدهُ ؟ قال : ما كُنَّا نسألهم عن ذلك .

وقال أبو داود[3] ، إلى قوم ما هو عندهم .

ولم يقل ما كنَّا نسألهم .

باب

مسلم[4] ، عن أبي رافع ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ من رجُلٍ بَكْراً[5] ، فَقَدِمَتْ عليه إِبِلٌ من إِبِل الصَّدَقَةِ ، فأمر أبا رافِعٍ أنْ يقضي الرجل بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إليهِ أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خِيَاراً رَبَاعياً ، فقال : «أعْطِهِ إِيَّاهُ إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

---

(١) البخاري : (٥٠١/٤) (٣٥) كتاب السلم (٢) باب السلم في وزن معلوم – رقم (٢٢٤٠) .

(٢) البخاري :(٥٠٢/٤ – ٥٠٣) (٣٥) كتاب السلم (٣) باب السلم إلى من ليس عنده أصل – رقم رقم (٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥) .

(٣) أبو داود : (٧٤٢/٣ – ٧٤٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٥٧) باب في السلف – رقم (٣٤٦٤) .

(٤) مسلم : (١٢٢٤/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه – رقم (١١٨) .

(٥) بكرا : الفتى من الإبل .

النسائي[1] ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «السَّلَفُ في حَبَلِ الحَبَلَةِ رِباً » .

باب في الرهن

البخاري[2] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الظَّهْرُ يركَبُ بنفقتِهِ إذا كان مَرْهُوناً ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقتِهِ إذا كان مَرْهُوناً ، وعلى الذي يَرْكَبُ ويشرَبُ النفقةُ » .

قاسم بن أصبغ[3]، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُغْلَقُ الرهنُ[4] ، الرهنُ لمن رهنَهُ ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ » .

رُوي مرسلاً عن سعيد ، ورُفِع عنه في هذا الإسناد وفي غيره ، ورفعه صحيح .

باب في الحوالة

مسلم[5] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ[6] » .

البخاري[7] ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا جلوساً عند النبي

---

(١) النسائي : (٧/٢٩٣) (٤٤) كتاب البيوع (٦٧) بيع حبل الحبلة – رقم (٤٦٢٢) .

(٢) البخاري : (٥/١٧٠) (٤٨) كتاب الرهن (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب – رقم (٢٥١٢) .

(٣) أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠) . وأخرجه الدار قطني (٣/٣٣) والحاكم (٢/٥١) وغيرهما .

(٤) يعني لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام .

(٥) مسلم : (٣/١١٩٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٧) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة – رقم (٣٣) .

(٦) معناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل .

(٧) البخاري : (٤/٥٤٥) (٣٨) كتاب الحوالة (٣) باب إن أحال دين الميت على رجل جاز – رقم (٢٢٨٩) .

صلى الله عليه وسلم إذ أُتِي بجنازَةٍ ، قالوا : صلِّ عليها ، فقال : « هل عليه دَينٌ ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا فصلَّى عليهِ ، ثم أُتي بجنازةٍ أخرى فقالوا : يا رسُول الله صلِّ عليها ، قال : « هل عليه دينٌ ؟ » قيل : نعم ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثةَ دنانير ، فصلَّى عليها[1] ، ثم أُتيَ بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها قال : « هل تركَ شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل[2] عليه دينٌ ؟ »قالوا : ثلاثةَ دنانير ، قال : « صلُّوا على صَاحِبِكُمْ » . قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنُهُ فصلَّى عليْهِ .

باب

الترمذي[3] ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن شُرَحبِيل بن مسلم ، عن أَبي أُمامةَ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[4] في خُطْبَتِهِ عام حجة الوداع : « إنَّ الله قد أعطى لكُلِّ ذي حق حقَّهُ ، فلا وصيَّةَ لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ ، وحسابُهُم على الله ، ومن ادَّعَى إلى غير أبيهِ أو انتمى إلى غير مواليهِ ، فعليهِ لعنةُ الله التابعة[5] إلى يوم القيامةِ ، لا تُنْفِقُ المرأة[6] من بيت زوجِها إلَّا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضلُ أَموالِنَا » ثم قال : « العاريةُ مُؤَدَّاةٌ والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ والدَّين مقضيٌّ والزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

قال : وفي الباب ، عن عمرو بن خارجة وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) (ف) : (عليه) .

(٢) البخاري : (فهل) .

(٣) الترمذي : (٤/٣٧٦ - ٣٧٧) (٣١) كتاب الوصايا (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث - رقم (٢١٢٠) .

(٤) (يقول) : ليست في الترمذي .

(٥) (التابعة) : ليست في (ف) .

(٦) الترمذي : (امرأة) .

أبو داود[1] ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عُقدتِهِ[2] ضَعفٌ ، فأتى أهلُهُ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبيَّ الله احْجُرْ على فلان فإنَّهُ يبتاع وفي عُقدته ضعف ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله إنِّي لا أصبر عن البيع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنْ كنت غير تارك للبيع فقل : هاءَ وهاءَ[3] ولا خِلَابَة[4] » .

اسم هذا الرجل: مُنقذ بن عمرو أصابته آمةٌ في رأْسِهِ فكسرت لسانَهُ ، ونزعت عقلَهُ .

ذكره البخاري في التاريخ[5] ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا بايعت فقل : لا خِلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » .

أبو داود[6] ، عن أبي هريرة، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء .

زاد في طريق أخرى[7] ، حتى يُعْلم من أين هو .

خرّجه[8] عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أبو داود : (٣/٧٦٧) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٦٨) باب في الرجل يقول في البيع « لا خِلابة » – رقم (٣٥٠١) .
(٢) عقدته ضعف : أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه .
(٣) (ف) : (هاء هاء) .
(٤) (هاء وهاء) : بالمد والقصر بمعنى خذ ، والمد أفصح وأشهر ، (ولا خلابة) : يعني لا خداع .
(٥) التاريخ الكبير : (٨/١٧) .
(٦) أبو داود : (٣/٧٠٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٤٠) باب في كسب الإماء – رقم (٣٤٢٥) .
(٧) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٤٢٧) .
(٨) (ف) : (خرجه البخاري) ، وقد أخرجه البخاري (٤/٥٣٨) (٢٢٨٣) من حديث أبي هريرة .

مسلم[1] ، عن ابن عباس ، قال : حَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم عبدٌ لبني بَيَاضَةَ ، فأعطاهُ النبي صلى الله عليه وسلم أَجْرَهُ وكلَّم سَيِّدَهُ فخفَّفَ عنه من ضَرِيبَتِهِ ، ولو كان سُحتاً لم يُعْطِهِ النبي صلى الله عليه وسلم .

اسم هذا العبد : أبو طَيْبَةَ ، أمر لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعامٍ ، وكانت ضريبته ثلاثة آصع فخفف عنه صاعٌ .

البخاري[2] ، عن عائشة ، قالت : استأجَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ رجُلاً من بني الدِّيل ، هادياً خِرِّيتاً[3] وهو على دينِ كفّار قريش ، فدَفعا إليه راحلتَيهما وواعدَاهُ غارَ ثورٍ بعد ثلاثٍ[4] فأتاهُما براحِلتيهما صُبْحَ ثلاثٍ .

باب في الديون والاستقراض

البخاري[5] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم[6] قال : « من أخذ أموال الناس يُريدُ أداءَهَا ، أدى الله عنْهُ ، ومن أخذها[7] يريد إتلافها أتلفَهُ الله » .

أبو جعفر الطبري عن عقبة بن عامر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُخِيفوا الأنفس بَعدَ أمْنِهَا » قالوا : يا رسول الله ! وما ذاك ؟ قال : « الدين » .

خرجه أبو جعفر الطحاوي أيضاً ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده[8] .

---

(١) مسلم : (٣/١٢٠٥) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة - رقم (٦٦) .

(٢) البخاري : (٤/٥١٨) (٣٧) كتاب الإجارة (٤) باب إذا استأجر أجيرا - رقم (٢٢٦٤) .

(٣) هاديا خريتا : أي ماهراً بالهداية .

(٤) البخاري : (بعد ثلاث ليال) .

(٥) البخاري : (٥/٦٦) (٤٣) كتاب الاستقراض (٢) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها - رقم (٢٣٨٧) .

(٦) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقطت من (ف) .

(٧) البخاري : (ومن أخذ يريد) .

(٨) وأخرجه أحمد في مسنده : (٤/١٤٦) والبيهقي في السنن : (٥/٣٥٥) . والطبراني في الكبير : =

النسائي[1] ، عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ ، قال : استسلف[2] مني نبي الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً فجاءَهُ مَالٌ فدفعه إليَّ وقال : « بارك اللهُ لك في أهلِكَ ومالِكَ ، إنما جزاءُ السَّلَفِ الحمدُ والأداء » .

مسلم[3] ، عن حُذيفةَ قال: «أُتِيَ اللّهُ بعبدٍ من عباده آتاهُ اللهُ مالاً ، فقال له[4]: ماذا عَمِلتَ في الدنيا ؟ (قال : ﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾) قال : يا رب ! آتيتني مالك فكُنْتُ إبايعُ النَّاسَ وكان من خُلُقي الجوَازُ[5] ، فكنتُ أتيسَّرُ على المُوسِرِ وأُنْظِرُ المُعْسِرَ ، فقال الله تعالى : أنا أحقُّ بذلك[6] مِنْكَ ، تجاوزوا عن عبدي » فقال عُقْبَةُ بن عَامِرٍ ، وأبو مسعودٍ الأنصارِيُّ : هكذا سمعنَاهُ من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسلم[7] ، عن أبي قتادة ، قال : إنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سرَّهُ أن ينجِيهُ اللّهُ من كُرَبِ يوْمِ القيامَةِ فلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ أو يضع عَنْهُ .

وعن كعب بن مالك[8] ، أَنَّهُ تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان لَهُ عليْهِ في عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجِدِ ، فارتفعت أصواتُهُمَا حتى سَمِعَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتِهِ ، فخرج إلَيْهِمَا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كَشَفَ سِجْفَ[9] حُجْرتِهِ ، ونادى كعب بن مالك

= (٣٢٨/١٧) (٩٠٦) . وأبو يعلى وغيرهم .

(١) النسائي : (٣١٤/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٩٧) الاستقراض – رقم (٤٦٨٣) .

(٢) النسائي : (استقرض) .

(٣) مسلم : (١١٩٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٦) باب فضل إنظار المعسر – رقم (٢٩) .

(٤) (له) : ليست في (ف) .

(٥) الجواز : أي التسامح والتساهل في البيع والاقتضاء .

(٦) مسلم : (بذا) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٢) .

(٨) مسلم : (١١٩٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٤) باب استحباب الوضع من الدين – رقم (٢٠) .

(٩) سجف : أي سترها .

فقال : « يا كعبُ ! » فقال : لَبَّيْكَ ! يا رسُولَ الله فأَشَارَ إِلَيْهِ[1] أنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ ، قال كعبٌ : قد فعلتُ ، يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قم فاقْضِه » .

البخاري[2] ، عن عائشةَ قالت : سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتَ خُصومٍ بالبابِ ، عاليةٍ أصواتُهما[3] وإذا أحدهما يَسْتَوضِعُ الآخر ويستَرفِقُهُ في شيءٍ ، وهو يقول : واللّهِ لا أَفعَلُ ، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين المُتَأَلِّي على الله لا يَفْعلُ المعروفَ ؟ » فقال : أنا يا رسول الله فلهُ أيُّ ذلك أحبَّ .

مسلم[4] ، عن أبي سعيد الخدري قال : أُصِيبَ رجُلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فكثر دَيْنُهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدَّقُوا عليه » فتصدَّقَ النَّاسُ عليْهِ فلم يبلُغْ ذلك وَفَاءَ دَيْنِـهِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائه[5] : « خذُوا ما وجدتُم وليس لكم إلا ذلك » .

البخاري[6] ، عن جابر بن عبد الله أنَّ أباهُ قُتِل يوم أحدٍ شهيداً وعليهِ دَينٌ[7] ، فاشتد الغُرَمَاءُ في حقُوقِهم فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم[8] أنْ يقبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي ، ويُحَلِّلوا أبي ، فَأَبَوا ، فلم يُعْطِهِم النبي صلى الله عليه وسلم حائِطِي وقال : « سنغدُو عليك » فغدا علينا حين أَصبَحَ فطاف في النخلِ وَدَعَا في ثمرها بالبركة فَجَدَدْتُها فقضيتُهم وَبَقِي لنا من تَمْرِهَا .

(١) مسلم : (إليه بيده) .
(٢) البخاري : (٥/٣٦٢) (٥٣) كتاب الصلح (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح – رقم (٢٧٠٥) .
(٣) البخاري : (أصواتُهم) .
(٤) مسلم : (٣/١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة (٤) باب استحباب الوضع من الدين – رقم (١٨) .
(٥) (لغرمائه) : ليست في (د ، ف) .
(٦) البخاري : (٥/٧٢) (٤٣) كتاب الاستقراض (٨) باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز – رقم (٢٣٩٥) .
(٧) (وعليه دين) : ليست في (ف) .
(٨) (فسألهم) : ساقطة من الأصل وكذا (ف ، د) .

وعن أبي هريرة[(١)] ، أَنَّ رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَغْلَظَ لَهُ ، فهمَّ أصحابُهُ به[(٢)] ، فقالَ : « دَعوُهُ فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالاً ، واشترُوا لَهُ بعيراً فأَعطُوهُ إيَّاهُ » ، قالوا : لا نجدُ إلَّا أفضَلَ من سِنِّهِ ، قال : « اشتروه[(٣)] فَأَعْطُوهُ إيَّاهُ ، فإِنَّ خيرَكُمْ أَحسنُكُم قضاءً » .

مسلم[(٤)] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ الميِّتِ ، عليهِ الدَّينُ[(٥)] فيَسْأَلُ : « هل تَرَكَ لِدَيْنِه قضاءً[(٦)] ؟ » فإن حُدِّث أنَّهُ ترك وفاءً ، صلى عليْه وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَليْهِ الفُتُوحَ قال : « أَنَا أَوْلَى بالمُؤمِنينَ من أَنْفُسِهِمْ فمن تُوُفِّي وعليهِ دَيْنٌ فعليَّ قضاؤُهُ ، ومن ترك مالاً فَلورثَتِهِ[(٧)] » .

باب

مسلم[(٨)] ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ في أَرْضٍ أَوْ رَبْع[(٩)] أو حائِطٍ لا يصلُحُ أن يبيعَ حتى يَعرضَ على شريكهِ فيأْخُذَ أو يدع ، فإنْ أبى فشريكُهُ أَحَقُّ بِهِ حتى يُؤْذِنَهُ » .

الترمذي[(١٠)]، عن جابرٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجارُ أَحقُّ بشُفْعَتِهِ ، و[(١١)]يُنتَظرُ بِهِ إنْ كان غائباً ، إذا كان طريقُهُما واحداً » .

---

(١) البخاري : (٥/٦٩) (٤٣) كتاب الإستقراض (٤) باب استقراض الإبل - رقم (٢٣٩٠) .
(٢) البخاري : (فهم به أصحابه) .
(٣) (ف) : (اشتروا) .
(٤) مسلم : (٣/١٢٣٧) (٢٣) كتاب القضاء (٤) باب من ترك مالاً فلورثته - رقم (١٤) .
(٥) (ف) : (دين) .
(٦) مسلم : (من قضاء) .
(٧) مسلم : (فهو لورثته) .
(٨) مسلم : (٣/١٢٢٩) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٨) باب الشفعة - رقم (١٣٥) .
(٩) (ف) : (ربع أو أرض) .
(١٠) الترمذي : (٣/٦٥١) (١٣) كتاب الأحكام (٣٢) باب ما جاء في الشفعة للغائب - رقم (١٣٦٩) .
(١١) (و) : ليست في الترمذي .

البخاري[1] ، عن أبي رافع ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بصقبه[2] » .

وعن أبي هريرة[3] ، قال : جَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ في كل ما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعت الحدُودُ وصُرِّفت الطُرُق فلا شُفْعَةَ .

مسلم[4] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلَفْتُم في الطرق[5] ، جُعِل عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » .

البخاري[6] ، عن عائشة قالتْ : قلتُ يا رسول الله ! إنَّ لِي جَارَيْنِ ، فإلى أيِّهما أُهْدِي ؟ قال : « إلى أَقَربِهما منْكِ باباً » .

باب

مسلم[7] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَمْنَعُ أحَدُكُمْ جَارَهُ أن يَغْرِزَ خشَبة في جِدَارِهِ » .

ثم يقولُ أبو هريرة : مالي أراكُمْ عنها مُعْرِضين ؟ والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافِكُمْ[8] .

وقال أبو داود[9] ، « إذا استأذن أحدُكم أخاه أن يَغْرز خشبةً في جداره فلا يمنَعْهُ » .

---

(١) البخاري : (٣٦٥/١٢) (٩٠) كتاب الحيل (١٥) باب احتيال العامل ليهدى له – رقم (٦٩٨٠) .

(٢) البخاري : (بسقبه) وكذا (ف) ، لغتان ومعناه : القرب والمقصود هنا أن الجار أحق بالشفعة ممن ليس بجار .

(٣) البخاري : (١٥٨/٥) (٤٧) كتاب الشركة (٨) باب الشركة في الأرضين وغيرها – رقم (٢٤٩٥) من حديث جابر بن عبد الله وليس من حديث أبي هريرة .

(٤) مسلم : (١٢٣٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه – رقم (١٤٣) .

(٥) مسلم : (في الطريق) وكذا (د ، ف) .

(٦) البخاري : (٢٦٠/٥) (٥١) كتاب الهبة (١٦) باب بمن يبدأ بالهدية – رقم (٢٥٩٥) .

(٧) مسلم : (١٢٣٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار – رقم (١٣٦) .

(٨) لأرمين بها أكتافكم : أي أصرح بها بينكم ، وأوجعكم بالتقريع بها .

(٩) أبو داود : (٤٩/٤) (١٨) كتاب الأقضية (٣١) أبواب من القضاء – رقم (٣٦٣٤) .

باب فيمن غَصَبَ أرضاً وفي إحياء الموات والغِراسَة والمزارعة وكراء الأرض وما يتعلق بذلك

مسلم[1] ، عن سعيد بن زيد ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً ، طوَّقَهُ[2] الله إيَّاهُ يوم القيامةِ من سَبع أَرَضِينَ » .

البخاري[3] ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أعْمَـرَ أرْضاً ميتة[4] ليست لأحد فهو أحق بها[5]» .

النسائي[6] ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ولَيْسَ لعِرقٍ ظالمٍ حق » .

مسلم[7] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا فَضْلَ الماءِ لتمنَعُوا بِهِ الكَـلأَ » .

مسلم[8] ، عن عبد الله بن الزبير ، أنَّ رجلاً خاصم الزبيرَ[9] في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بها النخل ، فقال الأنصاريُّ : سَرِّح الماء يَمرُّ ، فأبى

---

(١) مسلم : (١٢٣٠/١) (٣٢) كتاب المساقاة (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض – رقم (١٣٧) .
(٢) طوّقه : أي جعله طوقاً في عنقه .
(٣) البخاري : (٢٣/٥) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً – رقم (٢٣٣٥) .
(٤) (ميتة) : ليست في البخاري .
(٥) (بها) : ليست في البخاري .
(٦) خرجه في الكبرى ، كتاب إحياء الموات كذا عزاه المزي في التحفة : (٩/٤) .
(٧) مسلم : (١١٩٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة – رقم (٣٧) .
(٨) مسلم : (١٨٢٩/٤ – ١٨٣٠) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٦) باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم – رقم (١٢٩) .
(٩) مسلم : (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

عليهم[١] ، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير[٢] : « اسق يا زُبير ثم أَرْسِلِ الماء إلى جَارِكَ » فغضب الأنصاريُّ ، فقال : يا رسول الله ! أنْ كان ابن عَّمتِكَ ، فتلوَّن وجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يا زبير اسق ثُمَّ احبس الماء حتى يطلع[٣] إلى الجِدْرِ » قال الزبير : والله إنِّي لأحسِبُ أن[٤] هذِهِ الآية نزلت في ذلك ﴿ **فلا وربِّك لا يؤمنون** ﴾ .

أبو داود[٥] ، عن الصَّعب بن جَثَّامَة ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ[٦] [٧] ، وقال : « لا حِمَى ، إلا لله ولرسُولِهِ[٨] » .

وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب : حَمَى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه .

مسلم[٩] ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يَغْرِسُ مسلمٌ غَرْساً ، ولا يزرعُ زرعاً ، فيأكل مِنْهُ إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ ، إلا كانت لَهُ صَدَقةٌ » .

وعن أبي هريرة[١٠]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولَنَّ

---

(١) (عليهم) : ليست في (ف) .
(٢) (للزبير) : ليست في (ف) .
(٣) مسلم : (حتى يرجع) .
(٤) (أن) : ليست في مسلم ، وليست في الأحكام الوسطى .
(٥) أبو داود : (٣/٤٦١) (١٤) كتاب الخراج والإمارة (٣٩) باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل - رقم (٣٠٨٤) .
(٦) النقيع : موضع حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها ، وهو موضع قريب من المدينة ، كان يستنقع فيه الماء ، أي يجتمع .
(٧) (ف) : (البقيع) .
(٨) أبو داود : (إلا الله عز وجل) وكلمة (لرسوله) : ليست في أبي داود .
(٩) مسلم : (٣/١١٨٨) (٢٢) كتاب المساقاة (٢) باب فضل الغرس والزرع - رقم (٨) .
(١٠) مسلم : (٤/١٧٦٣) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٢) باب كراهة تسمية العنب كرماً - رقم (٩) .

أحدُكم الكَرْمُ[1] فإنَّ[2] الكرْم قلبُ المؤمِن » .

زاد أبو داود[3] ، « ولكن قولوا حَدَائق الأعناب » .

مسلم[4] ، عن وائِل بن حُجر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا : الكَرْمُ ولكن قولوا : الحبْلَة » (يعني : العنب) .

وعن أبي هريرة[5] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلبِ صيدٍ ولا ماشيةٍ ولا أرض ، فإنَّهُ يَنْقُصُ من أجْرِهِ كل يوم[6] قيراطَانِ » .

وعن ابن المُغَفَّل[7] ، قال : أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتْلِ الكِلَابِ ، ثم قال : « ما بالُهُم وبَالُ الكِلَابِ ؟ » ثم رخّص في كَلْبِ الغنم والصيد والزرع .

النسائيُ[8] ، عن ابن المُغَفَّل أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أنَّ الكِلَابِ أُمَّةٌ من الأُممِ لأَمرتُ بقتلها فاقتلوا منها الأسودَ البهيم ، وأيما قومٍ اتخذوا كلباً ليس بكلبِ حَرْثٍ أو صيدٍ أو ماشيةٍ فإنَّهُ يَنْقُص من أجورهم[9] كلَّ يومٍ[10] قِيَراطٌ » .

---

(١) قيل : سُمي الكَرْم كَرْماً ، لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكَرَم ، فاشتقوا له منه اسماً ، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرَم ، وجعل المؤمن أولى به ، يُقال رجل كَرَم أي كريم .

(٢) مسلم : (فإنما) .

(٣) أبو داود : (٢٩٤/٤) – كتاب السنة – باب في الكرم – رقم (٤٩٧٤) .

(٤) مسلم : (١٧٦٤/٤) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٢) باب كراهة تسمية العنب كرماً – رقم (١١) .

(٥) مسلم : (١٢٠٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب – رقم (٥٧) .

(٦) مسلم : (قيراطان ، كل يوم) .

(٧) مسلم : (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب – رقم (٩٣) .

(٨) النسائيُ : (١٨٥/٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (١٠) صفة الكلاب التي أمر بقتلها – رقم (٤٢٨٠) .

(٩) النسائيُ : (من أجره) .

(١٠) (كلُّ يوم) : ليس في (ف) .

مسلم[1] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أنْ يَعْتَمِلُوهَا من أموالِهِمْ وأن[2] لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها .

وعن ابن عمر[3] أيضاً ، أنَّ عمر بن الخطاب أجْلَى اليهود والنَّصارَى من أرض الحجازِ ، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا ظهر على خيبر أرادَ إخراج اليهُود منها ، وكانت الأرْضُ حين ظُهِرَ عليها لِلّهِ ولرسُولِهِ وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهُود منها فسألتِ اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّهُمْ بها ، على أنْ يكفوا نخلها[4] ولهم نصف الثَّمرِ ، [فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نقرُّكم[5] على ذلك ما شِئْنَا »][6] فقرّو[7] حتى[8] أجلاهم عمر إلى تَيْمَاءَ وأريحاء .

وعن جابر بن عبد الله[9] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت لَهُ أرض فليزرَعْهَا أو ليُزرِعْهَا أخاهُ ولا يُكْرِهَا » .

وعن أبي هريرة[10]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت لَهُ أرض فليزْرَعهَا أو ليَمنحْها أخاهُ ، فإن أبي فليُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

---

(١) مسلم : (١١٨٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع – رقم (٥) .

(٢) (أن) : ليست في مسلم .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٦) .

(٤) مسلم : (أن يكفوا عملها) .

(٥) مسلم : نقركم بها .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ف) .

(٧) مسلم : فقروا بها .

(٨) (ف) : (فقرونا على ذلك) .

(٩) مسلم : (١١٧٧/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض – رقم (٩٢) .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠٢) .

وعن رافع بن خديج[1] ، أنَّهُ قال لعبد الله بن عمر : سمعتُ عمَّـيَّ (وكانا شهدا [2] بدراً) يُحدِّثان أهلَ الدَّارِ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاءِ الأرض ، قال عبد الله : لقد كُنتُ أعلمُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكْرَى ثم خشيَ عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن عَلِمَهُ فترك كِرَاءَ الأرضِ .

وعنه[3] ، قال : أتاني ظُهَيْر بن رافع (وهو عمُّه) فقال : لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رَافِقاً ، فقلتُ : وما ذاك ؟ ما[4] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حقٌّ ، قال : سألني : « كيف تصنعُون بمحاقِلِكُم ؟ » قلتُ : نؤَاجِرُهَا على الرّبيع والأوساق من التمر والشعير[5] ، قال : « فلا تفعلُوا ، ازرَعُوهَا أو أَزْرِعُوهَا أو أمْسِكُوها » .

أبو داود[6] ، عن رافع بن خديج ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثَةَ ، فرأى زرْعاً في أرض ظُهَيرٍ ، فقال : « ما أحسن زرعَ ظُهير » فقالوا : ليس لظُهير ، قال : « أليس أرض ظُهير ؟ » قالوا : بلى ، ولكنَّهُ زرْع فلان ، قال : « فخذوا زرعكم وردّوا عليه النَّفَقَة » قال رافع : فأخذنا زرعنا وردَدْنا إليه النفقة .

وفي أخرى[7] ، « أربيتما فرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك » .

البخاري[8] ، عن رافع بن خديج ، قال : كنَّا أكثر أهْلِ المدينةِ حقلاً ،

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١١٢) .
(٢) (ف) : (وكان شهد) .
(٣) مسلم : (١١٨٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٨) باب كراء الأرض بالطعام – رقم (١١٤) .
(٤) (ف) : (قال : ما قال) .
(٥) مسلم : (نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير) .
(٦) أبو داود : (٦٩٠/٣ – ٦٩١) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٣٢) باب في التشديد في ذلك – رقم (٣٣٩٩) .
(٧) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٤٠٢) .
(٨) البخاري : (١٩/٥ – ٢٠) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة – رقم (٢٣٣٢) .

وكان أَحَدنَا يُكْرِي أرضَهُ ، ويقول : هذِهِ القِطْعَةُ لي وهذِهِ لك ، فرُبما أخرجت ذِهِ ولم تُخرْجْ ذِهِ ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مسلم[(١)] ، أمَّا بالوَرِق[(٢)] فلم ينهنا .

وقال[(٣)] : عن جابر ، « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُؤْخَذَ للأرض حظٌ أو أجرٌ[(٤)] » .

البخاري[(٥)] ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرضٍ تهتَزُّ زَرْعاً ، فقال : « لمن هذه ؟ » فقالوا : اكتراها فلانٌ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما إنَّهُ لو منحها إيَّاهُ ، كان خيراً لَهُ من أن يأخُذَ عليها أجراً معلوماً » .

مسلم[(٦)]، عن حنظلة بن قيس أَنَّهُ سأل رافع بن خَدِيجٍ عن كِرَاء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِرَاءِ الأرض ؟ ، قال : فقلتُ : أبالذهب والوَرِقِ[(٧)] ؟ قال : أمَّا بالذهب والوَرِق فلا بَأس[(٨)] .

وعن ابن عمر[(٩)] ، قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما تُخرج[(١٠)]من ثَمرٍ أو زرع ، وكان يُعطي أزواجَهُ كل سنةٍ مائَةَ وسق ،

---

(١) مسلم : (١١٨٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق - رقم (١١٧) .

(٢) مسلم : (أما الورق) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٠) .

(٤) مسلم : (أجر أو حظ) .

(٥) البخاري : (٢٨٨/٥) (٥١) كتاب الهبة (٣٥) باب فضل المنيحة - رقم (٢٦٣٤) .

(٦) مسلم : (١١٨٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق - رقم (١١٥) .

(٧) (ف) : (بالذهب أو الورق) .

(٨) مسلم : (فلا بأس به) .

(٩) مسلم : (١١٨٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - رقم (٢) .

(١٠) مسلم : (يخرج) وفي (د ، ف) : (يخرج منها من) .

ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعيرٍ ، فلمَّا وَلِيَ عمر قسم خيبر ، خَيَّر أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْطِعَ لَهُنَّ الأرضَ والماء ، أو يضمن لهن الأَوْسَاقَ[1] ، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق ، وكانت عائشة وحفصةُ ممن اختارتا الأرض والماء .

البخاري[2] ، عن أبي هريرة ، قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبينَ إخوانِنا ، النَّخيلَ قال : « لا » فقالُوا : تكْفونا المؤونة ونُشْرِكُكمْ في الثَّمَرةِ ، قالُوا : سَمِعْنَا وأَطَعْنَا .

البزار ، عن عروة بن أبي الجعد[3] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم[4] ، والغنم بركة » .

زاد الطحاوي ، « والإبل عز أهلها » .

البخاري[5] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رَعَى الغنم » فقال أصحابه : وأنتَ ؟ ، قال : « نعم كُنتُ أرعاها على قَرَارِيطَ لأهل مكة » .

---

(١) مسلم : (كل عام) .

(٢) البخاري : (١١/٥) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (٥) باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر – رقم (٢٣٢٥) .

(٣) عروة بن أبي الجعد – أو عروة بن الجعد – كما في (د ، ف) وصوب الأول ابن المديني ، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري الشاة بدينار ، فاشترى به شاتين ، والحديث مشهور في البخاري وغيره ، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ، ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، وحديثه عند أهلها . انظر الإصابة : (٤٦٩/٢) .

(٤) (والأجر والمغنم) : ليست في (د ، ف) .

(٥) البخاري : (٥١٦/٤) (٣٧) كتاب الإجارة (٢) باب رعي الغنم على قراريط – رقم (٢٢٦٢) .

باب في الحبس والعُمْرَىٰ والهبة والهدية والضيافة والعارية

مسلم[١] ، عن ابن عمر قال : أَصَابَ عُمر أرضاً بخيبر ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأْمِرُهُ فيها ، فقال : يا رسول الله ! إنِّي أصبتُ أرضاً بخيبر ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منهُ فما تأمرني[٢] ؟ قال : « إن شئتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتصدقْتَ بها » .

قال فتصدَّق بها عمر أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث[٣] .

قال فتصدَّقَ عمر في الفُقراءِ وفي القُرْبَىٰ وفي الرِّقَابِ وفي سبيلِ اللّهِ وابن السبيلِ ، والضَّيف لا جُنَاحَ على من وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروفِ أو يُطْعِمَ صديقاً ، غيْرَ متموِّلٍ فيه .

وعن جابر بن عبد الله[٤] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيُّما رجُلٍ أعمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ[٥] لَهُ ولِعَقِبِهِ فقال : أعطيتُكَهَا وعَقِبَكَ ما بَقِيَ منكم أحَدٌ ، فإنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وعقبه[٦] ، وأنها لا تَرْجِعُ إلى صَاحِبَها من أَجْلِ أنَّهُ أعطى عطاءً وقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ » .

وعنه[٧] ، قال إنَّما العُمْرَىٰ التي أَجازَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَقُولَ : هِي لَكَ ولِعَقِبِكَ ، فأمَّا إذا قال : هي لَكَ ما عِشْتَ ، فإنها تَرْجِعُ إلى صَاحِبِهَا .

---

(١) مسلم : (٣/١٢٥٥) (٢٥) كتاب الوصية (٤) باب الوقف – رقم (١٥) .
(٢) مسلم : (فما تأمرني به) .
(٣) مسلم : (أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب) .
(٤) مسلم : (٣/١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات (٤) باب العمرىٰ – رقم (٢٢) .
(٥) (العمري)يقال : أعمرته الدار عُمري : أي جعلتها له يسكنها مدة عمري ، فإذا مات عادت إليَّ ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك... قاله ابن الأثير .
(٦) (وعقبه) : ليست في مسلم .
(٧) مسلم : نفس الموضع السابق – رقم (٢٣) .

قال معمرٌ : وبذلك كان الزهري يُفْتِي .

وعن الشعبي[1] ، قال حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بشيرٍ ، إنَّ أُمَّهُ ابنة[2] رَوَاحَةَ سأَلَتْ أَبَاهُ بعض المَوْهِبة[3] من مَالِهِ لابنها ، فالتوى[4] بها سنةً ثم بدا لَهُ ، فقالت : لا أرضى حتى تُشْهِدَ[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وَهَبْتَ لابني ، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذٍ غُلَامٌ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنَّ أُمَّ هذا ابنة[6] رواحة أعجَبَها أَنْ أُشهدك على الذي وَهَبْتُ لابنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بشير ألك وَلَدٌ سِوىٰ هذا ؟ » قال : نعم ، قال : « كلهم[7] وَهَبْتَ لَهُ مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فلا تُشْهِدْنِي إذاً ، فإني[8] لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ » .

وفي طريق آخر[9] ، « فكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مثل ما أعطيتَهُ ؟ » قال : لا ، قال : « فليس يَصْلُح هذا ، وإنِّي لا أشهَدُ إلَّا على حقٍّ » .

وفي طريق أخرىٰ[10]، « أشهد على هذا غيري » ثم قال : « أيسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البِرِّ سَوَاءً ؟ » قال : بلى ، قال : « فلا إذاً » .

وفي آخر[11]، « فعلت[12] هذا بولَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قال : لا ، قال : « اتقُوا

---

(١) مسلم : (١٢٤٣/٣) (٢٤) كتاب الهبات (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة – رقم (١٤) .
(٢) مسلم : (بنت) .
(٣) مسلم : (الموهوبة) .
(٤) أي مطلها سنة .
(٥) (ف) : (يشهد) .
(٦) مسلم : (بنت) .
(٧) مسلم : (أكلهم) وفي (ف) : (فكلهم) .
(٨) (ف) : فلا تشهدين ، إني .
(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٩) . وهو من رواية جابر .
(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٧) .
(١١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٣) .
(١٢) مسلم : (أفعلت) .

اللّهَ واعدِلُوا بين[1] أولادكم » فَرَجَعَ أبي فردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

وفي أخرى[2] ، أنه عليه السلام أمره بردِّها .

البخاري[3] ، عن ميمونة أنَّها أعتقتْ وليدةً و لم تستأْذِنِ النبي صلى الله عليه وسلم فلمَّا كان يوْمُهَا الذي يَدُورُ عليها فِيهِ ، قالتْ : أشعَرْتَ يا رسول الله أنِّي أَعتقْتُ وَلِيدَتي ؟ ، قال : « أو فَعَلتِ ؟ » قالت : نعم ، قال : « أَمَا إنك لو أعطيْتِهَا أخْوالَكِ، كان أعْظَمَ لِأَجرِكَ » .

وعن ابن عباس[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ ، العائد[5] في هبته كالكلب يعود[6] في قيئِهِ .

النسائي[7] ، عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لرجل يُعْطِي عطيَّةً ثم يرجع فيها ، إلَّا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ ، ومثلُ الذي يُعطي عطيَّةً ثم يرجِعُ فيها ، كَمَثَلِ الكلب أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قَاءَ ثمَّ عاد في قَيئِهِ .

البخاري[8] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو دُعيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجبت ، ولو أهْدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ » .

---

(١) مسلم : (في) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٢) .

(٣) البخاري : (٥/٢٥٧) (٥١) كتاب الهبة (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها – رقم (٢٥٩٢) .

(٤) البخاري : (٥/٢٧٧ – ٢٧٨) (٥١) كتاب الهبة (٣٠) لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته – رقم (٢٦٢٢) .

(٥) البخاري : (الذي يعود) .

(٦) البخاري : (يرجع) .

(٧) النسائي : (٦/٢٦٥) (٣٢) كتاب الهبة (٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده – رقم (٣٦٩٠) .

(٨) البخاري : (٥/٢٣٦) (٥١) كتاب الهبة (٢) باب القليل من الهبة – رقم (٢٥٦٨) .

وعن عائشة[1] ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [[2] « يَقْبَلُ الهدِيَّةَ ويُثِيب عليها » .

وعن ابن عمر[3] ، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم[4] وكان على بَكْرٍ[5] صَعْبٍ ، وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقُولُ أَبوهُ : يا عبد الله لا يتقدَّمُ النبي صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ[6] ، فقال لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم : « بعْنِيهِ » قال : هو لك ، فاشترَاهُ ، ثم قال : « هو لك يا عبدَ الله فاصنع بِهِ ما شِئْتَ » .

أبو داود[7] ، عن عياض بن حمار ، قال : أهديتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ناقةً ، فقال : « أسلمتَ ؟ »فقلت : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني نُهِيتُ عن زَبْدِ[8] المشركين » هذا كان قبل غزوة تبوك .

وذكر البخاري[9] ، عن أبي حُمَيد السَّاعدي ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوُكَ ، وأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبي صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً[10]فكساه بُرْداً وكتب له بِبحْرِهِم[11] .

---

(١) البخاري : (٥/٢٤٩) (٥١) كتاب الهبة (١١) باب المكافأة في الهبة - رقم (٢٥٨٥) .

(٢) من هنا سقط في الأصل وينتهي حين تغليق المعقوفتين .

(٣) البخاري : (٥/٢٦٩) (٥١) كتاب الهبة (٢٥) باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق - رقم (٢٦١٠) .

(٤) البخاري : (في سفر) .

(٥) البخاري : (لعمر صعب) .

(٦) (أحد) : ليست في (ف) .

(٧) أبو داود : (٣/٤٤٢) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٥) باب في الإمام يقبل هدايا من المشركين - رقم (٣٠٥٧) .

(٨) الزبد : العطاء .

(٩) البخاري : (٦/٣٠٨) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (٢) باب إذا وادع الإمام ملك القرية - رقم (٣١٦١) .

(١٠) البخاري : (بغلة بيضاء) وكذا (ف) .

(١١) أي بقريتهم .

أبو داود[1] ، عن المقدام بن معدي كرب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلةُ الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضاه[2] وإن شاء ترك » .

وعنه[3] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذوا[4] بِقِرىٰ ليلته[5] من زرعِهِ ومالِهِ » .

مسلم[6] ، عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يَقْرُونَنَا فما ترىٰ ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نَزَلْتُمْ بقومٍ فَأَمَرُوا لكم بما ينبغي لِلضَّيف ، فاقبَلوا ، فإن لم يفعَلُوا[7] فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لَهُمْ » .

وعن أبي[8] شريحٍ العدوي[9] ، أنه قال : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وأَبْصَرَتْ عيناي حين تكلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان يُؤمِنُ باللّهِ واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفَهُ جائزتهُ » قالوا : وما جائزَتُهُ يا رسول الله ؟ قال : « يومُهُ وليلتُهُ والضيافة ثلاثة أيامٍ ، فمن كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُل خيراً أو لِيصْمُتْ .

وعنه[10] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الضيافَةُ ثلاثةُ

---

(١) أبو داود : (١٢٩/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٥) باب ما جاء في الضيافة – رقم (٣٧٥٠) .
(٢) أبو داود : (اقتضى) .
(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٧٥١) .
(٤) (ف) : (يأخذ) .
(٥) أبو داود : (يأخذ بقرىٰ ليلة) .
(٦) مسلم : (١٣٥٣/٣) (٣١) كتاب اللقطة (٣) باب الضيافة ونحوها – رقم (١٧) .
(٧) (ف) : (يقبلوا) .
(٨) (أبي) : سقطت من (ف) .
(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٤) .
(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٥) .

أيام وجائزتُهُ يوم وليلة ، ولا يحلُّ لرجل مسلم أن يقيم عند أخِيهِ حتى يُؤْثِمَهُ » قالوا : يا رسول الله ! وكيف يُؤْثِمُهُ ؟ قال : « يُقيمُ عندَهُ ولا شيءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » .

الترمذي[1] ، عن مالك بن نضلة ، قال : قلتُ : يا رسول الله الرجل أَمُرُّ بِهِ فلا يَقْرِيني ولا يُضيِّفُنِي فيَمُرُّ بِي أفأجزيه[2] ؟ قال : « لا ، أَقْرِهِ » قال : ورآني رَثَّ الثياب ، قال : « هل لك من مالٍ ؟ » قلت : من كُلِّ المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم ، قال : « فليُرَ عليك » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[3] ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ [4] ماشيةَ أحَدٍ إلَّا بِإذنِهِ ، أيحِبُّ أحَدُكُمْ أن تؤتى مشربَتُهُ فتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فيُنْتَقَلَ طعامُهُ ؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطعِمَتَهُمْ فلا يحلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ » .

البخاري[5] ، عن أيمن الحبشي ، قال : دخلتُ على عائِشَةَ وعليها دِرْعُ قِطْرٍ ثمنه خمسة الدراهم[6] ، فقالت : ارفع بصرك إلى جارِيَتِي ، انظر إليها ، فإنه[7] تزهى أن تَلْبَسَهُ في البيت ، وقد كان لي منهن دِرْعٌ على عهد رسول الله

(١) الترمذي : (٤/٣٢٠) (٢٨) كتاب البر والصلة (٦٣) باب ما جاء في الإحسان والعفو - رقم (٢٠٠٦) .

(٢) الترمذي : (أفأقريه) . وفي (ف) : (أفأجازيه) .

(٣) مسلم : (٣/١٣٥٢) (٣١) كتاب اللقطة (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها - رقم (١٣) .

(٤) (ف) : (أحدكم) .

(٥) البخاري : (٥/٢٨٦) (٥١) كتاب الهبة (٣٤) باب الاستعارة للعروس عند البناء - رقم (٢٦٢٨) .

(٦) البخاري : (دراهم) .

(٧) (ف) : إلى جاريتي فإنها تزهى .

صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ[١] بالمدينةِ إلا أرسلتْ إليَّ تستعيرُه[٢] .

أبو داود[٣] ، عن يعلى بن أُمية ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتْك رسلي فادفع إليهم[٤] ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً » فقلتُ : يا رسول الله ، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال : « بل مؤداة » .

باب في الوصايا والفرائض

مسلم[٥] ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امريءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُرِيدُ أن يوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ ليلَتَين إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبَةٌ عندهُ » .

وعن سعد بن أبي وقاص[٦] ، قال : عادَني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجَّةِ الودَاعِ من وجعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ على الموتِ فقلت : يا رسول الله بلغ مني[٧] ما ترىٰ من الوجَع ، وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لِي واحدَة ، أفأتصدَّقُ بثلثي[٨] مالِي ؟ قال : « لا » قلتُ : أفأتصدق بشطرِهِ ؟ قال : « لا ، الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير ، إنك إن تَذَرْ ورثَتَكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرَهُمْ عَالَةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ ، ولستَ تُنْفِقُ نفقةً فتبتغي[٩] بها وجْهَ اللهِ ، إلَّا أُجِرْتَ بها ،

---

(١) تقين : أي تزين .
(٢) (ف) : لتستعيره .
(٣) أبو داود : (٨٢٦/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٩٠) باب في تضمين العارية – رقم (٣٥٦٦) .
(٤) أبو داود : (فأعطهم) .
(٥) مسلم : (١٢٤٩/٣) (٢٥) كتاب الوصية – رقم (١) .
(٦) مسلم : (١٢٥٠/٣) (٢٥) كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث – رقم (٥) .
(٧) مسلم : (بلغني ما) ، وفي (ف) : (بلغ بي) .
(٨) (ف) : (بمالي) .
(٩) مسلم : (تبتغي) وكذا (ف) .

حتى اللقمة تجعلها[1] في فِي امرأتِكَ »قال : قلت : يا رسول الله ! أُخَلَّفُ بعد أصحابي ؟ ، قال : « إنك لن تُخَلَّفَ فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً ، ولعلَّكَ تُخَلَّفُ حتى يُنتفع[2] بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابهم ، لكنِ البائس سعدُ بن خَوْلَةَ » .

قال : رثى لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تُوفِّي بمكَّةَ .

وعن أبي ذر[3] ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أَبَا ذَرٍّ إنِّي أراك ضعيفاً وإنِّي أحِبُّ لك ما أحب لِنَفْسِي ، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مال يَتِيمٍ » .

البخاري[4] ، عن عمرو بن الحارث ، قال : ما تَرَكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتِهِ ديناراً ولا درهماً[5] ، ولا عبداً ولا أمَةً ، ولا شيئاً ، إلا بغلَتَهُ البيضاء وسِلاحَهُ وأرضاً جَعَلَها صَدَقَةً .

وعن أبي هريرة[6] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتَسِمُ[7] ورثتِي ديناراً ولا درهماً ، ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ » .

مسلم[8] ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) (ف) : (التي تجعلها) .
(٢) مسلم : (ينفع) .
(٣) مسلم : (١٤٥٧/٣ - ١٤٥٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة - رقم (١٧) .
(٤) البخاري : (٤١٩/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا - رقم (٢٧٣٩) .
(٥) البخاري : (درهماً ولا ديناراً) .
(٦) البخاري : (٤٧٦/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (٣٢) باب نفقة القيم للوقف - رقم (٢٧٧٦) .
(٧) البخاري : (تقتسم) .
(٨) مسلم : (١٣٨١/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا صدقة » - رقم (٥٤) .

قال : « لا نُورَثُ ما تركنا فهو[1] صدقة » .

وعن أسامة بن زيد[2] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين » .

وعنه[3] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ ، ولا الكافر[4] المسلم » .

البخاري[5] ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مؤمنٍ إلا أنا[6] أولى بِهِ في الدنيا والآخرة ، اقرءُوا إن شئتم ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ فأيُّما مؤمن مات وترك مالاً فليرِثْهُ عصبَتُهُ من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً فليأتِنِي فأنا مَوْلَاهُ » .

مسلم[7] ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها ، فما بقي لِأَوْلَى[8] رجل ذَكَرٍ » .

وعن شعبة[9] ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضٌ لا أَعْقِلُ ، فتوضأ فصبُّوا عليَّ من وَضُوئه فعقلتُ ، فقلت : يا رسول الله ! إنما يرثني كلالةٌ فنزلت آيةُ الميراثِ[10].

---

(١) (فهو) : ليست في مسلم .
(٢) رواه بهذ اللفظ النسائي في الكبرى .
(٣) مسلم : (١٢٣٣/٣) (٢٣) كتاب الفرائض – رقم (١) .
(٤) مسلم : (ولا يرث الكافر) .
(٥) البخاري : (٧٥/٥) (٤٣) كتاب الاستقراض (١١) باب الصلاة على من ترك ديناً – رقم (٢٣٩٩) .
(٦) البخاري : (وأنا) .
(٧) مسلم : (١٢٣٣/٣) (٢٣) كتاب الفرائض (١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها – رقم (٢) .
(٨) مسلم : (فهو لأولى) وكذا (ف) .
(٩) مسلم (١٢٣٥/٣) (٢٣) كتاب الفرائض (٢) باب ميراث الكلالة – رقم (٨) .
(١٠) (ف) : (آية الكلالة) .

فقلتُ لمحمد بن المنكدر : ﴿ **يستفتُونَكَ قلِ الله يفتيكم في الكلالةِ** ﴾ قال : هكذا أُنزلت .

وعن ابن جريج[1] ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر في هذا الحديث ، قال : فنزلت ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ .

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري[2] ، أن عمر بن الخطاب خطبَ يوم الجمعة ، فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال : إنِّي لا أدعُ بعدي شيئاً أهَمَّ عندي من الكَلالَةِ ، ما راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعتُهُ في الكلالةِ ، وما أغلظ لي في شيءٍ ما أغلظ لي فِيهِ ، حتى طعن بإِصْبَعِهِ في صدري وقال : « يا عُمر ! ألا تكْفِيك آيةُ الصَّيِّفِ التي في آخر سورة النساء ؟ » وإن أعِشْ أَقْضِ فيها بقضيةٍ يقضي بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن .

وعن البراء بن عازب[3] ، قال : آخر آيةٍ أُنزلت ، آيةُ الكلالَةِ وآخر سُورَةٍ أُنزلت براءَةُ .

الترمذي[4] ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأةُ سعد بن الرَّبيع بابنتيها من سعدٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أبوهما معك[5] ، وإنَّ عمَّهُما أخذ مالهما[6] ولا تُنكَحَانِ[7] إلَّا وَلَهُمَا مال ، قال : « يقضي الله في ذلك »] فنزلت آية الميراثِ ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمِّهما فقال : « أَعْطِ ابنتي سعدٍ الثلثين وأعْطِ أمهما الثُّمن وما بقي فهو لك » .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٦) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٩) .
(٣) مسلم : (١٢٣٦/٣) (٢٣) كتاب الفرائض (٣) باب آخر آية أنزلت – رقم (١١) .
(٤) الترمذي : (٣٦١/٤) (٣٠) كتاب الفرائض (٣) باب ما جاء في ميراث البنات – رقم (٢٠٩٢) .
(٥) الترمذي : (معك يوم أحد شهيداً) .
(٦) الترمذي : (مالهما فلم يدع لهما مالاً) .
(٧) (ف) : (ينكحان) .

قال : هذا حديث صحيح .

البخاري[1] ، عن هُزَيل بن شرحبيل قال : سُئل أبو موسىٰ عن بنت[2] وابنةِ ابنٍ وأختٍ ؟، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعودٍ فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبيَ موسىٰ ، فقال : لقد ضللتُ إذاً ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضىٰ النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنةِ الابن[3] السدس تكملةَ الثلثين ، وما بقَي فللأختِ ، فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الحَبْرُ فيكم .

الترمذي[4] ، عن الضحاك بن سفيان الكلابي[5] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يُورِّث[6] امرأةَ أُشَيْمٍ[7] من دِيةِ زوجها .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيح .

قال أبو عمر وذكر حديث الضحاك : هو حديث صحيح عند جماعة العلماء معمولٌ به .

مسلم[8] ، عن بُريدة بن حصيب قال : بينا أنا جالسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتتهُ امرأةٌ فقالت : إنِّي تصدَّقْتُ على أُمِّي بجاريةٍ ، وإنَّها ماتت قال : فقال : « وجب أجرُكِ ، وردَّها عليكِ الميراثُ » فقالت : يا رسول الله إنه كان عليها صومُ شهرٍ ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صُومي عنها » قالت : إنَّها لم تحج قطُّ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها » .

(١) البخاري : (١٢/١٨) (٨٥) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة – رقم (٦٧٣٦) .
(٢) البخاري : (ابنة) .
(٣) (ف) : لبنت الابن) .
(٤) الترمذي : (٣٧١/٤) (٣٠) كتاب الفرائض (١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها – رقم (٢١١٠) .
(٥) (الكلابي) : ليست في (د ، ف) وفي (د) : (الضحاك بن قيس) .
(٦) الترمذي : (ورث) . وكذا (ف) .
(٧) الترمذي : (أشيم الضبابي) .
(٨) مسلم : (٨٠٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت – رقم (١٥٧) .

باب في الأقضية والشهادات

أبو داود[1] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جُعِلَ قاضياً بين النَّاسِ فقد ذُبح بغير سكين » .

النسائي[2] ، عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القضاةُ ثلاثة : اثنان في النار وواحدٌ في الجنة ، رجلٌ عرف الحقّ فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحقّ فلم يقض به ، وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار » .

الترمذي[3] ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله[4] مع القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جَارَ تخلّى عنهُ ولَزِمَهُ الشيطانُ » .

وعن عبد الله بن عمرو[5] ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِي والمرتشي .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

أبو داود[6] ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شفع لأخيه شفاعة[7] فأهدى له هدية عليها ، فقبلها فقد أتى باباً عظيماً

---

(١) أبو داود : (٤/٥) (١٨) أول كتاب الأقضية (١) باب في طلب القضاء – رقم (٣٥٧٢) .

(٢) النسائي في الكبرى : (٣/٤٦١) (٥١) كتاب القضاء (٤) ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل – رقم (٥٩٢٢) .

(٣) الترمذي : (٣/٦١٨) (١٣) كتاب الأحكام (٤) باب ما جاء في الإمام العادل – رقم (١٣٣٠) .

(٤) الترمذي : (إن الله) .

(٥) الترمذي : (٣/٦٢٣) (١٣) كتاب الأحكام (٩) باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم – رقم (١٣٣٧) .

(٦) أبو داود : (٣/٨١٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٨٤) باب في الهدية لقضاء الحاجة – رقم (٣٥٤١) .

(٧) أبو داود : (بشفاعة) .

من أبواب الرِّبا » .

مسلم[1] ، عن عمرو بن العاص ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حَكَم الحاكِمُ فاجتهد ثم أصابَ[2] فلهُ أجران ، وإذا حكم[3] فأخطأ فله أجر » .

وعن سعد بن إبراهيم[4] ، قال : سألتُ القاسم بن محمد عن رجُلٍ لَهُ مساكن فأوصى بثُلث كلِّ مسكنٍ منها ؟ قال : يُجمَعُ ذلك كُلُّهُ في مسكنٍ واحد ، ثمَّ قال : أخبرتني عائشةُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[5] : « من عمل عملاً ليس عليهِ[6] أمرُنا فهو رَدٌّ » .

وعن أبي بكرة[7] ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحكم أحَدٌ بين اثنين وهو غَضْبَانُ » .

زاد النسائيُ[8] ، « ولا يقضينَّ أحدٌ في قضاءٍ بقضاءين» .

مسلم[9] ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَن بحجتهِ من بعضٍ ، فأقضي لَهُ على نحوٍ ممَّا أسمعُ منهُ فمن قطَعْتُ لَهُ من حق أخيهِ شيئاً فلا يأخذه ، فإنَّما أقطعُ لَهُ[10] قطعة من النار » .

(١) مسلم : (٣/١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد – رقم (١٥) .
(٢) (ف) : (ثم اجتهد فأصاب) .
(٣) مسلم : (حكم فاجتهد ثم أخطأ) .
(٤) مسلم : (٣/١٣٤٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة – رقم (١٨) .
(٥) (ف) : (يقول) .
(٦) (ف) : (فيه) .
(٧) مسلم : (٣/١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان – رقم (١٦) .
(٨) النسائي : (٨/٢٤٧) (٤٩) كتاب آداب القضاه (٣٢) النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين – رقم (٥٤٢١) .
(٩) مسلم : (٣/١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة – رقم (٤) .
(١٠) مسلم : (له به) .

وعن أبي هريـرة[١] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما امرأتَانِ معهُما ابناهُما ، جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحْدَاهُمَا ، فقالت هذه لصاحِبَتِها : إنَّما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرىٰ : إنَّما ذهب بابنك ، فتحاكَمَتَا إلى داود – عليه السلام [٢] – فقضى به للكبرىٰ ، فخرجتَا على سُليمان بن داود[٣] فأخبرتَاهُ فقال : ائتوني بالسكِّين أشقُّهُ بينكما ، فقالت الصغرىٰ : لا ، يرحمك[٤] الله إنما[٥] هو ابنها فقضى به للصغرىٰ » .

وعنه[٦] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشترىٰ رجلٌ من رجُلٍ عقاراً[٧] ، فوجد الرجلُ الذي اشترى العقارَ في عَقَارِهِ جرَّةً فيها ذهب ، فقال له الذي اشترىٰ العقار : خذ ذهبك منِّي إنما اشتريتُ منك الأرض ولم أبْتَعْ منك الذهب ، وقال[٨] الذي شرىٰ الأرض : إنَّما بعتُكَ الأرض وما فيها ، قال : فتحاكما إلى رجُلٍ ، فقالَ الذي تحاكما إليه : ألكما ولدٌ ؟ فقال أحدهما : لي غلامٌ ، وقال الآخر : لي جاريةٌ ، قال : أنكحا[٩] الغُلامَ الجاريةَ وأنفقا[١٠]على أنفسكما منهُ وتصدَّقا » .

الدارقطني[١١]، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين » .

وهذا صحيح الإسناد .

---

(١) مسلم : (١٣٤٤/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين – رقم (٢٠) .
(٢) (عليه السلام) : ليس في مسلم .
(٣) مسلم : (عليهما السلام) .
(٤) (ف) : (ويرحمك) .
(٥) (إنما) : ليست في مسلم .
(٦) مسلم : (١٣٤٥/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين – رقم (٢١) .
(٧) مسلم : (عقاراً له) .
(٨) مسلم : (فقال) .
(٩) مسلم : (أنكحوا) ، وفي (ف) : (أنكح) .
(١٠) مسلم : (أنفقوا) .
(١١) الدار قطني : (٢٧/٣) – رقم (٩٧) .

أبو داود[1] ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] : « من حَالَتْ شفاعتُهُ دون حدٍ من حدود الله ، فقد ضادَّ الله ، ومن خاصَمَ في باطل وهو يعلم[3]، لم يزل في سخطِ الله[4] ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنهُ الله ردغة[5] الخبال حتى يخرج مما قال » .

مسلم[6]، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أبغض الرِّجال إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ » .

مالك[7]، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيُّما رَجُلٍ بَاعَ متاعا[8] فأفلس الذي ابْتَاعَهُ ولم يقبضِ الذي بَاعَهُ من ثمنِهِ شيئاً ، فوجَدَهُ بعينِهِ فهُو أحقُّ بِهِ ، وإن مات المشتري[9] فصاحِبُ المتاعِ أسْوَة[10] الغُرَماءِ .

هكذا رواه مالك مرسلاً ، ووصله أبو داود[11]، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : « فإن كان قضى[12] من

---

(١) أبو داود : (٢٣/٤) (١٨) كتاب الأقضية (١٤) باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها – رقم (٣٥٩٧) .

(٢) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : سقطت من (ف) .

(٣) أبو داود : (وهو يعلمه) .

(٤) أبو داود : (حتى ينزع عنه) .

(٥) (ردغة) : الوحل الشديد ومعناها هنا أنها عصارة أهل النار .

(٦) مسلم : (٢٠٥٤/٤) (٤٧) كتاب العلم (٢) باب في الألد الخصم – رقم (٥) .

(٧) الموطأ : (٦٧٨/٢) (٣١) كتاب البيوع (٤٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم – رقم (٨٧) .

(٨) (ف) : (باع رجلاً متاعاً) .

(٩) الموطأ : (وإن مات الذي ابتاعه) .

(١٠) الموطأ : (فيه أسوة) .

(١١) أبو داود : (٧٩٢/٣ – ٧٩٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٧٦) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه – رقم (٣٥٢٢) .

(١٢) أبو داود : (قضاه) .

ثمنها شيئاً فما بقي فهو[1] أسوة الغرماء ، وأيما امريء هلك وعنده متاع امريء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » .

وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح ، ذكره يحيى بن معين وغيره .

والزبيدي : هو محمد بن الوليد شاميٌّ حمصيٌّ .

مسلم[2] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك مَالَهُ بعينِهِ عند رجُلٍ قد أفلس (أو إنسان قد أفلس) فهو أحق بِهِ من غيرِهِ » .

النسائي[3] ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحْدَىٰ أمهات المؤمنين ، فأرسلتْ : بقصْعَةٍ فيها طعام فضربتْ يَدَ الرسولِ فسقطَتِ القصعةُ فانْكَسرت ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمَّ إحدَاهُما إلى الأخرىٰ فجعل يجمع فيها الطعام ويقولُ : « غارتْ أمُّكُم فكلوا[4] » فأكلوا فأمر حتى جاء[5] بقصعتها التي في بيتها ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها .

خرجه البخاري[6] أيضاً .

وقال الترمذي[7] في هذا الحديث ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ » .

وقال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

(١) أبو داود : (هو) .

(٢) مسلم(١١٩٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري – رقم (٢٢) .

(٣) النسائي : (٧٠/٧) (٣٦) كتاب عشرة النساء (٤) باب الغيرة – رقم (٣٩٥٥) .

(٤) النسائي : (كلوا) .

(٥) النسائي : (فأمسك حتى جاءت) ، وفي (د ، ف) : (فأمر حتى جاءت) .

(٦) البخاري : (٢٣٠/٩) (٦٧) كتاب النكاح (١٠٧) باب الغيرة – رقم (٥٢٢٥) .

(٧) الترمذي : (٦٤٠/٣) (١٣) كتاب الأحكام (٢٣) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء – رقم (١٣٥٩) .

مسلم[١] ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ بيمينٍ وشاهدٍ .

وعن ابن عباس[٢] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعطى الناس بدعواهُم ، لادَّعىٰ أناس[٣] دِمَاءَ رجالٍ وأموالَهُمْ ، ولكنَّ اليمين على المُدَّعَىٰ عليهِ » .

وعن وائل بن حُجر[٤] ، قال : كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجُلان يختصمان في أرضٍ ، فقال أحدهما : إنَّ هذا انتزىٰ على أرضي يا رسُول الله في الجاهليَّةِ (وهو امرؤُ القيس بن عابس[٥] الكندي ، وخصمُهُ ربيعة بن عبدان) .

قال : « بيِّنَتُكَ » قال : ليس لي بيِّنَةٌ ، قال : « يمينُهُ » قال : إذاً يذهبُ بها يعني بمالي[٦] ، قال : « ليس لك إلَّا ذلك[٧] » .

قال : فلمَّا قام ليَحْلِفَ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتطع أرضاً ظالِماً لَقِيَ الله وهُو عليه غضبانُ » .

وفي روايةَ[٨] ، ربيعة بن عَيْدَانَ .

وقال أبو داود[٩] في هذا الحديث ، قال : يا رسول الله إنَّهُ فاجر ، ليس

---

(١) مسلم : (١٣٣٧/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٢) باب القضاء باليمين والشاهد – رقم (٣) .

(٢) مسلم : (١٣٣٦/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (١) باب اليمين على المدعىٰ عليه – رقم (١) .

(٣) مسلم : (ناس) .

(٤) مسلم : (١٢٤/١) (١) كتاب الإيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار – رقم (٢٢٤) .

(٥) (ف) : (ابن عياش) .

(٦) (يعني بمالي) : ليست في مسلم .

(٧) مسلم : (ذاك) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) أبو داود : (٤٢/٤ – ٤٣) (١٨) كتاب الأقضية (٢٦) باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه – رقم (٣٦٢٣) .

يُبالي ما حَلَفَ عليه[1] ، ليسَ يتورع من شيء قال : « ليس لك منه إلا ذلك » وذكر الحديث .

وزاد من حديث الأشعث بن قيس[2] ، فقال الكندي : « هي أَرضُه » .

مسلم[3] ، عن عبد الله بن مسعود قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ النَّاسِ خيرٌ ؟ قال : « قرني ، ثم الذين يلونَهُم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيُّ قومٌ تَبْدُرُ شهادَةُ أحدِهِم يمينَهُ ، وتبدُرُ يمينُه[4] شهادتَهُ » .

قال إبراهيم النخعي : كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العَهْدِ والشهادات .

وعن عمران بن حصين[5] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ خيركم قرني ثم الذين يلُونَهم ثم الذين يلونَهم[6] » .

قال عمرانُ : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنِهِ مرتين أو ثلاثاً : « ثم يكون قوم يشهَدُونَ ولا يُستشهَدُون ويخُونُون ولا يُؤتمنون ، ويَنْذِرُون ولا يُوفُون ويظهر فيهِمُ السِّمَنُ » .

وعن زيد بن خالد الجُهني[7] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أُخبِرُكُمْ بخيرِ الشُّهدَاءِ ، الذي يأتي بشهادتِهِ قبل أن يُسْأَلَهَا » .

أبو داود[8] ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) (عليه) : ليس في أبي داود .

(٢) أبو داود : (٣/٥٦٦) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢) باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد - رقم (٣٢٤٤) .

(٣) مسلم : (٤/١٩٦٣) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم - رقم (٢١١) .

(٤) (ف) : (وتبدر شهاد شهادته) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٤) .

(٦) مسلم : (ثم الذين يلونهم) .

(٧) مسلم : (٣/١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأقضية (٩) باب بيان خير الشهود - رقم (١٩) .

(٨) أبو داود : (٤/٢٦) (١٨) كتاب الأقضية (١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأمصار - رقم (٣٦٠٢) .

« لا تجوز[1] شهادة بَدَوي على صاحب قريةٍ » .

البخاري[2] ، عن أنس قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الكَبَائِرِ فقال : « الإِشراكُ باللّهِ ، وعقوقُ الوالِدَيْنِ وقَتْلُ النَّفْس وشهادةُ الزُّور » .

أبو داود[3] ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بَدَّاء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا[4] بتركتِهِ فقدُوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وُجِدَ الجام بمكة ، فقال[5] : اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان مِن أولياء السَّهمي فحلفا لَشَهَادتنا أحقُّ من شهادتهما وأنَّ الجام لصاحبهم ، قال : فنزلت فيهم ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدَكم**[6]... ﴾ الآية .

خرجه البخاري[7] أيضاً .

أبو داود[8] ، عن الشعبي ، أنَّ رجلاً من المسلمين حضرتْهُ الوفاةُ بدَقُوقاء[9] هذه ولم يجد أحداً من المسلمين حضر يَشْهَدُ[10] على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا[11] الأشعري فأخبراه وقدما بتركته

(١) (ف) : (لا تُقبلُ) .
(٢) البخاري : (٣٠٩/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (١٠) ما قيل في شهادة الزور - رقم (٢٦٥٣) .
(٣) أبو داود : (٣٠/٤) (١٨) كتاب الأقضية (١٩) باب شهادة أهل الذمة في الوصية بالسفر - رقم (٣٦٠٦) .
(٤) أبو داود : (قدما) .
(٥) أبو داود : (فقالوا) ، وكذا (ف) .
(٦) (ف) : (إذا حضر أحدكم الموت) .
(٧) البخاري :(٤٨٠/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (٣٥) باب قول الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... ﴾ - رقم (٢٧٨٠) .
(٨) أبو داود : (٢٨/٤) (١٨) كتاب الأقضية (١٩) باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر - رقم (٣٦٠٥) .
(٩) بدقوقاء : بلد بين بغداد وإربل .
(١٠) أبو داود : (يُشهده) .
(١١) أبو داود : (أبو موسى الأشعري) .

ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلَفَهُما بعد العصر ، والله[1] ما خانا ولا كذبا ، فأمضى شهادتهما .

النسائي[2] ، قال : نا عمرو بن عليّ ، قال : نا عبدُ الأعلى ، نا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بُردة[3] ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابَّةٍ ليس لواحدٍ منهما بيِّنَةٌ ، فقضى به[4] بينهُما بِنصفين .

قال : إسناد جيد .

أبو داود[5] ، عن أبي هريرة ، أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « استهما على اليمين ما كانا[6] أحبا ذلك أو كرها[7] » .

وعن أبي هريرة[8] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كره الاثنان اليمينَ أو استحباها فليستهما عليها[9] » .

---

(١) أبو داود : (بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته) ، وفي (ف) : (بالله ماخانا) .

(٢) النسائي : (٨/٢٤٨) (٤٩) كتاب آداب القضاة (٣٥) القضاء فيمن لم تكن له بينة - رقم (٥٤٢٤) . وهو معلول عند أهل الحديث .

(٣) (ف) : (بريدة) .

(٤) النسائي : فقضى بها بينهما نصفين .

(٥) أبو داود : (٤/٣٩) (١٨) كتاب الأقضية (٢٢) باب الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بينه - رقم (٣٦١٦) .

(٦) أبو داود : (كان) .

(٧) (ف) : (أو كرهاه) .

(٨) أبو داود : (٤/٣٩) (١٨) كتاب الأقضية (٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة - رقم (٣٦١٧) .

(٩) (عليها) : ليست في (ف) .

البخاري[1] ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قومٍ اليمين فأسرعوا ، فَأَمَرَ أنْ يُسهَمَ بَيْنَهم في اليَمينِ أيهم يَحْلِفُ .

مسلم[2] ، عن أبي أمامة الحارثي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع حق امرىءٍ مُسلِمٍ بيمينِهِ فقد أوجب اللّهُ لَهُ النّارَ وحرَّم عليه الجنَّةَ » فقال لَهُ رجلٌ : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ، قال : « وإنْ قَضِيباً من أراك » .

باب في اللقطة والضوال

مسلم[3] ، عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي[4] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ .

وعن زيد بن خالد[5] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من آوىٰ ضَالَّةً فهو ضالٌّ[6] مالم يُعَرِّفْهَا » .

وعنه[7] ، أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ فقال : « عَرِّفْهَا سنةً ، ثم اعرف وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا ثم استنفق[8] بها فإن جاءَ ربُّها فأدِّهَا إليه » فقال : يا رسول الله فضالَّةُ الغنم ؟ ، فقال : « خُذْهَا فإنما هي لك أو لأخيك أو للذِّئب » قال : يا رسول الله فضالَّةُ الإبل ؟ قال : فغضِبَ

---

(١) البخاري : (٣٣٧/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (٢٤) باب إذا تسارع قوم في اليمين – رقم (٢٦٧٤) .

(٢) مسلم : (١٢٢/١) (١) كتاب الإيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين – رقم (٢١٨) .

(٣) مسلم : (١٣٥١/٣) (٣١) كتاب اللقطة (١) باب في لقطة الحاج – رقم (١١) .

(٤) (ف ، د) : (التميمي) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٢) .

(٦) المراد بالضال هنا : المفارق للصواب .

(٧) مسلم : (١٣٤٨/٣) (٣١) كتاب اللقطة – رقم (٢) .

(٨) أي تملكها ثم أنفقها على نفسك .

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرَّتْ وجنتاهُ (أو احمر وجهه) ثم قال : « مالك ولها ؟ معها حِذاؤُهَا وسِقَاؤُهَا حتى يلقاها ربُّها » .

وعنه[1] ، قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ[2] ، الذهب أو الوَرِقِ ؟ فقال : « اعرف وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا ثم عرِّفْهَا سنةً فإن لم تُعْرَفْ فاستنفقها ولتكن وديعةً عندك ، فإن جاء طالِبُها يوماً من الدَّهْرِ فأدِّهَا إليهِ » .

وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : « مالك ولها ؟ دعها معها حِذَاؤها وسقاؤها تَرِدُ الماء وتأكُلُ الشجر حتى يجدها ربُّها » . وسألَهُ عن الشاة ؟ فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

وفي أخرىٰ[3] ، « فإن جاء صاحبها فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فأعطها إيَّاهُ وإلا فَهِيَ لَكَ » .

البخاري[4] ، عن شعبة ، عن سلمَةَ بن كُهَيْل ، قال : سمعتُ سُويد بن غَفْلَةَ قال : كنتُ مع سلمان بن ربيعةَ وزيد بن صُوحانَ في غزاةٍ ، فوجدت سَوطاً ، قالا لي : أَلْقِهِ ، فقلت : لا ولكنِّي إنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وإلَّا استَمتعتُ به ، فلمَّا رجعنا حَجَجْنَا ، فمررتُ بالمدينةِ ، فسألتُ أُبَيَّ بن كعب قال : وجدتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] فأتيْتُ بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « عَرِّفْهَا حولاً » فعرَّفْتُها حوْلاً ثم أتيتُه[6] ، فقال : « عرِّفْهَا حولاً » فعرفتها حولاً ثم أتيتُهُ فقال : « عرِّفْهَا حولاً[7] » ثم أتيته الرابعة فقال : « اعرف عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا ووعَاءَهَا فإن جاء صاحِبُها وإلَّا استمتع بها » .

---

(١) المصدر السابق : (٥) .
(٢) (ف) : (لقطة) .
(٣) المصدر السابق : (٦) .
(٤) البخاري : (١١٠/٥) (٤٥) كتاب اللقطة (١٠) باب هل يأخذ اللقطة - رقم (٢٤٣٧) .
(٥) البخاري : (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) .
(٦) البخاري : (أتيت) .
(٧) البخاري : (فعرفتها حولاً) .

وفي طريق أخرىٰ ، عن شعبة قال : فلقيتُه بعدُ بمكةَ فقال : لا أدري ثلاثةً[1] أحوال أو حولاً واحداً . يعني لقي سلمة .

وقال مسلم في بعض طرقه[2] ، قال شعبة : فسمعتُهُ بَعْدَ عشر سنين يقُولُ : عرِّفْهَا عاماً واحِداً .

وفي بعض طرقه أيضاً[3] ، « وإلا فهي كسبيل مالك » .

النسائيُ[4] ، عن عياض بن حمار المجاشعي[5] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أخذ لقطة فليُشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ، ووكاءها ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها[6] وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

البخاري[7] ، عن أنس بن مالك ، قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرَة في الطريق فقال : « لَوْلا أنِّي أخافُ أن تكون من الصَّدَقَةِ لأكلتُهَا » .

باب في العتق وصحبة المماليك

مسلم[8] ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أعتق رقبةً أعتقَ اللّهُ منها[9] بكلِّ عُضْوٍ منه[10] عُضواً من أعضائِهِ من النَّارِ ، حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

---

(١) البخاري : (أثلاثة) .

(٢) مسلم : (١٣٥٠/٣) (٣١) كتاب اللقطة – رقم (٩) .

(٣) المصدر السابق – رقم (١٠) .

(٤) رواه النسائيُ في الكبرىٰ كذا عزاه المزي في التحفة (٢٥٠/٨) .

(٥) (المجاشعي) : ليست في (ف) .

(٦) (صاحبها) : ليست في (ف) .

(٧) البخاري : (١٠٣/٥) (٤٥) كتاب اللقطة (٦) باب إذا وجد تمرة في الطريق – رقم (٢٤٣١) .

(٨) مسلم : (١١٤٧/٢) (٢٠) كتاب العتق (٥) باب فضل العتق – رقم (٢١) .

(٩) (منها) : ليست في مسلم ، وكذا (ف ، د) .

(١٠) مسلم : (منها) .

وعن أبي ذر[1] ، قال : قلتُ : يا رسُولَ اللّهِ ! أيُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ قال : « الإيمان بالله والجهاد في سبيلِهِ » قال : قلت : أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قال : « أنفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وأكثرُهَا ثمناً » قال : قلت : فإنْ لم أفعلْ ؟ قال : « تُعِينُ صَانِعاً أو تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » قال : قلت : يا رسول الله أرأيْتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعضِ العَمَلِ ؟ قال : « تَكُفُّ شرَّك عن النَّاسِ فإنها صدقةٌ منك على نَفْسِكَ » .

وعن أبي هريرة[2] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى وَلَدٌ والِداً إلّا أن يجده مملوكاً فيشتريَهُ فيعتقه » .

وعن ابن عمر[3] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شِرْكاً لَهُ في عبدٍ ، فكانَ لَهُ مالٌ يبلغ ثمن العبدِ ، قُوِّمَ عليه قِيمَةَ العَدْلِ فَأَعْطَي شُركاءَهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عليه العبدُ ، وإلَّا فقد عتق منهُ ما عتقَ » .

وعن أبي هريرة[4] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[5] : « من أعتق شَقِصاً[6] لَهُ في عبْدٍ فخلاصُهُ في مَالِهِ ، إنْ كان لَهُ مَالٌ ، فإنْ لم يَكُنْ لَهُ مالٌ ، استُسْعِيَ[7] العَبْدُ غير مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

ذِكْرُ الاستسعاء في هذا الحديث يُروى من قول قتادةَ ذكر ذلِكَ شعبةُ وهشامُ وهمامٌ عن قتادة .

وأما البخاري[8] ومسلم فإنهما أخرجاه مسنداً عن أبي عَرُوبة وجرير عن

(١) مسلم : (٨٩/١) (١) كتاب الإيمان (٣٦) بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال – رقم (١٣٦) .

(٢) مسلم : (١١٤٨/٢) (٢٠) كتاب العتق (٦) باب فضل عتق الوالد – (٢٥) .

(٣) مسلم : (١١٣٩/٢) (٢٠) كتاب العتق – رقم (١) .

(٤) مسلم : (١٢٨٧/٣ – ١٢٨٨) (٢٧) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركا له في عبد – رقم (٥٤) .

(٥) (قال) : سقطت من (ف) .

(٦) مسلم : (شقيصاً) ، هي لغتان وهو النصيب .

(٧) أي أن يُكلَّف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق .

(٨) البخاري : (١٨٥/٥ – ١٨٦) (٤٩) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ ، وليس له مال استُسْعِي العبد غيرَ مشقوق عليه ، على نحو الكتابة – رقم (٢٥٢٦) ، (٢٥٢٧) .

قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تابع جريراً وابن إبي عَرُوبة حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلفٍ[1] .

النسائيُ[2] ، عن ضمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحمٍ محرم فقد عتق » عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرّد به ولم يتابع عليه .

وقال بعض المتأخرين : ليس انفراد ضمرة لهذا[3] الحديث علّة فيه ، لأن ضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضرُّهُ انفراده به ، ولا إرسالُ من أرسله ، ولا توقيف من وقفَهُ .

مسلم[4] ، عن عمران بن حُصين أنَّ رجلاً أعتق سِتَّةَ مملوكين[5] عند موتِهِ لم يكن لَهُ مالٌ غيرُهُم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ ثم أقرع بينَهُم ، فأعتق اثنين ، وأرَقَّ أَرْبَعَةً ، وقال لَهُ قولاً شديداً .

النسائيُ[6] ، عن القَاسمِ بن محمد ، قال : كان لعائِشَةَ غُلامٌ وجاريةٌ زوجٌ قالت : فأردتُ أن أُعتقهما فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنْ أعتقتهما فابدأي بالرجل قبل المرأة » .

البخاري[7] ، عن عروة بن الزبير ، أنَّ حكيم بن حِزَام أعتق في الجاهلية

---

(١) أراد عبد الحق بهذا أن يرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد ابن أبي عروبة تفرد به .

(٢) رواه النسائيُ في العتق في الكبرى ، كذا عزاه المزي في التحفة : (٥/٢٣٢٣) .

(٣) (ف ، د) : (بهذا) .

(٤) مسلم : (١٢٨٨/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركا له في عبد - رقم (٥٦) .

(٥) مسلم : (مملوكين له) .

(٦) رواه النسائيُ بنحوه في الصغرى : (٢٧) كتاب الطلاق (٢٨) خيار المملوكين يعتقان - رقم (٣٤٤٦) ، وهو في الكبرى (٣٦٣/٣) برقم (٥٦٣٩) .

(٧) البخاري : (٢٠٠/٥) (٤٩) كتاب العتق (١٢) باب عتق المشرك - رقم (٢٥٣٨) .

مائة رقبةٍ ، وحَمَلَ علي مائة بعير ، فلما أسلم حَمَلَ على مائةِ بعير وأعتق مائةَ رقبة ، قال : فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ : يا رسول الله ! أرأيْتُ أشياءَ كنتُ أصنعُهَا في الجاهلية ، كنت أتحَنَّثُ بها - يعني أتَبَرَّرُ بها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسلمت على ما أسلفت[١] من خير » .

وعن عائشة[٢] ، قالت : جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت[٣] على تسع أواقٍ في كل عامٍ أُوقِيَةٌ فأعينيني ، قالت عائشة : إنْ أَحَبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّهَا لهم عَدَّةً[٤] وأعتِقَكِ فعلتُ ، ويكون ولاؤكِ لِي ، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها ، فقالت : إنِّي قد عرضتُ ذلك[٥] عليهم ، فأَبَوا إلَّا أَنْ يكون لهم الولاءُ[٦] فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرتُهُ فقال : « خُذيها وأعتقيها[٧] واشترطي لَهُمُ الولاءَ ، فإنَّ الولاء لمن أعتق » قالت عائشة : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في النَّاس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ منكم يشترطون شُروطاً ليست[٨] في كِتَابِ اللهِ؟ - عز وجل - فأيُّما شرطٍ كان ليس في كتابِ اللهِ - عز وجل[٩] - فهو باطلٌ ، وإنْ كان مِائَةَ شرط ، فقضاءُ اللهِ أَحقُّ وشَرْطُ اللهِ أوثَقُ ، ما بَالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدهم : أَعْتِقْ يا فُلان والولاء لي[١٠]، إنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ » .

---

(١) البخاري : (على ما سلف لك) ، وكذا (د) .

(٢) البخاري : (٥/٢٢٥) (٥٠) كتاب المكاتب (٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس - رقم (٢٥٦٣) .

(٣) البخاري :(كاتبت أهلي) .

(٤) البخاري : (عدة واحدة) ، وفي (ف) : (عداً فأعتقك) .

(٥) (ذلك) : ليست في (د ، ف) ،

(٦) البخاري : (الولاء لهم) .

(٧) البخاري : (فأعتقيها) .

(٨) وفي (ف) : (ليس) .

(٩) (عز وجل) : ليست في البخاري وكذا (ف) .

(١٠) البخاري : (ولِي الولاء) .

زاد في آخر[1] [2] ، ففعلت عائشة .

وعنها في هذا الحديث[3] ، أنَّ بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا .

مسلم[4] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ .

الترمذي[5] ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان عِنْدَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ مَا يُؤَدِّي ، فلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

النسائي[6] ، عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المُكَاتَبُ يَعْتِقُ منه[7] بقدر ما أَدَّىٰ ، ويُقَامُ عليه الحدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ » .

مسلم[8] ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أَعْتَقَ رَجُلٌ من بني عُذْرَةَ عبداً لَهُ عن دُبُرٍ[9] ، فبلغ ذلِكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لكَ[10] مالٌ غيرُهُ » فقال : لَا ، فقال : « من يشتريهِ منِّي ؟ » فاشتراه نُعيمُ بن عبد الله العدويُّ بثمان

---

(١) البخاري : (٣٨٤/٥) (٥٤) كتاب الشروط (١٣) باب الشروط في الولاء - رقم (٢٧٢٩) .

(٢) (زاد في آخر) : ليست في (ف) .

(٣) البخاري : (٢٢٢/٥) (٥٠) كتاب المكاتب (٢) باب ما يجوز من شروط المكاتب - رقم (٢٥٦١) .

(٤) مسلم : (١١٤٥/٢) (٢٠) كتاب العتق (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته - رقم (١٦) .

(٥) الترمذي : (٥٦٢/٣) (١٢) كتاب البيوع (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي - رقم (١٢٦١) .

(٦) النسائي : (٤٦/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٣٨ ، ٣٩) دية المكاتب - رقم (٤٨١١) .

(٧) (منه) : ليست في النسائي .

(٨) مسلم : (٦٩٢/٢ - ٦٩٣) (١٢) كتاب الزكاة (١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ... - رقم (٤١) .

(٩) أي علق عتقه بموته .

(١٠) مسلم : (ألك) وكذا (د ، ف) .

مئة دِرْهَمٍ ، فجاء بها إلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدفَعها إليهِ ، ثم قال : « ابْدَأْ بنفْسِكَ فتصدَّقْ عليها ، فإن فَضَلَ شيءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فإنْ[2] فَضَلَ عن أَهْلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرابَتِكَ ، فإنْ[2] فَضَلَ عن ذِي قرابَتِكَ شيءٌ فهكَذَا وهكذا » يقولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وعن يمينِكَ وعن شِمَالِكَ .

وعن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ[3] ، قال : مَرَرْنَا بأَبي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ ، وعليه بُرْدٌ وعلى غُلَامِهِ مِثْلُهُ ، فقلت[4] : يا أبا ذرٍّ ، لو جَمَعْتَ بينهما لكانت حُلَّةً[5] ، فقال : إنَّهُ كان بيني وبين رَجُلٍ من إخْوَانِي كَلَامٌ ، وكانت أُمُّهُ أعجميَّةً ، فعيَّرْتُهُ بأُمِّهِ فشكانِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقِيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أبا ذَرٍّ إنَّكَ امرؤ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ[6] ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أَيْدِيكُمْ ، فأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تأْكُلُونَ ، وأَلْبِسُوهُمْ ممَّا تَلْبَسُونَ ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ ، فإن كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

أبو داود[7] ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله من عليه وسلم : « من لاءَمَكُمْ من مملُوكِيكُمْ فأَطْعِمُوهُ مما تأكلون ، واكْسُوهُ مِمَّا تكتسون ومَن لم يلائِمْكُمْ[8] منهم فبيعُوهُ ولا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله » .

مسلم[9] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صنع لأحدكم خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثم جاءَهُ بِهِ وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانَهُ فليُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فليأكل ،

---

(١) (إلى) : ليست في مسلم .
(٢) (ف) : (وإن) .
(٣) مسلم : (١٢٨٢/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل - رقم (٣٨) .
(٤) مسلم : (فقلنا) .
(٥) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ، ولا تطلق على ثوب واحد .
(٦) زاد مسلم : (قلت : يا رسول اللهِ ! من سَبَّ الرِّجَالَ سبُّوا أباه وأمَّهُ ، قال : يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية) .
(٧) أبو داود : (٣٤١/٤) - كتاب الأدب - باب في حق المملوك - رقم (٥١٦١) .
(٨) في الأصل : (ومن لاءمكم) وفي (د ، ف) : (لا يلائمكم) .
(٩) مسلم : (١٢٨٤/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل - رقم (٤٢) .

فإن كان الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قليلاً[١] فليضع مِنْهُ في يده[٢] أُكْلَةً أو أُكْلَتَينِ » .

قال : يعني لقمةً أو لقمتين .

وعن زاذان أبي عمر[٣] ، أنَّ ابن عمر دَعَا بغلامٍ لَهُ فرأى بظهرِهِ أثراً ، فقال لَهُ : أوجعْتُكَ ؟ قال : لا ، قال : فأنت عتيقٌ ، قال : ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال : مالي فيه من الأجر ما يزنُ هذا إنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من ضرب غُلامه[٤] حداً[٥] لم يأتِهِ فإن كفارته أنْ يعتقه» .

وفي رواية[٦] : « من لطم عبده » لم يذكر الحدّ .

وعن معاوية بن سويد[٧] ، قال : لطمتُ مَوْلًى لنا فَهَرَبْت ، ثم جئتُ[٨] قبيل الظُّهْرِ فصلَّيْتُ خلف أبي فدعَاهُ ودعاني ، ثمَّ قال : امتثل[٩] منْهُ فَعَفَا ثم قال : كنّا بني مُقَرِّنٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا خادمٌ إلا[١٠] واحدةٌ فلطمها أحدُنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أعتقوها » قالوا : ليس لهم خادِمٌ غيرُها قال : « فليستخدِمُوها فإن[١١] استغنوا عنها فليُخَلُّوا سبيلها » .

---

(١) (قليلاً) : ليست في (ف) .

(٢) مسلم : (في يده منه) وكذا (د) .

(٣) مسلم : (١٣٧٨/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٨) باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده – رقم (٣٠) .

(٤) مسلم : (غلاماً له) .

(٥) مسلم : (أو لطمه) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣١) .

(٨) (ف) : (فهربت ، فجئت) .

(٩) أي عاقبه قصاصاً .

(١٠) مسلم : (إلا خادم) .

(١١) مسلم : (فإذا) .

وعن أبي هريرة[1] ، قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « من قذف مملوكَهُ بالزِّنى أقام[2] عليه الحدَّ يوم القيامةِ إلَّا أن يكونَ كما قال » .

أبو داود[3] ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً حتى إذا كنا بالعَرْج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا ، فجلستْ عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلستُ إلى جنب أبي[4] وكانت زِمَالَة[5] أبي بكر وزِمَالَةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر[6] فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلُع عليه ، فطلع وليس معه بعيره ، قال : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة فقال أبو بكر : بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه ؟ فطَفِق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسَّم[7] يقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ويتبسَّم .

مسلم[8] ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولن أحدُكُمْ : عبدي ، أمتي[9] ، كلكُمْ عبيدُ الله وكلُّ نسائِكُمْ إمَاءُ اللّهِ ولكن ليَقُلْ : غلامي وجَارِيَتِي وفتَايَ وفتاتِي » .

---

(١) مسلم : (١٢٨٢/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى – رقم (٣٧) .
(٢) مسلم : (يُقام) وفي (ف) : (أقيم) .
(٣) أبو داود (٤٠٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٣٠) باب المحرم يؤدب غلامه – رقم (١٨١٨) .
(٤) أبو داود : (أبي بكر) .
(٥) الزاملة : هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .
(٦) أبو داود : (لأبي بكر) .
(٧) أبو داود : (يبتسم) .
(٨) مسلم : (١٧٦٤/٤) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد – رقم (١٣) .
(٩) مسلم : (وأمتي) .

وعن ابن عمر[١] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العبدُ[٢] إذا نصح لسيِّدِهِ وأحسن عِبادَةَ اللّهِ ، فله أجرُهُ مرتين » .

وعن جرير[٣] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما عَبْدٍ أَبَقَ فقد بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ » .

باب في الأيمان والنذور

مسلم[٤] ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنَّهُ أَدْرَكَ عُمر بن الخطاب في رَكْبٍ وعمر يحلِفُ بأبيه فنادَاهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إنَّ الله[٥] ينهاكُمْ أَنْ تحْلِفُوا بآبائِكُمْ فمن كان حالِفاً فليحلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ » .

النسائيُ[٦] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائِكُمْ ولا بأُمَّهاتِكُمْ ولا بالأنْدَادِ ، ولا تحلِفُوا[٧] بالله إلَّا وأنتم صادقون » .

أبو داود[٨] ، عن سعد[٩] بن عبيدة ، قال : سمع ابنُ عمر رجلاً يحلف : لا والكعبةِ ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ حَلفَ بغير اللّهِ فقد أشرك » .

(١) مسلم : (١٢٨٤/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده – رقم (٤٣) .
(٢) مسلم : (إن العبد) .
(٣) مسلم : (٨٣/١) (١) كتاب الإيمان (٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا – رقم (١٢٣) .
(٤) (١٢٦٧/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى – رقم (٣) .
(٥) مسلم : (الله عز وجل) .
(٦) النسائي : (٥/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٦) الحلف بالأمهات – رقم (٣٧٦٩) .
(٧) النسائي : (ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا) .
(٨) أبو داود : (٥٧٠/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٥) باب في كراهية الحلف بالآباء – رقم (٣٢٥١) .
(٩) (ف) : (سعيد) .

وعن بُريدة[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال إنّي بريءٌ من الإسلام فإنْ كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » .

وعنه[2] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بالأمانة فليس منّا » .

مسلم[3] ، عن ثابت بن الضَّحَّاكِ ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف بملَّةٍ سِوى الإسلام كَاذِباً متعمداً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسَهُ بشيءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ في نَارِ جهنَّم » .

وعن أبي هريرة[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف منكم ، فقال في حلفِهِ : باللَّاتِ فليقل : لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ومن قال لصاحِبِهِ : تعَالَ أُقَامِرْكَ فليَتَصَدَّقْ » .

وفي رواية[5] : « فليتصدق بشيءٌ » .

وفي أخرى[5] : « من حلف باللات والعزى » .

البخاري[6] ، عن عائشة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾[7]

---

(١) أبو داود : (٣/٥٧٤) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٩) باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام - رقم (٣٢٥٨) .

(٢) أبو داود : (٣/٥٧١) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٦) باب في كراهية الحلف بالأمانة - رقم (٣٢٥٣) .

(٣) مسلم : (١/١٠٥) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه بشيء عذب به في النار - رقم (١٧٧) .

(٤) مسلم : (٣/١٢٦٧ - ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأيمان (٢) باب من حلف باللات والعزى - رقم (٥) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخاري : (١١/٥٥٦) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٤) باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... ﴾ - رقم (٦٦٦٣) .

(٧) (في أيمانكم) : ليست في البخاري ، والآية من سورة البقرة (٢٢٥) .

قالت : أُنزلت في قوله : لا والله ، بلى[1] والله .

أبو داود[2] ، عن عائشة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هو قول[3] الرجل في بيتِهِ ، كَلا والله ، وبَلَى واللّهِ » .

رواه الجماعة عن عائشة قولها .

النسائيُّ[4] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال إن شاءَ اللّهُ ، فهو بالخِيَارِ إنْ شاء مضى[5] وإن شاء تَرَكَ[6] » .

[في آخر[7] : « وإن شاء ترك غير حنث »][8] .

مسلم[9] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال سُليمان بن داوُدَ : لأطوفَنَّ الليلَةَ على تِسْعِينَ امرأةً ، كُلَّها تأتي بفارسٍ يُقَاتِلُ في سبيل اللّهِ ، فقال لَهُ صَاحبُهُ : قل : إنْ شاء اللّهُ ، فلم يقل : إن شاء الله ، فطاف عليهِنَّ جميعاً ، فلم تحمل منهن إلا امرأةٌ واحِدَةٌ فجاءَتْ بشق رجُلٍ ، وايْمُ الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهَدُوا في سبيل الله فُرسَاناً أجْمَعُونَ » .

وفي أخرى[10] ، « لو قال : إنْ شاء اللّهُ ، لم يَحْنَثْ ، وكان دَرَكاً لحاجَتِهِ » .

---

(١) البخاري : (وبلى) .

(٢) أبو داود : (٣/٥٧١) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٧) باب لغو اليمين – رقم (٣٢٥٤) .

(٣) أبو داود : (كلام) .

(٤) النسائي : (٧/٢٥) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٣٩) الاستثناء – رقم (٣٨٣٠) .

(٥) النسائي : (أمضى) وكذا (د) .

(٦) (ف) : (ترك غير حنث) .

(٧) النسائي : (٧/١٢) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (١٨) من حلف فاستثنى – رقم (٣٧٩٣) .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في (ف) .

(٩) مسلم : (٣/١٢٧٦) (٢٧) كتاب الأيمان (٥) باب الاستثناء – رقم (٢٥) .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٤) .

وعن أبي موسى[1] ، قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في رهطٍ من الأشعريِّين نستَحْمِلُهُ ، فقال : « والله ما[2] أحملكم ولا عندي ما أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قال : فلبثنا ما شاء اللّهُ ، ثم أُتِي بإبِلٍ ، فأمر لنا بثلاث ذَودٍ غُرِّ الذُّرَىٰ[3] ، فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعضٍ) : لا يُبارك اللّهُ لَنَا ، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله ، فحلف ألا يحملنا ، ثم حَمَلنا ، فأتوه فأخبرُوهُ ، فقال[4] : « ما أنا حَمَلْتُكُمْ ولكنَّ اللّهَ حَمَلَكُمْ، وإنِّي ، واللّهِ ! إن شاءَ اللّهُ ، لا أحْلِفُ على يمينٍ ثم أرىٰ خيراً منها ، إلَّا كفَّرتُ يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ » .

وعن عديِّ بن حاتم[5] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلف أحدُكُمْ على اليمينِ ، فرأى[6] خيراً مِنْهَا ، فليكفِّرْهَا ولْيَأْتِ الذي هو خيرٌ » .

وعن أبي هريرة[7] ، قال : أَعْتَمَ رجلٌ عِندَ النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجَعَ إلى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قد نامُوا ، فأتى[8] أهْلُهُ بطعَامِهِ ، فحَلفَ ألَّا يأكل من أجل الصِّبية[9] ، ثم بدا لَهُ فأكَلَ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حَلَفَ على يمينٍ فَرَأى غيرها خيراً منها ، فليأتِهَا ولْيُكَفِّرْ يمينه »[10] .

---

(١) مسلم : (٣/١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير – رقم (٧) .

(٢) مسلم : (لا) .

(٣) الذود من الإبل : مابين الثلاث إلى العشر والمراد ثلاث إبل من الذود والغر : البيض جمع الأغر وهو الأبيض ، والذرى جمع ذروة وهو أعلى الشيء أي السنام .

(٤) (فقال) : سقطت من الأصل .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٧) .

(٦) (ف) : (فرأىٰ غيرها خيراً منها) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١١) .

(٨) مسلم : (فأتاه) .

(٩) مسلم : (صبيته) .

(١٠) (ف) : (عن يمينه) .

وعن أبي هريرة[١] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لأن يَلَجَّ أحدُكُمْ بيمينِهِ في أهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عند الله من أن يُعْطِيَ كفَّارَتَهُ الَّتِي فرض اللَّهُ لَهُ[٢] » .

وعنه[٣] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليمينُ على نِيَّة المُسْتَحْلِفِ » .

البخاري[٤] ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو[٥] ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم عقوق الوالدين » قال : ثم مَاذا ؟ قال : « اليمين الغَموس » قلتُ : وما اليمينُ الغَموس ؟ قال : « الذي يقتطعُ بها[٦] مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » .

عن البراء بن عازب[٧] ، قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار المُقسِم .

مسلم[٨] ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنَّهُ نهى عن النَّذْرِ وقال : « إنَّهُ لا يأْتِي بخير ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ » .

وعن عمران بن حصين[٩] ، قال : كانت ثَقِيفُ حُلفَاءَ لبني عُقَيْلٍ ،

---

(١) مسلم : (١٢٧٦/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين – رقم (٢٦) .
(٢) (له) : ليست في مسلم .
(٣) مسلم : (١٢٧٤/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف – رقم (٢١) .
(٤) البخاري : (٢٧٦/١٢) (٨٨) كتاب استتابة المرتدين (١) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته – رقم (٦٩٢٠) .
(٥) (ف) : (عبد الله بن عمر) .
(٦) (بها) : ليست في البخاري .
(٧) البخاري : (٥٤٩/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذر (٩) باب قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ – رقم (٦٦٥٤) .
(٨) مسلم : (١٢٦١/٣) (٢٦) كتاب النذر (٢) باب النهي عن النذر – رقم (٤) .
(٩) مسلم : (١٢٦٢/٣ – ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذور (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله – رقم (٨) .

فأَسَرَتْ ثقيفُ رجُلَيْنِ من أَصْحَابِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وأَسَرَ أصحابُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم رجُلاً من بني عُقَيْلٍ ، وأصابُوا مَعَهُ العَضْبَاءَ[١] ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوَثَاقِ ، فقال : يا محمد ! فأتاه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحاجِّ[٢] ؟ فقال (إعظاماً لذلك) : « أخذتك بجرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثقِيفَ » ثمَّ انصرف عنه فنادَاهُ ، فقال[٣] : يا محمد ! يا محمد ! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رَقِيقاً . فَرَجَعَ إليهِ فقال : « ما شأْنُكَ ؟ » قال : إنِّي مُسْلِمٌ فقال : « لو قُلْتَهَا وأَنْتَ تمْلِكُ أمْرَكَ ، أفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ » ثم انصرف فنادَاهُ فقال : يا محمد ! يا محمد ! فأَتَاهُ فقال : « ما شأْنُكَ ؟ » قال : إنِّي جائِعٌ فأَطعِمْنِي ، وظمآنُ فاسقِنِي ، قال : « هذه حاجَتُك » فَفُدِيَ بالرَّجلين .

قال : وأُسِرَت امرأةٌ من الأنصارِ ، وأُصيبت العَضْبَاءُ ، فكانت المرأة في الوثَاقِ ، وكان القومُ يُريحُونَ نَعَمَهُم بين يدي بُيُوتِهِمْ ، فانطلقت[٤] ذاتَ ليلةٍ مِنَ الوثاق فأتت الإِبِلَ فجعلت إذا دَنَتْ من البعير رَغَا فَتركَتْهُ حتى تنتهِي إلى العَضْبَاءِ ، فلم ترغ وناقةٌ مُنَوَّقَةٌ[٥] ، فقعدتْ في عَجُزِهَا ثم زجرتها وانطلقت[٦] ، فنذروا بها ، فطلبُوها فأعجزتْهُمْ ، قال : ونَذَرَتْ لِلهِ - عز وجل[٧] - إن نَّجاها اللّهُ عليها لَتَنْحَرَنَّهَا فلما قدمت المدينة رآها النَّاسُ فقالوا : العضباءُ ، ناقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنَّهَا نذرت إن نجَّاها الله عز وجل[٧] عليها لتنحرنَّها ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لَهُ ، فقال : « سبحان اللّهِ ! بئسما جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِله إنْ نَّجاهَا اللّهُ عليها لَتَنْحَرَنَّهَا ، لا وفَاءَ لنذر في معصيةٍ ولا فيما لا يملِكُ العَبْدُ » .

(١) وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل ، ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أراد بها العضباء ، فإنها كانت لا تسبق .

(٣) (فقال) : ليست في (ف) .

(٤) مسلم : (فانفلتت) .

(٥) أي مذللة .

(٦) مسلم : (فانطلقت) وكذا (د) .

(٧) (عز وجل) : ليست في مسلم .

أبو داود[1]، عن ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ ينحر إبلاً بُوانة[2] ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله[3] إنِّي نذرت أن أنحَر إبلاً ببوَانَةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ بنَذْرِكَ ، فإنَّه لا وفاء لنذر في معصيةِ الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

البخاري[4] ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذرَ أن يطيع الله فليُطعه ، ومن نذر أن يَعصي الله[5] فلا يعصه » .

أبو داود[6] ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً لم يُسمّه فكفارتُهُ كفَّارة يمين[7] ومن نذر نذراً لا يطيقُه فكفارتُهُ كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليفِ به » .

مسلم[8] ، عن عُقبَةَ بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كفَّارَةُ النَّذْرِ كفارَةُ يَمينٍ[9] » .

---

(١) أبو داود : (٦٠٧/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٧) باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر - رقم (٣٣١٣) .

(٢) بوانة : هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، وقيل بفتح الباء .

(٣) (يا رسول الله) : ليست في أبي داود .

(٤) البخاري : (٥٨٩/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢٧) باب إثم من لا يفي بالنذر - رقم (٦٦٩٦) .

(٥) البخاري : (يعصيه) .

(٦) أبو داود : (٦١٤/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من نذر نذراً لا يطيقه - رقم (٣٣٢٢) .

(٧) أبو داود : (ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين) .

(٨) مسلم : (١٢٦٥/٣) (٢٦) كتاب النذر (٥) باب في كفارة النذر - رقم (١٣) .

(٩) مسلم : (اليمين) .

وعن عقبة أيضاً[١] ، قال : نذرَتْ أُخْتِي أنْ تمشي إلى بيتِ اللّهِ حافيةً فأمرتني أن أسْتَفْتِي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتَيْتُهُ فقال : « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

وقال أبو داود[٢] ، عن ابن عباس في هذا الحديث ، أن أخت عقبة بن عامر ، نذرت أن تحج ماشية وأنَّها لا تطيق ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختك فلتركب ، ولتُهْدِ بَدَنة » .

وفي لفظ آخر[٣] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحُجَّ راكبةً وتكفر[٤] عن يمينها » .

وعند أبي داود[٥]، والنسائي[٦]، في هذا الحديث أيضاً: «ولتصم ثلاثة أيام » وليس فيه ذِكرُ الهَدْي .

مسلم[٧] ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يُهادَى[٨] بين ابْنَيْهِ ، فقال : « ما بالُ هذا ؟ » قالُوا : نذر أنْ يمشي ، قال : « إنَّ الله – عز وجل – عن تعذيب هذا نَفْسَهُ لغَنِيٌّ » وأَمَرَهُ أن يَرْكَبَ .

أبو داود[٩] ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ! إني نذرت لله إنْ فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس

---

(١) مسلم : (١٢٦٤/٣) (٢٦) كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة – رقم (١١) .
(٢) أبو داود : (٦٠١/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٣) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية – رقم (٣٣٠٣) .
(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٢٩٥) .
(٤) أبو داود : (ولتكفر) .
(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٢٩٣) .
(٦) النسائي : (٢٠/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٣٣) إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة – رقم (٣٨١٥) .
(٧) مسلم : (١٢٦٣/٣) (٢٦) كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة – رقم (٩) .
(٨) معناه يمشي بينهما ، متوكئاً عليهما ، من ضعف به .
(٩) أبو داود : (٦٠٢/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٤) باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس – رقم (٣٣٠٥) .

ركعتين ، قال : « صلِّ هاهنا » ثم أعاد عليه فقال : « صلِّ هاهنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « فشأنك إذاً[(١)] » .

البخاري[(٢)] ، عن ابن عباس ، قال : بَينَا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجلٍ قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقوم ولا يقعُدَ ، ولا يستَظلَّ ، ولا يتكلمَ ، ويصومَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مُروه[(٣)] فليتكلم وليستظلَّ وليقعد وليتمَّ صومَهُ » .

النسائي[(٤)] ، عن ابن عباس ، قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يقود رجلاً[(٥)] في نذرٍ فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعَهُ قال : إنه نَذْرٌ .

وله في أخرى[(٦)] ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ - يعني برجل[(٧)] - وهو يطوفُ بالكعبةِ يقود[(٨)] إنساناً بِخِزَامَةٍ[(٩)] في أنفِهِ فقطعهُ النبي صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثم أَمَرَهُ أن يقودَه بيدهِ .

خرجه البخاري[(١٠)] أيضاً .

مسلم[(١١)]، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسُول الله ! إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام ، قال : « فأوف بنذرِكَ » .

---

(١) أبو داود : (شأنك إذن) .

(٢) البخاري : (٥٩٤/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣١) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية - رقم (٦٧٠٤) .

(٣) البخاري : (مره) .

(٤) النسائي : (٢٢٢/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٣٥) الكلام في الطواف - رقم (٢٩٢١) .

(٥) النسائي : (يقوده الرجل بشيء ذكره) .

(٦) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩٢٠) .

(٧) (يعني برجل) : ليست في النسائي .

(٨) النسائي : (بإنسان يقوده) .

(٩) الخِزامة : هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير .

(١٠) البخاري : (٥٩٤/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣١) باب النذر فيما لايملك وفي معصية - رقم (٦٧٠٣) .

(١١) مسلم : (١٢٧٧/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم - رقم (٢٧) .

كتاب الديات والحدود

[بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][1] .

مسلم[2] ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : « إنَّ الزمان قدِ استدار كهيئتِهِ يوم خلق الله السموات والأرضَ . السَّنَةُ اثنا عَشَرَ شهراً ، منها أربعَةٌ حُرُمٌ ، ثلاثٌ[3] متوالياتٌ : ذُو القعدة وذُو الحجة ، والمحرَّمُ ، ورَجَبٌ شهرُ مُضَر ، الذي بين جُمادى وشعبان » ثم قال : « أيّ شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلَمُ . قال : فسكتَ حتى ظَنَنَّا أنَّهُ سيسمِّيهِ بغير اسمِهِ ، قال : « أليس ذَا الحِجَّةِ ؟ » قلنا : بلى ، قال : « فأي بلدٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسولُهُ أعلم . قال : فسكَتَ حتى ظننا أنه سيسميهِ بغير اسمِهِ ، قال : « أليس البلدةَ[4] ؟ » قلنا : بلى ، قال : « فأيُّ يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسولُهُ أعلم . قال : فسكَتَ حتى ظننَّا أنَّهُ سيسميهِ بغير اسمِهِ ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى يا رسُولَ الله ، قال : « فإنّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ (قال : وأحسبُهُ قال) وأعراضَكُمْ عليكم حرام[5] كحرمة يومِكُمْ هذا ، في بلَدِكُمْ هذا ، في شهرِكم هذا وستلْقَوْنَ ربَّكُمْ فيسأَلُكُمْ عن أعمالِكُمْ فلا ترجِعُنَّ[6] بعدِي كُفَّاراً[7] يضرب بعضكم رِقَابَ بعضٍ ، ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائب ، فلعل بَعْضَ من يُبَلّغُهُ يكون أوعى لَهُ[8] من بعض من سَمِعَهُ » ثم قال : « ألا هل بلغتُ ؟ » .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د ، ف) .

(٢) مسلم : (١٣٠٥/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال – رقم (٢٩) .

(٣) مسلم : (ثلاثة) .

(٤) (ف) : (البلدة الحرام) .

(٥) مسلم : (حرام عليكم) .

(٦) (ف) : (ترجعوا) .

(٧) مسلم : (أو ضلالاً) .

(٨) (له) : ليست في (ف) .

وفي أخرى[1] ، « وأعراضكم » من غير شك .

وعن سليمان بن يسار[2] ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصارِ ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ القَسَامَةَ[3] على ما كانت[4] في الجاهليَّةِ .

وعن سهل بن أبي حثمة[5] ، عن رجال من كُبَرَاءِ قومِهِ ، أن عبد الله بن سهلٍ ومُحَيِّصةَ خرجا إلى خيبر ، من جهدٍ أصابهم ، فأتى مُحيِّصة فأُخبر أنَّ عبد الله ابن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في عينٍ أو فقيرٍ[6] ، فأتى يَهُودَ فقال : أنتم واللّهِ قتلتُموهُ ، قالوا : واللّهِ ما قتلنَاهُ ، ثم أقْبَلَ حتى قدِمَ على قومه ، فذكَرَ لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوُهُ حُوَيِّصَةُ ، وهو أكْبَرُ منهُ ، وعبد الرحمٰن بن سهلٍ ، فذهب مُحيِّصَة ليتكلَّمَ ، وهو الذي كان بخيبر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ . كَبِّرْ[7] » (يريد السِّنَّ) فتكلَّم حُويِّصَةُ ، ثم تكلم مُحيِّصَةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إمَّا أن يَدُوا[8] صَاحِبكُم ، وإمَّا أن يأذنوا[9] بحربٍ ؟ » فكتب إليهم[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتَبُوا : إنَّا واللّه ما قتلنَاهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُوَيِّصَةَ ومُحيِّصَةَ وعبد الرحمٰن :

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٠) .

(٢) مسلم : (١٢٩٥/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة – رقم (٧) .

(٣) القَسامة : اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قومٍ ولم يعرف قاتله .

(٤) مسلم : (على ما كانت عليه) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٦) .

(٦) الفقير هنا : البئر القريب القعر ، الواسعة الفم .

(٧) (ف) : (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة كبر محيصة) .

(٨) أي يدفعوا إليكم ديته .

(٩) مسلم : (يُؤْذِنُوا) وكذا (د ، ف) .

(١٠) مسلم : (رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم) .

« أتحلفون وتستحقون دَمَ صاحبكم ؟ » قالوا : لا ، قال : « فتحلِفُ[1] لكم يهود ؟ » قالوا : ليسُوا بمسلمين ، فَوَادَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقةٍ حتى أُدخلت عليهم الدَّار .

فقال سهل : فلقد رَكَضَتْنِي منها ناقةٌ حمراءُ .

وعن سهل[2] ، ورافع بن خديج ، أن مُحَيِّصَةَ وعبد اللّهِ بن سهلٍ انطلقا قِبَلَ خيبرَ ، فذكرا الحديث وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُقْسِمُ خمسُونَ مِنْكُمْ على رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » قالوا : أَمْرٌ لم نشهدْه كيف نحلِفُ عليه[3] ؟ قال : « فتُبْرِئُكُم يَهُودُ بأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » وذكر الحديث .

وعن جابر بن عبد الله[4] ، قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ[5] ، ثم كتب : « أنَّهُ لا يحلُّ[6] أنْ يتوالَى[7] مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إذنِهِ » ثمَّ أُخبرتُ أنه لعَنَ في صحيفَتِهِ مَنْ فعل ذلك .

وعن وائل بن حُجْر[8] ، قال : إنِّي لقاعِدٌ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جَاءَ رجُلٌ يقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ[9] فقال : يا رسُولَ اللّهِ ! هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقتلْتَهُ ؟ » فقال : إنَّهُ لو لم يَعْتَرِف أقمتُ عليه

---

(١) (ف) : (تحلف) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢) .
(٣) (عليه) : ليست في مسلم .
(٤) مسلم : (٢/١١٤٦) (٢٠) كتاب العتق (٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه – رقم (١٧) .
(٥) العقول : هي الديات .
(٦) مسلم : (لا يحل لمسلم) .
(٧) يتوالى : أي أن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه .
(٨) مسلم : (٣/١٣٠٧) (٢٨) كتاب القسامة (١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولّي القتيل من القصاص – رقم (٣٢) .
(٩) (بنسعة) : هي حبل من جلود مضفورة ، جعلها كالزمام له ، يقوده بها .

البينة) قال : نعم قتلتُه ، قال : « كيف قتلتَهُ ؟ » قال : كنت[1] أنا وهو نَخْتَبِطُ شجَرة[2] فسبَّنِي فأغضَبَنِي فضربتُهُ بالفأسِ على قرنِـهِ[3] فقتلتُهُ ، فقال لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك من شيء تؤدِّيهِ عن نفْسِكَ ؟ » قال : مَا لِي مَالٌ[4] إلا كِسَائِي وفأسِي ، قال : « فَترىٰ قَوْمَكَ يشترُونَكَ ؟ » قال : أنا أهونُ على قومي من ذَلك[5] ، فرمى إليه بنسعتِهِ وقال : « دُونك صَاحِبَـكَ[6] » فانطلق به الرَّجُلُ ، فلمَّا ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنْ قتلَهُ فهو مِثْلُهُ » فرجع فقال : يا رسول الله إنَّهُ بلغني أنَّكَ قلت : « إن قتلَهُ فهو مثلُهُ » وأخذتُهُ بأمْرِكَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما تريد أن يَبُوءَ بإثمك وإثمِ صاحِبكَ ؟ » قال : يا رسول الله ! (لعلّه قال) بلى . قال : « فإنَّ ذلك كذلك »[7] قال: فرمى بِنِسْعَتِهِ وخلَّى سبيلَهُ .

وعنه[8] ، في هذا الحديث ،قال : فانطلق به وفي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القاتِلُ والمقتُولُ في النَّارِ » فأتى رجلٌ الرجُلَ فقال له مقالةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلَّى عنهُ .

أبو داود[9] ، عن وائل أيضاً ، قال : كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة[10] قال : فدعا وليَّ المقتول فقال : « أتعفو ؟ » فقال : لا ، قال : « أفتأخذ الدية ؟ » قال : لا ، قال : « أفتقتل ؟ »

---

(١) (كنت) : سقطت من (ف) .

(٢) مسلم : (من شجرة) ، وكذا (د) .

(٣) (على قرنه) : أي على جانب رأسه ، وهي غير موجودة في (ف) .

(٤) (مال) : ليست في (ف) .

(٥) مسلم : (ذاك) .

(٦) (ف) : (وصاحبك) .

(٧) مسلم : (ذاك كذاك) .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٣) .

(٩) أبو داود : (٦٣٨/٤) (٣٣) كتاب الديات (٣) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم – رقم (٤٤٩٩) .

(١٠) أبو داود : (النسعة) .

قال : نعم ، قـال : « اذهب به » فلما ولّى ، قال : « أتعفو ؟ » قال : لا ، قال : « أفتأخذ الدية ؟ » قال : لا ، قال : « أفتقتل ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب به » فلما كان في الرابعة قال : « أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه » قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيتُهُ يجر النسعة .

وعن أبي داود أيضاً[1] في هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته[2] ؟ » قال : لا .

وعن أبي هريرة[3] ، قال : قُتل رَجلٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُفِع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه[4] إلى وليِّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ! والله ما أردتُ قتلهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للوَلي : « أَمَا إنَّهُ إن كان صادقاً ثم قتلتَهُ دخلتَ النَّار » قال : فخلَّى سبيلَهُ ، قال : وكان مكتوفاً بِنسْعَةٍ ، فخرج يجر نِسْعَتَهُ فسمي ذا[5] النِّسعة .

وعن أبي شريح[6] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إنَّكم يا معشر خُزَاعَةَ قتلتُمْ هذا القتيلَ من هُذيل ، وإنِّي عاقِلُهُ فمن قُتل لَهُ بعد مقالتي هذِهِ قتيلٌ فأهلُهُ بين خِيرَتَيْنِ: بين أن يأخذوا العقلَ وبين أن يقتلوا»[7].

تقدم لمسلم في كتاب الحج ، التخيير بين القود والدية .

---

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٥٠١) .

(٢) (ف) : (ديتك) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٤٩٨) .

(٤) فدفعه : ليست في (ف) .

(٥) في الأصل : (ذي) .

(٦) أبو داود : (٦٤٣/٤) (٣٣) كتاب الديات (٤) باب ولي العمد يرضى بالدية – رقم (٤٥٠٤) .

(٧) أبو داود : خيرتين : (أن يأخذوا العقل أو يقتلوا) .

أبو داود[1] ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المُقتَتِلِين أن يَنْحَجِزُوا الأول فالأول[2] ، وإن كانت امرأة » .

قال أبو داود : يعني أنَّ عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدىٰ الأولياء ، وبلغني عن أبي عبيد[3] قال : (ينحجزوا) يكفُّوا عن القود .

مسلم[4] ، عن أنس ، أنَّ امرأة يهودِيَّةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ مسمُومَةٍ ، فأكل منها ، فجِيءَ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قال : « ما كان اللّهُ لِيُسَلِّطَكِ على ذلك[5] » أو قال : « عليَّ » قال : قالُوا : ألا نقتلهَا[6] ؟ قال : « لا » قال : فما زلتُ أعرِفُها في لَهَواتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن المغيرة[7] بن شعبة قال : ضربت امرأة ضَرَّتَهَا بعمودِ فُسْطَاطٍ وهي حُبْلَى[8] فقتلتها ، قال : وإحداهُما لَحْيَانِيَّة ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دِيَةَ المقتُولَةِ على عَصَبَةِ القاتِلَة ، وغُرَّةً لما في بطنها ، فقال رجُلٌ من عَصَبَةِ القاتلةِ : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ[9] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسَجْعٌ كَسَجْع الأعرابِ » وجعل عليهم الدِّيَةَ .

---

(١) أبو داود : (٤/٦٧٥) (٣٣) كتاب الديات (١٦) باب عفو النساء عن الدم – رقم (٤٥٣٨) .
(٢) (ف) : الأولى فالأولى .
(٣) في الأصول : (أبي داود) .
(٤) مسلم : (٤/١٧٢١) (٣٩) كتاب السلام (١٨) باب السم – رقم (٤٥) .
(٥) مسلم : (ذاك) .
(٦) (ف) : (تقتلها) .
(٧) مسلم : (٣/١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين – رقم (٣٧) .
(٨) (وهي حبلى) : ليست في (ف) .
(٩) (لا : يُطَلّ) أي يهدر ولا يضمن .

وفي حديث أبي هريرة[١] ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جنينها غُرَّةٌ : عبدٌ أو وليدَةٌ ، وقضى بِدِيَةِ المرأَةِ على عاقِلَتِها وورَّثها ولدها ومَنْ معهُمْ .

وذكر الحديث وفي آخره ، « إِنَّمَا هذا من إِخْوَانِ الكُهَّانِ » من أجل سجعِهِ الذي سَجَعَ .

وقال النسائيُ[٢] ، فقضَى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغُرَّةٍ وأن تُقْتَلَ بها[٣] .

خرّجه من حديث حَمَل بن مالك .

النسائيُ[٤] ، عن سليمان بن كثير ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قُتِلَ في عِمِّيًا[٥] أو رمِّيا تكونُ بينهم بحجرٍ أو بِسَوْطٍ[٦] أو بِعَصاً فعقلُهُ عَقْلُ خطأ ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَوْدُ يديه ، ومن[٧] حال بينَهُ وبينَهُ فعلَيْهِ لعنةُ اللّهِ والملائكة والنَّاسِ أَجمعين ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » .

أبو داود[٨] ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأصابع سَواءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبل » .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦) .
(٢) النسائيُ : (٤٧/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٣٩ ، ٤٠) باب دية جنين المرأة - رقم (٤٨١٦) .
(٣) (وأن تقتل بها) : ليست في النسائيُ .
(٤) النسائيُ : (٣٩/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٣١ ، ٣٢) باب من قتل بحجر أو سوط - رقم (٤٧٨٩) .
(٥) أي في حالة غير مبينة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله .
(٦) النسائيُ : (سوط) .
(٧) النسائيُ : (فقود يده ، فمن) .
(٨) أبو داود : (٦٨٨/٤) (٣٣) كتاب الديات (٢٠) باب ديات الأعضاء - رقم (٤٥٥٦) .

وعن ابن عباس[1] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأصابعُ سَوَاءٌ والأسنان سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّة[2] والضِّرسُ سواء ، هذه وهذه سواء » .

البخاري[3] ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذهِ وهذهِ سواء ، يعني الخنصرَ والإبهام » .

النسائيُّ[4] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : لمّا افْتَتح النبي صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قال في خطبته : « وفي المَوَاضِحِ[5] خمسٌ خمسٌ » .

أبو داود[6] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في[7] المكاتب يُقْتَلُ : يُودِّي ما أدَّى كتابتَهُ[8] دِية الحر وما بقي دِيَةَ المملوك .

مسلم[9] ، عن عمران بن حُصين ، قال : قاتل يعلى بن مُنْيَةَ أو ابنُ[10] أُميَّةَ رجُلاً ، فعضَّ أحدُهُما صَاحِبَهُ فانتزع يدَهُ من فيهِ[11] فَنَزَعَ ثنيتَهُ (وفي رواية : ثَنِيَّتَيْهِ) فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أيَعَضُّ أحدُكُم كما يعضُّ الفَحْلُ ؟ ، لا دِيَةَ لَهُ » .

---

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٥٥٩) .

(٢) (ف) : (والثنية) .

(٣) البخاري : (٢٣٥/١٢) (٨٧) كتاب الديات (٢٠) باب دية الأصابع – رقم (٦٨٩٥) .

(٤) النسائيُّ : (٥٧/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٥ ، ٤٦) المواضح – رقم (٤٨٥٢) .

(٥) أي بياض العظم مثل الجرح وغيره .

(٦) أبو داود : (٧٠٦/٤) (٣٣) كتاب الديات (٢٢) باب في دية المكاتب – رقم (٤٥٨١) .

(٧) أبو داود : (في دية المكاتب) .

(٨) أبو داود : (من مكاتبته) .

(٩) مسلم : (١٣٠٠/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه – رقم (١٨) .

(١٠) في الأصل : (أو أمية) وكذا (د ، ف) .

(١١) مسلم : (فمه) .

زاد أبو داود[١] ، ثم قال : « إنْ شئت أن تمكنه من يدك فيعضَها ثم تنزعها من فيه » .

مسلم[٢] ، عن أنس أنَّ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جرحت إنساناً ، فاختصَمُوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] : « القِصَاصَ[٤] » فقالت أُمُّ الرُّبيعِ : يا رسول اللّهِ أيقتَصُّ[٥] من فُلانَة ؟ واللّهِ لا يُقْتَصُّ مَنْهَا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سُبْحَانَ اللّهِ يا أُمَّ الرُّبِيعِ القِصَاصُ كتابُ اللّهِ » قالت : لَا . واللهِ لا يقتَصُّ منها أبداً ، قال فما زالت حتى قَبِلُوا الديَةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عِبَادِ الله من لو أقْسَمَ على اللّهِ لَأَبَرَّهُ » .

أبو بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعَجِلَ واستقاد فعنتت[٦] رجله ، وبرئتْ رجل المستقاد منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له : ليس لك شيء ، إنَّك أبيتَ .

هذا يرويه أبان وسفيان ، عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن يزيد بن رُكانَةَ ، مُرْسَلاً ، أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندهم أصحُّ ، على أنَّ الذي أسندَهُ ثقةٌ جليلٌ وهو ابنُ عُلَيَّةَ .

---

(١) أبو داود : (٧٠٩/٤) (٣٣) كتاب الديات (٢٤) باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه – رقم (٤٥٨٥) .

(٢) مسلم : (١٣٠٢/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها – رقم (٢٤) .

(٣) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : سقطت من (ف) .

(٤) مسلم : (القصاص القصاص) .

(٥) في (ف) في الموضعين بالتاء (تقتص) .

(٦) (ف) : (فغثت) . ومعنى (عنتت) : عرجت .

أبو داود[1] ، عن أنس ، قال : ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفوِ .

مسلم[2] ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسُولُ اللّهِ ، إلَّا بِإِحْدَىٰ ثلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِ[3] والنفسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينهِ المُفَارِقُ للجماعةِ » .

أبو داود[4] ، عن عبيد بن عُمير ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ دم امرىءٍ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : زناً[5] بعد إحصان ، فإنه يُرجم ، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلَب ، أو يُنفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيُقْتَلَ بها » .

البخاري[6] ، عن عليّ بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر » .

وعن عكرمة[7] ، قال : أُتِي علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعذِّبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

---

(١) أبو داود : (٦٣٧/٤) (٣٣) كتاب الديات (٣) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم – رقم (٤٤٩٧) .

(٢) مسلم : (١٣٠٢/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب ما يباح به دم المسلم – رقم (٢٥) .

(٣) قال النووي : هكذا هو في النسخ : الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع كما في قوله تعالىٰ : ﴿ الكبير المتعال ﴾ ، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك .

(٤) أبو داود : (٥٢٢/٤ – ٥٢٣) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد – رقم (٤٣٥٣) .

(٥) أبو داود : (رجل زنىٰ) .

(٦) البخاري : (٢٧٢/١٢) (٨٧) كتاب الديات (٣١) باب لا يقتل المسلم بالكافر – رقم (٦٩١٥) .

(٧) البخاري : (٢٧٩/١٢) (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – رقم (٦٩٢٢) .

مسلم[١] ، عن أنس ، أنَّ نَاساً من عُرَيْنَةَ[٢] قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، فاجتووها[٣] ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنْ شِئتُمْ أن تخرُجوا إلى إبِلِ الصَّدقَةِ فتشرَبُوا من ألبانِها وأبْوَالِها » ففعَلُوا فصحُّوا ، ثم مَالُوا على الرِّعَاءِ[٤] فقتلُوهُم ، وارتَدُّوا عن الإسلام وسَاقُوا ذَوْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث[٥] في أَثَرِهِمْ فأُتِي بهم فَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ وتركَهُم في الحَرَّةِ حتى ماتُوا .

وقال أبو داود[٦] ، في هذا الحديث : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قَافةً ، فأُتي بهم ، قال : فأنزل الله عز وجل[٧] ﴿ **إنما جزاء الذين يُحاربون اللّهَ ورسولهُ ويسعون في الأرض فساداً**[٨] ﴾ . الآية .

وزاد في أخرى[٩] ، ثم نهى عن المُثْلة .

وقال مسلم[١٠]، عن أنس ، إنَّما سَمَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيُن أولئك لأنَّهم سَمَلُوا أعيُن الرِّعَاءِ .

كان هذا الفعل من هؤلاء المرتدين سنة ستٍ من الهجرةِ ، واسم الراعي : يسار وكان نُوبِياً قطّعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ، وأُدخِلَ المدينة ميتاً ، ففعل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلوا به .

---

(١) مسلم : (١٢٩٦/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين - رقم (٩) .

(٢) (عرينة) : وهو حي من بجيلة من قحطان .

(٣) أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم .

(٤) مسلم : (الرعاة) .

(٥) مسلم : (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث) .

(٦) أبو داود : (٥٣٢/٤) (٣١) كتاب الملاحم (٣) باب ما جاء في المحاربة - رقم (٤٣٦٦) .

(٧) أبو داود : (تبارك وتعالى) .

(٨) (فساداً) : ليست في (ف) .

(٩) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣٦٨) .

(١٠) مسلم : (١٢٩٨/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين - رقم (١٤) .

مسلم[1] ، عن أنس أنَّ جاريةً وُجِدَ رأْسُهَا قد رُضَّ بين حجرين فسألوها : من صنع هذا بك ؟ فلانٌ ؟ فلانٌ ؟ حتى ذكروا يهُودِياً فأوْمأت[2] برأسها فأُخِذَ اليهودِيُّ فأقَرَّ ، فأمر بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بالحجارةِ .

النسائي[3] ، عن أبي بَرْزَةَ[4] قال : مررتُ على أبي بكر وهو متغيظٌ على رجُلٍ من أصحابِهِ ، فقلتُ : يا خليفة[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي تغيَّظُ عليه ؟ قال : ولِمَ تسأَلُ ؟ قلت : أضرِبُ عُنُقَهُ ، قال : فو الله يعني[6] لأَذْهَبَ عِظَمُ[7] كلمتي غضبَهُ ثم قال : ما كانت تلك[8] لأحدٍ بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

مسلم[9] ، عن علي أبي طالب ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرُجُ في آخر الزَّمانِ قومٌ أحداثُ الأسنَانِ ، سُفهَاءُ الأحلَامِ ، يقولون من خير قول البريَّة ، يقرأُون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ من الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ ، فإذا لقيتمُوهُمْ فاقتلوهُمْ فإن في قَتْلِهِمْ أجراً ، لمن قتلهم عند الله يوم القيامةِ » .

روى خبر الخوارج ، عليٌّ ، وجابرٌ ، وأبو سعيد ، وسهل بن حُنَيف وغيرهم .

---

(١) مسلم : (٣/١٣٠٠) (٢٨) كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره - رقم (١٧) .

(٢) مسلم : (فأومت) .

(٣) النسائي : (٧/١٠٩) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٧) ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث - رقم (٤٠٧٣) .

(٤) (ف) : (أسلمي) .

(٥) في الأصل : (يا خلفة) .

(٦) (يعني) : ليست في النسائي .

(٧) (ف) : (عظيم) .

(٨) (تلك) : ليست في النسائي .

(٩) مسلم : (٢/٧٤٦) (١٢) كتاب الزكاة (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج - رقم (١٥٤) .

أبو داود[1] ، عن أبي رِمْثَة ، قال : انطلقتُ مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي : « ابنُكَ هذا ؟ » قال : إي وربّ الكعبة حقاً أشهد[2] به ، قال : فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ، ومن حَلِفِ أبي عَلَيَّ ، ثم قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **ولا تزرُ وازرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ** ﴾[3] » .

باب حدّ الزاني

مسلم[4] ، عن أبي هريرة ، قال : قال سعدُ بن عُبَادَةَ : يا رسول الله ! لو وجدتُ مع أهلي رجلاً ، لم أمسَّهُ حتى آتِيَ بأربعةِ شُهَدَاءَ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قال : كـلَّا ، والذي بعثك بالحقِّ إنْ كُنتُ لَأُعَاجِله[5] بالسَّيفِ قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمَعُوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم إنَّهُ لغيورٌ وأنا أغير منهُ ، واللّهُ أغيرُ مِنِّي » .

مسلم[6] ، عن أبي هريرة ، وزَيْد بن خالدٍ الجُهنِّي ، أَنَّ رجُلاً من الأعرابِ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال[7] : يا رسُولَ اللّهِ ! أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا قضيْتَ لِي بكتاب اللهِ ، فقال الخصمُ الآخر ، وهو أفقَهُ منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب اللّهِ ، وائذَنْ لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل » قال : إنَّ ابني كان عَسِيفاً[8] على هذا فزنى بامرأتِهِ وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ على

---

(١) أبو داود : (٦٣٥/٤) (٣٣) أول كتاب الديات (٢) باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه – رقم (٤٤٩٥) .

(٢) أبو داود : إي ورب الكعبة ، قال : « حقاً » ؟ قال : « أشهد به » .

(٣) الأنعام : (١٦٤) ، الاسراء : (١٥) ، فاطر : (١٨) .

(٤) مسلم : (١١٣٥/٢) (١٩) كتاب اللعان – رقم (١٦) .

(٥) مسلم : (لأعاجله) .

(٦) مسلم : (١٣٢٤/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى – رقم (٢٥) .

(٧) (ف) : (قال) .

(٨) أي أجيراً .

ابني الرَّجْمَ فافتديْتُ مِنْهُ بمائَةِ شاةٍ وَوَليدَةٍ ، فسألْتُ أهل العلم فأخبرُوني ، أنَّما على ابني جَلْدُ مِائَةٍ وتغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيدِهِ لأقضين بينكما بكتابِ الله ، الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليك[1] ، وعلى ابْنِكَ جلدُ مِائَةٍ وتغريبُ عام ، واغدُ يا أُنَيْس على امرأةِ هذا ، فإن اعترفَتْ فارجُمها » قال : فغدا عليها فاعترفَتْ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَتْ .

وعن عبادة بن الصامت[2] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عنِّي خُذُوا عَنِّي[3] ، قد جعل اللَّهُ لَهُنَّ سبيلاً ، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونفيُ سنةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، جلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ .

وعن بريدة[4] ، قال : جاء مَاعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! طهِّرْني ، فقال : « ويْحَكَ ارجع فاستغْفِرِ[5] اللَّهَ وتب إليه » قال : فرجع غير بعيدٍ ثم جَاءَ ، فقال : يا رسول الله ! طهِّرْني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتُب إليهِ » قال : فرجع غير بعيدٍ ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهِّرْني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ ذَلِكَ ، حتى إذا كانت الرَّابعَةُ ، قال[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فِيم أُطَهِّرُكَ ؟ » قال : من الزِّنى ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبِهِ جنونٌ ؟ » فأُخبر أنَّهُ ليس بمجنونٍ ، فقال : « أشَرِبَ خمراً ؟ » فقام رجلٌ فاستَنكَهَهُ فلم يجد منه ريحَ خمرٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أزَنَيْتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرُجم فكان[7] الناس فيهِ فرقتينِ : قائِلٌ

---

(١) (عليك) : ليست في مسلم .

(٢) مسلم : (١٣١٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنى – رقم (١٢) .

(٣) (ف) : (خذوا خذوا عني) .

(٤) مسلم : (١٣٢١/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى – رقم (٢٢) .

(٥) (ف) : (استغفر) بغير الاسم الكريم .

(٦) مسلم : (قال له) .

(٧) (ف) : (وكان) .

يقول : لقد هَلَكَ ، لقد أحاطت بِهِ خطيئَتُهُ ، وقائِلٌ يقول : ما تَوْبَةٌ أفضل من توبةِ ماعزٍ أَنَّهُ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يَدَهُ في يَدِهِ ثمَّ قال : اقتلني بالحجارةِ ، قال : فلبثُوا بذلك يومين أو ثلاثةً ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جُلُوسٌ فسلَّم ثُمَّ جَلَسَ ، فقال : « استغفروا لماعِزِ بن مالك » فقالوا : غَفَر الله لماعِزِ بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد تاب توبَةً لو قُسِمَتْ بين[1] أُمَّةٍ لوسِعَتْهُمْ » .

قال : ثم جاءَتْهُ امرأةٌ من غامِدٍ من الأَزْدِ[2] ، فقالت : يا رسول الله طهِّرْنِي ، فقال : « ويحك ارجعي فاستغفري الله وتُوبي إليهِ » فقالت : أراك تريدُ أَنْ تَرُدَّنِي[3] كما رَدَدْتَ ماعِزَ بن مالكٍ ، قال : « وما ذاك ؟ » قالت : إنَّها حُبْلَى من الزنَى ، فقال : « آنتِ ؟ » قالت : نعم ، فقال لها : « حتى تضعي ما في بطنكِ » قال فكفَلَهَا رجلٌ من الأنصارِ حتى وضَعَتْ ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت[4] فقال : قد وضَعَتِ الغامِدِيَّةُ قال : « إذاً لا نَرْجُمُهَا ونَدَعُ ولَدَهَا صغيراً ليس له من يُرْضِعُهُ » فقام رجُلٌ من الأنصار فقال : إليَّ رَضَاعُهُ يا رسول الله ، فرجمها .

وعنه[5] ، أنَّ ماعز بن مالكٍ ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنِّي قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ وإنِّي أريدُ أَنْ تُطهِّرَنِي فردَّهُ ، فلما كان الغد أَتَاهُ فقال : يا رسول الله إنِّي قد زنيتُ ، فردَّهُ الثانية ، فأَرْسَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومِهِ ، فقال : « أتعلمون[6] بعقلِهِ بأساً تنكِرُونَ منه شيئاً ؟ » قالوا : ما نعلَمُهُ إلَّا وفِيَّ العقلِ ، من صالِحِينَا فيما نُرى فأتاهُ الثالثة ،

---

(١) (د ، ف) : (على) .
(٢) (ف) : (الأسد) .
(٣) مسلم : (تردني) .
(٤) (حين وضعت) : ليست في مسلم .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٣) .
(٦) (ف) : تعلمون .

فأرسل إليهم أيضاً ، فسألهم[1] عنه ، فأخبروهُ أنَّهُ لا بأس به ولا بعقلِهِ ، فلما كان الرَّابِعَةَ حَفر لَهُ[2] ثم أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

فجاءت الغامدِيَّةُ فقالت : يا رسول الله ! قد[3] زنيتُ فطهِّرني وإنَّهُ رَدَّهَا فلما كان الغَدُ قالت : يا رسول الله لِمَ تُرِدُني ؟ لعلك أن تَرُدَّنِي كما رددْت ماعِزاً ، فوالله إنِّي لحُبْلى ، قال : « إمَّا لا ، فاذهبي حتى تلِدِي » فلما ولَدَت ، أتت[4] بالصبي في خِرْقَةٍ ، قالت : هذا قد ولَدْتُهُ ، قال : « فاذهبي[5] فأرضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ » فلما فطمْتهُ أتت[4] بالصبي في يدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ ، قالت : هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُهُ وأكل[6] الطعام فدفع الصَّبِّي إلى رجل من المسلمين ، ثمَّ أمر بها فحُفِرَ لها إلى صَدْرِهَا وأمر النَّاسَ فرجَمُوها فيُقبِل خالد بن الوليد بحَجَرٍ فرمى رأْسَهَا فتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ خالدٍ فسبَّهَا فَسَمِعَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إيَّاهَا فقال : « مهلاً يا خالِدُ فوالذي نفسي بيدِهِ لقد تابَتْ توبةً لو تابها صاحِبُ مَكْسٍ[7] لغُفِر له » ثم أَمَرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَت .

وعن أبي سعيد الخدري[8] ، وذكر حديث ماعز قال : فانطلقنا بِهِ إلى بَقيعِ الغَرْقَدِ ، قال : فما أَوْثَقنَاهُ ولا حَفَرْنَا لَهُ ، قال : فرمينَاهُ بالعَظام[9] والمَدَرِ والخَزَفِ ، فاشتدَّ واشتَدَدْنَا[10] خلفَهُ ، حتى أتى عُرْضَ الحَرَّةِ فانتصب

---

(١) مسلم : (فسأل) .

(٢) مسلم : (حفر له حفرة) .

(٣) مسلم : (إني قد) .

(٤) مسلم : (أتته) .

(٥) مسلم : (اذهبي) وكذا (د) .

(٦) مسلم : (وقد أكل) .

(٧) المكس : الجباية .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠) .

(٩) مسلم : (بالعظم) .

(١٠) في الأصل : (واشتدّنا) وكذا (د) .

لَنَا فرميناهُ بجَلَامِيدِ[1] الحرَّةِ حتى سَكتَ ، قال : ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العَشِيِّ[2] قال : « أو كُلَّمَا انطلقنا غُزَاةً في سبيلِ الله تخلَّفَ رجلٌ في عِيالِنَا ، لَهُ نبيبٌ كنبيب التَّيسِ ، عَلَيَّ أنْ لا أُوتَي برَجُلٍ قد فعل ذلك إلا نكَّلْتُ بِهِ » قال : فما استغفر له ولا سبَّهُ .

النسائيُ[3] ، عن أبي هريرة ، وذكر قصّة ماعزٍ ، قال : فذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فِرارُه حين مسته الحجارة قال : « فهلا تركتموه » .

وقال أبو داود[4] ، من حديث جابر ، « فهلَّا تركتموه وجئتموني به » .

أبو داود[5] ، عن أبي هريرة في حديث ماعز ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أنِكْتَها ؟[6] » قال : نعم ، قال : « حتى غَابَ ذلك منك في ذلك منها ؟ » قال : نعم ، قال : « كما يغيب المِرْوَدُ[7] في المُكْحلة والرِّشاءُ في البئر ؟ » قال : نعم ، قال : « هل تدري ما الزنى ؟ » قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله[8] حلالاً ، قال : فأُمِر بِهِ فرجم .

البخاري[9] ، عن ابن عباس ، قال : لما أتى ماعز بن مالكٍ[10] النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعلكَ قبَّلتَ أو غَمزْتَ أو نظرت ؟ » قال : لا ، يا

---

(١) أي الحجارة .

(٢) (ف) : (العِشاء) .

(٣) رواه النسائي في الرجم في الكبرى ، وكذا عزاه المزي في التحفة : (٢٨/١١) .

(٤) أبو داود : (٥٧٦/٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك – رقم (٤٤٢٠) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٤٢٨) .وفيه ضعف .

(٦) (ف) : (أنكت) .

(٧) (ف) : (المِيل) .

(٨) أبو داود : (امرأته) .

(٩) البخاري : (١٣٨/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٢٨) باب هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت – رقم (٦٨٢٤) .

(١٠) (ابن مالك) : ليست في (ف) .

رسول الله ، قال : « أَنِكْتَها ؟ » - لا يكني - قال : نعم[1] قال : فعند ذلك أمر برجمِهِ .

وقال من حديث جابر[2] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له خيراً ، وصلَّى عليه .

مسلم[3] ، عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فنادَاهُ ، فقال : يا رسول الله ! إنِّي زنيتُ ، وذكر الحديث .

وفيه ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أحصنت[4] ؟ » قال : نعم .

وعن عمران بن حصين[5] ، أَنَّ امرأة من جُهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حُبْلَىٰ من الزِّنىٰ فقالت : يا نبيّ الله ! أَصبتُ حداً فأَقِمْهُ عليَّ ، فدعا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وَلِيَّها فقال[6] : « أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها » ففعل ، فأَمَرَ بها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فشُكَّتْ عليها ثيابُها ، ثم أمر بها فَرُجِمَتْ ثم صلّى عليها فقال له عُمر : تصلِّي عليها ؟ يا رسول الله ! وزَنَتْ[7] فقال : « لقد تابت توبةً لو قُسِمَتْ بين سبعين من أهلِ المدينةِ لو-سِعَتْهُمْ ، وهل وجدتَ توبةً أفضل من أن جادَتْ بنفسها لَلهِ عز وجل[8] » .

---

(١) (قال : نعم) : ليست في البخاري .

(٢) البخاري : (١٢/١٣٢) (٨٦) كتاب الحدود (٢٥) باب الرجم بالمصلى - رقم (٦٨٢٠) .

(٣) مسلم : (٣/١٣١٨) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى - رقم (١٦) .

(٤) مسلم : (هل أحصنت) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤) .

(٦) (ف) : (قال) .

(٧) مسلم : (وقد زنت) وكذا (د ، ف) .

(٨) مسلم : (لله تعالىٰ) .

وعن ابن عمر[١] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بيهُودِيٍّ ويهودِيَّةٍ قد زنيا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهُودَ ، فقال : « ما تجدون في التوراةِ على من زَنَى ؟ » قالوا : نسوِّدُ وُجُوهَهُما ونُحَممهُما[٢] ونُخَالِفُ بين وجوههما ، ويُطاف بهما ، قال : « فأتوا بالتوراةِ إن كنتم صادقين » فجاؤا بها فقرأوها ، حتى إذا مرُّوا بآية الرَّجْمِ ، وَضَعَ الفتى الذي يقرأ يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ وقرأَ ما بين يديْهَا وما وَرَاءَهَا ، فقال له عبدُ الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فليرفع يَدَهُ ، فَرَفَعَهَا ، فإذا تحتها آيةُ الرجْمِ ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَا .

قال عبد الله : فكُنتُ فيمن رجمهُمَا ، فلقد رأيتُهُ يَقِيهَا من الحجارةِ بنفسِهِ .

النسائيُّ[٣] ، عن البراء بن عازب ، قال : أصبتُ عمِّي ومعَهُ رايةٌ فقلتُ : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رَجُلٍ نَكَحَ امرأةَ أبيهِ فأمرني أن أَضْرِبَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالهُ .

مسلم[٤] ، عن علي بن أبي طالب قال : يَا أَيُّها النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أرقَّائِكُم الحَدَّ ، من أحصَنَ منهم ومن لم يُحْصِنْ ، فإنَّ أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زَنَتْ ، فأمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فإذا هي حديثة[٥] عهدٍ بنفاسٍ ، فخشيتُ إن أنا جَلَدْتُهَا أن أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أَحْسَنْتَ » .

وقال النسائيُّ[٦] : « فإذا هي جَفّت[٧] من دمائِها فاجلِدْها » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

---

(١) مسلم : (١٣٢٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى - رقم (٢٦) .

(٢) مسلم : (نحملهما) . ومعنى نحممهما : أي نسودها ، من الحُمَمَة : الفحمة ، وجمعها حُمم .

(٣) النسائي : (١٠٩/٦) (٢٦) كتاب النكاح (٥٨) نكاح ما نكح الآباء - رقم (٣٣٣٢) .

(٤) مسلم : (١٣٣٠/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد عن النفساء - رقم (٣٤) .

(٥) مسلم : (حديث) .

(٦) رواه النسائي في الرجم في الكبرى ، كذا عزاه المزي في التحفة - (٤٤٨/٧) .

(٧) (ف) : (جَفّة) .

النسائي[1]، عن عليّ قال: زنت جاريةٌ لي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: « لا تضربها حتى تضع ».

مسلم[2]، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا زَنَت أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زِنَاها، فليجلِدْهَا الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها[3]، ثمَّ إنْ زنتْ فليجلِدهَا الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها ثم،إن زَنتْ الثالثة، فتبيَّن زِنَاهَا فليبعها ولو بحبلٍ من شَعَرٍ ».

باب في القطع

مسلم[4]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله السارِقَ يسرق البيضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ، ويسرق الحبل فتقطَعُ يَدُهُ ».

وفي أخرى[5]: « إنْ سرق حبلاً، وإنْ سرق بيضةً ».

وقال البخاري[6]، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

مسلم[7]، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعِداً ».

---

(١) الموضع السابق.
(٢) مسلم: (١٣٢٨/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى - رقم (٣٠).
(٣) التثريب: هو التوبيخ واللوم على الذنب.
(٤) مسلم: (١٣١٤/٣) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها - رقم (٧).
(٥) الموضع السابق.
(٦) البخاري: (٨٣/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٧) باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ، عقب حديث رقم (٦٧٨٣).
(٧) مسلم: (١٣١٢/٣) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها - رقم (٢).

وعن ابن عمر[1] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَطَعَ سارِقاً في مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم .

أبو داود[2] ، عن إسماعيل بن أُمية ، أنَّ نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثهم ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رجُلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّةِ النساء ثمنُهُ ثلاثة دراهم .

البخاري[3] ، عن عائشة قالت : لَم تكن[4] تُقطعُ يدُ السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجنّ : ترس أو حَجْفةٍ وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمنٍ .

زاد أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عنها : وإنَّ يد السارق لم تكن تقطع في[5] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافِهِ .

مسلم[6] ، عن عائشة قالت : كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعِيرُ المتاعَ وتجحَدُهُ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقْطَعَ يَدُهَا .

وعنها[7] ، أنَّ قريشاً أهمَّهُمْ شأنُ المخزوميَّةِ[8] التي سَرَقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوةِ الفتحِ ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : من يجترىء عليه إلا أُسامة حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، فكلَّمَهُ فيها أُسامَةُ بن زيدٍ ، فتلوَّنَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦) .

(٢) أبو داود : (٥٤٨/٤) (٣٢) كتاب الحدود (١١) باب ما يقطع فيه السارق - رقم (٤٣٨٦) .

(٣) البخاري :(٩٩/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ - رقم (٦٧٩٤) .

(٤) (تكن) : ليست في البخاري .

(٥) (ف) : (على) .

(٦) مسلم : (١٣١٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم (١٠) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩) .

(٨) مسلم : (المرأة) .

وسلم فقال : « أتشفع في حدّ من حدودِ اللهِ ؟ » فقال أسامةُ : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشيُّ ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ، ثم قال : « أما بَعْدُ ، فإنما هلك[1] الذين من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركُوهُ ، وإذا سرق فيهمُ الضَّعِيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، وإنِّي والذي نفسي بيدِهِ لو أنَّ فاطمة بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها » ثم أمر بتلك المرأةِ التي سرقت فقُطِعَتْ يدها .

قالت عائشة : فحسُنَتْ تَوبتُهَا بَعْدُ ، وتزوَّجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجَتَها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اختلفت الروايات في قصة هذه المرأة ، فالذي قال : سرقت ، أكثر ممن قال : استعارت .

باب الحد في الخمر

مسلم[2] ، عن حضين بن المنذر أبي سَاسَان ، قال : شهدتُ عثمان أُتِيَ بالوليدِ قد صلَّى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدُكُم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدُهما حُمْرَانُ ، أنَّهُ شَرِبَ الخمر ، وشهِدَ آخر ، أنَّهُ رآه يتقيَّأ[3] فقال عثمان : إنَّهُ لم يتقيأْ حتى شَرِبَهَا ، فقال[4] : يا عليُّ قم فاجْلِدْهُ فقال عليّ : يا حسن قم[5] فاجلِدْهُ ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّهَا من تولَّى قارَّهَا (فكأنَّهُ وجد عليه) فقال : يا عبد الله بن جعفر قُمْ فاجْلده ، فجلَدَهُ وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين فقال : أمْسِكْ ثم قال : جَلَدَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر[6] أربعين ، وعُمر ثمانين ، وكُلٌّ سُنَّةٌ وهذا أحبُّ إليَّ .

---

(١) مسلم : (أهلك) وكذا (ف) .
(٢) مسلم : (١٣٣١/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر – رقم (٣٨) .
(٣) (ف) : (تقيأ) .
(٤) (ف) : (فقال عثمان) .
(٥) مسلم : (قم يا حسن) .
(٦) مسلم : (وجلد أبو بكر) .

وعن أنس[1] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرِبُ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريد أربعين .

وعنه[2] ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جَلَدَ في الخمر بالنعال والجريد[3] ، ثم جَلَدَ أبو بكر أربعين ، فلما كان عُمَر ، ودَنَا النَّاسُ من الرِّيفِ والقُرى قال : ما ترون في جلد الخمرِ ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين .

وعن علي بن أبي طالب[4] رضي الله عنه ، قال : ماكُنتُ لأُقِيمَ[5] على أَحَدٍ حداً فيمُوتَ فيهِ[6] ، فأجِدَ مِنْهُ في نفسي ، إلا صَاحِبَ الخمر لأنهُ إنْ مات وَدَيْتُهُ ، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ .

أبو داود[7] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتيَ برجل قد شربَ ، فقال : « اضرِبُوهُ » قال أبو هريرة : فمنَّا الضارب بيدِهِ ، والضّارب بنعلِهِ والضارب بثوبِهِ ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزَاكَ الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَقُولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان » .

زاد في أخرى[8] ، بعد ذِكْرِ[9] الضَرْبِ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « بَكِّتُوهُ » فأقبلوا عليه يقولون[10] : ما اتَّقَيْتَ الله !

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٧) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٦) .

(٣) مسلم : (بالجريد والنعال) وكذا (د) ، وفي (ف) : (بالنعال والجريد أربعين) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٩) .

(٥) مسلم : (أُقيم) .

(٦) (فيه) : ليست في (ف) .

(٧) أبو داود : (٤/٦٢٠) (٣٢) كتاب الحدود (٣٦) باب الحد في الخمر – رقم (٤٤٧٧) .

(٨) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٤٧٨) .

(٩) (ذكر) : ليست في (ف) .

(١٠) (د ، ف) : (أما) .

أما[1] خشيت الله ! أما[2] استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه .

وقال في آخره : « ولكنْ قولوا : اللَّهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

البخاري[3] ، عن عمر بن الخطاب ، أنَّ رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقبُ حِماراً ، وكان يُضحِكُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جَلَدَهُ في الشراب ، فأُتيَ به يوماً فأمَرَ به فجُلِدَ ، فقال رجلٌ من القوم : اللهمَّ العنهُ ، ما أكثر ما يُؤتى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوهُ فوالله ما علمتُ أنَّهُ يحبُ الله ورسولَهُ » .

باب

مسلم[4] ، عن أبي بُردَة الأنصاري ، أنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يُجْلد أحدٌ فوق عشرةِ أسْوَاطٍ ، إلَّا في حدٍّ من حدودِ الله » .

أبو داود[5] ، عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائِم حتى يستيقظ ، وعن المُبتَلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » .

وقال في حديث عليّ[6] : « عن المجنون المغلوب على عقلِهِ » ولم يقل المُبتلى وقال « عن الصبي حتى يحتلم » .

---

(١) أبو داود : (ما) .

(٢) أبو داود : (وما) .

(٣) البخاري : (٧٧/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٥) باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة - رقم (٦٧٨٠) .

(٤) مسلم : (١٣٣٢/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٩) باب قدر أسواط التعزير - رقم (٤٠) .

(٥) أبو داود : (٥٥٨/٤) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - رقم (٤٣٩٨) .

(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٠١) .

وقال الدارقطني[١] ، وذكر حديث عليّ رضي الله عنه .

روايةُ من رَوَىَ هذا الحديث موقوفاً على عمر وعليّ بن أبي طالب هي أشبَهُ بالصَّوَابِ .

باب في الصيد والذبائح

مسلم[٢] ، عن عديٍّ بن حاتم ، قال : قال لي[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلتَ كَلْبَكَ فاذكر اسْمَ اللّهِ[٤] ، فإنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فأدركتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وإنْ أَدْرَكْتَهُ قد قتل ولَمْ يَأْكُل مِنْهُ فكُلْهُ ، فإن وَجَدْتَ مع كَلْبِكَ كلباً غَيْرهُ وقد قَتَلَ فَلَا تَأْكُله[٥] فإنَّكَ لا تدري أَيُّهما قَتَلَهُ ، فإن[٦] رَمَيْتَ بسهمك[٧] فاذكر اسم اللهِ ، فإن غاب عَنْكَ يوماً فلم تجد[٨] إلا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فكُلْ إنْ شِئْتَ وإنْ وجدتَهُ غَرِيقاً في المَاءِ ، فلا تأْكُلْ » .

وفي أخرى[٩] : « فإنَّك فلا تدري الماء قتلَهُ أم[١٠] سهمُك » .

وقال النسائي[١١] في هذا الحديث : « فإن أدركتَهُ لم يقتل فاذبح[١٢] واذكر اسم الله » .

---

(١) الدار قطني : (١٣٨/٣ - ١٣٩) .

(٢) مسلم : (١٥٣١/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - رقم (٦) .

(٣) ليست في (ف) .

(٤) (ف) : (اسم الله عليه) .

(٥) مسلم : (فلا تأكل) .

(٦) مسلم : (وإن) وكذا (ف) .

(٧) مسلم : (سهمك) وكذا (ف) .

(٨) مسلم : (تجد فيه) وكذا (د) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧) .

(١٠) مسلم : (أو) .

(١١) النسائي : (١٧٩/٧) (١) كتاب الصيد والذبائح (١) الأمر بالتسمية عند الصيد - رقم (٤٢٦٣) .

(١٢) (ف) : (فاذبحه) .

مسلم[1] ، عن عديٍّ بن حاتم ، قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاضِ[2]؟ فقال : « إذا أصاب بحدِّهِ فكُــلْ وإذا[3] أصاب بعرضِهِ فقتَلَ فإنَّهُ وَقِيذٌ[4] فلا تأكل » وسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب ؟ فقال : « إذا أرسلت كلبَكَ وذكرت اسم الله فكُلْ ، فإنْ أكل منه[5] فلا تأكُلْ ، فإنَّهُ إنما أمسك على نفسِهِ » قلتُ : فإن وَجَدْتُ مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيّهما أخذهُ ؟ قال : « فلا تأكل فإنما [6] سمَّيْتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيرِهِ » .

وفي أخرى[7] ، وسألتُهُ عن صيد الكلب ؟ فقال : « ما أمسك عليك ولم يأكُلْ مِنْهُ فكُلْهُ فإنَّ ذكاتَهُ أَخْذُهُ » .

وفي آخر[8] : « إذا أرسلت كلبَكَ المُعَلَّم وذكرت اسم اللّهِ عليهِ فكُلْ » .

النسائي[9] ، عن عديٍّ أيضاً ، قال : قلتُ يا رسول اللّهِ ! إنَّا أَهْلُ صيدٍ[10]، وإنَّ أَحَدَنَا يرمي الصَّيْدَ فيغِيبُ عَنْهُ الليلةَ والليلتين ، فَيَتْبَعُ[11] الأثر

---

(1) مسلم : (٣/١٥٢٩ - ١٥٣٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - رقم (٣) .
(2) المعراض : خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفيها حديدة وقد تكون بغير حديدة .
(3) (ف) : (وإن أصابه) .
(4) الوقيذ : هو الذي يقتل بغير محدد ، من عصا أو حجر وغيرهما .
(5) (منه) : ليست في (ف) .
(6) (ف) : (فإنك إنما) .
(7) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤) .
(8) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١) .
(9) النسائي : (٧/١٩٣) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (١٩) في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه - رقم (٤٣٠٠) .
(10) النسائي : (الصيد) .
(11) النسائي : (فيبتغي) وفي (ف) : (فنتبع) .

فيجدُهُ مَيِّتاً[1] قال : « إذا وجدت السَّهم فيهِ[2] ولم تجد فيهِ أثر سَبُعٍ وعلمت أن سهمك قَتَلَهُ فكُله[3] » .

مسلم[4] ، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رسُولَ اللّهِ ! إنَّا بأرضِ قومٍ من أهَلِ الكتابِ ، نأكل في آنيتهم ، وأرض صيدٍ أَصِيدُ بقوسِي ، وأصيدُ بكلبي المُعَلَّمِ ، أو بكلْبِيَ الذي ليس معلّماً[5] ، فأخبرني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك ؟ قال : « أمّا ما ذكرت أنَّكم بأرْضِ قومٍ أهل كتاب[6] ، تأكُلُون في آنِيَتِهِمْ ، فإن وجدتُمْ غير آنيتهم فلا تأكلوا فِيها ، فإن[7] لم تجدوا فاغْسِلُوهَا ثمَّ كُلْوا فيهَا ، وأمَّا مَا ذكرتَ أنك بأرْضِ صيدٍ ، فما أصَبْتَ بقوسِكَ فاذكر اسم اللّهِ ثمَّ كُلْ ، وما أصبتَ بكلبِكَ المُعَلَّمِ فاذكر اسم اللّهِ ثمَّ كُلْ ، وما أصبتَ بكلبِكَ الذي ليس بمُعَلَّم ، فأدركت ذكاتَهُ فكُلْ » .

وعنه[8] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يُدْرِكُ صيدَهُ بعد ثلاثٍ : « فكله ما لم يُنْتِنْ » .

وعن سعيد بن جبير[9] ، أنَّ قريباً لعبد اللّهِ بن مُغفَّل خَذَفَ ، قال : فنهَاهُ وقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخَذْفِ ، وقال : « إنها لا تصيدُ صيداً ، ولا تَنْكَأُ عدُوّاً ولكنها تكْسِرُ السِّنَّ وتفقَأُ العَيْنَ » قال : فعاد فقال :

---

(١) النسائي : (وسهمه فيه) .
(٢) (فيه) : ليست في (ف) .
(٣) النسائي : (فكل) وكذا (د) .
(٤) مسلم : (١٥٣٢/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - رقم (٨) .
(٥) مسلم : (بمعلم) وكذا (د) .
(٦) مسلم : (من أهل الكتاب) وفي (د) : (من أهل كتاب) .
(٧) مسلم : (وإن) وكذا (ف) .
(٨) مسلم : (١٥٣٢/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده - رقم (١٠) .
(٩) مسلم : (١٥٤٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١٠) باب إباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف - رقم (٥٦) .

أُحدِّثُكَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثُمَّ تخْذِفُ لاأُكَلِّمُكَ أبداً .

عن رافع بن خَدِيجٍ[1] ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! إنَّا لَاقو العَدُوِّ غداً وليست مَعَنَا مُدًى ، قال : « أعجل أو أَرْنِي[2] ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسم اللّهِ[3] ، فكُلْ ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ ، وسأحدثك أمَّا السِّنُّ فعظمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشِ[4] » قال : وأصبنا نَهْبَ إبِلٍ وغنمٍ فَنَدَّ[5] منها[6] بعيرٌ ، فرمَاهُ رجلٌ بسهمٍ فحبَسَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ لهذه الإبِلِ أَوَابِدَ[7] كأوابد الوَحْشِ فإذا غلبكُم منها شيءٌ فاصنعُوا به هكذا » .

زاد الحميديُّ[8] : « وكُلُوهُ » .

مالك[9] ، عن البَهْزِيِّ (واسمه زيد بن كعب) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يُرِيدُ مكَّةَ وهو محرِمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوْحَاءِ ، فإذا حمارٌ وحشيٌّ عَقِيرٌ ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعُوهُ فإنَّهُ يوشِكُ أنْ يأتـيَ صاحِبُهُ » فجاء البَهْزِيُّ وهو صاحِبُهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسُولَ الله ! شأنك[10] بهذا الحِمَارِ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فَقَسَمَهُ بين الرِّفَاقِ ، ثم مضى حتى إذا كان بالأُثايةِ[11] بين

---

(١) مسلم : (١٥٥٨/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم – رقم (٢٠) .
(٢) أرني : أي أعجل لئلا تقتلها خنقاً .
(٣) (ف) : (اسم الله عليه) .
(٤) مسلم : (الحبشَة) .
(٥) أي شرد وهرب نافراً .
(٦) (ف) : (منّا) .
(٧) هي النفرة والفرار والشرود .
(٨) مسند الحميدي : (٤١١) .
(٩) الموطأ : (٣٥١/١) (٢٠) كتاب الحج (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد – رقم (٧٩) .
(١٠) الموطأ : (شأنكم) وكذا (د ، ف) .
(١١) موضع أو بئر .

الرُّوَيْثَةِ[1] والعَرْجِ[2] ، إذا ظَبيٌ حَاقِفٌ[3] في ظلٍّ وفيه سَهْمٌ ، فَزَعَمَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رجُلاً يقِفُ عندَهُ لا يَرِيبُهُ[4] أحد من النَّاسِ حتى يُجَاوِزوه[5] .

مسلم[6] ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كُلِّ ذِي نابٍ من السِّبَاعِ ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ .

وعن أبي هريرة[7] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ فأكلُهُ حَرَامٌ » .

وعن أبي ثعلبة[8] ، قال : حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحُومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ .

وعن أنس[9] ، قال : لمَّا فَتَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبَرَ ، أصبنَا حُمُراً خارجا من القَرْيَةِ فطبخنا منها ، فنادىٰ مُنَادِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألَا إنّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُم عنها ، فإنَّها رجْسٌ من عمل الشيطانِ ، فأُكفِئَتِ القدور بما فيها ، وإنَّهَا لتفورُ بما فِيها .

الترمذي[10]، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّمَ

---

(١) موضع .
(٢) موضع بين الحرمين .
(٣) أي واقف منحن ، رأسه بين يديه إلى رجليه .
(٤) أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه .
(٥) الموطأ : (يجاوزه) .
(٦) مسلم : (١٥٣٤/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب - رقم (١٦) .
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .
(٨) مسلم : (١٥٣٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحوم الإنسية - رقم (٢٣) .
(٩) مسلم : (١٥٤٠/٣) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٤) .
(١٠) الترمذي : (٢٢٤/٤) (٢٦) كتاب الأطعمة (٦) باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية - رقم (١٧٩٥) .

يوم خيبر كُلَّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ والمُجَثَّمةِ[1] والحمار الإنْسِيِّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

البخاري[2] ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحُمر ورخَّصَ في لحوم الخيل .

وقال أبو داود[3] ، وأُذِنَ في لحوم الخيلِ .

مسلم[4] ، عن ابن عُمر ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان مَعَهُ ناسٌ من أصحابِهِ فيهم سَعْدٌ ، فأُتُوا بلَحْمِ ضبٍّ ، فنادت امرأَةٌ من نساءِ النبي صلى الله عليه وسلم إنَّه ضبٌّ[5] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُوا ، فإنَّهُ حَلالٌ ، ولكنَّهُ ليس مِنْ طَعَامِي » .

وعن أنس[6] ، قال : مررنا فَاسْتَنْفَجْنَا[7] أرنباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[8] ، فَسَعَوْا عليْهِ فَلَغَبُوا[9] قال[10]: فسعيْتُ حتّى أدركْتُهَا فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها فَبعثَ بوركِهَا وفخذيْهَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتُ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَبِلَهُ .

---

(١) (المجثمة) : هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض : أي يلزمها ويلتصق بها .

(٢) البخاري : (٥٦٥/٩) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٧) باب لحوم الخيل – رقم (٥٥٢٠) .

(٣) أبو داود : (١٤٩/٤ –١٥٠) (٢١) كتاب الأطعمة (٢٦) باب في أكل لحوم الخيل – رقم (٣٧٨٨) .

(٤) مسلم : (١٥٤٢/٣ – ١٥٤٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٧) باب إباحة الضب – رقم (١) .

(٥) مسلم : (إنه لحم ضب) .

(٦) مسلم : (١٥٤٧/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٩) باب إباحة الأرنب – رقم (٥٣) .

(٧) أي أثرنا ونفّرنا .

(٨) موضع قريب من مكة .

(٩) أي أعيوا أشد الإعياء وتعبوا وعجزوا عن أخذها .

(١٠) (قال) : ليست في (د ، ف) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى[١] ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غزواتٍ نأكُلُ الجَرادَ .

وعن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ[٢] ، قال : كُنَّا عند أبي موسى فدعا بمائِدتِهِ وعليها لَحْمُ دجاجٍ ، فدخل رجُلٌ من بَنِي تَيْمِ اللَّهِ[٣] ، أحمرُ شبيهٌ بالمَوَالِي ، فقال لَهُ : هَلُمَّ فتلكَّأَ ، فقال : هَلُمَّ فإِنِّي قد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ .

النسائيُّ[٤] ، عن عبد الله هو ابن عمرو بن العاص يرفَعُهُ قال : « من قتل عُصْفُوراً فما فوقها[٥] بغير حقِّهَا سأله[٦] الله عز وجلَّ عنها يوم القيامةِ » قيل : يا رسول الله[٧] وما حقُّها ؟ قال[٨] : « حقُّهَا أن يذبحها[٩] فيأكلها ولا يقطع[١٠] رأسها فَيَرْمـيَ بها » .

مسلم[١١] ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَمَّرَ علينا أَبَا عُبيدَةَ بن الجراح ، نتلَقَّى عيرًا لقريش ، وزوَّدَنا جِرَاباً من تمرٍ لم يجد[١٢] لنا غيرَهُ ، فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرةً تمرةً قال فقلتُ : كيف كُنْتُم تصنعون بها ؟ قال : نمصُّها كما يمصُّ الصَّبِيُّ ، ثم نشرَبُ عليها من الماءِ ، فتكْفِينَا

---

(١) مسلم : (١٥٤٦/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٨) باب إباحة الجراد – رقم (٥٢) .
(٢) مسلم : (١٢٧٠/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها – رقم (٩) .
(٣) (ف) : (اللات) .
(٤) النسائيُّ : (٢٣٩/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٤٢) من قتل عصفوراً بغير حقها – رقم (٤٤٤٥) .
(٥) (ف) : (فوقعها) .
(٦) النسائيُّ : (سأل) .
(٧) لفظ الجلالة : سقط من الأصل .
(٨) (وما حقها ؟ قال) : سقطت من (ف) .
(٩) النسائيُّ : (تذبحها) .
(١٠) النسائيُّ : (تقطع) .
(١١) مسلم : (١٥٣٥/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٤) باب إباحة ميتات البحر – رقم (١٧) .
(١٢) (ف) : (نجد) .

يومنا إلى اللَّيلِ ، وكُنَّا نَضْرِبُ بعصينا الخَبَطَ ، ثم نَبُلُّهُ بالماءِ فنأكُلُهُ ، قال[1] : وانطلقنا على ساحِلِ البحر ، فرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهيئةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فأتيناهُ فإذا هي[2] دابَّةٌ تُدْعى العنبر ، قال : قال أبو عبيدَة : ميتةٌ ، ثم قال : لا بل نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطُرِرْتُم فكُلُوا ، قال : فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاثُ مائةٍ حتى سَمِنَّا ، قال : ولقد رأيْتُنا نغترِفُ من وَقْبِ عَيْنِهِ بالقِلَالِ الدُّهْنَ ونقتَطِعُ مِنْهُ الفِدَر كالثَّوْرِ (أو كَقَدَرِ الثَّوْرِ) ولقد أخَذَ منَّا أبو عبيدةَ ثلاثَةَ عشر رجُلاً فأقْعَدَهُمْ في وقب عيْنِه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعِهِ فأقامه[3] ثم رَحَلَ أعظم بعيرٍ معنا ، فمرَّ من تحتها ، ثم تزوَّدْنَا من لَحْمِهِ وشائِقَ[4] ، فلمَّا قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك لَهُ[5] فقال : « هو رزقٌ أخرجَهُ الله لكم فهل معكُم من لحمِهِ شيءٌ فَتُطْعِمُونَا[6] ؟ » قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكَلَهُ .

قوله : فأكَلَهُ ذكره البخاري[7] أيضاً .

مسلم[8] ، عن أم سلمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دَخَلَ[9] العَشْرُ وأراد أحدكم أنْ يضحيَّ فلا يَمَسَّ من شعرِهِ ولا بَشَرِهِ شيئاً » .

وفي لفظ آخر[10]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

---

(١) (قال) : ليست في (ف) .
(٢) (ف) : (هو) .
(٣) مسلم : (فأقامها) .
(٤) هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار .
(٥) (ف) : (له ذلك) .
(٦) (ف) : (فتطعموننا) .
(٧) البخاري : (٧/٦٧٨) (٦٤) كتاب المغازي (٦٥) باب غزوة سيف البحر – رقم (٤٣٦٢) .
(٨) مسلم : (٣/١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة – رقم (٣٩) .
(٩) مسلم : (دخلت) .
(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٢) .

كان لَهُ ذِبْحٌ يذبحُهُ فإذا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فلا يأْخُذنَّ من شعرِهِ ولا من أظفَارِهِ شيئاً حتى يُضَحِّيَ ».

النسائيُ[١]، عن عُبيد[٢] بن فيْروزٍ قال: قلتُ للبراء بن عازب: حدِّثني ما كَرِهَ أو نهى عنهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي؟ قال: قال[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيدِهِ، وَيَدِي أقصرُ من يدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أربعٌ[٤] لا تجزىء في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُهَا والمريضَةُ البيِّنُ مرضُهَا، والعَرْجَاء البيِّنُ ضلَعُها، والكَسير[٥] التي لا تُنْقِي[٦] » قال: « فإني أكرهُ أن يكون نقصٌ في القرن والأُذنِ ».

قال: « ما كرهت[٧] فَدَعْهُ ولا تُحَرِّمْهُ على أحَدٍ ».

وفي طريق أخرى[٨]: « والعجفاء[٩] التي لا تُنقِي » بدل الكسير.

وعن علي بن أبي طالب[١٠]، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتشرِفَ العين والأُذُنَ وأن لا[١١] نُضَحِّيَ بِعَوراءَ ولا مقابَلَةٍ[١٢] ولا مُدَابَرَةٍ[١٣] ولا شَرْقَاءَ[١٤] ولا خَرْقَاءَ[١٥].

---

(١) النسائيُ: (٢١٥/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٦) العرجاء - رقم (٤٣٧٠).
(٢) (ف): (عقيل).
(٣) النسائيُ: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال).
(٤) النسائيُ: (أربعة).
(٥) النسائيُ: (كسيرة).
(٦) (لا تنقي): من أنقى إذا صار ذا نقى أي مخ، فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.
(٧) النسائيُ: (فما كرهت منه).
(٨) النسائيُ: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣٧١).
(٩) (ف): (ولا العجفاء)، والعجفاء: المهزولة.
(١٠) النسائيُ: (٢١٦/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٩) المدابرة - رقم (٤٣٧٣).
(١١) (ف): ولا نضحي.
(١٢) هي التي قطع من طرف أذنها شيء ثم ترك معلقاً.
(١٣) هي التي قطع من مؤخرة أذنها شيء ثم ترك معلقاً.
(١٤) هي مشقوقة الأذن.
(١٥) هي التي في أذنها ثقب مستدير.

وفي أخرى[1] ، ولا بتراء[2] .

وعنه[3] ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُضَحــَّى [4] بمقَابَلة أو مدابَرَة أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعاء[5] .

أبو داود [6] ، عن عليّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُضَحَّي بعضْبَاء الأذن والقرن .

الأعضب : ما بلغ النصف فما فوقه ، والمدابرة : التي قطع من مؤخرٍ أذنها ، والمقابلة : ما قطع طرف أذنِهَا ، والشرقاء : التي شُقَّ أذنها ، والخرقاء : التي تخرق أذنها السمة .

مسلم [7] ، عن عُقبة بن عامِر ، قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِينَا ضَحَايَا ، فأصابني جَذَعٌ فقلت : يا رسولَ اللّهِ ! إنَّهُ أصابَنِي جَذَعٌ فقال : « ضحّ بِهِ » .

وفي طريق أخرى[8] ، فبقي عَتُودٌ فذكَرَهُ لَرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ضَحِّ به[9] » .

والعتود : الجذَع من المعَزِ .

مسلم[10]، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) النسائي : (٢١٦/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٨) المقابلة – رقم (٤٣٧٢) .
(٢) هي مقطوعة الذنب .
(٣) النسائي : (٢١٧/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (١٠) الخرقاء – رقم (٤٣٧٤) .
(٤) النسائي : (نضحي) وكذا (د ، ف) .
(٥) النسائي : (جدعاء ، وهي المقطوعة الأنف) .
(٦) أبو داود : (٢٣٨/٣) (١٠) كتاب الضحايا (٦) باب ما يكره من الضحايا – رقم (٢٨٠٥) .
(٧) مسلم : (١٥٥٦/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٢) باب سن الأضحية – رقم (١٦) .
(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٥) .
(٩) مسلم : (ضح به أنت) .
(١٠) مسلم : (١٥٥٣/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها – رقم (٧) .

وسلم : « إنَّ أوَّلَ ما نبْدَأُ بِهِ في يومِنَا هذا ، أن[1] نُصَلِّي ثم نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فمن فعل ذلِكَ فقد أصاب سُنَّتَنا ، ومن ذَبَحَ ، فإنَّمَا هو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ليس من النُّسُكِ في شيءٍ » وكان أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ قد ذبح ، فقال : عندي جَذَعةٌ خير من مُسِنَّةٍ فقال : « اذبحها ولن تَجْزِي جذعة[2] عن أحدٍ بعدك » .

وعنه[3] ، أنَّ خالَهُ أبا بُردةَ ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسُولَ اللّهِ إنَّ هذا يومٌ اللحم فيه مقروم[4] ، وإني عجَّلْتُ نسيكتِي لِأُطْعِمَ أهلي وجيراني ، وأَهْلَ دَارِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعِدْ نُسُكاً » فقال : يا رسول الله إنّ عندي عَنَاقَ لبنٍ ، هي خيرٌ من شاتي لحم ، فقال : « هي خير نَسِيكَتَيْكَ[5] ، ولا تُجزي جذعةٌ عن أحدٍ بعدك » .

وفي طريق آخر[6] ، إن عندي جَذَعَةً من المَعْزِ .

وعن جُنْدَب بن سفيان[7] ، قال : شهدتُ الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمَّا قضى صلاتَهُ بالنَّاسِ ، نَظَرَ إلى غَنَمٍ قد ذُبِحَتْ ، فقال : « من ذَبَحَ قبل الصَّلَاةِ ، فليذبح شاةً مَكَانَهَا ، ومن لم يَكُنْ ذبح فلْيَذْبَحْ على اسمِ اللّهِ » .

وعن شدَّاد بن أوسٍ[8] ، قال : ثِنْتَانِ[9] حفظتُهُمَا عن رسول الله

(١) (أن) : ليست في مسلم .

(٢) (جذعة) : ليست في مسلم ، (والجذعة) : ولد الشاة في السنة الثانية .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .

(٤) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى ، وفي مسلم : (مكروه) ، ورواية (مقروم) ذكرها ابن الأثير في النهاية (٤٩/٤) وقال : هكذا جاء في رواية ، وقيل : تقديره مقروم إليه ، فحذف الجار . اهـ . وهو من القرم : شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه .

(٥) (ف) : (نسيكتنا) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢) .

(٨) مسلم : (١٥٤٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل - رقم (٥٧) .

(٩) (ف) : (اثنتان) .

صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ كتب الإِحْسَانَ على كُلِّ شيءٍ ، فإذا قتلتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وليُحِدَّ أحدُكُم شفرتَهُ وليرح[1] ذَبيحتَهُ » .

وعن عائشة[2] ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أَقْرَنَ ، يَطَأُ في سَوَادٍ وَيَبْرُكُ في سوادٍ ، وينظُرُ في سوادٍ[3] ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ ، فقال : « يا عائشةُ ! هلُمِّي المُدْيَةَ » ثم قال : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ففعلَتْ ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجَعهُ[4] ، ثمَّ قال : « بسم اللّهِ ، اللهُمَّ تقبَّلْ من محمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ ومن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »[5] ثم ضحَّى بِهِ .

زاد النسائيُّ[6] ، ويأكل في سوادٍ .

مسلم[7] ، عن أنس قال : ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[8] ذبحهما بيدِهِ وسمّى وكَبَّر ، ووضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا .

البخاري[9] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينحر ويذبح[10] بالمصلى .

---

(١) مسلم : (فليرح) .
(٢) مسلم : (١٥٥٧/٣) (٣٥) كتاب الأُضاحي (٣) باب استحباب الضحية – رقم (١٩) .
(٣) (ف) : (وينظر في سواد ويبرك في سواد) .
(٤) مسلم : (ثم ذبحه) .
(٥) (ومن أمة محمد) : ليست في (ف) .
(٦) لم أجدها في النسائيّ وهي عند أبي داود ولعلها في الكبرى
أبو داود : (٢٣١/٣) (١٠) كتاب الضحايا (٤) باب ما يستحب من الضحايا – رقم (٢٧٩٦) .
(٧) مسلم : (١٥٥٦/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٦) باب استحباب الضحية – رقم (١٧) .
(٨) (أقرنين) : ليست في (ف) .
(٩) البخاري : (١١/١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي (٦) باب الأضحى والنحر بالمصلى – رقم (٥٥٥٢) .
(١٠) البخاري : (يذبح وينحر) .

وعن كعب بن مالك[1] ، أنَّ امرأة ذبحت شاة بحجَر ، فسُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلِها .

أبو داود[2] ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنَّ هنا أقواما حديثو عهدهم بشرك يأتونا [3] بلُحْمَانٍ لا ندري أذكروا[4] اسم الله عليها أم لا ؟ » قال : « اذكروا أنتم اسم الله وكلوا » .

رواه مالك[5] ، ولم يذكر عائشة .

مسلم[6] ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [7] قال : « لَعَنَ الله من لعن والِدَهُ ، ولعنِ الله من ذبح لغيرِ الله ، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً ولعن الله من غيّر مَنَارَ الأَرْضِ » .

أبو داود[8] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المُتَبَارِيين[9] أنْ يؤكل .

أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس .

---

(١) البخاري : (٥٤٧/٩) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٩) باب ذبيحة المرأة والأمة – رقم (٥٥٠٤) .

(٢) رواه البخاري : (٣٩١/١٣) (٩٧) كتاب التوحيد (١٣) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها – رقم (٧٣٩٨) .
وهو بنحوه في أبي داود : (٢٥٤/٣) (١٠) كتاب الأضاحي (١٩) باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا – رقم (٢٧٢٩) .

(٣) (ف) : (يأتوننا) .

(٤) البخاري : (يذكرون) وفي (ف) : (أُذْكِرَ) .

(٥) الموطأ : (٤٨٨/٢) (٢٤) كتاب الذبائح (١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة – رقم (١) .

(٦) مسلم : (١٥٦٧/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى – رقم (٤٣) .

(٧) (رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) : ليست في (ف) .

(٨) أبو داود : (١٣٢/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٧) باب في طعام المتباريين – رقم (٣٧٥٤) .

(٩) قال الخطابي : المتباريان : المتعارضان بفعلهما ، يقال : تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل .

أبو داود[1] عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُعَاقَرَةِ الأعراب .

مسلم[2] ، عن عائشة قالت : دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل الباديةِ حَضْرَةَ الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادَّخِرُوا ثلاثاً ، وتصدَّقُوا[3] بما بقي » فلمَّا كان[4] بعد ذلك قالوا : يا رسُولَ الله إنَّ النَّاسَ يتخذون الأسْقِيَةَ من ضحايَاهُمْ ، ويحملون فيها الوَدَكَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك[5] ؟ » قالوا : نَهْيتَ أنْ تُؤكَلَ لحومُ الأضاحي[6] بعد ثلاثٍ ، فقال : « إنَّمَا نهيتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَّةِ[7] فكُلُوا وادخروا وتصدَّقُوا » .

وعن سعيد بن جبير[8] ، قال : مرّ ابنُ عمر بفتيانٍ من قريش قد نَصَبُوا طيراً ، وهم يرمونَهُ ، وقد جعلوا لِصَاحِب الطَّيْرِ كُلَّ خاطئةٍ من نَبْلِهِمْ فلمَّا رأوا ابن عمر تفرَّقُوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لَعَنَ الله من فعل هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ من اتَّخَذَ شيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً .

وعن جابر بن عبد الله[9] ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقْتَلَ شيءٌ من الدَّوَابِّ صَبْراً .

---

(١) أبو داود : (٣/٢٤٦) (١٠) كتاب الأضاحي (١٤) باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب – رقم (٢٨٢٠) .

(٢) مسلم : (٣/١٥٦١) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام – رقم (٢٨) .

(٣) مسلم : (ثم تصدقوا) .

(٤) (فلما كان) : ليست في (ف) .

(٥) (ف) : (ذلك) .

(٦) مسلم : (الضحايا) .

(٧) مسلم : (الدافة التي دفت) ، والدافة قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر ، والمراد هنا من ضعفاء الأعراب للمواساة .

(٨) مسلم : (٣/١٥٤٩ – ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١٢) باب النهي عن صبر البهائم – رقم (٥٩) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين .

الترمذيّ[١] ، عن أبي واقد قال : قدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يَجُبُّون أسنمَةَ الإبل ويقطعُون ألْيَاتِ الغَنَم فقال : « ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهي ميتَةٌ » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

البزار ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الرُّوح وعن إخصاء البهائِم نهياً شديداً .

مسلم[٢] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ[٣] » .

الفَرَعُ : أوَّل النِّتَاجِ كان يُنتج لهم فيذبحونَهُ . يعني يذبحونه لألهتهم .

النسائيُ[٤] ، عن نُبَيْشَةَ الخير[٥] رجُلٍ من هُذَيلٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّي كُنتُ نهيتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ ، كي نشبعكم[٦] فقد جاء الله بالخير ، فكلوا[٧] وادخروا ، وإنَّ هذه الأيَّام أيَّامُ أكل وشُرْبٍ وذكر لله[٨] » فقال رجل : إنَّا كنَّا نعْتِرُ عتيرةً في الجاهليَّةِ ، في رجب فما تأمُرُنا ؟ فقال : « اذبحوا للّهِ في أي شهر ما[٩] كان ، وبَرُّوا لله وأطعموا » فقال رجل : يا رسُولَ الله إنَّا كنَّا نُفرِّعُ فرعاً في الجاهليَّة فما تأمرنا ؟ فقال

---

(١) الترمذي : (٦٢/٤) (١٨) كتاب الأطعمة (٤) باب ما قطع من الحي فهو ميت – رقم (١٤٨٠) .
(٢) مسلم : (١٥٦٤/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٦) باب الفرع والعتيرة – رقم (٣٨) .
(٣) العتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً ، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ، ومعنى الحديث : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة .
(٤) النسائيُ : (١٧٠/٧) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة (٢) تفسير العتيرة – رقم (٤٢٣٠) .
(٥) (ف) : (الخيري) .
(٦) النسائيُ : (كيما تسعكم) .
(٧) النسائيُ : (فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا) .
(٨) النسائيُ : (وذكر الله عز وجل) وفي (ف) : (وذكر الله) .
(٩) (ما) : ليست في (ف) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كلِّ سائِمَةٍ من الغنم فرعٌ تغذُوهُ [١] غنَمُكَ حتى إذا استحْمَلَ ذبَحْتَهُ ، وتصدَّقْتَ بلحمِهِ على ابن السَّبيلِ فإنَّ ذلك هو خيرٌ » .

باب في العقيقة

الترمذي[٢] ، عن يوسف بن مَاهَكَ ، أنَّهم دخلُوا على حفصةَ بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقةِ ؟ فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهُمْ عن الغُـلَامِ شاتان مُكَافِئتان[٣] وعن الجاريةِ شاةٌ .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

زاد النسائي[٤] : « لا يضركم ذكراناً كانت[٥] أم[٦] إناثاً » .

خرَّجه عن أم كُرْز ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال عن سلمان بن عامر الضَّبِّي[٧] ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في الغلام عقيقةٌ فأهْرِيقوا عنْهُ دَماً وأميطُوا عنْهُ الأَذَىٰ » .

وعن ابن أبي عَرُوبة[٨] ، عن قتادةَ ، عن الحسَن ، عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ غُـلَامٍ رهينٌ بعقيقتِهِ يُذبح[٩] عنه يوم سابِعِهِ ، ويُحْلَقُ رأسُهُ ويُسَمَّى » .

---

(١) (ف) : (يغدوا) .

(٢) الترمذي : (٨١/٤) (٢٠) كتاب الأضاحي (١٦) باب ما جاء في العقيقة – رقم (١٥١٣) .

(٣) (ف) : (شاتين مكافئتين) .

(٤) النسائي : (١٦٥/٧) (٤٠) كتاب العقيقة (٤) كم يعق عن الجارية – رقم (٤٢١٧ – ٤٢١٨) .

(٥) النسائي : (كنَّ) .

(٦) (د) : (أو) .

(٧) النسائي : (١٦٤/٧) (٤٠) كتاب العقيقة (٢) العقيقة عن الغلام – رقم (٤٢١٤) .

(٨) النسائي : (١٦٦/٧) (٤٠) كتاب العقيقة (٥) متى يعق – رقم (٤٢٢٠) .

(٩) النسائي : (تذبح) وكذا (ف) .

سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة صحيح .

ابن أيمن ، عن أنس « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عقّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة » .

باب في الختان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الفطرة » فذكر فيهن الختان وقد تقدّم في الطهارة .

البخاري[١] ، عن سعيد بن جبير قال : سُئِلَ ابن عباس : مِثْلُ من أنت حين قُبضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذٍ مختُونٌ .

قال[٢] : وكانوا يختِنون الرّجل حتى يدرك .

مسلم[٣] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخْتَتَنَ إبراهيمُ النبي صلى الله عليه وسلم[٤] وهو ابن ثمانِينَ سنةً بالقَدُومِ[٥] » .

باب في الأطعمة

مسلم[٦] ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) البخاري : (٩١/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط – رقم (٦٢٩٩) .

(٢) (قال) : ليست في (ف) .

(٣) مسلم : (١٨٣٩/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم – رقم (١٥١) .

(٤) مسلم : (عليه السلام) .

(٥) (القدوم) : بالتخفيف آلة النجار ، وبالتشديد قرية بالشام .

(٦) مسلم : (١٦٣٠/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل – رقم (١٨٠) .

وسلم يقول : « طعامُ الواحِدِ يكفي الاثنين ، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعَةَ ، وطعامُ الأربعةِ يَكْفي الثمانية » .

وعن ابن عمر[١] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٢] : « الكافر يأكل في سبْعةِ أمعاء ، والمؤمن يأكُل في معاءٍ[٣] واحدٍ » .

النسائي[٤] ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أنس إنّي أريدُ الصيام أطعمني شيئاً » فأتيتُهُ بتمْرٍ ، وإناءٍ فيهِ ماءٌ وذلك بعدما أذَّنَ بلال قال : « يا أنس انظر رجْلاً يأْكُل معي » فدعَوْتُ زيْد بن ثابت فجاءَ ، وذكَرَ الحديث .

مسلم[٥] ، عن عُمر بن أبي سلمة قال : كنتُ في حِجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطِيشُ في الصّحفَةِ فقال : « يا غُلَامُ ، سّمِ اللّهَ وكُلْ بيمينِكَ ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ » .

وعن جابر بن عبد الله[٦] ، أنهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل الرجل بيتَهُ ، فذكَرَ اللّهَ عند دخُولِهِ وعند طعامِهِ قال الشَّيطَانُ : لا مبيْت لكم ولا عشاء ، وإذا دخلَ فلم[٧] يذكر الله عند دخُولِهِ ، قال الشيطان : أدركتُمُ المبيت وإذا لم يذكُرِ الله عند طعَامِهِ ، قال : أدركتم المبيت والعشاء » .

الترمذي[٨] ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مسلم : (١٦٣١/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٤) باب المؤمن يأكل في معى واحد – رقم (١٨٢) .
(٢) (قال) : ليست في (ف) .
(٣) مسلم : (معى) .
(٤) النسائي : (١٤٧/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٨) السحور بالتسويق والتمر – رقم (٢١٦٧) .
(٥) مسلم : (١٥٩٩/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما – رقم (١٠٨) .
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠٣) .
(٧) (د ، ف) : (ولم) .
(٨) الترمذي : (٢٥٤/٤) (٢٦) كتاب الأطعمة (٤٧) باب ما جاء في التسمية على الطعام – رقم (١٨٥٨) .

« إذا أكل أَحَدكم طعاماً فلْيقُلْ بسم الله ، فإن نَسِيَ في أوَّلِه فليقُلْ بسم الله في أوّله وآخِرِه » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[1] ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينِهِ ، وإذا شرِب فليَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فإنَّ الشيطانَ يأكل بشمالِهِ ويشربُ بشمالِهِ » .

البخاري[2] ، عن أبي جحيفة ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده : « لا آكل وأنا مُتَّكِيء » .

الترمذي[3] ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديثاً .

قال : « ليتحلَّقْ عشرةٌ عشرةٌ وليأكل كلُّ إنسانٍ ممَّا يَليهِ » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبو داود[4] ، عن ابن عبّاس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ولكن ليأكل من أسفلها ، فإنّ البركة تنزل من أعلاها » .

مسلم[5] ، عن كعب بن مالكٍ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثِ أصابع ، ويلعَقُ يدَهُ قبْل أن يمسَحَهَا » .

---

(١) مسلم : (١٥٩٨/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما – رقم (١٠٥) .

(٢) البخاري : (٤٥١/٩) (٧٠) كتاب الأطعمة (١٣) باب الأكل متكئاً – رقم (٥٣٩٩) .

(٣) الترمذي : (٣٣٣/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣٤) ومن سورة الأحزاب – رقم (٣٢١٨) .

(٤) أبو داود : (١٤٢/٤) (٢١) كتاب الأطعمة ((١٨) باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة– رقم (٣٧٧٢) .

(٥) مسلم : (١٦٠٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة – رقم (١٣١) .

وعن أنس[1] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لَعَق أصابِعَهُ الثلاث ، قال : وقال : « إذا سقطت لُقْمَةُ أحَدِكم فلْيُمِطْ عنها الأذىٰ ، وليأكُلْهَا ، ولا يدعها للشيطانِ » وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعَةَ قال : « فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » .

النسائي[2] ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحَدُكُم الطعام فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعِقَها ، ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يُلعِقها فإن آخِر الطعام فيه البركة » .

مسلم[3] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحَدُكُمْ طعاماً[4] فليلعق أصابِعَه فإنَّهُ[5] لايدري في أيَّتِهنَّ البَرَكَةُ » .

أبو داود[6] ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحَدُكُم فلا يَمْسَحَنَّ يدهُ بالمنديل حتى يلعقها أو يُلْعِقَها » .

الترمذي[7] ، عن مِقدَامِ بن مَعْدِي كَرِب قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما مَلَأَ آدميٌّ وعاءً شراً من بطنٍ ، بحسب ابن آدم أكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلبَهُ ، فإنْ كان لا محالَةَ فثُلُثٌ لطعامِهِ وثُلُثٌ لشرابِهِ وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٣٦) .

(٢) رواه النسائي في الوليمة في الكبرىٰ ، كذا عزاه المزي في التحفة – (٣٣٠/٢) .

(٣) مسلم : (١٦٠٧/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة و أكل اللقمة الساقطة – رقم (١٣٧) .

(٤) (طعاماً) : ليست في مسلم .

(٥) (ف) : (لأنه) .

(٦) أبو داود : (١٨٥/٤) (٢١) كتاب الأطعمة باب في المنديل – رقم (٣٨٤٧) .

(٧) الترمذي : (٥٠٩/٤ – ٥١٠) (٣٧) كتاب الزهد (٤٧) باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل – رقم (٢٣٨٠) .

أبو داود[1] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام وفي يده غَمَرٌ[2] ولم يغسِلهُ فأصابَهُ شيءٌ ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه » .

مسلم[3] ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله ليرضى عن العبدِ يأكُل الأكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها ، أو يشرب الشربة فيحمدَهُ عليها » .

أبو داود[4] ، عن أبي سعيد الخدري ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فَرَغ من طعامِهِ قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .

وعن أنس[5] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عُبَادَة ، فجاء بخبزٍ وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفْطَرَ عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرارُ ، وصَلَّتْ عليكم الملائِكَةُ » .

مسلم[6] ، عن أبي هريرة قال : « ما عَابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قَطُّ ، كان إذا اشْتَهَى شيئاً أكلَهُ ، وإنْ كَرِهَهُ تركَهُ » .

البخاري[7] ، عن حذيفة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَلبسوا الحرير ، ولا الديباجَ ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافِها ، فإنها لهم في الدُّنيا وهي[8] لكم[9] في الآخرة » .

(١) أبو داود : (١٨٨/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٥٤) باب في غسل اليد من الطعام – رقم (٣٨٥٢) .
(٢) الدسم والزهومة من اللحم .
(٣) مسلم : (٢٠٩٥/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٤) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب – رقم (٨٩) .
(٤) أبو داود : (١٨٧/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٥٣) باب ما يقول الرجل إذا طعم – رقم (٣٨٥٠) .
(٥) أبو داود : (١٨٩/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٥٥) باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام – رقم (٣٨٥٤) .
(٦) مسلم : (١٦٣٢/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٥) باب لا يعيب الطعام – رقم (١٨٧) .
(٧) البخاري : (٤٦٥/٩) (٧٠) كتاب الأطعمة ((٢٩) باب الأكل في إناء مفضض – رقم (٥٤٢٦) .
(٨) (هي) : ليست في (ف) .
(٩) البخاري : (ولنا في الآخرة) .

النسائي[1] ، عن عبد الله ، هو ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعي أحدُكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإنْ كان صائِماً دعا بالبركة » .

أبو داود[2] ، عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اجتمع داعيان[3] فأجب أقربهما باباً ، فإنَّ أقربهما باباً أقربهما جِواراً ، وإنْ سبق أحدهما فأجب الذي سبق » .

مسلم[4] ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كان رجُلٌ من الأنصارِ يُقالُ له أبو شُعيب ، وكان له غُلام لَحَّامٌ ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهِهِ الجوع ، فقال لغُلَامِهِ : ويْحَكَ اصنع لنا طعاماً لخمسةِ نفر ، فإنِّي أريد أن أدعُوَ النبي صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خمسةٍ ، قال : فصنع ثُمَّ أَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَدَعَاهُ خَامِسَ خمسةٍ ، واتَّبَعَهُمْ رجُلٌ فلمَّا بلغ البابَ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ هذا اتبعنا فإن شئت أنْ تأذن لَهُ وإن شئت رجع » قال : لا ، بل آذن لَهُ يا رسُولَ اللّهِ .

وعن أنس[5] ، أن جَاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارِسِيًّاً كان طيِّبَ المَرَقِ فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يدعُوهُ فقال : « وهَذِهِ ؟ » لعائِشَةَ ، فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » فعاد يدعُوهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهذِهِ ؟ » قال : لا ، قال

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة – رقم (٣٠) .

(٢) أبو داود : (١٣٣/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٩) باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق – رقم (٣٧٥٦) .

(٣) أبو داود : (الداعيان) .

(٤) مسلم : (١٦٠٨/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام – رقم (١٣٨) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٣٩) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » ثم عاد يدعُوهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهذِهِ ؟ » قال : نعم في الثالثةِ ، فقاما يتدافعَانِ حتى أتيا منزلَهُ .

وعن أبي هريرة[1] ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلةٍ ، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « ما أخرجكُمَا من بيوتِكُما هذه الساعة ؟ » قالا : الجُوعُ . يا رسول الله ، قال : « وأنا والذي نفسي بيدِهِ ، لأَخْرَجَني الذي أخرجكما ، قومُوا » فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيتِهِ فلما رأتهُ المرأةُ قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين[2] فلان ؟ » قالت : ذهب يستعذب لنا من الماءِ ، إذْ جاءَ الأنصاريُّ فنظَرَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيْهِ ثم قال : الحمدُ لِلهِ ، ما أحدٌ اليوم أكْرَمَ أضيافاً منِّي قال : فانطلق فجاءَهُمْ بِعِذْقٍ فيه بُسْرٌ ورُطَبٌ وتمر[3] ، فقال : كُلُوا من هذه ، وأخذ المُدْيَةَ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إيَّاكَ والحلُوبَ » فذبح لهم فأكلُوا من الشاةِ ومن ذلك العِذْقِ[4] ، فلما أنْ شبعوا ورَوُوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] : « لتُسأَلُنَّ عن هذا النعيمِ يوم القيامةِ ، أخرجَكُمْ من بُيُوتِكُمْ الجُوعُ ، ثمَّ لم ترجعوا حتى أصابَكُمْ هذا النعيم » .

البخاري[6] ، عن أنس قال : كنتُ غلاماً أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلامٍ لَهُ خيّاط ، فأتاه بقصعةٍ فيها طعام وعليه دُبَّاء[7] فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبَّعُ

(١) مسلم : (١٦٠٩/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك – رقم (١٤٠) .

(٢) (د ، ف) : (وأين) .

(٣) مسلم : (وتمر ورطب) .

(٤) مسلم : (العذق وشربوا) .

(٥) مسلم : (لأبي بكر وعمر) .

(٦) البخاري : (٤٧٣/٩) (٧٠) كتاب الأطعمة (٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام – رقم (٥٤٣٥) .

(٧) الدباء : هو القرع .

الدُّباء ، قال : فلما رأيتُ ذلك جعلتُ أجمعهُ بين يديه ، قال : فأقبل الغلامُ على عمله قال أنس : لا أزال أُحبُّ الدُّباء بعد ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَنَعَ ما صَنع .

وقال مسلم[1] ، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حول القصعة[2] ، قال[3] : فلم أزل أحب الدباء مذ[4] يومئذ .

وقال[5] ، عن أبي ذر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً ، فأكثر ماءَهَا وتعاهد جيرانك » .

وعن أبي هريرة[6] ، قال : وُضِعَتْ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعةٌ من ثريدٍ ولحم ، فتناول الذراع وكانت أحبَّ الشاةِ إلَيْهِ .

البخاري[7] ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كملَ من الرِّجالِ كثيرٌ ، ولم يكمُلْ من النِّسَاءِ إلَّا مريم بنت عمران وآسِية امرأة فِرعون ، وفضلُ عائشة على النساء كفضل الثَّرِيدِ على سائِر الطعام » .

مسلم[8] ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدام[9] فقالوا[10]: ما عندنا إلا خَلٌّ فدعا بِهِ ، فجعل يأكل بِهِ ويقول : « نعم الإدام[9] الخل ، نعم الإدام[9] الخل » .

---

(١) مسلم : (١٦١٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢١) باب جواز أكل المرق - رقم (١٤٤) .
(٢) مسلم : (من حوالي الصحفة) وفي (د) : (من حول الصحفة) .
(٣) (قال) : ليست في (د) .
(٤) مسلم : (منذ) .
(٥) مسلم : (٢٠٢٥/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٢) باب الوصية بالجارة - رقم (١٤٢) .
(٦) مسلم : (١٨٦/١) (١) كتاب الإيمان (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها - رقم (٣٢٨) وللحديث بقية .
(٧) البخاري : (١٣٣/٧) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم (٣٧٦٩) .
(٨) مسلم : (١٦٢٢/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٠) باب فضيلة الخل والتأدم به - رقم (١٦٦) .
(٩) مسلم : (الأدم) .
(١٠) (د) : (قالوا) .

وعن أنس[١]، قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم مُقْعِياً[٢] يأكُلُ تمراً .

وعنه[٣]، أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ فجعل يقسِمُهُ وهو مُحْتَفِزٌ[٤]، فأكل[٥] منهُ أكلاً ذريعاً .

وفى رواية[٦]، أكلاً حثيثاً .

وعن عبد الله بن جعفر[٧]، قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القِثَّاءَ بالرُّطَبِ .

أبو داود[٨]، عن عائشة قالت : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل[٩] الطَّبيخ[١٠] بالرطب ويقول : « نكْسِرُ حَرّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحَرِّ هذا » .

وعن ابني بسُر السُّلَمِيَّيْن[١١]، قالا : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا تمراً وزُبداً[١٢]، وكان يُحِبُّ التمر والزبد[١٢].

---

(١) مسلم : (١٦١٦/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٤) باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده - رقم (١٤٨) .

(٢) أي جالساً على أليتيه ، ناصباً ساقيه .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٩) .

(٤) أي مستعجل غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله (مقعياً) .

(٥) مسلم : (يأكل) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مسلم : (١٦١٦/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٣) باب أكل القثاء بالرطب - رقم (١٤٧) .

(٨) أبو داود : (١٧٦/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٥) باب في الجمع بين لونين في الأكل - رقم (٣٨٣٦) .

(٩) (يأكل) : (سقطت من الأصل) .

(١٠) أبو داود : (البطيخ) وكذا في (د ، ف) .

(١١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨٣٧) .

(١٢) أبو داود : (زبداً وتمراً) .

وعن إسحٰق[١] بن عبد الله بن أبي[٢] طلحة ، عن أنس بن مالك قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق ، فجعل يفتشُهُ يُخْرِج السوس منه .

الذين رووا هذا الحديث مرسلاً عن إسحاق أكثر ممن أسنده .

أبو داود[٣] ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كِسْرَةٍ[٤] وقال : « هذه إدامُ هذِهِ » .

مسلم[٥] ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكَمْأَةُ[٦] من المَنّ ، الذي أنزل الله عز وجلّ على بني إسرائِيل وماؤُها شِفَاءُ العَيْنِ[٧] » .

وعن عائشة[٨] ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الحلواءَ[٩] والعَسَلَ .

البخاري[١٠] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذُّبَابُ في إناء أحدكم فليغْمِسْهُ كلَّه ، ثم لِيَطْرَحهُ فإنَّ في أحد[١١]

---

(١) أبو داود : (١٧٤/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٣) باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل - رقم (٣٨٣٢) .

(٢) أبو داود : (بن طلحة) ، وهو خطأ .

(٣) أبو داود : (١٧٣/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٢) باب في التمر - رقم (٣٨٣٠) .

(٤) أبو داود : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة) .

(٥) مسلم : (١٦٢١/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٨) باب فضل الكمأة ومداواة العين بها - رقم (١٦١) .

(٦) (الكمأة) : نبات يقال له أيضاً : شحم الأرض ، يوجد في الربيع تحت الأرض ، وهو أصل مستدير كالقلقاس ، لا ساق له ولا عرق ، لونه يميل إلى الغبرة .

(٧) (د ، ف) : (للعين) .

(٨) مسلم : (١١٠١/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٣) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق - رقم (٢١) وللحديث بقية .

(٩) (ف) : (الحلوى) .

(١٠) البخاري : (٢٦٠/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٥٨) باب إذا وقع الذباب في الإناء - رقم (٥٧٨٢) .

(١١) البخاري : (إحدى) .

جناحيهِ شفاء وفي الآخر داء[1] » .

زاد أبو داود[2] ، « وإنَّهُ يتقي بجناحه الذي فيه الداء » .

رواه من حديث ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في الأشربة

مسلم[3] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب منكم النَّبِيذ[4] فليشرَبْهُ زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بُسْراً فرداً » .

وعن أبي قتادة[5] ، أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التَّمْر والبُسر ، وعن خَلِيطِ التمر والزبيب[6] ، وعن خليط الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، وقال : « انتبذوا كُلَّ واحِدٍ على حِدَتِهِ » .

وعن بريدة بن حصيب[7] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنتُ نهيتُكُم عن الأشرِبَةِ إلا[8] في ظروف الأدَمِ ، فاشربوا في كُلِّ وِعَاءٍ ، غير أنْ لا تشرَبُوا مُسْكِراً » .

---

(١) البخاري : (داء وفي الآخر شفاء) .
(٢) أبو داود : (١٨٢/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٩) باب في الذباب يقع في الطعام - رقم (٣٨٤٤) .
(٣) مسلم : (١٥٧٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٥) باب كراهة انتباذ التمر والذبيب مخلوطين - رقم (٢٢) .
(٤) مسلم : (النبيذ منكم) وكذا (ف) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٦) .
(٦) مسلم : (الزبيب والتمر) .
(٧) مسلم : (١٥٨٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت - رقم (٦٥) .
(٨) (إلا) : ليست في مسلم .

وعن ابن عباس[١] ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ[٢] لَهُ أَوَّلَ الليل ، فيشرَبُهُ ، إذا أصْبَحَ ، يومَهُ ذلك ، واللَّيلَةَ التي تجيءُ ، والغَدَ والليلة الأخرى ، والغَدَ إلى العَصْرِ ، فَإِنْ بقي شيءٌ ، سقَاهُ الخَادِمَ أو أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ .

أبو داود[٣] ، عن أبي هريرة ، قال : علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومُ ، فتحينتُ فِطْرَهُ بنبيذ صنعتُهُ في دُبَّاءٍ ، ثم أتيته به فإذا هو يَنِشُّ فقال : « اضرب بهذا الحائط ، فإنَّ هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

مسلم[٤] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حَرَامٌ ، ومن شرِبَ الخمر في الدُّنْيَا فمات وهو يُدْمِنُهَا ، لم يَتُبْ ، لم يشرَبْهَا في الآخِرةِ » .

وعن جابر بن عبد الله[٥] ، أنَّ رجُلاً قَدِمَ من جَيْشَانَ (وجيشان من اليمن) فسأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن شرابٍ يشربُونَهُ بأرْضِهِمْ من الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قال : نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، إنَّ على اللَّهِ عهداً لمن شرب[٦] المسكر أن يسقِيَهُ من طينَةِ الخَبَالِ » قالوا : يا رسُولَ الله ! وما طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قال : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

أبو داود[٧] ، عن عائشة قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرامٌ ، وما أسكر منه الفَرَقُ[٨] فملءُ الكف منه حرام » .

---

(١) مسلم : (١٥٨٩/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً – رقم (٧٩) .
(٢) مسلم : (ينتبذ) وكذا (د) .
(٣) أبو داود : (١٠٧/٤) (٢٠) كتاب الأشربة (١٢) باب في النبيذ إذا غلي – رقم (٣٧١٦) .
(٤) مسلم : (١٥٨٧/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر – رقم (٧٣) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٧٢) .
(٦) مسلم : (يشرب) .
(٧) أبو داود : (٩١/٤) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهي عن المسكر – رقم (٣٦٨٧) .
(٨) هو مكيلة تَسَعُ ستةَ عشر رطلاً .

وعن دَيْلَم بن الهَرْسع الحميري[1] قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّا بأرض باردةٍ نُعالج فيها عملاً شديداً ، وإنَّا نتَّخِذُ شراباً من هذا القَمْحِ نتقوَّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال : « هل يسكر ؟ » قلت : نعم ، قال : « فاجتنبوه » قلت : فإن النَّاس عندنا[2] غير تاركيه ، قال : « فإن لم يتركوه قاتلوهم » .

مسلم[3] ، عن أنس قال : كنتُ سَاقِيَ القومِ ، يومَ حُرِّمَتِ الخمْرُ ، في بيتِ أبي طلحَةَ وما شرابُهُمْ إلَّا الفَضِيخُ : البُسْرُ والتَّمْرُ ، فإذا مُنَادٍ يُنَادِي فقال : اخرج فانظُر ، فخرجتُ فإذا المنادي يُنَادِي : ألَا إنَّ الخمر قد حُرِّمَتْ ، قال : فَجَرَتْ في سِكَكِ المدينَةِ ، فقال لي أبو طلحة : اخرج[4] فأهْرِقْهَا ، فهرقْتُها ، فذكر الحديث .

وعن أنس أيضاً[5] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الخمر تُتَّخَذُ خلاً ؟ فقال : « لا » .

الترمذي[6] ، عن كَبْشَةَ قالت : دخَلَ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشَرِبَ من قِرْبَةٍ مُعلَّقَةٍ قائماً ، فقمتُ إلى فِيهَا فقطعتُهُ .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

مسلم[7] ، عن قتادَةَ : عن أنس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عن الشُّرْبِ قائِماً .

---

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٦٨٣) .
(٢) (عندنا) : ليست في أبي داود .
(٣) مسلم : (٣/١٥٧٠) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر – رقم (٣) .
(٤) (ف) : (فاخرج) .
(٥) مسلم : (٣/١٥٧٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢) باب تحريم تخليل الخمر – رقم (١١) .
(٦) الترمذي : (٤/٢٧٠) (٢٧) كتاب الأشربة (١٨) باب ما جاء في الرخصة في ذلك – رقم (١٨٩٢) .
(٧) مسلم : (٣/١٦٠٠) (٣٦) كتاب الأشربة (١٤) باب كراهية الشرب قائماً – رقم (١١٢) .

قال قتادة[1]، قلنا : فالأَكْلُ ؟ قال : ذلك شرٌّ وأخبثٌ[2] .

وعن أبي سعيد الخدري[3] ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث[4] الأسقِيَةِ أنْ يُشرب من أفواهِهَا .

وعن أنس[5] ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب[6] ثلاثاً ويقول : « إنَّهُ أروى وأبرأُ وأَمْرَأُ » .

قال أنس : وأنا أتنفس في الشرابِ[6] ثلاثاً .

النسائي[7] ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات ، فإنَّهُ أهنأ وأمرأ » .

مسلم[8]، عن أبي قتادة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتَنَفَّس في الإِنَاءِ .

مالك[9] ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ نهى عن النَّفْخِ في الشرابِ ، فقال لَهُ رجل : يا رسُولَ الله إنِّي لا أَرْوَىٰ من نَفَسٍ واحد ، فقال لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأبِنِ القدح عن فِيكَ و[10] تنفَّسْ » قال : فإنِّي أرىٰ القَذَاةَ فِيهِ قال : « فاهْرِقْهَا » .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٣) .
(٢) مسلم : (ذاك أشر أو أخبث) .
(٣) مسلم : (١٦٠٠/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - رقم (١١١) .
(٤) وفي رواية لمسلم : « واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه » .
(٥) مسلم : (١٦٠٢/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء - رقم (١٢٣) .
(٦) (ف) : (الإناء) .
(٧) رواه النسائي في الوليمة في الكبرىٰ ، كذا عزاه المزي في التحفة : (٤٤٦/١) .
(٨) مسلم : (١٦٠٢/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء - رقم (١٢١) .
(٩) الموطأ : (٩٢٥/٢) (٤٩) كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب - رقم (١٢) .
(١٠) الموطأ : (ثم) .

البخاري[1] ، عن أنس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارِنا هذِهِ فاستسقىٰ ، فحلَبْنا[2] شاة لنا ، ثمَّ شُبْتُهُ من ماء بِئرِنَا هذه فأعطيتُهُ ، وأبو بكرٍ عن يسارِهِ ، وعمر تُجَاهَهُ ، وأعرابيٌّ عن يمينِهِ ، فلما فرغَ قال عمر : هذا أبو بكرٍ فأعطى الأعرابيَّ فَضْلَهُ ثم قال : الأيمُنونَ الأَيْمَنُونَ ألا فَيَمِّنُوا .

قال أنس : فهي سُنَّةٌ فهي سُنَّةٌ[3] .

مسلم[4] ، عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بشرابٍ فشرِبَ مِنْهُ ، وعن يمينِهِ غُلَامٌ ، وعن يَسَارِهِ أشيَاخٌ فقال للغلام : « أتأْذَنُ لي أن أُعْطِيَ هَؤُلَاء ؟ » فقال : الغُلَامُ : لا واللهِ لا أُوثِرُ بنصيبي مِنْكَ أحداً .

قال : فَتَلَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يَدِهِ .

وعن أبي قتادة[5] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ ساقي القوم آخرهم – يعني[6] – شرباً » .

أبو داود[7] ، عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُستَعْذَبُ لَهُ الماءُ من بُيُوتِ السقيا .

قال قتيبة : هي عين بينها وبين المدينة يومان .

النسائيُّ[8] ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء ، فعليكم بألبان البقر فإنها تَرُمُّ من كل الشجر » .

---

(١) البخاري : (٥/٢٣٨) (٥١) كتاب الهبة (٤) باب من استسقىٰ – رقم (٢٥٧١) .

(٢) البخاري : (فحلبنا له) .

(٣) البخاري : (ثلاث مرات) .

(٤) مسلم : (٣/١٦٠٤) (٣٦) كتاب الأشربة (١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن – رقم (١٢٧) .

(٥) مسلم : (١/٤٧٢ – ٤٧٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة – رقم (٣١١) .

(٦) (يعني) : ليست في مسلم وكذا (ف) .

(٧) أبو داود : (٤/١١٩) (٢٠) كتاب الأشربة (٢٢) باب في إيكاء الآنية – رقم (٣٧٣٥) .

(٨) رواه النسائيُّ : في الوليمة في الكبرىٰ ، كذا عزاه المزي في التحفة : (٧/٦٢) .

الترمذي[1]، عن ابن عباس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُجَثَّمَةِ ولبنِ الجَلَّالَةِ، والشرب[2] من فِي السِّقَاءِ.

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

البخاري[3]، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمِّـرُوا[4] الآنيةَ، وأوْكئوا[5] الأَسْقِيَةَ، وأجيفُوا الأبوابَ، واكْفِتُوا[6] صبيانَكُم عند المساءِ، فإنَّ للجنّ انتشاراً وخَطْفَة، وأطفئُوا المصابيح عند الرُّقَادِ فإنَّ الفُوَيْسقةَ[7] رُبَّما اجترَّت الفتيلَةَ فأحرقت أهل البيت».

مسلم[8]، عن جابر[9] أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان جُنْحُ الليل - و[10] أمسيتم - فكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فإنَّ الشيطان ينتَشِرُ حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فحلُّوهُمْ، وأَغْلِقُوا الأَبوابَ واذكُرُوا اسم الله، فإنَّ الشيطان لا يفتَحُ باباً مُغْلقاً، وأوْكُوا قِرَبَكُم، واذكُرُوا اسم الله، وخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، واذكروا اسم اللّهِ، ولو أَنْ تَعْرُضُوا عليها شيئاً، وأطْفئوا مصابِيحَكُم».

---

(١) الترمذي: (٤/٢٣٨) (١٦) كتاب الأطعمة (٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها - رقم (١٨٢٥).

(٢) الترمذي: (وعن الشرب).

(٣) البخاري: (٦/٤٠٩) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم - رقم (٣٣١٦).

(٤) (خمروا الآنية): (أي غطوها).

(٥) (وأوكئوا): أي اربطوها وشدوها، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة.

(٦) (وأكفتوا): (أي ضموهم إليكم، والمعنى: (امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت.

(٧) (الفويسقة): هي الفأرة.

(٨) مسلم: (٣/١٥٩٥) (٣٦) كتاب الأشربة (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء - رقم (٩٧).

(٩) (ف): (جابر بن عبد الله).

(١٠) مسلم: (أو).

وعنه[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ[2] إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فَحْمَةُ العِشَاءِ[3] ، فإنَّ الشيطان ينبعث[4] إذا غابت الشمس حتّى تذهَبَ فحمَةُ العِشَاءِ » .

وعنه[5] ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « غطُّوا الإناء ، وأوْكُوا السِّقَاءَ ، فإنَّ في السَّنَةِ ليلةً ينزل فيها وَبَاءٌ لا يمُرُّ بإناء ليس عليه غِطاءٌ ، أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ إلا نزل فيه من ذلِكَ الوَبَاءِ » .

قال الليث بن سعد : الأعاجم عندنا يتَّقُون ذلك في كانُونَ الأوَّلِ - كانون[6] الأول هو : دُجَنْبَرُ - .

مسلم[7] ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تترُكُوا النَّارَ في بيوتِكُمْ حين تنامُونَ » .

باب في اللباس والزينة .

مسلم[8] ، عن المسور بن مَخْرَمَةَ قال : أقبلْتُ بحجرٍ أحمِلُهُ ثقيلٍ ، وعليَّ إزار خفِيفٌ ، قال : فانْحَلَّ إزاري ومعي الحجرُ ، ولم أستطع أنْ أضعَهُ حتى بلغتُ بِهِ إلى موضِعِهِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع إلى ثوبك فخُذْهُ ولا تمْشُوا عُرَاةً » .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٨) .

(٢) الفواشي : كل شيء منتشر من المال مثل الإبل والغنم وغيرها .

(٣) (فحمة العشاء) : ظلمتها وسوادها ، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه ، ويقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة .

(٤) مسلم : (الشياطين تنبعث) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٩) .

(٦) (د ، ف) : (وكانون) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .

(٨) مسلم : (٢٦٨/١) (٣) كتاب الحيض (١٩) باب الاعتناء لحفظ العورة - رقم (٧٨) .

وعن عبد الله بن مسعود[1] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبْرٍ » قال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يكُونَ ثوبُهُ حسناً ونعلُهُ حسنةً ، قال : « إنَّ الله جميل يحب الجمال ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ[2] ، وغَمْطُ النَّاسِ[3] » .

النسائيُّ[4] عن مالك بن نَضْلة الجُشمي ، قال : كنت[5] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً رثَّ[6] الثيابِ ، فقال : « ألك مالٌ ؟ » قلت : نعم يا رسول الله ، من كُلِّ المال ، قال : « إذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثرُهُ عليك » .

البخاري[7] ، عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ : بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز ، وتشميتِ العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ، ونهى عن الشرب في الفضَّةِ ، ونهى عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياثر[8] ، وعن لبس الحرير والديباج ، والقِسِّيِّ[9] والإستبرق .

---

(١) مسلم : (٩٣/١) (١) كتاب الإيمان (٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه – رقم (١٤٧) .

(٢) (بطر الحق) : معناه دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً .

(٣) (غمط الناس) : احتقارهم .

(٤) النسائيُّ : (١٨٠/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٥٤) الجلاجل – رقم (٥٢٢٣) .

(٥) النسائيُّ : (كنت جالساً) .

(٦) النسائيُّ : (فرآني رث) .

(٧) رواه البخاري في مواضع كثيرة في صحيحه ، غير أني لم أجده بالترتيب الذي أورده أبو محمد عبد الحق وها هي مواضعه [١٢٣٩ ، ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٦٥٤] .

(٨) (المياثر) : جمع مثيرة ، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، ويكون من الحرير ، ويكون من الصوف وغيره ، وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير وغيره .

(٩) (القَسِّي) : هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقَس : موضع من بلاد مصر ، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس و (الإستبرق) : غليظ الديباج .

وقال في حديث حذيفة[(١)] ، وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه .

زاد مسلم[(٢)] ، من حديث البراء في ذكر الفضة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرَبْ فيها[(٣)] في الآخرة .

وقال : عن ابن عمر[(٤)] ، رأى عمر عُطارِداً التميميَّ يُقيمُ في السُّوقِ حُلَّةً[(٥)] ، وكان رجلاً يَغْشَى الملوك ويُصيبُ منهم ، فقال[(٦)] : يارسول الله إنِّي[(٧)] رأيتُ عُطَارِداً يقيم في السوق حُلَّة سِيَرَاءَ ، فلو اشتريتها فلبِسْتَهَا لِوَفْدِ[(٨)] العرب ، إذا قدموا عليك ، وأظنُّهُ قال : ولبستها يوم الجُمعةِ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرةِ » فلما كان بعد ذلك أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحُلَلٍ سِيَرَاءَ ، فبعث إلى عمر بحُلَّةٍ ، وبعث إلى أُسامَةَ بْنِ زيدٍ بحلةٍ ، وأعطى عليَّ بن أبي طالب حُلَّةً ، وقال : « شقِّقْهَا خُمُراً بين نسائِكَ » قال : فجاء عمر بحلتِهِ يحملُها ، فقال : يا رسول الله ! بعثتَ إليَّ بهذِهِ الحلة[(٩)] وقد قلتَ بالأمس في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبَسَهَا ، ولكني بعثتُ بها إليك لتُصيب بها » وأمَّا أُسَامَةُ فراح في حلَّتِهِ ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عَرَفَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكرَ مَا صنع ، فقال : يا

---

(١) البخاري : (١٠/٣٠٤) (٧٧) كتاب اللباس (٢٧) باب افتراش الحرير - رقم (٥٨٣٧) ، ولفظه : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » .

(٢) مسلم : (٣/١٦٣٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة - رقم (٣) .

(٣) (فيها) : ليست في مسلم .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧) .

(٥) مسلم : (بالسوق حلة سيراء) .

(٦) مسلم : (فقال عمر) .

(٧) (إني) : ليست في (ف) .

(٨) مسلم : (لوفود) وكذا (د) .

(٩) (الحلة) : ليست في مسلم وكذا (د) .

رسول الله ! ما تنظُرُ إليَّ ؟ فأنت بعثت بها إليَّ[1] ، فقال : « إنِّي لم أبعث بها[2] إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتشقِّقَهَا خمراً بين نسائِكَ » .

وفي طريق أخرى[3] ، فلبستها[4] يوم الجمعة وللوَفْدِ[5] .

السيراء : المضلع بالقز[6] .

وعن عمر بن الخطاب[7] ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضِعَ إصبعينِ ، أو ثلاثٍ ، أو أربع .

وعن أنس[8] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لَبِسَ الحرير في الدُّنيا ، لم يلبَسْهُ في الآخِرَةِ » .

مسلم[9] ، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، عن أسماء قالت : هذه جُبَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأَخَرَجَتْ إليَّ جُبَّةَ طيالِسَةٍ، خسروانية[10] ، لها لِبْنَةٌ[11] من[12] ديباج ، وفرجيها مكفوفين[13] بالديباج ، فقالت : هذِهِ كانت عند عائشة حتى قُبضت ، فلمَّا قُبضت قبضْتُها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نَغْسِلُها للمرضى نستشفي[14] بها .

---

(١) مسلم : (إليَّ بها) .
(٢) (بها) : ليست في مسلم .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٦) .
(٤) مسلم : (فلبستها للناس) .
(٥) (ف) : (وللوفدة) .
(٦) (بالقز) : ليست في (ف) .
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٥) .
(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢١) .
(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠) .
(١٠) مسلم : (كسروانية) ، وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس .
(١١) (لبنة) : وهي رقعة في جيب القميص .
(١٢) (من) : ليست في مسلم وكذا (د) .
(١٣) (د ، ف) : (فرجاها مكفوفان) .
(١٤) مسلم : (يستشفي) .

وعن أنس[1] ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص لعبد الرحمٰن ابن عوف ، وللزبير[2] بن العوَّام في القُمُصِ الحرير في السَّفَرِ ، من حِكَّةٍ كانت بهما [أو وجَعٍ كان بهما . وفي رواية[3] ، من حكة كانت بهما][4] من غير شك .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[5] ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين[6] ، فقال : « إنَّ هذِهِ من لباس[7] الكفار فلا تلْبَسْها » .

النسائي[8] ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل ، عن قيس بن سعد ، قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعدٍ فذكر الحديث ، وفيه فوضع له ماءً في جَفْنَةٍ فاغتسل ، ثم أمر بملحفةٍ مصبوغةٍ بوَرْسٍ فالتحف بها ، كأني أنظر إلى أثر[9] الوَرْسِ في عُكْنَةِ جنبِهِ .

اختُلِفَ في إسناد هذا الحديث والذي قبلَهُ أَصَحُّ .

البخاري[10]، عن البراء بن عازب ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر .

النسائيُّ[11] عن أبي أفلح الهمدَانيِّ ، عن ابن زرير ، أَنَّه سمع عليَّ بن أبي

---

(١) مسلم : (١٦٤٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل – رقم (٢٤) .
(٢) مسلم : (الزبير) وكذا (ف) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢٥) .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ف) .
(٥) مسلم : (١٦٤٧/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر – رقم (٢٧) .
(٦) (معصفرين) : أي مصبوغين بعصفر ، والعصفر : صبغ أصفر اللون .
(٧) مسلم : (ثياب) .
(٨) عمل اليوم والليلة: – رقم (٣٢٤) .
(٩) (أثر) : ليست في النسائيّ .
(١٠) البخاري : (١٠ / ٣١٩) (٧٧) كتاب اللباس (٣٦) باب الميثرة الحمراء – رقم (٥٨٤٩) .
(١١) النسائيّ : (١٦٠/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٤٠) تحريم الذهب على الرجال – رقم (٥١٤٤) .

طالب قال : إنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً في يمينِهِ ، وأخذ ذهباً فجعلَهُ في شِمَالِهِ ، ثم قال : « إنَّ هذين حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي » .

أبو داود[1] ، عن ابن سيرين ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزَّ[2] ، ولا النِّمار[3] » .

قال[4] : وكان معاوية لا يُتَّهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو داود[5] ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَصْحَبُ الملائِكةُ رُفقةً فيها جلدُ نَمِرٍ » .

وعن أبي المليح[6] ، عن أبيه أسامة بن عُمير ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السِّبَاع .

يروى عن أبي المليح مرسلاً .

النسائيُ[7] ، عن عليّ قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس المُفَدَّمِ[8] .

مسلم[9] ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً ،بعيد ما بين المنكبين ، عظيم الجُمَّةِ إلى شحمة أُذنيه ، عليه حلَّةٌ حمراء ، ما رأيتُ شيئاً قطُّ أحْسَنَ منه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أبو داود : (٣٧٢/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٤٣) باب في جلود النمور - رقم (٤١٢٩) .
(٢) ثياب تنسج من الإبريسم .
(٣) وهي جلود النمور .
(٤) (قال) : ليست في (ف) .
(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤١٣٠) .
(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤١٣٢) .
(٧) النسائيُ : (١٦٧/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٤٣) خاتم الذهب - رقم (٥١٧٣) .
(٨) أي المشبع حمرة .
(٩) مسلم : (١٨١٨/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٥) باب في صفـة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٩١) .

وعن عمرو بن حريث[1] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ الناس وعليه عمامةٌ سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كتفيْهِ .

وعن أنس[2] ، قال : كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِبَرَةُ[3] .

وعن جابر بن عبد الله[4] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « فِراشٌ لِلرَّجُلِ ، وفراش لِامرأتِهِ ، والثالِثُ للضَّيِّف ، والرَّابعُ لِلشَّيْطَانِ » .

وعن عائشة[5] قالت : كان وِسَادُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكِئُ عليه، من أَدَمٍ حشْوُهُ[6] لِيفٌ .

أبو داود[7] ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتِهِ فرأيتُهُ متكئاً على وسادةٍ على يسارِهِ .

مسلم[8] ، عن جابر بن عبد الله قال : لما تزوجتُ ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَتَّخَذْتَ أنماطاً[9] ؟ » قلتُ : وأنَّى لنا[10] أنماطٌ ؟ قال : « أما إنَّها ستكونُ » .

قال جابر : وعند امرأتي نَمَطٌ فأنا أقول : نَحِّيهِ عنِّي ، وتقول : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون » .

---

(١) مسلم : (٢/٩٩٠) (١٥) كتاب الحج (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - رقم (٤٥٢ ، ٤٥٣) .
(٢) مسلم : (٣/١٦٤٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة - رقم (٣٣) .
(٣) هي الثياب من الكتان أو القطن المزينة .
(٤) مسلم : (٣/١٦٥١) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس - رقم (٤١) .
(٥) مسلم : (٣/١٦٥٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٦) باب التواضع في اللباس - رقم (٣٧) .
(٦) مسلم : كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكيء عليها من أدم حشوها ليف .
(٧) أبو داود : (٤/٣٨٠) (٢٦) كتاب اللباس (٤٥) باب في الفرش - رقم (٤١٣٤) .
(٨) مسلم : (٣/١٦٥٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٧) باب جواز اتخاذ الأنماط - رقم (٤٠) .
(٩) جمع نمط وهو البساط .
(١٠) (ف) : (لي) .

أبو داود[1] ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض[2] جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ : « أن لا تستمتعوا من الميتَةِ بإهابٍ ولا عَصبٍ » .

قد صح الخبر بالانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت وقد تقدَّم في الطهارَةِ .

البخاري[3] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ ، لم ينظرِ الله إليه يوم القيامةِ » .

فقال أبو بكر : يا رسول الله ! إنّ أحَدَ شِقَّي إزاري يسترخي ، إلا أن أتعاهَدَ ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لستَ ممن يصنَعهُ خُيَلاء » .

النسائي[4] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إزْرَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففي النار ، لا ينظر الله عز وجل إلى من جرّ ثوبه بَطَراً » .

مسلم[5] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يتبختر ، يمشِي في بُرْدَيْهِ ، قد أعجبته نفسُهُ فَخَسَفَ الله بِهِ الأرض فهو يتجَلْجَلُ فيها إلى يوم القيامةِ » .

الترمذي[6] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

---

(١) أبو داود : (٤/٣٧٠) (٢٦) كتاب اللباس (٤٢) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة – رقم (٤١٢٧) .

(٢) (ف) : (في أرض) .

(٣) البخاري : (١٠/٢٦٦) (٧٧) كتاب اللباس (٢) باب من جر إزاره من غير خيلاء – رقم (٥٧٨٤) .

(٤) رواه النسائي في الكبرى كذا عزاه المزي في التحفة : (٣/٣٩١) .
وراوه بنحوه أبو داود : (٤/٣٥٣) (٢٦) كتاب اللباس (٣٠) باب في قدر موضع الإزار – رقم (٤٠٩٣) .

(٥) مسلم : (٣/١٦٥٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٠) باب تحريم التبختر في المشي – رقم (٥٠) .

(٦) الترمذي : (٤/١٩٥) (٢٥) كتاب اللباس (٩) باب ما جاء في جر ذيول النساء – رقم (١٧٣١) .

جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لم ينظرِ اللّهُ إليه يومَ القيامةِ » فقالت أُم سَلَمَةَ : فكيف يصنَعْنَ[1] النساءُ بذُيُولِهنَّ ؟ قال : « يُرْخِينَ شبراً » قالت : إذاً تنكشِفُ أقدامُهُنَّ ، قال : « فيُرْخِينَهُ ذراعاً ، لا يزدن عليه » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبو داود[2] ، عن ابن عمر قال : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

وعن عكرمة[3] ، أنه رأى ابن عباس يأْتزر ، فيضع حاشية إزاره من مُقدَّمِهِ على ظهر قدمِهِ[4] ، ويرفع من مُؤَخَّره ، قلت : لِمَ تأتزر هذه الإزرة ؟ قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها .

وعن أبي هريرة[5] ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ ، والمرأة تلبَسُ لبسةَ الرَّجُلِ .

مسلم[6] ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصَّمَّاء ، والاحْتِبَاءِ في ثوبٍ واحدٍ ، وأن يرفع الرجل إحدى رجلَيْهِ على الأخرى ، وهو مُسْتَلْقٍ على ظهرِهِ .

الصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، والاحتباء : احتباء الرجل بثوبه وهو جالِس ليس على فرجه منه شيء .

(١) (ف) : (يصنع) .
(٢) أبو داود : (٣٥٤/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٣٠) باب في قدر موضع الإزار – رقم (٤٠٩٥) .
(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٠٩٦) .
(٤) أبو داود : (قدميه) .
(٥) أبو داود : (٣٥٥/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٣١) باب في لباس النساء – رقم (٤٠٩٨) .
(٦) مسلم : (١٦٦١/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢١) باب في صنع الاستلقاء على الظهر – رقم (٧٢) .

وعن ابن عباس[1] قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائِكَةُ بيتاً فيهِ كلب ولا صُورةٌ » .

وقال البخاري[2] : « ولا صُورَةُ تماثيلَ » .

مسلم[3] ، عن عائشة قالت : كان لنا سِتْرٌ ، فيه تِمْثَالُ طائرٍ ، وكان الدَّاخِلُ إذا دخل استقبَلَهُ ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوِّلي هذا عني[4] ، فإني كُلَّما دخلتُ فرأيتُهُ ذكَرْتُ الدنيا » قالتْ : وكانت لنا قَطِيفَةٌ كُنَّا نقولُ : عَلَمهُا حَرِيرٌ ، فكنا نلبَسُهَا .

وعنها[5] ، قالت : رأيتُهُ - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - خرج في غَزَاتِهِ ، فأخذتُ نَمَطاً[6] فسترتُهُ على الباب ، فلمَّا قَدِمَ فرأىٰ النمط ، عرفتُ الكراهِيَةَ في وجهِهِ ، فجذبَهُ حتى هتكَهُ أو قَطَعَهُ وقال : إنَّ اللّهَ لم يأمُرْنَا أن نكسُوَ الحِجَارَةَ والطِّينَ » قالت : فقطعنا مِنْهُ وسادتينِ وحشوتهما ليفاً ، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ .

وعنها[7] ، في النُّمْرُقَةِ التي فيها التصاوير ، قالت : فأخذتُهُ فجعلتُهُ مِرفقينِ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفِقُ بهما في البيتِ .

وعن بُسر بن سعيد[8] ، أنَّ زيد بن خالد الجهني حدَّثَهُ ، ومع بُسْرٍ

---

(١) مسلم : (١٦٦٥/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم صورة الحيوان - رقم (٨٤) ، وهو في مسلم من رواية ابن عباس عن أبي طلحة .

(٢) البخاري : (٣٥٩/٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم (آمين) - رقم (٣٢٢٥) .

(٣) مسلم : (١٦٦٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان - رقم (٨٨) .

(٤) (عني) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٧) .

(٦) (نمطاً) : المراد بالنمط هنا : بساط ليف له خمل .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٦) .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٦) .

عبيدُ اللّهِ الخولاني ، أنَّ أبا طلحة حدثَهُ ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائِكَةُ بيتاً فيه صُورَةٌ » .

قال بُسر : فمرض زيد بن خالد فعُدْنَاهُ ، فإذا نحن في بيته بسترٍ فيه تصاوير ، فقال لعبيد الله[1] : ألم تُحَدِّثنا في التَّصَاوير ؟ قال : إنه قال : إلَّا رقماً في ثوب ، ألم تسمعهُ ؟ قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك .

وعن ابن عباس[2] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهبٍ في يد رجل ، فنزعَهُ فطرحَهُ ، وقال : « يعمد أحدُكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يدِهِ » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك فانتفع بِهِ ، قال : لا والله لا آخذه أبداً ، وقد طرحَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسلم[3] ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من وَرِقٍ فكان في يَدِهِ ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يَدِ عمر ، ثمَّ[4] في يد عثمان حتّى وقع منه في بئر أَريسٍ[5] ، نقشُهُ - محمد رسُولُ الله - .

زاد في طريق آخر[6] ، وكان إذا لبسه جعل فصَّهُ مما يلي بطن كفِّهِ .

قال أبو داود[7] ، ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يدِهِ .

---

(١) (ف) : (لعبد الله الخولاني) .

(٢) مسلم : (٣/١٦٥٥) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال - رقم (٥٢) .

(٣) مسلم : (٣/١٦٥٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٢) باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق - رقم (٥٤) .

(٤) مسلم : (ثم كان) وكذا (د ، ف) .

(٥) بئر أريس : حديقة قرب قباء .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٥) .

(٧) أبو داود : (٤/٤٢٥) (٢٨) كتاب الخاتم (٢٨) أول كتاب الخاتم، عقب حديث رقم (٤٢١٨) .

مسلم[1] ، عن أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتِماً من فضةٍ ، ونقش فيه - محمد رسولُ الله - وقال للناس : « إنِّي اتخذتُ خاتماً من فضةٍ ، ونقشتُ فيه - محمد رسول الله - فلا ينْقُشْ أحدٌ على نقشِهِ » .

وعن أنس[2] أيضاً ، قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذِهِ ، وأشار إلى الخِنْصرِ من يدِهِ اليُسْرَىٰ .

الترمذي[3] ، عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينِهِ .

قال البخاري : هذا أصح شيء رُوي في هذا الباب .

النسائي[4] ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السَّبَّابَةِ والوُسْطى .

البخاري[5] ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاع في شأنِهِ كله ، في طُهورِه ، وترجُّلِهِ وتنعُّلِهِ .

مسلم[6] ، عن ابن عمر قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَلبْسُ النعال التي ليْس فيها شَعَرٌ ويتوضأ فيها .

---

(١) مسلم : (١٦٥٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٢) باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق - رقم (٥٥) .

(٢) مسلم : (١٦٥٩/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد - رقم (٦٣) .

(٣) الترمذي : (٢٠٠/٤) (٢٠) كتاب اللباس (١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين - رقم (١٧٤٤) .

(٤) النسائي : (١٩٤/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٧٩) موضع الخاتم - رقم (٥٢٨٦) .

(٥) البخاري : (٦٢٣/١) (٨) كتاب الصلاة (٤٧) باب التيمن في دخول المسجد وغيره - رقم (٤٢٦) .

(٦) مسلم : (٨٤٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة - رقم (٢٥) .

البخاري[1] ، عن أنس ، أن نعل[2] النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قِبالانِ[3] .

مسلم[4] ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمشِ في نعلٍ واحدة[5] ، ولا تَحْتَبِ في إزارٍ واحدٍ » الحديث .

وعن أبي هريرة[6] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكُمْ فليبدأ باليُمنى ، وإذا خَلَعَ فليبدأ بالشِّمَالِ ، ولِيُنْعِلْهُما جميعاً[7] أو ليخلَعْهُمَا جميعاً » .

وعن أبي هريرة أيضاً[8] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اليهود والنصارى لا يصْبُغُونَ فخالِفُوهُمْ » .

البخاري[9] ، عن عبد الله[10] بن موهب ، قال : دخلتُ على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرات[11] من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً .

زاد ابن أبي خيثمة ، بالحناء والكَتَم[12] ، والإسناد واحد .

---

(١) البخاري : (١٠/٣٢٤) (٧٧) كتاب الزينة (٤١) باب قبالان في نعل – رقم (٥٨٥٧) .
(٢) البخاري : (نعلَي) ، ووقع في رواية الكشميهني بالإفراد كما في الأحكام .
(٣) القبال : هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .
(٤) مسلم : (٣/١٦٦٢) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر – رقم (٧٣) .
(٥) مسلم : (واحد) .
(٦) مسلم : (٣/١٦٦٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٥٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً – رقم (٦٧) .
(٧) (جميعاً) : ليست في (ف) .
(٨) مسلم : (٣/١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ – رقم (٨٠) .
(٩) البخاري : (١٠/٣٦٤) (٧٧) كتاب اللباس (٦٦) باب ما يذكر في الشيب – رقم (٥٨٩٧) .
(١٠) البخاري : (عن عثمان بن عبد الله) .
(١١) البخاري : (شعراً) .
(١٢) (الكَتَم) : نبات يصبغ به الشعر ، يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة .

أبو داود[1] ، عن أبي رَمْثَةَ قال : انطلقتُ مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وَفْرَةٍ ، وبها رَدْعٌ من[2] حِنَّاءٍ ، وعليه بُرْدان أخضران .

مسلم[3] ، عن ابن سيرين قال : سألتُ أنساً هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضَب ؟ فقال : لم يبلُغِ الخِضَابَ كان في لحيتِهِ شعراتٌ بِيضٌ ، قال : فقلت لَهُ : فكان أبو بكرٍ يخضِبُ ؟ قال : فقال : نعم بالحنَّاء والكَتَمِ .

زاد في طريق أخرىٰ[4] ، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً[5] .

رواه من حديث ثابت عن أنس ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يخضب .

أبو داود[6] ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قوم[7] يَخْضبونَ في آخر الزمانِ بالسَّواد ، كحواصِلِ الحمام لا يَريحون رائحةَ الجنةِ » .

مسلم[8] ، عن ابن عباس قال : كان أهلُ الكتاب يسدلُونَ أشعارَهُمْ[9] ، وكان المشركون يفْرُقُونَ رؤسَهُمْ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ

---

(١) أبو داود : (٤١٦/٤) (٢٧) كتاب الترجل (١٨) باب في الخضاب – رقم (٤٢٠٦) .
(٢) أبو داود : (ردعُ حناء) : أي لطخ من حناء .
(٣) مسلم : (١٨٢١/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه صلى الله عليه وسلم – رقم (١٠١) .
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠٣) .
(٥) (بحتا) : أي خالصا لم يخلط بغيره .
(٦) أبو داود : (٤١٨/٤) (٢٧) كتاب الترجل (٢٠) باب ما جاء في خضاب السواد – رقم (٤٢١٢) .
(٧) أبو داود : (يكون قوم) .
(٨) مسلم : (١٨١٧/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٤) باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره ، وفرقه – رقم (٩٠) .
(٩) (ف) : (شعورهم) .

موافَقَةَ أهْلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ بِهِ ، فسدَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتَهُ ثم فرق بعْدُ .

وذكر أبو عمر بن عبد البر - في التمهيد - ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخضبوا وفرقوا وخالفوا اليهود » .

وقال في إسناده : إسناد حسن كلهم ثقات .

مسلم[1] ، عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رأْسِهِ ولحْيَتِهِ ، فكان إذا ادهن لم يتبيَّنْ ، وإذا شَعِثَ رأْسُهُ تبيِّنَ ، وكان كثير شعر اللِّحْيَةِ ، فقال رجل : وجهُهُ مثل السَّيْفِ ؟ قال : لا ، بل مثل الشَّمْسِ والقَمَرِ ، وكان مُسْتَدِيراً ، ورأيتُ الخاتم عند كتفيه مثل بيضةِ الحمامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ .

وعن أسماء بنت أبي بكر[2] ، قالت : جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالتْ : يا رسول الله ! إنَّ لِي ابنةً عروساً[3] أصابَتْها حَصْبَةٌ فتمزَّق شعرُها ، أفأصِلُهُ ؟ قال : « لعنَ الله الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ » .

زاد البخاري[4] ، أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ، قال : « لا » .

النسائي[5] ، عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة شعرها[6] .

---

(١) مسلم : (١٨٢٣/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه صلى الله عليه وسلم - رقم (١٠٩) .

(٢) مسلم : (١٦٧٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة - رقم (١١٥) .

(٣) مسلم : (عُرَيساً) .

(٤) البخاري : (٣٨٧/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٨٣) باب وصل الشعر - رقم (٥٩٣٥) ، ولعل عبد الحق ذكره بمعناه ! .

(٥) النسائي : (١٣٠/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٤) النهي عن حلق المرأة رأسها - رقم (٥٠٤٩) .

(٦) النسائي : (رأسها) .

هذا يرويه : همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي ، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة مرسلاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

النسائيُ[1] ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً حلق بعضَ شعره[2] ، وترك بعضه[3] ، فنهى عن ذلك وقال : « اتركوه كله ، أو احلقوه كله[4] » .

مسلم[5] ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ ، والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ » .

البخاري[6] ، عن عبد الله بن مسعود ، لعن الله الواشِماتِ والمستوشمات ، والمتَنَمصات ، والمتفلِّجات للحُسْن ، المغيِّراتِ خَلقَ الله ، مالي لا ألعن من لعنه[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله .

أبو داود[8] ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعَثاً قد تفرَّقَ شعره ، فقال : « أمَا كان يجِدُ هذا ما يسكِّنُ به شعره ؟ » ورأى رجلاً آخر عليه ثيابٌ وسِخَة ، فقال : « ما[9] كان يجد هذا[10] ماءً يغسل به ثَوْبَهُ » .

---

(١) النسائيُ : (١٣٠/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٣) الرخصة في حلق الرأس – رقم (٥٠٤٨) .
(٢) النسائيُ : (رأسه) .
(٣) النسائيُ : (بعض) .
(٤) النسائيُ : (احلقوا كله أو اتركوه كله) .
(٥) مسلم : (١٦٧٧/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة – رقم (١١٩) .
(٦) البخاري : (٣٩٣/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٨٧) باب المستوشمة – رقم (٥٩٤٨) .
(٧) البخاري : (لعن) .
(٨) أبو داود : (٣٣٢/٤) (٢٦) كتاب اللباس (١٧) باب في غسل الثوب – رقم (٤٠٦٢) .
(٩) أبو داود : (أما) .
(١٠) أبو داود : (هذا يجد) .

وعن أبي هريرة[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عُرِضَ عليه طِيبٌ فلا يَرُدَّهُ فإنهُ طَيِّبُ الريح خَفيفُ المحْمَل » .

وقال مسلم[2] : « من عُرِضَ عليه ريحان » ولم يذكر الطيب .

البخاري[3] ، عن أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَرُدُّ الطيبَ .

أبو داود[4] ، عن أنس أيضاً ، قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سُكَّة[5] يتطيَّبُ مِنْهَا .

مسلم[6] ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسك أطيبُ الطيب » .

وعن نافِع[7] ، أن ابن عمر كان إذا استجْمَرَ ، يستجمر بألوّة غير مُطَرَّاةٍ[8] ، وكافور وكان[9] يطرحُهُ مع الأَلُوَّةِ[10] ، قال : هكذا كان يستجِمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والألوّة : العود الهندي الذي يُتبخّر به .

---

(١) أبو داود : (٤/٤٠٠) (٢٧) كتاب الترجل (٦) باب في رد الطيب – رقم (٤١٧٢) .

(٢) مسلم : (٤/١٧٦٦) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٥) باب استعمال المسك – رقم (٢٠) .

(٣) البخاري : (١٠/٣٨٣) (٧٧) كتاب اللباس (٨٠) باب من لم يرد الطيب – رقم (٥٩٢٩) .

(٤) أبو داود : (٤/٣٩٤) (٢٧) كتاب الترجل (٢) باب ما جاء في استحباب الطيب – رقم (٤١٦٢) .

(٥) هو نوع عزيز من الطيب ، وقيل : إنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى .

(٦) مسلم : (٤/١٧٦٦) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٥) باب استعمال المسك – رقم (١٩) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٢١) .

(٨) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(٩) (كان) : ليست في (د ، ف) .

(١٠) (ف) : (ألوة) .

النسائيّ[1] ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما امرأةٍ استعطَرَتْ فمـرَّتْ على قومٍ ليجدوا ريحها[2] فهي زَانِيَةٌ » .

مسلم[3] ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعْفَرَ الرَّجُلُ .

(١) النسائيّ : (١٥٣/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٣٥) مايكره للنساء من الطيب - رقم (٥١٢٦) .

(٢) النسائيّ : (من ريحها) وفي (ف) : (رائحتها) .

(٣) مسلم : (١٦٦٣/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٣) باب نهي الرجل عن التزعفر - رقم (٧٧) .

باب في الأسماء والكنى

مسلم[1] ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[2] : « إنَّ أخْنَعَ[3] اسمٍ عند اللهِ رجلٌ تسمَّى مَلِكَ الأملاك ، لا مالك إلا اللهُ» .

أبوداود[4] ، عن وهب الجشمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدَقُهَا حارثٌ ، وهمَّامٌ ، وأقبحها : حَرْبٌ ، ومُرَّةُ» .

مسلم[5]عن سمُرةَ بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحبُّ الكلام إلى الله – عز وجل – ، أربعٌ : سُبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبرُ ، لا يضرُك بأيِّهنَّ بدأْتَ ، لا تُسمِّين غُلامك يساراً ، ولا رَبَاحاً ولا نجيحاً ولا أفْلَحَ فإنك تقول : أثَمَّ هو ؟فلا يكون ،فيقولُ : لا» .

إنَّما هنَّ أربع ، فلا تزيدن عليَّ .

وعن ابن عمر [6] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غيَّر اسم عاصِيَةَ وقال : « أنْتِ جميلَةُ » .

وعن ابن عباس[7] ، قال : كانت جُويرية اسمها برَّةُ فحوَّل رسول الله صلى عليه وسلم أسمها جويرية ، وكان يكرَهُ أن يُقال : خرج من عند بَرَّةَ .

---

(١) مسلم: (١٦٨٨/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك – رقم (٢٠) .
(٢) (قال) : سقطت من (ف) .
(٣) بمعنى أفجر .
(٤) أبو داود : (٢٨٨،٢٨٧/٤) – كتاب الأدب – باب في تغيير الأسماء – رقم (٤٩٥٠) .
(٥) مسلم : (١٦٨٥/٣) (٣٨) كتاب الأدب (٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة –رقم (١٢) .
(٦) مسلم : (١٦٨٦/٣) (٣٨) كتاب الأدب (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح – رقم (١٤) .
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٦) .

وعن محمد بن عمرو بن عطاء[1] ، قال : سمَّيْتُ ابنتي برَّة ، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم . وسُمِّيتُ برَّةَ : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزكُّوا أنفسَكُم ، الله أعلم بأهلِ البِرِّ منكم » ، فقالوا : بما نسميها ؟ قال : « زينب »[2] .

وعن أنسٍ[3] ، قال : نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع : يا أبا القاسم ! - فالتفتَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ! إنِّي لم أعْنِكَ ، إنَّما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تسموا باسمي ولا تكنَّوا بكُنيتي ».

أبو داود[4] ، عن أنس بن مالك : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ، ولي أخ صغير يكنى أبا عمير ، وكان له نُغَرٌ[5] يلعب به ، فمات ،فدخل[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزيناً ، فقال : « ما شأنه ؟ » ، فقالوا له[7] : مات نُغَرُه فقال : « يَا أبا عُمير ما فعل النُّغَير » .

وعن عائشة[8] ، أنها قالت : يا رسول الله ، كُلُّ صواحبى لهنَّ كُنَى قال : « فاكْتَنِي بابنك عبدِ الله » يعني ابن أختها عبد الله بن الزبير فكانت تُكنى أمّ عبد الله .

وعن هاني بن يزيد[9] ، أنّه لمَّا وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) .
(٢) مسلم : (سموها زينب) .
(٣) مسلم : (٣/١٦٨٢) (٣٨) كتاب الأدب (١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم -رقم (١) .
(٤) أبو داود : (٤/٢٩٣) - كتاب الأدب - باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد -رقم (٤٩٦٩) .
(٥) قيل : هو العصفور ، وقيل : حيوان يشبهه أحمر المنقار وقيل : هو البلبل .
(٦) أبو داود : (فدخل عليه) .
(٧) (له) : ليست في أبي داود .
(٨) أبو داود : (٤/٢٩٣) - كتاب الأدب - باب في المرأة تكنى - رقم (٤٩٧٠) .
(٩) أبو داود : (٤/٢٨٩) - كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح - رقم (٤٩٥٥) .

مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم[1] ، فدعاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّ الله – عَزّ وجل – هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تُكنى أبا الحكم؟ » ، قال : إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كِلاَ الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحسن هذا » ، قال[2] « فما لك من الوَلَدِ ؟ » فقال : لي شُريح ومسلم وعبد الله ، قال : « فمن أكبرهم ؟ » قال : قلت شريح ، قال : « فأنت أبو شُريح » .

مسلم[3] ، عن أسامة بن زيد ، في حديثٍ ذكره أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عُبَادة فقال : « أيْ سعدُ ، ألم تسمع ما قال أبو حُبَابٍ ؟ (يريد عبد الله بن أُبيّ) قال كذا وكذا » . قال : اعفُ عنه يا رسول اللهِ واصْفَح .

هو عبد الله بن أبي بن سلول عظيم المنافقين .

وعن أنسٍ[4] ، قال : قال لِي[5] رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا بُنَيَّ » .

النسائيّ[6]، عن بُريدةَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا للمنافق[7] سيدنا ، فإنه إن يَكُ[8] سيدكم فقد أسخَطتُم ربكم » .

---

(١) (ف) : (يا أبا الحكم) .
(٢) (قال) : ليست في أبي داود .
(٣) مسلم : (١٤٢٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٠) باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصبره على أذى المنافقين – رقم (١١٦) .
(٤) مسلم : (١٦٩٣/٣) (٣٨) كتاب الأدب (٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يابنيّ – رقم (٣١) .
(٥) (لي) : ليست في (ف) .
(٦) عمل اليوم والليلة – رقم (٢٤٤) .
(٧) (ف) : (المنافقين) .
(٨) (ف) : (يكن) .

باب في السلام والاستئذان

مسلم[١]، عن أبي هريرة عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تدخُلُنَّ[٢] الجنة حتى تُؤْمِنُوا ، ولا تُؤْمِنُوا[٣] حتى تحابُّوا ، أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ على شيء إذا فعلتمُوهُ تحاببتم ؟ ، أفشوا السلام بينكم » .

وعن أبي سعيد الخدري[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إيَّاكم والجلوسَ في الطُّرقاتِ » قالوا : يا رسول اللهِ ، ما لنا بُدٌّ من مجالسنَا . نتحدثُ فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا أبيتُم إلَّا المجالس[٥]فأعطوا الطريق حقَّهُ » ، قالوا : وماحقهُ ؟ قال : « غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وعن أبي هريرة[٦] ، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وعليك السلام » وذكر الحديث .

النسائي[٧] عن جابر بن سُلَيم ، قال : لقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : عليك[٨] السلام يا رسول الله . قال : « عليك السلام تحية الميت ، السلامُ عليكم ثلاثاً ، أي هكذا فقل » .

---

(١) مسلم : (٧٤/١) (١) كتاب الإيمان (٢٢) باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – رقم (٩٣) .
(٢) مسلم : (تدخلون) وكذا (د،ف) .
(٣) (ف) (تؤمنون) .
(٤) مسلم (١٦٧٥/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات – رقم (١١٤) .
(٥) مسلم : (المجلس) .
(٦) مسلم : (٢٩٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة – رقم (٤٥) .
(٧) عمل اليوم والليلة – رقم (٣١٧) .
(٨) النسائي : (عليكم) .

البخاري[1] : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُسَلِّم الصغيرُ على الكبير ، والمارُّ على القاعِدِ ، والقليلُ على الكثير » .

وفي طريق آخر[2] : « يُسَلِّمُ الراكب على الماشي » .

الترمذي[3] ، عن فَضَالة بن عُبيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يسلم الماشي على القائم » .

البزار[4] ، عن جابر بن عبد الله – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُسلِّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد – والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل » .

مسلم[5] عن أنسٍ ، أنَّهُ كان يمشي مع رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فمرَّ بصبيانٍ فسَلَّم عليهم .

أبو داود[6] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا انتهى أحدُكم إلى المجلس فليسلِّم ، وإذا[7] أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحقّ من الآخرة » .

وعن علي بن أبي طالب[8] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجزيء عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلِّم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يرُدَّ أحَدُهم » .

---

(١) البخاري : (١١/١٦) (٧٩) كتاب الاستئذان (٤) باب تسليم القليل على الكثير – رقم (٦٢٣١) .
(٢) البخاري : (١١/١٧) (٧٩) كتاب الاستئذان (٥) باب يسلم الراكب على الماشي – رقم (٦٢٣٢) .
(٣) الترمذي : (٥/٥٩) (٤٣) كتاب الاستئذان (١٤) باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي – رقم (٢٧٠٥) .
(٤) كشف الأستار : (٢/٤٢٠) – رقم (٢٠٠٦) .
(٥) مسلم : (٤/١٧٠٨) (٣٩) كتاب السلام (٥) باب استحباب السلام على الصبيان – رقم (١٥) .
(٦) أبو داود : (٤/٣٥٣) – كتاب الأدب – باب في السلام إذا قام من المجلس – رقم (٥٢٠٨) .
(٧) أبو داود : (فإذا) .
(٨) أبو داود (٤/٣٥٣) – كتاب الأدب – باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة – رقم (٥٢١٠) .

الترمذي[1] ، عن المقداد بن الأسود – في حديثٍ – قال : فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فيُسَلِّم تسليماً لا يُوقِظ النائِم ، ويُسْمِعُ اليقظانَ .

وذكره مسلم[2] ، أيضاً .

وقال أبو عيسى فيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبو داود[3] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أُسيد بن حضير[4] قال : بينما هو يحدث القوم ، وكان فيه مزَاحٌ ، بَيْنا[5] يُضْحِكُهُمْ فطعن[6] النبيُّ صلى الله عليه وسلم في خاصرَتِهِ بعودٍ ، فقال : أصْبِرْنِي[7] قال « اصْطَبِر »[8] ، قال إنَّ عليك قميصاً وليس عليَّ قميص ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضَنَهُ وجعل يُقَبِّل كَشْحَهُ . قال : إنما أردت هذا يا رسول الله .

(أصْبِرْنِي : أَقِدْنِي) ، (واصطَبِر : استَقِد) .

الترمذي[9] ، عن صفوان بن عسَّالٍ قال : قال يهوديٌّ لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال صاحبه : لا تَقُلْ نبي إنهُ لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهُ[10] عن تسعِ آياتٍ بينات . فقال لهم :

---

(١) الترمذي : (٥/٦٦) (٤٣) كتاب الاستئذان (٢٦) باب كيف السلام – رقم (٢٧١٩) .
(٢) مسلم : (٣/١٦٢٥) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره – رقم (١٧٤) .
(٣) أبو داود : (٤/٣٥٦) – كتاب الأدب – باب في قبلة الجسد – رقم (٥٢٢٤) .
(٤) أبو داود : أسيد بن حضير رجل من الأنصار .
(٥) أبو داود : (بينا) وكذا (د) وفي (ف) : (بينا هو) .
(٦) أبو داود : (فطعنه) وكذا (د) .
(٧) (أصبرني) أى أقدني من نفسك .
(٨) (اصطبر) استقد .
(٩) الترمذي : (٥/٧٢ – ٧٣) (٤٣) كتاب الاستئذان (٣٣) باب ما جاء في قبلة اليد والرجل – رقم (٢٧٣٣) .
(١٠) الترمذي : (فسألاه) وكذا (د،ف) .

« لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تقتلوا النفس التى حَرَّمَ الله إلا بالحقِّ . ولا تمْشُوا ببريء إلى ذي سلطان ليقْتُلَهُ ، ولا تسْحَروا ولا تأكلوا الرِّبَا ، ولا تقذِفُوا مُحْصَنَةً ، ولا تُولُّوا الفِرَار يوم الزحف ، وعليكم خاصَّةً اليهودَ ألا تعتـدُوا[1] في السبت » . قال : فقبَّلُوا[2] يَدَهُ ورجلَهُ ، وقالا: نشهد أنك نبيٌّ قال : « فما يمنعكم[3] أن تتبعوني ؟ »قالوا[4] : إنّ داوُدَ دعا ربه أن لا يزال في ذريتهِ نبي ، وإنَّا نخاف إن اتَّبَعْنَاكَ[5] أن تقتُلنا اليهود .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

البخاري[6] ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ! هذا جبريلُ يقرأ عليك السلام » ، قالت : قلتُ : وعليه السلام ورحمة الله وبركاتُه ، ترىٰ ما لا نرىٰ[7] ، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النسائيُ[8] ، عن عمران بن حصين قال : كنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجلٌ فسلَّم . فقال : السلام عليكم ، فردَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عشر » ، [ثم جلس ، ثم جاء آخر فسلم[9] فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «عشرون»][10] ثم جلس، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته –

---

(١) (د،ف) : (تعدوا) .
(٢) (ف) : (فقبلا) .
(٣) (ف) : (ما منعكم) .
(٤) (ف) (فقالا) .
(٥) الترمذي : (تبعناك) .
(٦) البخاري : (٦/٣٥٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة – رقم (٣٥٢) .
(٧) البخاري : (أرىٰ) .
(٨) عمل اليوم والليلة – رقم (٣٣٧) .
(٩) (فسلم) : ليست في النسائي .
(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في (ف) .

فَرَدَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال : « ثلاثون » .

البخاري[1] عن كعب بن مالك وذكر حديثه قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامِنا وآتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُسَلِّم عليه فأقول في نفسي : هل حَرّك شفتيْه بِرَدِّ السلام أم لا ؟ ، حتى كَملت خمسون ليلة ، وآذَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناسَ[2] بتوبةِ الله علينا حين صلى الفجر .

الترمذي[3] عن أُسَامَةَ بن زيد ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَرّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين واليهود فسَلَّمَ عليهم .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[4] عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدؤا اليهود والنصارى[5] بالسَّلامِ ، وإذا[6] لقيتُم أحدَهم في طريقٍ ، فاضْطَرُّوهُ إلى أضيقِهِ » .

وعن ابن عمر[7] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اليهود إذا سلَّموا عليكم يقول أَحَدُهُم : السَّامُ[8] عليكم - فقل : و[9]عليك » .

---

(١) البخاري : (٤٢/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢١) باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً - رقم (٦٢٥٥) .

(٢) (الناس) : ليست في البخاري .

(٣) الترمذي : (٥٨/٥) (٤٣) كتاب الاستئذان (١٣) باب ماجاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم - رقم (٢٧٠٢) .

(٤) مسلم : (١٧٠٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام - رقم (١٣) .

(٥) مسلم : (ولا النصارىٰ) .

(٦) مسلم : (فإذا) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .

(٨) في الحاشية : (السام : هو الموت) .

(٩) (و) : ليست في مسلم .

وعن عروة ، عن عائشة[١] ، قالت استأذنَ رهطٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السَّامُ عليكُم فقالت عائشة : بلْ وعليكم السَّامُ واللعنةُ فقال :[٢] « يا عائشة إنَّ الله يحب الرفق في الأمرِ كلِهِ » قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قد قلتُ : وعليكم » .

وفي رواية[٣] ، « قد قلتُ : عليكم » بغير واو .

وعن أبي سعيد الخدري[٤] ، قال : كنَّا في مجلسٍ عند أُبيٍّ بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مُغْضَباً . حتى وقف . فقال : أُنشدكم بالله هل سمع أحدٌ منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول « الاستئذان ثلاث ، فإن أُذن لَكَ وإلا فارجع » ؟ قال أُبي وما ذاكَ ؟ ، قال : استأذنتُ على عمر بن الخطاب أمْسِ ثلاثَ مراتٍ ، فلم يُؤذن لي فرجعتُ ، ثم جئتُهُ اليومَ فدخلتُ عليه ، فأخبرتُهُ أنّي جئتُه[٥] أمس ، فأستأذنت[٦] ثلاثاً ، ثم انصرفتُ - فقال : قد[٧] سمعناك ونحنُ حينئذٍ على شغلٍ - فلو ما استأذنت حتى يُؤذَنَ لك ؟ قال : استأذنت كما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فواللهِ لأوجعنَّ ظهرك وبَطْنَكَ ، أو لتأتيني بمن يشهدُ لك على هذا .

قال أُبيٌّ : فوالله لا يقوم معك إلا أحدثُنا سِنَّاً . قم يا أبا سعيدٍ ، فقمت حتى أتيتُ عمر فقلتُ : قد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ هذا .

الترمذي[٨] عن كَلَدَةَ بن حنبل ، أن صفوان بن أمية بعثَهُ بلبنٍ ولَبَأٍ

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(٢) مسلم : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) مسلم : الموضع السابق .

(٤) مسلم : (١٦٩٤/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان - رقم (٣٤) .

(٥) مسلم : (جئت) وكذا (ف) .

(٦) مسلم : (فسلمتُ) .

(٧) (قد) : ليست في (ف) .

(٨) الترمذي (٥/٦١، ٦٢)(٤٣) كتاب الاستئذان (١٨) باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان - رقم (٢٧١٠).

وضغابيس[١] إلى النبي –صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي – قال : فدخلتُ[٢] ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجع فقل : السلام عليكم أأدْخُلُ » وذلك بعدما أسلم صفوان .

قال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

أبو داود[٣] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رسولُ الرجل إلى الرجل إذْنُهُ » .

البخاري[٤] ، عن أبي هريرة قال : دخلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لَبَناً في قدحٍ . فقال : « أبا هريرة[٥] الْحق أهلَ الصُّفَّةِ فادعهم إليّ » فأتيتُهم ، فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا ، فأُذِنَ لهم فدخلوا .

مسلم[٦] عن جابر[٧] قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته[٨] فقال : « من هذا ! » قلت : أنا قال : فخرج وهو يقول : « أنا ، أنا » .

وفي رواية[٩] ، كأنه كَرِهَ ذلك .

وعن سهل بن سعد[١٠]، أن رجلاً اطلع في جُحْرٍ في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يحُكُّ بها رأسَهُ ، فلما

---

(١) في حاشية الأصل : الضغابيس : صغار القثاءة ، وقال أبو عيسى : الضغابيس : هو حشيش يؤكل .
(٢) الترمذي : (فدخلت عليه) وكذا (د) .
(٣) أبو داود : (٣٤٨/٤) – كتاب الأدب – باب في الرجل يُدْعَى أيكون ذلك إذنه – رقم (٥١٨٩) .
(٤) البخاري :(٣٣/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (١٤) باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن – رقم (٦٢٤٦) .
(٥) البخاري : (أبا هر) .
(٦) مسلم : (١٦٩٧/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٨) باب كراهة قول المستأذن أنا – رقم (٣٨) .
(٧) (د) : (جابر بن عبد الله) .
(٨) مسلم : (فدعوتُ) وكذا (د) .
(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٩) .
(١٠) مسلم : (١٦٩٨/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره – رقم (٤٠) .

رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أعلمُ أنك تنظُرني[1] لطعنتُ به في عينِك » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جُعل الإذن من أجلِ البَصَرِ » .

وعن أنسِ بن مالك[2] ، أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في بعض حُجَرِ النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقصٍ[3] أو مشاقص – و[4]كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَخْتِلُهُ[5]ليطعنَهُ .

وعن أبي هريرة[6] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم ، فقد حَلَّ لهم أن يفقؤُا عينَهُ » .

باب في العطاس والتثاؤب

مسلم[7]، عن أبي موسى قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا عطس أحدكم فَحَمِدَ الله فشمِّتُوه ، فإن[8] لم يحمَدِ الله فلا تُشمِّتُوهُ » .

البخاري[9] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحبُّ العُطاس ، ويكره التَثاؤبَ ، فإذا عطس أحدكم فحمِد[10]الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤبُ ، فإنما هو

---

(١) مسلم : (تنتظرني) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٢) .
(٣) وهو نصل عريض السهم .
(٤) (و) : ليست في (ف) .
(٥) (يختله) يراوغه ويستغفله .
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٣) .
(٧) مسلم : (٢٢٩٢/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٩) باب تشميت العاطس –رقم(٥٤) .
(٨) (ف) : (وإن) .
(٩) البخاري : (٦٢٦/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (١٢٨) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه –رقم (٦٢٢٦) .
(١٠) البخاري : (وحمد) .

من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » .

وقال في طريق آخر[1] : « فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يَهدِيكُم الله ويُصلحُ بالَكُم » .

وقال النسائيّ[2] : « يغفر الله لنا ولكم » .

مسلم[3] ، عن سلمة بن الأكوع ، أنَّهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجلٌ عندَهُ – فقال له : « يرحَمُكَ اللهُ » ثم عطس أخرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرجل مَزْكُومٌ » .

وقال الترمذي[4] ، قال في الثالثة : « أنت مزكوم » .

أبو داود[5] ، عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يَدَهُ أو ثوبَهُ على فيه ، وخفضَ ، أو غضَّ بها صوتَهُ .

وقال الترمذي[6] : غطَّى وجهَهُ .

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقال: عن[7] أبي موسى[8]، كان اليهود يتعاطسون عند النبي– صلى الله

---

(١) البخاري (٦٢٣/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (١٢٦) باب إذا عطس كيف يشمت – رقم (٦٢٢٤) .
(٢) عمل اليوم والليلة – رقم (٢١٢) .
(٣) مسلم : (٢٢٩٢/٤،٢٢٩٣) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٩) باب تشميت العاطس – رقم(٥٥).
(٤) الترمذي : (٧٩/٥) (٤٤) كتاب الأدب (٥) ما جاءكم يشمت العاطس – رقم (٢٧٧٣) .
(٥) أبو داود : (٣٠٧/٤) – كتاب الأدب – باب في العطاس – رقم (٥٠٢٩) .
(٦) الترمذي : (٨٠/٥) (٤٤) كتاب الأدب (٦) باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس – رقم (٢٧٤٥) .
(٧) (ف) : (وقال علي بن أبي موسى) .
(٨) الترمذي : (٧٦/٥) (٤٤) كتاب الأدب (٣) باب ما جاء كيف تشميت العاطس – رقم (٢٧٣٩) .

عليه وسلم يرجو أن يقول لهم : « يرحمكم الله » فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

باب

الترمذي[1] ، عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً[2] مُضْطَجِعاً على بطنِهِ ، فقال : « إنَّ هذه ضَجْعَةٌ لا يُحبُّها الله » .

أبو داود[3] ، عن الشريد بن سويد قال : مَرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم :وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على أَلْيَةِ يدي – قال : أتقعُدُ قِعْدَةَ المغضوب عليهم ؟ » .

مسلم[4] ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيمنَّ[5] الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه[6] ، ثم يجلس فيه ، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعُوا[7] » .

وعن أبي هريرة[8] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام من مجلسِهِ ، ثم رجع إليه فهو أحقُّ به » .

---

(١) الترمذي : (٥/٩٠) (٤٤) كتاب الأدب (٢١) باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن – رقم (٢٧٦٨) .

(٢) (رجلاً) : ليست في الترمذي .

(٣) أبو داود : (٤/٢٦٣) – كتاب الأدب – باب في الجلسة المكروهة – رقم (٤٨٤٨) .

(٤) مسلم : (٤/١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح – رقم (٢٨) .

(٥) مسلم : (يقيم) .

(٦) مسلم : (مقعده) .

(٧) (ف) : (ووسعوا) .

(٨) مسلم : (٤/١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد – رقم (٣١) .

وعن أبي واقد الليثي[١]، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالسٌ في المسجدِ والنَّاسُ مَعَهُ، إذ أقبل نفرٌ ثلاثةٌ فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحِدٌ. قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَّا أحدهما فرأى فُرْجَةً في الحلقةِ فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهُمْ وأما الثالث، فأدبر ذاهِباً. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أُخبِرُكُمْ عن النَّفَرِ الثلاثَةِ، أمَّا أحَدُهُمْ فآوى إلى اللهِ فآوَاهُ اللهُ وأمَّا الآخر فاستحيا، فاستحيا اللهُ مِنْهُ، وأما الآخر فأعرض فأعرض اللهُ عَنْهُ».

أبو داود[٢]، عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَن من جلس في وسط الحلقة[٣].

وعن أبي مجلز[٤]، قال: خرج معاوية إلى ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أحبَّ أن يتمثل[٥] لَهُ الرِّجالُ قِياماً فليتبوَّأ مقعدَهُ من النَّارِ».

ولمسلم[٦] من حديث أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، وقد جاء سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم» وقد تقدم الحديث بكامله في الجهاد.

مسلم[٧]، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مسلم: (١٧٣/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٠) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها - رقم (٢٦).
(٢) أبو داود: (٢٥٨/٤) - كتاب الأدب - باب الجلوس وسط الحلقة رقم (٤٨٢٦).
(٣) قال: لأنه يستدبر بعضهم بظهره فيؤذيه فيستحق السب واللعن، وأيضاً يتخطى رقابهم فيؤذيهم. انظر بذل المجهود: (٧٥/١٩).
(٤) أبو داود: (٣٥٨/٤) - كتاب الأدب - باب في قيام الرجل للرجل - رقم (٥٢٢٩).
(٥) أبو دلود: (يُمثل).
(٦) مسلم: (١٣٨٨/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد - رقم (٦٤).
(٧) مسلم: (١٧١٨/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث - رقم (٣٧).

وسلم : « إذا كنتم ثلاثة فلا يَتناجَى اثنان دُون الآخَر[1] ، حتى تختلطوا بالنَّاس من أجل أن يَحْزِنَهُ » .

باب في ثواب الأمراض
وما يُصيب المسلم

البخاري[2] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنَّينَّ أحدكُم الموتَ من ضُرٍ أصابه ، فإنْ كان لا بدَّ فاعلاً فلْيَقل : اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي ، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي » .

وعن عائشة[3] ، قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم يُشَاكُ بشوكةٍ[4] فما فوقها ، إلا كُتبت[5] له بها درجة ومُحيت عنه بها خَطِيئَةٌ » .

وفي حديث أبي هريرة[6] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « حتى الهمَّ يُهِمُّهُ » .

الترمذي[7] عن سعد بن أبي وقاص. قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الناس أشدُّ بلاءً ؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ ، فيُبْتَلَى الرجل

---

(١) (ف) : (دون أحد) .

(٢) البخاري : (١٣٢/١٠) (٧٥) كتاب المرضى (١٩) باب تمني المريض الموت – رقم (٥٦٧١) .

(٣) رواه البخاري بنحوه : (١٠٧/١٠) (٧٥) كتاب المرضى (١) باب ما جاء في كفارة المرض – رقم (٥٦٤٠) .
ورواه مسلم بهذا اللفظ : (١٩٩١/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه – رقم (٤٦) .

(٤) مسلم : (شوكة) .

(٥) مسلم : (كتبت) وكذا (ف) .

(٦) رواه مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٥٢) . ولعله وهم من المصنف في نسبته إلى البخاري .

(٧) الترمذي : (٥٢٠/٤) (٣٧) كتاب الزهد (٥٦) باب ما جاء في الصبر على البلاء – رقم (٢٣٩٨) .

على حسب دِينهِ ، فإن كان دينُهُ صُلباً اشتد بلاؤُهُ ، وإن كان في دينه رِقَّةٌ ابتُلِيَ على حسب دينه ، فما يبرحُ البلاءُ بالعبد حتى يترُكَهُ يمشي على الأرض و[1] ما عليه خطيئةٌ » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وعن أبي هريرة[2] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمِنَة في نفسِهِ ، وولده ، ومالِهِ ، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة » .

قال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

البخاري[3] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يُردِ الله به خيراً يُصِبْ منْهُ» .

وعن أنسٍ[4]، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنَّ الله قال : إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيهِ ثم صبر[5] عوضْتُهُ منهما الجنة » يريد - عَيْنَيْهِ .

مسلم[6] ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطاعونُ رجز[7] ،أُرْسِلَ على بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتُم به في أرضٍ[8] ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ ، وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً مِنْهُ» .

---

(١) (و) : ليست في الترمذي .

(٢) الترمذي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣٩٩) .

(٣) البخاري : (١٠٨/١٠) (٧٥) كتاب المرضى (١) باب ما جاء في كفارة المرض - رقم (٥٦٤٥) .

(٤) البخاري : (١٢٠/١٠) (٧٥) كتاب المرضى (٧) باب فضل من ذهب بصره - رقم (٥٦٥٣) .

(٥) البخاري : (فصبر) .

(٦) مسلم : (١٧٣٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها - رقم (٩٢) .

(٧) مسلم : (رجز أو عذاب) .

(٨) مسلم : (بأرض) .

وعن أنسٍ[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطَّاعُونُ شهادةٌ لِكُلِّ مسلمٍ » .

الترمذي[2] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعمارُ أمتي ما بين ستين إلى سبعين ، وأقلهم من يجُوزُ ذلك » .

مسلم[3] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ » قيل : وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلِّم عليهِ ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحَكَ فانصحْ له ، وإذا عطس فَحَمِدَ الله فشمِّتهُ ، وإذا مرض فعُدْه ، وإذا مات فاتَّبِعْهُ » .

وعن ثوبان[4] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنَّةِ ، حتى يرجع » .

وفي آخر[5] ، قيل : يا رسول الله ! وما خرفة الجنة ؟ قال : « جَنَاهَا » .

أبو داود[6] ، عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعٍ كان بعينيَّ .

البخاري[7] ، عن أنس بن مالك قال : كان غُلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبي

---

(١) مسلم : (١٥٢٢/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥١) باب بيان الشهداء – رقم (١٦٦) .
(٢) الترمذي : (٥١٧/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (١٠٢) باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (٣٥٥٠) .
(٣) مسلم : (١٧٠٥/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام – رقم (٥) .
(٤) مسلم : (١٩٨٩/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٣) باب فضل عيادة المريض – رقم (٤١) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٢) .
(٦) أبو داود : (٤٧٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٩) باب في العيادة من الرمد – رقم (٣١٠٢) .
(٧) البخاري : (٢٥٩/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٧٩) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ – رقم (١٣٥٦) .

صلى الله عليه وسلم فمرِضَ ، فأتاهُ النبي صلى الله عليه وسلم يعودُهُ ، فقعدَ عند رأسِهِ ، فقال لَهُ : « أسلمْ » فنظر إلى أبيه وهو عندَهُ فقال : أطِعْ أبا القاسم[1]، فأسلمَ ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذَهُ من النار » .

بـاب في الطـب

مسلم[2]، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ ، فإذا أُصيبَ دواءُ الدَّاءِ ، برأ بإذن الله » .

وعن أسماء[3] ، أنَّهَا كانت تُؤتَى بالمرأةِ الموعُوكَةِ ، فتدعو بالماءِ ، فتصبُّهُ في جيبها[4] ، وتقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أبردوها بالماء » ، وقال : « إنَّها من فيحِ جهنم » .

الطحاوي[5] [6]، عن أنسٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حُمَّ أحدكم فَلْيَشُنَّ[7] عليه الماء البارد ، من السَّحَرِ ثلاثاً » .

وعن ابن عباس[8]، قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحُمَّى من فيح جهنم ، فأبردوها بماءِ زمزم » .

---

(١) البخاري : (صلى الله عليه وسلم) .
(٢) مسلم : (١٧٢٩/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء – رقم (٦٩) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٨٢) .
(٤) جيب القميص : ما ينفتح على النحر .
(٥) في الأصل : (البخاري) .
(٦) رواه الطحاوي في مشكل الآثار : (٣٤٦/٢) .
ورواه النسائي في الطب في الكبرى – كذا عزاه المزي في التحفة : (١٨٣/١) .
(٧) الطحاوي : (فليصب) .
(٨) الطحاوي في مشكل الآثار : (٣٤٦/٢) .
والبخاري : (٣٨٠/٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٠) باب صفة النار – رقم (٣٢٦١) .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1] أيضاً .

وذكر قاسم بن أصبغ عن أم خالد[2] بنت سعيد قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حُمّ الزبير أن نُبرِّد له الماء ثم نصبَّهُ عليهِ .

مسلم[3] ،عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ أخي استطلَق بطنُهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسقِهِ عسلاً » فسقاه ، ثم جاء[4]، فقال : إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، فقال له ثلاث مراتٍ ، فجاء الرابعة فقال : « اسقه عسلاً » ، فقال : لقد سقيتُهُ ، فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدقَ اللهُ ، وكذب بطنُ أخيك، اسقه عسلاً »[5] فسقاه فَبَرَأ .

وعن أبي هريرة[6] ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ في الحبة السوداء شفاءً من كل داءٍ إلا السَّامَ » ، والسَّامُ : الموت .

وعن عائشة[7] ، قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « التلبينَةُ[8] مَجَمَّةٌ[9] لفؤاد المريضِ ، تُذْهِبُ بعض الحُزْنِ » .

أبو داود[10]، عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضتُ مرضاً أتاني

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف : (٤٣٩/٧) - كتاب الطب (٦٧٩) في الماء للمحموم - رقم (٣٧٢٤) .

(٢) (ف) : (أم خامد) .

(٣) مسلم : (١٧٣٦/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣١) باب التداوي بسقي العسل - رقم (٩١) .

(٤) مسلم : (جاءه) .

(٥) (اسقه عسلاً) : ليست في مسلم .

(٦) مسلم : (١٧٣٥/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٩) باب التداوي بالحبة السوداء - رقم (٨٨) .

(٧) مسلم : (١٧٣٦/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض - رقم (٩٠) .

(٨) هي حساء من دقيق أو نخالة وسميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها .

(٩) أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم .

(١٠) أبو داود : (٢٠٧/٤) (٢٢) كتاب الطب (١٢) باب في تمرة العجوة - رقم (٣٨٧٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعُودُني ، فوضع يَدَهُ بين ثديَّي حتى وجدت بَرْدَها على فؤادي ، فقال : « إنك رجلٌ مفؤود[1] ، ائت الحارث بن كَلَدَة أخا ثقيفٍ[2] فإنه رجل يتطبَّبُ ، فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوةِ المدينة فليجأهُنَّ بنَوَاهُنَّ ثم لِيَلُدَّكَ بِهنَّ » .

مسلم[3] ، عن عائشةَ قالت : لَدَدْنا[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضِهِ فأشار أَنْ لا تلُدُّوني . فقلنا كراهَيةُ المريضِ للدواء ، فلما أفاق ، قال : « لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ ، غيرُ العباسِ ، فإنَّهُ لم يشهدكم » .

وعن أم قيس[5] ، قالت : دخلتُ بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعلقْتُ[6] عليه من العُذْرَةِ[7] ، فقال : « علامَ[8] تَدْغَرْنَ[9] أولادكُنَّ [بهذا العلاق ؟ ، عليكن][10] بهذا العُودِ الهنديِّ ، فإنَّ فيه سبعةَ أشفيةٍ ، منها ذاتُ الجنب ، ويُسْعطُ[11] من العُذرةِ ، ويُلَدُّ من ذات الجنبِ » .

وعن وائل بن حُجر[12]، أن طارق بن سويد الجُعفِيَّ ، سأل النبي

---

(١) وهو الذي أصيب فؤاده .
(٢) (ف) : (بني ثقيف) .
(٣) مسلم : (١٧٣٣/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٧) باب كراهة التداوي باللدود – رقم (٨٥) .
(٤) اللدود هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه ، أو يدخل بإصبع وغيرها ويحنك به .
(٥) مسلم : (١٧٣٤/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي – رقم (٨٦) .
(٦) أي عالجت وجع لهاته بإصبعي وفي (د،ف) : (أعقلت) .
(٧) (العُذرة) وجع في الحلق يهيج من الدم ، يقال في علاجها : عذرته فهو معذور .
(٨) مسلم : (علامَهْ) .
(٩) من الدَّغر وهو غمز الحلق بالأصبع ، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه .
(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ف) .
(١١) مسلم: (منها ذات الجنب يسْعط من العذرة) يقال: سعط وأسْعطته فاستعَط، والأسم السَّعوط، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .
و (ذات الجنب) هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.
(١٢) مسلم : (١٥٧٣/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣) باب تحريم التداوي بالخمر – رقم (١٢) .

صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاهُ أو كره أن يصنعها - فقال : إنّما أصنعُها للدواءِ ، فقال : « إنَّهُ ليس بدواءٍ ولكنه داءٌ » .

أبو داود[1] عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

الترمذي[2] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العجوةُ من الجنَّةِ ، وفيها شفاءٌ من السُّمِّ ، والكمأةُ من المنِّ وماؤُهَا شفاءٌ للعَيْنِ » .

البخاري[3] ، عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتدَّ به وجعُهُ قال : « هَرِيقوا عَلَيَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحَلَلْ أوْكيَتُهنَّ ، لَعَلِّي أعهد إلى النَّاس » فأُجْلِسَ[4] في مِخْضَبٍ[5] لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نَصُبُّ عليه حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أن قد فعلتُنَّ ، ثم خرج إلى الصلاةِ[6] .

الترمذي[7] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ خير ما تداويتُمْ بِهِ الحِجَامةُ ، والسَّعُوطُ ، واللَّدُود[8] والمَشيُّ » . وذكر الحديث .

---

(١) أبو داود : (٢٠٣/٤) (٢٢) كتاب الطب (١١) باب في الأدوية المكروهة - رقم (٣٨٧٠) .
(٢) الترمذي : (٣٥٠/٤) (٢٩) كتاب الطب (٢٢) باب ما جاء في الكمأة والعجوة - رقم (٢٠٦٦) .
(٣) البخاري : (٣٦٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في المخضب - رقم (١٩٨) .
(٤) البخاري : (وأجلس) وكذا (د) .
(٥) (مخضب) : المخضب : شبه المِرْكن ، وهي إجانة تغسل فيها الثياب .
(٦) البخاري : (الناس) .
(٧) الترمذي :(٣٤٠/٤) (٢٩) كتاب الطب (٩) باب ما جاء في السعوط وغيره - رقم (٢٠٤٨) .
(٨) الترمذي : (اللدود والسعوط والحجامة والمشي) . والسعوط : كل ما يوضع في الأنف من الدواء ، واللدود : الدواء المسقي في أحد لديدي الفم وهما شقاه ، والمشي : كل دواء مطلق للبطن كنى به عنه لكثرة المشي إلى الغائط .

مسلم[١] ، عن جابر بن عبد الله - قال : رُمِيَ أُبَيٌّ يوم الأحزاب على أَكْحَلِهِ فكوَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البخاري[٢] ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفاء في ثلاثة : في شَرْطةِ محجم أو شَربةِ عسل ، أو كَيَّةٍ بنار ، وأنا[٣] أنهى أُمَّتي عن الكَيّ » .

وفي حديث جابر بن عبد الله[٤] : « وما أحبُّ أَنْ أكتوي » . خرجه مسلم[٥] .

أبو داود[٦] ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البَسُوا من ثيابكم البياض فإنها مِنْ خير ثيابكم ، وكفِّنُوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالِكُم الإثمِدُ ، يُنْبِتُ الشعر ويجلو البصر »[٧] .

زاد الترمذي[٨] - وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُكْحُلَةٌ يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين[٩] .

مسلم[١٠]، عن عوف بن مالك ، قال : كنَّا نَرْقِي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ ، فقال : « اعرِضُوا عليَّ رُقَاكُم ، لا

---

(١) مسلم : (١٧٣٠/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء - رقم (٧٤) .

(٢) البخاري : (١٤٣/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٣) باب الشفاء في ثلاث - رقم (٥٦٨١) .

(٣) (وأنا) : ليست في البخاري .

(٤) البخاري : (١٦٣/١٠) (٧٦) كتاب الطب (١٧) باب من اكتوى أو كوى غيره - رقم (٥٧٠٤) .

(٥) مسلم : (١٧٢٩/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء - رقم (٧١) .

(٦) أبو داود : (٢٠٩/٤) (٢٢) كتاب الطب (١٤) باب في الأمر بالكحل - رقم (٣٨٧٨) .
ورواه أيضاً : (٣٣٢/٤) (٢٦) كتاب اللباس (١٦) باب في البياض - رقم (٤٠٦١) .

(٧) أبو داود : (يجلو البصر وينبت الشعر) .

(٨) الترمذي : (٢٠٦/٤) (٢٥) كتاب اللباس (٢٣) باب ما جاء في الاكتحال - رقم (١٧٥٧) .

(٩) الترمذي : (يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه) .

(١٠) مسلم: (١٧٢٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٢) لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك - رقم (٦٤).

بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شركٌ » .

وعن أبي سعيد الخدري[1] ، أنَّ ناساً من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفرٍ ، فمروا بِحَي من أحياءِ العرب ، فاستضافوهم فلم يُضيفُوهم ، فقالوا[2] لهم : هل فيكم راقٍ ؟ ، فإن سيد الحيِّ لديغٌ أو مصابٌ ، فقال رجلٌ منهم : نعم ، فأتاه فرقاه بفاتِحةِ الكتاب فَبَرَأَ الرجل ، فأُعْطِيَ قطيعاً من غنمٍ ، فأبَى أن يقبلها ، وقال حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتَى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : يا رسُولَ الله- والله ما رَقَيْتُ إلا بفاتحة الكتاب ، فتبسَّم وقال : « ما[3] أدراك أنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ » ، ثم قال : « خذوا منهم واضربوا لي بسهمٍ معكم » .

وقال فيه البخاري[4]، من حديث ابن عباس . فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » .

مسلم[5] ، عن عائشة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسِهِ بالمعوذات وينفث ، فلمَّا اشتد وجَعُهُ كنتُ أقرأ عليه ، وأمسح بيده رجاء بركَتِهَا .

وعنها[6] قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منَّا إنسانٌ مسحَهُ بيمينِهِ ، ثم قال : « أذهِبِ البَاسَ ، ربَّ الناسِ ، واشفِ أنت

---

(١) مسلم : (١٧٢٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية - رقم (٦٥) .
(٢) (ف) : (قالوا) .
(٣) مسلم : (وما) .
(٤) البخاري : (٢٠٩/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٣٤) باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب - رقم (٥٧٣٧) .
(٥) مسلم : (١٧٢٣/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم (٥١) .
(٦) مسلم : (١٧٢١/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٩) باب استحباب رقية المريض - رقم (٤٦) .

الشافي ، لا شِفاء إلا شفاؤُك ، شفاءً لا يغادر سَقَماً » .

فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثَقُل ، أخذتُ يَدَهُ[1] لأصنع به نحو ما كان يصنعُ ، فانتزع يَدهُ من يدي ثم قال : « اللهم اغفر لي واجعلني مع الرَّفِيقِ الأعلى » قالت فذهبت أنظر ، فإذا هو قد قضي .

وعن عثمان بن أبي العاصي[2] ، أنَّه شكا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً ، يَجِدُهُ في جَسَدِهِ منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضَعْ يدك على الذي يأْلَمُ[3] من جسَدِكَ ، وقل بسم الله ثلاثاً ، وقل سَبْعَ مراتٍ : أعوذ بالله وقُدرته من شرِّ ما أجدُ وأحاذِرُ » .

البخاري[4] - عن ابن عباسٍ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحسن والحسين ويقول : « إنَّ أباكما كان يعوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق : أعوذُ بكلمات الله التَّامَّة ، من كل شيطانٍ وهامّةٍ[5]، ومن كل عينٍ لامّةٍ[6] » .

الترمذي[7] ، عن أبي خزامَةَ بن يعمر ، عن أبيه قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رسول الله ؛ أرأيت رُقًى نَسْتَرْقيها ، ودواءً نتداوى به ، وتُقًى[8] نَتَّقِيها ، هل تَرُدُّ من قَدَرِ الله شيئاً ؟ قال : « هي من قدر الله » .

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) مسلم : (بيده) .

(٢) مسلم : (١٧٢٨/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٤) باب استحباب وضع يده على موضع الألم .

(٣) مسلم : (تألم) .

(٤) البخاري : (٤٧٠/٦) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (١٠) باب - رقم (٣٣٧١) .

(٥) (الهامَّة) واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل : كل ما له سم يقتل ، فأما ما لا يقتل سمه فيقال له : السوام ، وقيل : المراد كل نسمة تهم بسوء .

(٦) (لامة) المراد كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل .

(٧) الترمذي : (٣٤٩/٤) (٢٩) كتاب الطب (٢١) باب ما جاء في الرقى والأدوية - رقم (٢٠٦٥) .

(٨) الترمذي : (وتقاة) .

مسلم[1] ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضت عَليَّ الأمم ، فرأيت النبيَّ ومَعَهُ الرُّهَيْطُ ، والنبيّ ومعه الرجل والرجلان ، والنبيَّ ليس مَعَهُ أحدٌ ، إذ رُفع لي سوادٌ عظيم فظننتُ أنهم أُمّتِي ، فقيل لي : هذا موسىٰ وقومُهُ ، ولكنِ انظر إلى الأُفُقِ ، فنظرتُ فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر فنظرت[2] فإذا سوادٌ عظيم ، فقيل لي هذه أُمَّتُكَ ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذابٍ » .

ثم نهض فدخل منزلَهُ ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذابٍ . فقال بعضهم : فلعلَّهُمْ الذين صَحِبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : فلعلهم الذين وُلِدوا في الإسلام ، فلم[3] يشركوا بالله ،وذكروا أشياءَ . فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما الذي تخوضون فيه ؟ » . فأخبروه ؛ فقال : « هم الذين لا يَرْقُونَ ولا يَسْتَرقُونَ ولا يتطيَّرونَ ، وعلي ربهم يتوكلون » ، فقام عكاشة بن محصن فقال : ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم ، فقال : « أنت منهم » ، ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : « سبقك بها عكاشة » .

في بعض طرق الحديث[4] من الزيادة ، « ولا يكتوون » .

البخاري[5] ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحِرَ ، حتي يَرىٰ[6] أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهنَّ – قال سُفيان : وهذا أشد

---

(١) مسلم : (١/١٩٩) (١) كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة .... رقم (٣٧٤) .

(٢) (فنظرت) : ليست في مسلم .

(٣) مسلم : (ولم) وكذا (ف) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٧٢) وهو من رواية عمران بن حصين .

(٥) البخاري : (١٠/٢٤٣) (٧٦) كتاب الطب (٤٩) باب هل يستخرج السحر – رقم (٥٧٦٥) .

(٦) البخاري (كان يرى) وكذا (د، ف) .

ما يكون من السحر إذا كان كذلك[1] .

فقال : « يا عائشة ! أعلمتِ أنَّ الله قد أفتاني فيما استفتَيته[2] ؟ ، أتاني رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليَّ ، فقال الذي عند رأسي للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مَطبوب[3] ، قال : ومن طبَّه ، قال : لبيدُ بن الأعصم[4] ، قال : في أي شيء[5] ؟ قال : في مُشطٍ ومشاقة[6] ، قال : وأين ؟ قال : في جُف طلْعةٍ[7] ذكر تحت رَاعوفةٍ[8] ، في بئر ذَرْوان » .

قالت فأتى[9] البئر حتي استخرجه ، فقال : « هذه البئر التي أُريتها ، كأن[10] ماءَها نُقاعة الحِناء[11] ، وكأن نخلَها رؤس الشياطين » ، قال : فاستُخِرجَ ، قالت ، قلت : أفلا تنشرت[12] ؟ قال : « أمَّا الله[13] فقد شفاني ، وأكره أن أثير[14] على أحدٍ من الناس شراً » .

---

(١) البخاري : (كذا) .

(٢) البخاري (استفتيته به) .

(٣) (مطبوب) أي مسحور .

(٤) البخاري : (لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً) .

(٥) البخاري : (وفيم) .

(٦) البخاري : (مشاطة) . والمشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية ، والمشط معروف ، ورواية المشاقة أشبه كما قال ابن حجر ، وقيل المشاقة : هي المشاطة بعينها .

(٧) (جف طلع) الجف الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى ، فلهذا قيده بالذكر .

(٨) البخاري : (رعوفة) . وفي رواية الكشميهني « راعوفة » بزيادة ألف بعد الراء والراعوفة : حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي .

(٩) البخاري : (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر) .

(١٠) البخاري : (وكأن) .

(١١) المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء .

(١٢) من النشرة ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ « فهلا أخرجته » .

(١٣) البخاري : (أما والله) .

(١٤) قال النووي : خشي من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة .

وقال مسلم[1] بن الحجاج ؛ فقلت : يا رسول الله أفلا أحرقْتَهُ ؟ قال : « لا ، أمَّا أنا فقدْ عافاني الله - عز وجل - ، وكرهت أن أثير على الناس شراً ، فأمرتُ بها فدفنت » .

وعن ابن عباسٍ[2] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العين حقٌّ ، ولو كان شيء سابَقَ القَدَرَ سبقْتهُ العينُ ، وإذا استُغْسِلْتُم فاغْسِلوا » .

مالك[3] ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيفٍ ، أنَّهُ قال : رأى عامرُ بن ربيعةَ سهلَ بن حُنيف يغتسل ، فقال : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبأَةٍ[4] ، فلُبِط بسهلٍ[5] ، فأُتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : يا رسول الله ! هل لك في سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسَهُ ، فقال : « هل تتَّهِمُونَ لَهُ أحداً ؟ » قالوا : نتَّهِمُ عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيَّظ عليه . وقال : « علامَ يقتُلُ أحدكم أخاهُ ؟ ، ألَّا بَرَّكتَ . اغتسل لَهُ » ، فغسل عامر وجهه ، ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه وأطراف رجليه وداخِلَةَ إزاره في قدحٍ ، ثم صُبَّ عليه ، فراح سهلٌ مع النَّاس ، ليس به بأسٌ .

ورواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، قال فيه : ثم[6] أمره يعني النبي صلى الله عليه وسلم فغسَّل وجهه وظهور عقبيه وغسَّل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ، ظاهِرَهُما في الإناء ، ثم أمره فصبَّهُ على رأسه ، وكفأ الإناء من خلفه ، قال : وأمره فحسا منه حسوات ؛ فقام مع الركب .

ذكره أبو عمر في التمهيد في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة .

---

(١) مسلم : (١٧١٩/٤ - ١٧٢١) (٣٩) كتاب السلام (١٧) باب السحر - رقم (٤٣) .

(٢) مسلم : (١٧١٩/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٦)باب الطب والمرض والرقى - رقم (٤٢) .

(٣) الموطأ : (٩٣٩/٢) (٥٠) كتاب العين (١) باب الوضوء من العين - رقم (٢) .

(٤) المخبأة هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ، ولا تبرز للشمس فتغيرها .

(٥) الموطأ : (فلبط سهل) والمعنى صرع وسقط على الأرض .

(٦) (ثم) ليست في (ف) .

مسلم[1] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علي مصح »[2] .

وعنه[3] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« لا عدوى ، ولا صَفَرَ[4] ، ولا هامةَ » ، فقال أعرابي : يا رسول الله ! فما بالُ الإبل تكون في الرَّمْلِ كأنها الظِّبَاءُ ، فيجيء البعيرُ الأجربُ ، فيدخُلها[5] ،فيُجْرِبُها كلها ؟ . قال :« فمن أعدىٰ الأوَّلَ ؟ » .

بـــاب

مسلم[6] ، عن بُرِيَدَة بن حُصَيب ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنَّردَشِير[7] ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمِهِ » .

مالك[8][9]، عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« من لعب بالنردِ فقد عصىٰ الله ورسوله » .

الترمذي[10]، عن بريدة بن حُصيب ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيهِ ، فلما انصرف جاءت جاريةٌ سوداء ، فقالت : يا رسول الله ! إنِّي كنت نذرتُ إن رَدَّكَ الله صالحاً ، أنْ أضرب بين يديك بالدُّفِّ

---

(١) مسلم : (١٧٤٤/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ... - رقم (١٠٥) .
(٢) مسلم : (المصح) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠١) .
(٤) هو دود في البطن وكانوا يعتقدون ، أن في البطن دابة تهيج عند الجوع ، وربما قتلت صاحبها .
(٥) مسلم : (فيدخل فيها) .
(٦) مسلم : (١٧٧٠/٤) (٤١) كتاب الشعر (١) باب تحريم اللعب بالنردشير - رقم (١٠) .
(٧) أي النرد ، وهو اسم عجمي معرّب ، وشير معناه : حلو .
(٨) في الأصل : (مسلم) .
(٩) الموطأ : (٩٥٨/٢) (٥٢) كتاب الرؤيا (٢) باب ما جاء في النرد - رقم (٦) .
رواه أبو داود : (٢٨٥/٤) - كتاب الأدب - باب في النهي عن اللعب بالنرد - رقم (٤٩٣٨) .
(١٠) الترمذي : (٥٨٠/٥) (٥٠) كتاب المناقب (١٨) باب في مناقب عمر بن الخطاب - رقم (٣٦٩٠) .

وأتغنَّى . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إن كنتِ نذرتِ فاضربي ، وإلا فلا» قال فجعلت تضربُ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل[1] عليّ وهي تضرِبُ ثم دخل عثمان وهي تضرِبُ ، ثم دخل عمر ، فألقَتِ الدُّفَّ تحت استها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إنَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر ، كنت[2] جالساً وهي تضربُ ، فدخل أبو بكر وهي تضرب[3] ، فلما دخَلْتَ أنت يا عمر ، ألقَتِ الدُّفَّ » .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث بُرِيدَةَ .

النسائيُ[4] ، عن السائب بن يزيد ، أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :« يا عائشة ! تعرفين هذه ؟ » قالت : لا ، يا نبيّ الله قال : « هذه قينةُ بني فلان تحبِّينَ أن تُغنِّيكِ ؟ » فغنتها ، [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« نفخ الشيطان في منخريها »][5] .

أبو داود[6] ؛ عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَتَّبع حمامةً فقال :« شيطانٌ يَتبع شيطانة » .

مسلم[7] ، عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت : وكان[8] يأتيني صواحبي ، فكنَّ ينقمِعْنَ[9] من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ .

---

(١) (دخل) : ليست في (ف) .
(٢) الترمذي : (إني كنت) .
(٣) الترمذي : (ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب) .
(٤) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء (١٩) باب إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء –رقم (٧٤) .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسائي .
(٦) أبو داود : (٢٨٥/٤) – كتاب الأدب – باب في اللعب بالحمام – رقم (٤٩٤٠) .
(٧) مسلم : (١٨٩٠/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة – رقم (٨١) .
(٨) مسلم : (وكانت) وفي (ف) : (كُنَّ) .
(٩) (ف ، د) : (يتقمعن) .

مسلم[1] ؛ عن سهل بن حنيف ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقل أحدكم : خَبُثَتْ نفسِي ، وليقل لَقِسَتْ[2] نفسي » .

بـــاب

النسائي[3] ؛ عن حذيفة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ، ثم شاء فلان » .

بـــاب

أبو داود[4] ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتُلوا الحيَّات كلهن فمن خاف ثأرَهُنَّ فليس مني » .

مسلم[5] ، عن أبي لُبابة الأنصاري . قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الجِنَّانِ[6] التي[7] في البيوت ، إلا الأبتر وذا الطُّفْيَتَيْنِ[8] ، فإنهما اللذان يخطِفَان البصر ، ويتبعان[9] ما في بطون النساء .

وعن أبي سعيد الخدري[10]– في حديثٍ ذكره وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ بالمدينة جنَّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها[11] شيئاً فآذِنوه ثلاثة أيامٍ ،

---

(١) مسلم : (١٧٦٥/٤) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٤) كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي – رقم (١٧) .

(٢) أي ضاقت .

(٣) عمل اليوم والليلة – رقم (٩٨٥) .

(٤) أبو داود : (٣٦٣/٤) – كتاب الأدب – باب في قتل الحيات – رقم (٥٢٤٩) .

(٥) مسلم : (١٧٥٤/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٧) باب قتل الحيات – رقم (١٣٦) .

(٦) (ف) : (الحيات) .

(٧) مسلم : (الجنان التى تكون في) . والجنان هي الحيات ، جمع جان ، وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الدقيقة الخفيفة ، وقيل : الدقيقة البيضاء .

(٨) (وذو الطُّفْيتين) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية .

(٩) مسلم : (يتتبعان) أي يسقطانه .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٣٩) .

(١١) مسلم : (منهم) وفي (ف) : (منه) .

فإن بدا لكم[1] فاقتلُوهُ ، فإنما هو شيطان .

وعن سعد بن أبي وقاص[2] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَرَ بقتل الوزغ ،وسمَّاه فُويسقاً .

وعن أبي هريرة[3] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« من قتل وزغةً[4]» في أول ضربةٍ ، كُتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية ، دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » .

وعنه[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ نملةً قرصت نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأُحرقت ، فأوحىٰ الله إليه : أفِي أنْ قرصتك نملةٌ أهلكتَ[6] أُمَّةً من الأمم تسبحُ ؟ » .

وفي طريق آخر[7] ،« فهلاّ[8] نملةً واحدة » .

أبو داود[9] ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَدِ[10] .

النسائيُ[11]، عن عبد الرحمن بن عثمان ، أنَّ طبيباً ذكر ضِفْدَعاً في دواءٍ

---

(١) مسلم : (لكم بعد ذلك) .
(٢) مسلم : (١٧٥٨/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ - رقم (١٤٤) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٧) .
(٤) مسلم : (وَزَغاً) .
(٥) مسلم : (١٧٥٩/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٩) باب النهي عن قتل النمل - رقم (١٤٨) .
(٦) (ف) : (حرقت) .
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٩) .
(٨) (ف) (هلَّا) .
(٩) أبو داود : (٣٦٧/٤) - كتاب الأدب - باب في قتل الذر - رقم (٥٢٦٧) .
(١٠) (الصُّرد) طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود .
(١١) النسائي : (٢١٠/٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (٣٦) الضفدع - رقم (٤٣٥٥) .

عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه[1] النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله .

باب

البخاري[2] ، عن عائشة ، أنَّ رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه ، قال : « بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة » . فلما جلس، تَطَلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجههِ وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل ، قالت عائشة : يا رسول الله - حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقتَ في وجههِ ، وانبسطت إليه - فقال : « يا عائشة ! متى عهِدْتِني فحّاشاً[3] إن شرَّ الناس منزلةً يوم القيامة ، من تركه الناسُ اتقاء شرِّه » .

بـــاب

مسلم[4] ؛ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يشير أحدكم إلي أخيه بالسلاح ، فإنَّهُ لا يدري أحدكم لَعَلَّ الشيطانَ ينزِعُ[5] في يده ، فيقع في حفرةٍ من النار » .

وعنه[6] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قاتل أحدكم أخاهُ ، فليجتنب الوجه ، فإن الله - عز وجل - خلق آدم على صُورتِهِ » .

بـــاب

مسلم[7] ؛ عن المقداد بن عمرو قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) النسائي : (فنهى) .

(٢) البخاري : (١٠/٤٦٧) (٧٨) كتاب الأدب (٣٨) باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً - رقم (٦٠٣٢) .

(٣) البخاري : (فاحشاً) .

(٤) مسلم : (٤/٢٠٢٠) (٤٥) كتاب البر والصلة (٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم - رقم (١٢٦) .

(٥) (ف) : (ينزغ) .

(٦) مسلم : (٤/٢٠١٧) (٤٥) كتاب البر والصلة (٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه - رقم (١١٥) .

(٧) مسلم : (٤/٢٢٩٧) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٦٩) .

وسلم أن نَحْثِي التُّراب في وجوه المداحين[1] .

وعن أبي بكرة[2] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذُكِرَ عندَهُ رجلٌ ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ! ما من رجلٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلُ مِنهُ في كذا وكذا ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « ويحك قطعت عنق صاحِبِك » مراراً يقولُ ذلك ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنْ كان أحدكم مادحاً أخاهُ لا محالةَ ، فليقل : أحْسِبُ فلاناً إن كان يُرى أنه كذلك ، ولا أُزكِّي على الله أحداً » .

بـــاب

مسلم[3] ، عن أبي هريرة قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! – من أحق الناسِ[4] بحسن الصحبة ؟ قال : « أُمّك ، ثم أُمّك ، ثم أباك[5] ، ثم أدناك أدناك » .

البزار[6] ؛ عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه ، والدَّيُّوث ، والمرأة المترجلة تَشَبَّهُ بالرجال ، وثلاثة لا يدخلن الجنة : العاق لوالديه ، والمنَّانُ عطاءه ، ومدمن الخمر »[7] .

خرجه النسائيُّ[8] أيضاً .

---

(١) مسلم : (نحثي في وجوه المداحين التراب) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٦٦) .

(٣) مسلم : (١٩٧٤/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١) باب بر الوالدين – رقم (٢) .

(٤) (الناس) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : (أبوك) .

(٦) كشف الأستار : (٣٧٢/٢) – رقم (١٨٧٥) .

(٧) البزار : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والديوث والرجلة) .

(٨) النسائي : (٨٠/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٦٩) المنان بما أعطى – رقم (٢٥٦٢) .

مسلم[1] ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه ، يعلَمُ أنَّهُ غير أبيهِ ، فالجنة عليه حرامٌ » .

مسلم[2] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ، ولا تباغضُوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، كما أمركم الله » .

وعن أبي هريرة[3] أيضاً ، أنَّ الأقرع بن حابسٍ أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يُقبِّل الحسنَ ، فقال : إنَّ لِي عشرة من الولد ما قَبَّلْتُ واحداً منهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّهُ من لا يَرْحَم لا يُرْحَم » .

الترمذي[4] ؛ عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أُعْطِيَ حظَّهُ من الرفق ، فقد[5] أُعْطِيَ حظَّهُ من الخير ، [ومن حُرِم حظَّه من الرِّفْقِ ، فقد حُرِم حظّه من الخير »][6] .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[7] ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشجِّ ، أشجِّ عَبدِ القيس : « إنَّ فيك لخصلتين يحبهما اللهُ : الحلمُ ، والأناةُ » .

البخاري[8]؛ عن أبي مسعود[9] قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم : (٨٠/١) (١) كتاب الإيمان (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه – رقم (١١٤) .

(٢) مسلم : (١٩٨٦/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٩) باب تحريم الظن والتجسس – رقم (٣٠) .

(٣) مسلم : (١٨٠٨/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (١٥) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال – رقم (٦٥) .

(٤) الترمذي : (٣٢٣/٤) (٢٨) كتاب البر والصلة (٦٧) باب ما جاء في الرفق– رقم (٢٠١٣) .

(٥) (فقد) : ليست في (ف) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ف) .

(٧) مسلم : (٤٩/١) (١) كتاب الإيمان (٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى – رقم (٢٥) .

(٨) البخاري: (٥٣٩/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (٧٨) باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت – رقم (٦١٢٠).

(٩) (ف) : (ابن مسعود) وهو خطأ .

وسلم : « إنَّ مما أدرك الناسُ من كلامِ النبوة الأولى ؛ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » .

الترمذي[1] ؛ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحياءُ من الإيمان ، والإيمانُ في الجنة ، والبَذاءُ[2] من الجفاء ، والجفاء في النار » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وعن أبي الدرداء[3] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من[4] شيءٍ أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامةِ ، من خلق حسنٍ ، وإنَّ الله ليبغضُ[5] الفاحشَ البذيءَ » .

قال :حديث حسنٌ صحيحٌ .

البزار[6] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم لن تسعوا الناسَ بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » .

مسلم[7] ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الشديدُ بالصُّرعةِ[8] ، إنَّما الشديدُ الذي يملكُ نفسَهُ عند الغضب » .

---

(١) الترمذي : (٣٢١/٤) (٢٨) كتاب البر والصلة (٦٥) باب ما جاء في الحياء – رقم (٢٠٠٩) .
(٢) (البذاء) الفحش في القول .
(٣) الترمذي : (٣١٩/٤) (٢٨) كتاب البر والصلة (٦٢) ما جاء في حسن الخلق – رقم (٢٠٠٢) .
(٤) (من) : ليست في الترمذي .
(٥) (ف) : (يبغض) .
(٦) كشف الأستار : (٤٠٨/٢) – رقم (١٩٧٨) .
(٧) مسلم : (٢٠١٤/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب – رقم (١٠٧) .
(٨) (الصرعة) : المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها ، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه ، وشرّ خصومه .

أبو بكر بن أبي شيبة ، عن أنسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خزن لسانه ، ستر الله عورتَهُ ، ومن كف غضبه ، كفَّ الله عنه عذابَهُ ؛ ومن اعتذر إلى الله ، قَبِلَ الله عُذرَهُ » .

مسلم[1] ؛ عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، ولا زاد اللهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفَعَهُ اللهُ » .

البخاري[2] عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ معروفٍ صدقة » .

مسلم[3]، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله يقول يوم القيامةِ : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أُظِلُّهم في ظِلِّي ، يوم لا ظِلَّ إلا ظلِّي » .

مالك[4] عن معاذ بن جبل قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تبارك وتعالي : وجبت محبَّتِي للمتحابِّين فِيَّ ، والمتجالسين فِيَّ ، والمتباذلين فِيَّ ، والمتزاورين فِيَّ »[5] .

مسلم[6] ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل الجليس الصالح وجليس[7] السوء ؛ كحامل المسك ونافخ الكيرِ ، فحامِلُ

---

(١) مسلم : (٢٠٠١/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٩) باب استحباب العفو والتواضع - رقم (٦٩) .

(٢) البخاري : (٤٦٢/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (٣٣) باب كل معروف صدقة - رقم (٦٠٢١) .

(٣) مسلم : (١٩٨٨/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٢) باب في فضل الحب في الله - رقم (٣٧) .

(٤) الموطأ : (٩٥٣/٢) (٥١) كتاب الشعر (٥) باب ما جاء في المتحابين في الله - رقم (١٦) .

(٥) الموطأ : (والمتزاورين في والمتباذلين في) .

(٦) مسلم : (٢٠٢٦/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين - رقم (١٤٦) .

(٧) مسلم : (والجليس) وفي (د) : (جلساء) .

المِسْكِ إمّا أنْ يُحْذِيَكَ[1] ، وإما أن تبتاع منه ، وإمَّا أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إمَّا أن يُحرق ثيابك وإمَّا أن تجد منه ريحاً خبيثةً » .

وعن أبي هريرة[2] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ، ما يتبيَّنُ ما فيها ، يَهْوِي بها في النَّارِ ، أبعد ما بين المشرِقِ والمغرب » .

البخاري[3] عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبابُ المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

مسلم[4] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المُسْتَبَّان ما قالا ، فعَلَى البادىء منهما[5] ، ما لم يَعْتَدِ المظلُوم » .

وعن أبي هريرة[6] أيضاً ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغي لصِدِّيقٍ أن يكون لعَّاناً[7] » .

البخاري[8]، عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنهم قد أفضوا إلي ما قَدَّموا » .

مسلم[9]، عن أبي أيوب، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل

---

(١) (يحذيك) : أي يعطيك .

(٢) مسلم : (٤/٢٢٩٠) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٦) باب المتكلم بالكلمة يهوي بها في النار – رقم (٥٠) .

(٣) البخاري : (١٠/٤٧٩) (٧٨) كتاب الأدب (٤٤) ما ينهى عن السباب واللعن – رقم (٦٠٤٤) .

(٤) مسلم : (٤/٢٠٠٠) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٨) باب النهي عن السباب – رقم (٦٨) .

(٥) (منهما) : ليست في مسلم ، والمعنى أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادىء منهما ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادىء أكثر مما قال له .

(٦) مسلم : (٤/٢٠٠٥) (٤٥) كتاب البر والصلة (٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها – رقم (٨٤) .

(٧) (ف) : (لاعناً) .

(٨) البخاري : (١١/٣٦٩) (٨١) كتاب الرقاق (٤٢) باب سكرات الموت – رقم (٦٥١٦) .

(٩) مسلم : (٤/١٩٨٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث – رقم (٢٥) .

لمسلم أن يهجُر أخاهُ فوق ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيانِ فيُعْرِض هذا ، ويُعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأُ بالسلام » .

وعن أبي هريرة[١] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تُفْتَحُ أبواب الجنَّةِ يومَ الإثنينِ ، ويوم الخميس ، فيُغْفَرُ لكل عبدٍ لا يُشرك بالله شيئا إلا رجلاً كانت بينَهُ وبين أخيهِ شَحْنَاءُ ، فيقول : أَنْظِرُوا هذين حتى يصطَلِحَا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا[٢] » .

وعنه[٣] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما الغِيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلمُ ، قال : « ذكرُكَ أخاك بما يكرهُ » ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقولُ ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَهُ ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ » .

أبو داود[٤] ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمَّا عُرِجَ بِي مررت بقومٍ لهم أظفارٌ ، من نحاسٍ يخمِشون وجوههم وصُدُورهم ، فقلتُ : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : الذين[٥] يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم » .

مسلم[٦] ؛ عن حذيفة ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخُلُ الجنَّةَ نمَّامٌ » .

وعن عبد الله بن مسعود[٧] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم : (١٩٨٧/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١١) باب النهي عن الشحناء والتهاجر – رقم (٣٥) .
(٢) لم تكرر في (ف) .
(٣) مسلم : (٢٠٠١/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٠) باب تحريم الغيبة – رقم (٧٠) .
(٤) أبو داود : (٢٦٩/٤) – كتاب الأدب – باب في الغيبة – رقم (٤٨٧٨) .
(٥) أبو داود : (هؤلاء الذين) .
(٦) مسلم : (١٠١/١) (١) كتاب الإيمان (٤٥) باب بيان غلظ تحريم النميمة – رقم (١٦٨) .
(٧) مسلم : (٢٠١٣/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٢٩) باب قبح الكذب – رقم (١٠٥) .

« عليكم بالصدقِ ، فإن الصِّدقَ يهدي إلى البرِّ ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة ، وما يزالُ الرجل يصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكتب عند الله صِدِّيقاً ، وإياكم والكذِبَ ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإنَّ الفجور يهدي إلى النَّارِ ، وما يزال الرجلُ يكذب ويتحرَّى الكَذِبَ ، حتى يُكْتَبَ عند الله كذَّاباً » .

وعن أبي هريرة[1] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاثٌ : إذا حدَّث كذب ، وإذا وَعَدَ أخلف ، وإذا ائْتُمِنَ خان » .

زاد في طريق آخر[2] « وإن صام وصلَّى ، وزعم أنَّهُ مسلم » .

الترمذي[3] ؛ عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأفضل من درجةِ الصيام ، والصلاة[4] ، والصدقة ؟ » قالوا : بلى . قال : « صلاحُ ذات البَيْن ، فإن فسادَ ذات البين هي الحالِقَةُ » .

قال : هذا حديثٌ صحيحٌ .

مسلم[5] ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضاً » .

مسلم[6] عن أسامة بن زيد قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُؤْتَى بالرجلِ يوم القيامة ، فيُلقَى في النَّارِ ، فتندَلِقُ أقتابُ[7] بطنِهِ، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحَى ، فيجتمِعُ إليهِ أهلُ النَّارِ ، فيقولون : يا فلان

---

(١) مسلم : (٧٨/١) (١) كتاب الإيمان (٢٥) باب بيان خصال المنافق — رقم (١٠٧) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين — رقم (١٠٩) .
(٣) الترمذي : (٥٧٢/٤) (٣٨) كتاب صفة القيامة (٥٦) باب — رقم (٢٥٠٩) .
(٤) (والصلاة) : ليست في (ف) .
(٥) مسلم : (١٩٩٩/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم — رقم (٦٥) .
(٦) مسلم : (٢٢٩٠/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله — رقم (٥١) .
(٧) (فتندلق أقتاب بطنه) الاندلاق : خروج الشيء من مكانه ، والأقتاب الأمعاء .

مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ . فيقول : بلىٰ قد كنت آمُرُ بالمعروف ولا آتِيهِ وأنهىٰ عن المنكر وآتِيهِ » .

وعن أبي هريرة[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّهُ سَيُورِّثُهُ » .

وعنه[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كافل اليتيم له أو لغيرِهِ ، أنا وهو كهاتين في الجنة » ؛ وأشار مالِكٌ بالسَّبَّابة والوُسْطَى .

البخاري[٣] ؛ عن صفوان بن سُلَيْم ، يرفَعُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السَّاعي علي الأرملة ، والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله . أو كالذي يصومُ النهار ، ويقوم الليل » . .

وعن أبي هريرة[٤] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

مسلم[٥] ، عن عائشة قالت : جاءت[٦] امرأةٌ ومعها ابنتان لها ، فسألتني فلم تجد عندِي شيئاً غير تمرةٍ واحدةٍ ، فأعطيتُها إيَّاها ، فأَخَذَتْهَا فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً . ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فحدثتُهُ حديثها ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من ابتُلِيَ من البنات بشيء ، فأحسن إليهنَّ ، كُنَّ له سِتراً من النار » .

وعن أبي هريرة[٧]قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مرَّ رجلٌ

---

(١) مسلم : (٤/٢٠٢٥) (٤٥) كتاب البر والصلة (٤٢) باب الوصية بالجار – رقم (١٤١) وهو في مسلم من رواية ابن عمر .

(٢) مسلم : (٤/٢٢٨٧) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم – رقم (٤٢) .

(٣) البخاري : (١٠/٤٥١) (٧٨) كتاب الأدب (٢٥) باب الساعى على الأرملة – رقم (٦٠٠٦) .

(٤) البخاري : نفس الموضع السابق .

(٥) مسلم : (٤/٢٠٢٧))(٤٥)كتاب البر والصلة (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات – رقم (١٤٧) .

(٦) مسلم : (جاءتني) .

(٧) مسلم : (٤/٢٠٢١) (٤٥) كتاب البر والصلة (٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق – رقم (١٢٨) .

بغصن شجرةٍ على ظهر طريقٍ فقال : والله لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين ، لا يؤذيهم ، فأُدْخِل الجنَّة » .

وعن أبي هريرة[1] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ ، اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجَدَ بئراً فنزل فيها فشرِبَ ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ يلهث يأكُلُ الثَّرَى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطشِ مثلُ الذي كان بلغ منِّي ، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ ثم أمسكَهُ بفِيهِ حتى رَقِيَ ، فسقَى الكلبَ ، فشكرَ اللهُ له ، فغفر لَهُ » . قالوا : يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال : « في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ »[2] .

بـــاب

مسلم[3] ، عن الأَغَرِّ المُزَنِي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس توبوا إلى اللهِ فإنِّي أَتوبُ في اليوم[4] مائة مرة » .

البخاري[5] ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب إلى الله ، تاب الله عليه » .

مسلم[6] عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله عزَّ وجل يبسُط يدَهُ بالليل ، ليتُوب مُسِيءُ النهار ، ويبسط يده بالنهار ، ليتوب

---

(١) مسلم : (١٧٦١/٤) (٣٩) كتاب السلام (٤١) باب فضل ساقي البهائم المحرمة وإطعامها – رقم (١٥٣) .

(٢) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر ، وسمّي الحيّ ذا كبد رطبة ، لأن الميت يجف جسمه وكبده .

(٣) مسلم : (٢٠٧٥/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٢) باب استحباب الاستغفار – رقم (٤٢) .

(٤) مسلم : (في اليوم إليه) .

(٥) البخاري : (٣٠٨/٨) (٦٥) كتاب التفسير (٢٤) سورة النور – (٦) باب « لولا إذ سمعتموه ...» – رقم (٤٧٥٠) .

(٦) مسلم : (٢١١٣/٤) (٤٩) كتاب التوبة (٥) باب قبول التوبة من الذنوب – رقم (٣١) .

مُسِيء الليلِ ، حتي تطلع الشمس من مغربها » .

وعن عبد الله بن مسعود[1] ،قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للهُ أشد فرحاً بتوبة عبدِهِ المؤمن ، من رجلٍ في أرضٍ دوِّيَّةٍ[2] مهلكةٍ ، معه راحلتُهُ عليها طعامُهُ وشرابُهُ ، فنام فاستيقظ وقد ذهبت ، فطلبها حتى أدركَهُ العطشُ ، ثم قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه ، فأنامُ فيه[3] حتى أموتَ ، فوضع رأسه على ساعِدِهِ ليموت ، فاستيقظ وعنده راحلته عليها[4] زادُهُ وطعامُهُ وشرابُهُ . فالله أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبد المؤمن من هذا براحلتِهِ وزادِهِ » .

وعن أبي هريرة[5] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عزّ وجلَّ – قال « أذنب عبدٌ ذنباً فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً ، علم[6] أنَّ له رباً يغفرُ الذنب ، ويأخذ بالذَّنب ، ثم عاد فأذنب[7] فقال : أي ربِّ اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالي : عبدي أذنب[8] ذنباً فعلم أنَّ له رباً يغفِرُ الذنب ، ويأخذ بالذنب [ثم عاد فأذنب ، فقال أي ربِّي اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً فعلم أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب][9] ، اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك » لا أدري أقال في الثالثة أو[10] الرابعة « اعمل ما شئت » .

---

(١) مسلم : (٢١٠٣/٤) (٤٩) كتاب التوبة (١) باب في الحض على التوبة – رقم (٣) .
(٢) (دوية) قال أهل اللغة : الأرض القفر والفلاة الخالية ، وقال الخليل : هي المفازة .
(٣) (فيه) : ليست في مسلم .
(٤) مسلم : (وعليها) .
(٥) مسلم : (٢١١٢/٤) (٤٩) كتاب التوبة (٥) باب قبول التوبة من الذنوب – رقم (٢٩) .
(٦) مسلم : (فعلم) .
(٧) (ف) : (فأذنب ذنبا) .
(٨) مسلم : (أذنب عبدي ذنباً) وكذا (د) .
(٩) ما بين المعكوفين ليس في مسلم .
(١٠) (ف) : (أوفي) .

وعن أبي سعيدٍ الخدري[1] أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدُلَّ علي راهبٍ ، فأتاه فقال : إنَّهُ قتل تسعةً وتسعين نفساً فهل له من توبةٍ ؟ ، فقال : لا ، فقتلَهُ فكمَّل به مائةً ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدُلّ على رجُل عالمٍ ، فقال : إنَّهُ قتل مائةَ نفسٍ ، فهل له من توبةٍ ؟ قال : نعم ، ومن يحول بينَهُ وبين التوَبةِ ؟ ، انطلق إلى أرضٍ كذا وكذا فإنَّ بها أُناساً يعبُدُون الله فاعبُدِ الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فإنَّها أرضُ سوءٍ ، فانْطَلَق حتى إذا نصَفَ الطريقُ أتاهُ الموت ، فاختصمت فيه ملائكةُ الرَّحْمَةِ وملائكةُ العذابِ ، فقالت ملائكة الرحمةِ : جاء تائباً مُقبلاً بقلبِه إلى الله – عزّ وجل[2] ، وقالت ملائكة العذابِ : إنَّهُ لم يعمل خيراً قطُّ ، فأتاهُمْ مَلَكٌ في صورةِ آدميّ فجعلُوه بينهم ، فقال : قيسُوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدْنى ، فهو لَهُ ، فقاسُوا فوجدوُه أدنىٰ إلى الأرض التي أراد ، فقبضَتْهُ ملائكة الرحمة » .

قال قتادة : فقال الحسن : ذُكِرَ لنا أنَّهُ لمّا أتاه الموت نأىٰ بصدره .

البخاري[3] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله – تبارك وتعالي[4] – قال : من عادَى لي وَلياً فقد آذنتهُ بالحرب ، وما تقرَّب إليّ عبدِي بشيءٍ أحبّ إليَّ مما افترضتُ[5] عليه ، وما زال[6] عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى [أحبه ، فإذا][7] أحببتُهُ كنت[8] سمعه الذي يَسمع

---

(١) مسلم : (٢١١٨/٤) (٤٩) كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل – رقم (٤٦) .
(٢) (عز وجل) : ليست في مسلم .
(٣) البخاري : (٣٤٨/١١) (٨١) كتاب الرقاق (٣٨) باب التواضع – رقم (٦٥٠٢) .
(٤) (تبارك وتعالى) : ليست في البخاري .
(٥) البخاري : (افترضته) وكذا (ف) .
(٦) البخاري : (وما يزال) .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (د ، ف) .
(٨) (د ، ف) : (فكنت) .

به ، وبَصرَهُ الذي يُبصر به ، ويدَهُ التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها[١] ، ولئن[٢] سألني لأعطينَّهُ ، ولئن استعاذني لأعيذنَّهُ ، وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن يكره الموتَ وأنا أكرَهُ مساءَتَهُ » .

مسلم[٣] ، عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأةٌ فقال « من هذه ؟ » قلت : امرأةٌ لاتنامُ تصلّي ، قال : « عليكم من العمل ما تُطِيقُون ، فوالله لا يمَلُّ الله حتى تملُّوا » وكان أحبَّ الدِّين إليه ما داوم عليه صاحبُهُ .

البخاري[٤] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يُنْجِيَ أحداً منكم عمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : «ولا أنا ، إلّا أن يتغمدني الله برحمتِهِ ، سَدِّدُوا وقاربوا ، واغدُوا[٥] وروحوا ، وشيءٌ من الدُّلْجةِ ، والقصْدَ القصدَ تَبْلُغُوا » .

مسلم[٦] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاءِ عن الشِّرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري ، تركتُهُ وشريكه[٧] » .

وعن أبي هريرة[٨] أيضاً ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو

---

(١) (ف) : (عليها) ، (د) : (به) .
(٢) البخاري : (وإن) .
(٣) مسلم : (٥٤٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ... – رقم (٢٢١) .
(٤) البخاري : (٣٠٠/١١) (٨١) كتاب الرقاق (١٨) باب القصد والمداومة على العمل – رقم (٦٤٦٣) .
(٥) (واغدوا) : ليست في (ف) .
(٦) مسلم : (٢٢٨٩/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٥) باب من أشرك في عمله غير الله – رقم (٤٦) .
(٧) مسلم : (وشركه) .
(٨) مسلم : (٢١٠٩/٤) (٤٩) كتاب التوبة (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى – رقم (٢٣) .

يعلمُ المؤمن ما عند اللهِ من العقوبَةِ ، ما طمع بجنَّتِهِ أحدٌ ، ولو يعلَمُ الكافر ما عند الله من الرَّحمة ما قنط من جنتِهِ أحد » .

الترمذي[1] ، عن عقبة بن عامر قال : قلتُ يا رسول الله ! ما النجاةُ ؟ قال : « أمسك عليك لسانَكَ وليسعك بيتُكَ ، وابك على خطيئتِكَ » .

البزار[2] ، عن أبي خلاد ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا ، وقلة مَنْطِقٍ ، فاقتربوا[3] منه فإنَّهُ يلْقي الحكمة » .

وعن أنسٍ[4] قال : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذرٍّ ، فقال : « يا أبا ذر ! ألا أدلك على خصلتين ؟ هما خفيفتان على الظهر ، وأثقل في الميزان من غيرهما » ، قال بلى يا رسول الله ، قال : « عليك بحسن الخلق ، وطول الصمت ؛ فوالذي نفسي بيدِهِ ما عمل الخلائق بمثلها » .

مسلم[5] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله لا ينظرُ إلى صُوَرِكُمْ وأموالِكُمْ ، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكُمْ وأعمالِكُمْ » .

الترمذي[6] ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ للشيطان لَمَّةً[7] بابن آدم ، وللمَلَكِ لَمَّةً ، فأمَّا لَمَّةُ الشيطانِ فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحق ، وأمَّا لمَّةُ المَلَكِ فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحقِّ ، فمن

---

(١) الترمذي : (٤/٥٢٣) (٣٧) كتاب الزهد (٦٠) باب ما جاء في حفظ اللسان – رقم (٢٤٠٦) .

(٢) وأخرجه ابن ماجه : (٢/١٣٧٣) (٣٧) كتاب الزهد (١) باب الزهد في الدنيا – رقم (٤١٠١) ، وهو ضعيف .

(٣) (ف) : (فاقربوا) .

(٤) كشف الأستار : (٤/٢٢٠) – رقم (٣٥٧٣) .

(٥) مسلم : (٤/١٩٨٧) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٠) باب تحريم ظلم المسلم – رقم (٣٤) .

(٦) الترمذي : (٥/٢٠٤) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣) باب ومن سورة البقرة – رقم (٢٩٨٨) .

(٧) (اللمَّةُ) : الهمة والخطرة تقع في القلب ، أراد إلمام الملك أو الشيطان به ، والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير ، فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر ، فهو من الشيطان . قاله ابن الأثير .

وجد ذلك فليعلم أنَّهُ من الله فليحمد اللهَ ، ومن وجد الأُخرى فليتعوَّذْ بالله من الشيطان[1] » ثم قال[2] : « الشيطانُ يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

مسلم[3] ، عن أبي ذرٍّ ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتَ الرجل يعملُ العملَ من الخير ويحمدُهُ الناس عليهِ ؟ ، قال : « تلك عاجِلُ بُشرى المؤمن » .

وعن أبي هريرة[4] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُبَّ أشعث مدفُوعٍ بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبرَّهُ » .

وعنه[5] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو[6] المسلم ، لا يظلمُهُ ولا يخذلُهُ ولا يحقرُهُ . التقوى ها هنا » ويشير إلى صدره ثلاث مراتٍ « بحسب امرىءٍ من الشر أن يَحْقِرَ[7] أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعرضُهُ » .

بـــاب

مسلم[8] ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قُمتُ على بابِ الجنة، فإذا عامَّةُ من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجَدِّ[9]

(١) الترمذي : (الرجيم) .
(٢) الترمذي : (قرأ) .
(٣) مسلم : (٤/٢٠٣٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٥١) باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى – رقم (١٦٦) .
(٤) مسلم : (٤/٢٠٢٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٤٠) باب فضل الضعفاء والخاملين – رقم (١٣٨) .
(٥) مسلم : (٤/١٩٨٦) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٠) باب تحريم ظلم المسلم – رقم (٣٢) .
(٦) في الأصل : (أخ) .
(٧) (ف) : (يخذل) .
(٨) مسلم : (٤/٢٠٩٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء – رقم (٩٣) .
(٩) أي أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها .

محبُوسُون ، إلا أصحابَ النَّارِ فقد أُمِرَ بهم إلي النار ، وقمتُ علي باب النَّارِ فإذا عامَّةُ من دخلها النِّساءُ » .

الترمذي[1] ، عن خولة بنت قيس قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، من أصابَهُ بحقِّهِ بُورِكَ لَهُ فيه ، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسُهُ ، من مال الله ورسولِهِ ، ليس لَهُ يوم القيامة إلا النَّار » .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[2] ؛ عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قلبُ الشيخِ شابٌّ علي حُبِّ اثنتين : طُولِ الحياةِ ، وحبُّ المَالِ[3] »[4] .

وعن أبي ذر[5] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ المُكْثِرين هُمُ المُقِلُّونَ يوم القيامةِ[6] ، إلا من أعطاهُ الله خيراً[7] فَنَفَخَ فيه يمينَهُ[8] وشِمَالَهُ ، وبين يديه ووراءَهُ وعمِلَ فيه خيراً » .

عبد بن حميد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت نيته الآخرة جمع الله أمرَهُ ، وجعل غناهُ في قلبهِ ، وأتته الدنيا وهي راغمةٌ ، ومن كانت نيتُهُ الدنيا فرَّقَ الله أمرَهُ وجعل فقرَهُ بين عينيه ، ولم

---

(١) الترمذي : (٥٠٧/٤) (٣٧) كتاب الزهد (٤١) باب ماجاء في أخذ المال - رقم (٢٣٧٤) .
(٢) مسلم : (٧٢٤/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا - رقم (١١٤) .
(٣) (ف) (طول الحياة وطول الأمل) .
(٤) هذا مجاز واستعارة ، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه .
(٥) مسلم : (٦٨٨/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٩) باب الترغيب في الصدقة - رقم (٣٣) .
(٦) (يوم القيامة) : ليست في (ف) .
(٧) أي مالاً .
(٨) (د ، ف) : (بيمينه) .

يأتِه من الدنيا إلا ما قد[1] كُتِبَ لَهُ » .

مسلم[2] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد أفلح من أسلم ، ورُزِقَ كَفَافاً[3] ، وقنَّعَهُ الله بما آتاهُ » .

البزار، عن خباب بن الأرت قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ المؤمن ليؤجر في كل شيء إلا البناء في هذا التراب » .

الترمذي[4] ؛ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يدخل فقراء المسلمين الجنة ، قبل أغنيائِهم بنصف يومٍ وهو خمسمائةِ عامٍ » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ[5] صحيحٌ .

مسلم[6] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروا إلى مَنْ أسْفَل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقَكُمْ ، فهو أجدَرُ ألا تزدَرُوا نعمةَ الله عليكم » .

وعنه[7] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقولُ العبدُ : مالي ، مالي إنَّما لَهُ من مالِهِ ثلاثٌ : ما أكل فأفْنَى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى ، فاقتنى[8] ، ما[9] سوى ذلك فهو ذاهِبٌ وتارِكُهُ للناس » .

---

(١) (قد) : ليست في (ف) .
(٢) مسلم : (٢/٧٣٠) (١٢) كتاب الزكاة (٤٣) باب في الكفاف والقناعة - رقم (١٢٥) .
(٣) الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه .
(٤) الترمذي : (٤/٤٤٩) (٣٧) كتاب الزهد (٣٧) باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم - رقم (٢٣٥٤) .
(٥) الترمذي : حديث صحيح .
(٦) مسلم : (٤/٢٢٧٥) (٥٣) كتاب الزهد والرقاق - رقم (٩) .
(٧) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٤) .
(٨) (فاقتنى) أي ادخر لآخرته ، أي ادخر ثوابه .
(٩) مسلم : (وما) وكذا (ف) .

وعن صهيب[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عجباً لأمر المؤمنِ ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ له[2] خير ، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن ، إن أصابتْهُ سرَّاءُ شكر ، فكان خيراً لَهُ ، وإن أصابتْهُ ضرَّاءُ صبر فكان خيراً له » .

البخاري[3] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعْذَرَ الله إلى امرىءٍ ، أَخَّرَ أجله حتى بَلَّغَهُ ستين سنة »[4] .

الترمذي[5] ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أنكم كنتم تَوكَّلُونَ[6] على الله حق توكُّلِهِ ، لرُزِقْتُم كما تُرزق[7] الطير ، تغدو خِمَاصاً وتروح بطاناً » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[8] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إنَّ الله طيب لا يقبلُ إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر بِهِ المرسلين . قال : ﴿ **يا أيها الرُسُلُ كُلُوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنِّي بما تعملون عليم** ﴾[9] .

وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾[10] ثم ذكر

---

(١) مسلم : (٤/٢٢٩٥) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٣) باب المؤمن أمره كله خير – رقم (٦٤) .
(٢) (له) : ليست في مسلم .
(٣) البخاري : (١١/٢٤٣) (٨١) كتاب الرقاق (٥) باب من بلغ ستين سنة – رقم (٦٤١٩) .
(٤) أي لم يبق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر ، يقال : أعذر الرّجُل إذا بلغ أقصى الغاية من العذر ، وقد يكون أعذر بمعنى عذر .
(٥) الترمذي : (٤/٤٩٥) (٣٧) كتاب الزهد (٣٣) باب في التوكل على الله – رقم (٢٣٤٤) .
(٦) (ف) : (تتوكلون) .
(٧) الترمذي : (يرزق) وكذا (ف) .
(٨) مسلم : (٢/٧٠٣) (١٢) كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب – رقم (٦٥) .
(٩) المؤمنون : (٥١) .
(١٠) البقرة : (١٧٢) .

الرَّجُلَ يُطِيلُ السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديهِ إلى السماء ، يا ربِّ يا ربِّ ، ومطعمُهُ حرام،ومشربُهُ حرام ، وملبسُهُ حرام ، وغُذِيَ بالحرام ، فأنّى يستجاب لذلك ؟ » .

وعن أنس بن مالك[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُفَّتِ الجنةُ بالمكارِهِ ، وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ » .

وعن أبي هريرة[2] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا سجن المؤمن وجنَّةُ الكافر » .

البخاري[3] ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نِعمَتَان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاسِ : الصِّحَّةُ والفراغُ » .

النسائيُّ[4] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا ذكر هادِمِ اللذات : الموتِ »[5] .

مسلم[6] عن أبي هريرة أيضا قال : « إذا خرجت رُوحُ المؤمن تلقَّاها مَلَكان يصعدان بها[7] » .

قال حمّاد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك .

قال : « ويقول أهل السماء : رُوحٌ طيبةٌ جاءت من قبل الأرضِ ، صلى الله عليكِ وعلى جسدٍ كنت تعمرينَهُ فيُنْطَلَقُ به إلى رَبِّهِ ثم يقول : انطلقوا به

---

(١) مسلم : (٢١٧٤/٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها – رقم (١) .

(٢) مسلم : (٢٢٧٢/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق – رقم (١) .

(٣) البخاري : (٢٣٣/١١) (٨١) كتاب الرقاق (١) باب ما جاء في الرقاق – رقم (٦٤١٢) .

(٤) النسائي : (٤/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٣) كثرة ذكر الموت – رقم (١٨٢٤) .

(٥) (الموت) : ليست في النسائي .

(٦) مسلم : (٢٢٠٢/٤) (٥١) كتاب الجنة (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه – رقم (٧٥) .

(٧) مسلم : (يصعدانها) .

إلى آخر الأجل » .

قال : « وإنَّ الكافر إذا خرجت رُوحُهُ - قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعْناً - ويقول[1] أهل السماء : رُوحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرضِ ، قال : فيقول[2] : انطلقوا به إلى آخر الأجل » .

فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَيْطَةً[3] كانت عليه على أنفه هكذا .

وعن ابن عمر[4] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا مات عُرِض على[5] مقعَدِهِ بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنةِ ، فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النارِ ، فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدُكَ حتى يبعثك الله إليهِ يوم القيامة » .

مالك[6] ، عن كعب بن مالك ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّما نَسَمَةُ[7] المؤمن طائر[8] يَعْلَقُ في شجر الجنة ، حتى يرجعَهُ الله إلى جسدِهِ يوم يبعثُهُ » .

بـــاب

النسائي[9] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) (ف) : (فيقول) .
(٢) مسلم : (فيقال) .
(٣) هو الثوب الرقيق .
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٥) .
(٥) مسلم : (عليه) .
(٦) الموطأ : (١/٢٤٠) (١٦) كتاب الجنائز (١٦) باب جامع الجنائز - رقم (٤٩) .
(٧) النسمة : النفس والروح .
(٨) الموطأ : (طير) .
(٩) النسائي : (٤/١١٢) (٢١) كتاب الجنائز (١١٧) أرواح المؤمنين - رقم (٢٠٧٨) .

« قال الله تبارك وتعالى[١] : كذَّبني ابنُ آدم ، ولم يكن ينبغي[٢] لَهُ أن يُكَذِّبَنِي ، وشتمني ابن آدم ، ولم يكن ينبغي لَهُ أن يشتمني ، أمَّا تكذيبُهُ إيّاي ، فقولُه : إني لا أُعِيدُهُ كما بدأتُهُ ، وليس آخر الخلق بأعزّ عليَّ من أولِهِ . وأما شتمُهُ إيّايَّ فقولُهُ : اتخذ الله ولداً ، وأنا الله أحدٌ[٣] الصمدُ ، لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد » .

خرجه البخاري[٤] أيضا .

مسلم[٥] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين النفختين أربَعُونَ » ، قالوا : يا أبا هريرة ! أربعون يوماً ؟ قال : أَبَيْتُ[٦] ، قالوا : أربعون شهراً ؟ قال أَبَيْتُ ، قالوا : أربعون سنة ؟ ، قال : أَبَيْتُ . « ثم ينزل[٧] من السماء ماء فينبُتُون كما ينبتُ البقلُ » .

قال : « وليس من الإنسان شيء إلا يبلى ، إلا عظماً واحِدا وهو عَجْبُ الذَّنَب[٨] ، وفيه[٩] يُرَكَّبُ الخلق يوم القيامة » .

وفي طريق آخر[١٠] : « منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ » .

وعن جابر بن عبد الله[١١]، قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) النسائي : (عز وجل) .
(٢) (ينبغي) : ليست في (ف) .
(٣) النسائي : (الأحد) وكذا (د) .
(٤) البخاري : (٨/٦١١) (٦٥) كتاب التفسير (١١٢) سورة قل هو الله أحد ..- رقم (٤٩٧٤) .
(٥) مسلم : (٤/٢٢٧٠) (٥٢) كتاب الفتن (٢٨) باب ما بين النفختين - رقم (١٤١) .
(٦) أي أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو شهراً أو سنة .
(٧) مسلم : (يُنْزِل الله) .
(٨) (عجب الذنب) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب ، وهو رأس العصعص ، ويقال له : عجم ، بالميم ، وهو أول ما يخلق من الآدمي ، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه .
(٩) مسلم : (منه) .
(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٢) .
(١١) مسلم: (٤/٢٢٠٦) (٥١) كتاب الجنة (١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله - رقم (٨٣) .

يقول : « يُبْعَثُ كلُّ عبدٍ على ما مات عليهِ » .

وعن سهل بن سعد[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُحْشَرُ الناس يوم القيامة على أرضٍ بيضاءَ ، عفراءَ ، كقُرْصَةِ النَّقيِّ ، ليس فيها عَلَمٌ لأحد » .

وعن عائشة[2] ، قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُحْشَرُ النَّاسُ يوم القيامةِ ، حفاةً عُراةً غُرْلاً » قلت : يا رسول الله ! الرجال والنساء[3] جميعاً ، ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : « يا عائشة ! الأمْرُ أشدُّ من أن ينظر بعضهم إلى بعضٍ » .

وعن سليم بن عامر[4] ، قال : حدثني المقدادُ بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تُدْنَى الشمس ، يوم القيامة ، من الخلقِ ، حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ » .

قال سليم بن عامر : فواللهِ ما أدري ما يعني بالميل ؟ أمسافة الأرض ، أو الميل الذي تُكْتَحَلُ بِه العينُ .

قال : « فيكون الناس على قدر أعمالهم في العَرَق ، فمنهم من يكون إلى كعبيهِ ، ومنهم من يكون إلى رُكبتيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من يُلْجِمُهُ العرقُ إلجاماً » ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى فيهِ .

قاسم بن أصبغ ، عن أبي برزَةَ الأسلمي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة ، حتى يُسأل عن أربع ، عن عمره

---

(١) مسلم : (٢١٥٠/٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين (٢) باب في البعث والنشور – رقم (٢٨) .
(٢) مسلم : (٢١٩٤/٤) (٥١) كتاب الجنة (١٤) باب فناء الدنيا – رقم (٥٦) .
(٣) مسلم : (النساء والرجال) .
(٤) مسلم : (٢١٩٦/٤) (٥١) كتاب الجنة (١٥) باب في صفة يوم القيامة – رقم (٦٢) .

فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن علمه ما عمل فيه ، وعن ماله من أين كَسَبَهُ وفيما أنفقَهُ » .

خرجه الترمذي أيضاً[1] .

وقال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[2] ، عن صفوان بن محرز قال : قال رجلٌ لابن عمر : كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في النجوى ؟ قال سمعته يقول « يُدْنَىٰ المؤمن من ربه يومَ القيامة[3] حتى يَضَعَ عليه كَنَفَهُ[4] ، فيقرِّرُهُ بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : رب[5] أعرف ، قال فإنِّي قد سترتُهَا عليك في الدنيا ، وإنِّي أغفرها لك اليوم ، فَيُعْطَىٰ صحيفة حسناتِهِ . وأمَّا الكفار والمنافقون فيُنَادى بهم على رؤوس الخلائِقِ : هؤلاء الذين كذبوا على الله » .

وعن أبي ذرٌّ[6] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنِّي لأعلم آخر أهل الجنة دُخولاً الجنة ، وآخر أهل النَّار خُرُوجاً منها ، رجلٌ يُؤْتَىٰ به يوم القيامةِ ، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذُنُوبه ، وارفعوا عنه كِبَارَهَا ، فتُعْرَضُ عليه صِغارُ ذنوبِهِ ، فيُقال : عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، فيقول : نعم ، لا يستطيع أن يُنْكِرَ ، وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعْرَضَ عليهِ ، فيُقَالُ[7] : إنَّ لك مكان كل سيئةٍ حسنةً ، فيقول ربِّ قد عملت أشياء لا أراها ها هنا » .

---

(١) الترمذي : (٤/٥٢٩) (٣٨) كتاب صفة القيامة (١) باب في القيامة – رقم (٢٤١٧) .
(٢) مسلم : (٤/٢١٢٠) (٤٩) كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل – رقم (٥٢) .
(٣) مسلم : (يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل) .
(٤) هو ستره وعفوه .
(٥) مسلم : (أي رب) وفي (د) : (رب اغفر) و (رب) : ليست في (ف) .
(٦) مسلم : (١/١٧٧) (١) كتاب الإيمان (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها – رقم (٣١٤) .
(٧) مسلم : (فيقال له) .

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتي بدت نواجِذُهُ .

وعن أبي هريرة[١] قال ، قالوا يا رسُولَ الله – هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال « هل تُضَارُّون في رؤيةِ الشمس في الظهيرة ، ليست[٢] في سحابةٍ ؟ » قالوا : لا . قال « فهل تُضارُّون في رؤيةِ القمر ليلة البدر ، ليس في سحابةٍ ؟ » قالوا لا . قال « فوالذي[٣] نفسي بيدِهِ لا تضارُّونَ في رؤية ربكم ، إلا كما تضارُّون في رؤيةِ أحدهما . قال : فيلقى العبدَ فيقول : أي فُلْ[٤] ، ألم أُكرمك وأُسوِّدْكَ ، وأُزوِّجك ، وأُسخِّر لك الخيل والإبل ، وأَذَرْكَ ترأس وتربَعُ[٥] ؟ فيقول[٦] بلى. قال: فيقول: أفظننت أنك مُلاَقِيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني . ثم يلقى الثاني فيقول أي فُلْ ، ألم أُكرمك ، وأُسوِّدْكَ ، وأزوجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأَذَرْكَ ترأسُ وتَرْبَعُ ؟ فيقول : بلى[٧] . قال : فيقول: أفظننتَ أنك مُلَاقِيَّ ؟ فيقول : لا. فيقول: فإنّي[٨] أنساك كما نسيتني . ثم يلقـى الثالث فيقول له مثل ذلك ، فيقول : يا رب آمنت بك وبكتابكَ وبرسلك وصلَّيْتُ وصُمْتُ وتصدَّقْتُ ويثني بخيرٍ ما استطاع فيقول : ها هنا إذاً .

قال : ثم يقال لَهُ : الآن نبعث شاهداً عليك ، ويتفكَّرُ في نفسِهِ مَنْ ذا الذي يشهدُ عليَّ ؟ فيُخْتَمُ على فِيهِ ، ويقال لفخذه[٩] : انطِقِي ، فتنطق فخِذُه ولحمه وعظامه بِعَمَلِهِ ، وذلك لِيُعْذِرَ من نفسه ، وذلك المنافق ؛ وذلك الذي

(١) مسلم : (٢٢٧٩/٤) (٥٣) كتاب الزهد – رقم (١٦) .
(٢) (ف) : (وليست) .
(٣) (ف) : (والذي) .
(٤) معناه : يا فلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس .
(٥) أي تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها ومعناه : ألم أجعلك رئيساً مطاعاً .
(٦) (ف) : (قال : فيقول) .
(٧) مسلم : (بلى ، أي رب) .
(٨) (ف) : (إني) .
(٩) مسلم (لفخذه ولحمه وعظامه) .

سخط[1] الله عليه » .

وعن أبي هريرة[2] - أيضاً ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون ما المُفْلِسُ ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم لَهُ ولا متاع ، قال : « إنَّ المفلس من أُمَّتي : يأتي يوم القيامةِ بصلاة وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دَمَ هذا ، وضرب هذا ، فَيُعْطَى هذا من حسناتِهِ وهذا من حسناتِهِ ، فإنْ فَنِيَتْ حسناتُهُ قبل أن يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليهِ ثم طُرِح في النارِ » .

البخاري[3] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخلُصُ المؤمنون من النار ، فيُحبسون على قنطرةٍ بين الجنة والنار ، فيُقصُّ لبعضهم من بعض ، مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا ، أُذن لهم في دخول الجنة ، فوالذي نفس محمدٍ بيده لأحدُهم أهدَى بمنزلِهِ في الجنة منه بمنزلِهِ كان في الدنيا » .

مسلم[4] عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يُقادَ للشاة الجَلْحاء من الشاة القَرْناء » .

وعن عائشة[5] ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حُوسِبَ ، يوم القيامةِ ، عُذِّبَ » . فقلت : أليس قد قال الله : ﴿ يُحَاسَبُ[6] حساباً يسيراً ﴾ ؟ فقال : « ليس ذلك الحساب وإنما ذلك[7]

---

(١) مسلم : (يسخط) .

(٢) مسلم : (١٩٩٧/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٥) باب تحريم الظلم - رقم (٥٩) .

(٣) البخاري : (٤٠٣/١١) (٨١) كتاب الرقاق (٤٨) باب القصاص يوم القيامة - رقم (٦٥٣٥) .

(٤) مسلم : (١٩٩٧/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٥) باب تحريم الظلم - رقم (٦٠) .

(٥) مسلم : (٢٢٠٤/٤) (٥١) كتاب الجنة (٨) باب إثبات الحساب - رقم (٧٩) .

(٦) مسلم : (قال الله عز وجل : فسوف يحاسب) والآية من سورة الانشقاق : (٨) .

(٧) مسلم : (ليس ذاك الحساب ، إنما ذاك العرض) .

العرضُ ، من نُوقِشَ[1] الحساب يوم القيامةِ عُذِّب » .

وعن ابن أبي مُلَيْكة[2] قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاصي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« حوضِي مسيرةُ شهرٍ ، وزوايَاهُ سواءٌ ، وماؤه أبيض من الورق ، وريحُهُ أطيب من المسكِ ، كِيزانه[3] كنجوم السماءِ ؛ فمن[4] شرب منه فلا يظمأ بعدَهُ أبداً » قال : وقالت أسماء ابنة أبي بكرٍ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إنِّي على الحوض حتى أنظر من يَرِدُ عليَّ منكم ، وسَيُؤْخَذُ أُناسٌ دُوني ، فأقولُ : يا ربِّ ، مِنِّي ومن أُمَّتي ، فيقالُ : أما شعرت ما عملوا بعدَكَ ؟ واللهِ ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم » .

قال : فكان ابن أبي مُليكة يقول : اللهم إنَّا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن[5] نفتن عن ديننا .

وعن أبي سعيدٍ الخدري[6] ، أنَّ ناساً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله – هل نرى ربنا يوم القيامةِ ؟ قال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « نعم . هل تضارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب ؟ وهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب ؟ » قالوا : لا يا رسول اللهِ ، قال « ماتضارُّون في رؤية اللهِ تبارك وتعالى يوم القيامةِ ، إلاَّ كما تضارون في رؤية أحدهما .

إذا كان يوم القيامةِ ، أَذَّنَ مؤذنٌ : لتتبعَ[7] كلُّ أُمةٍ ما كانت تعبُدُ ، فلا

---

(١) (نوقش) أي استُقْصِيَ عليه .

(٢) مسلم : (١٧٩٤/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٩) باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته – رقم (٢٧) .

(٣) مسلم : (وكيزانهم) .

(٤) (ف) : (من) .

(٥) (ف) : (وأن) .

(٦) مسلم : (١٦٧/١) (١) كتاب الإيمان (٨١) باب معرفة طريق الرؤية – رقم (٣٠٢) .

(٧) مسلم : (ليتبع) .

يبقى أحدٌ ، كان يعبُدُ غير اللهِ – عزّ وجلّ[١] – من الأصنام والأنصابِ ، إلا يتساقَطُونَ في النّارِ ، حتي إذا لم يبقَ إلا من كان يعبُدُ اللهَ مَنْ بَرٌّ وفاجرٍ ، وغُبَّرِ[٢] أهل الكتاب . فيُدعى اليهود فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنَّا نعبدُ عُزَير بن اللهِ . فيقالُ لهم[٣] كذبتم ما اتَّخَذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولدٍ . فماذا تبغون ؟ قالوا : عَطِشْنَا يا رب[٤] فاسقِنَا . فيُشار إليهم : ألا تَرِدُونَ ؟ فيحشرون إلي النار كأنَّها سرابٌ يحطِمُ بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النَّارِ ، ثم يُدْعَى[٥] النَّصَارَى ، فيقالُ لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنَّا نعبُدُ المسيحَ بن اللهِ ، فيقال لهم : كذبتُم ، ما اتخذ الله من صاحبةٍ ولا ولدٍ ؛ فيقال لهم : ماذا تبغون ؟ قالوا عطشنا ، يا رب[٦] فاسْقِنَا . قال : فيشار إليهم : ألا ترِدُون ؟ فيحشرون إلى جهنم كأنَّها سرابٌ يحطِمُ بعضُها بعضاً ، فيتساقطُون في النّارِ ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبُدُ الله من بَرٍّ وفاجرٍ ، أتاهُم رب العالمين – تبارك وتعالىٰ –[٧] في أدنىٰ صورةٍ من التي رَأَوْهُ فيها ؛ قال فما تنتظرون ؟ تَتْبَعُ[٨] كلُّ أمةٍ ما كانت تعبُدُ . قالوا : يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم . فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، لا نُشْرِكُ بالله شيئاً (مرتين أو ثلاث) حتى إنَّ بعضهم ليكاد أن ينقلب ، فيقول : هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونَهُ بها ؟ ؛ فيقولون : نعم ، فَيُكْشَفُ عن ساقٍ ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاءِ نفسِهِ إلا أَذِنَ الله له بالسجود[٩] ؛ ولا يبقى من كان يسجد

(١) مسلم : (سبحانه) .
(٢) أي بقاياهم ، جمع غابر .
(٣) (لهم) : ليست في مسلم وكذا (د) .
(٤) مسلم : (يا ربنا) .
(٥) (ف) : (فيدعى) .
(٦) مسلم : (يا ربنا) .
(٧) مسلم : (سبحانه وتعالى) .
(٨) (ف) : (لتتبع) .
(٩) (ف) : (في السجود) .

اتِّقاءً ورياءً إلا جعل اللهُ ظهره طبقةً واحدةً كلما أراد أن يسجُدَ خرَّ على قفاهُ ، ثم يرفعون رؤوسَهُمْ وقد تحوَّل في صورتِهِ التي رَأَوْهُ فيها أول مرةٍ ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون :أنت ربُّنا ، ثم يُضرب الجسْرُ على جهنم ، وتحِلُّ الشفاعَةُ ، ويقولون : اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ » .

قيل : يا رسول الله ! وما الجسْرُ ؟ قال : « دحضٌ مَزَلَّةٌ[1] فيها خطاطِيفُ وكلاليبُ وحَسَكَةٌ[2] ، تكون بنجْدٍ فيها شُوَيْكَةٌ يقال لها السَّعْدَانُ ، فيمر المؤمنون كطرف العينِ ، وكالبرقِ ، وكالريح ، وكالطير، وكأجاويد الخيلِ ، والرِّكاب[3] ، فناجٍ مُسلَّمٌ ، ومخدوشٌ مُرْسَلٌ، ومُكَردس[4] في نار جهنم ، حتى إذا خلص المؤمنون من النَّارِ ، فوالذي نفسي بيدِهِ ما من أحدٍ منكم[5] بأشدَّ مُنَاشَدَةً لله في استقصاء[6] الحقِّ ، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهمُ الذين في النار ، يقولون : ربَّنا كانوا يصُومُون معنا ويُصلُّون [7] ويحُجُّونَ ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتُم ، فتُحَرَّمُ صورُهُم على النَّار ، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذتِ النارُ إلى نصف ساقيهِ وإلى ركبتيهِ ، فيقولون[8] : ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا بِهِ ، فيقول : ارجعوا فمن وجدتُم في قلبِهِ مثقال دِينارٍ من خيرٍ ، فأخرجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا . ،ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خيرٍ فأخرجُوه ، فيُخْرِجُون

---

(١) الدحض والمزلة بمعنى واحد ، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر ، ومنه دحضت الشمس أي مالت ، وحجة داحضة أي لا ثبات لها .

(٢) مسلم : (حسك) . والحسك شوك صلب من حديد .

(٣) (الركاب) الإبل .

(٤) مسلم: (مكدوس). والمعنى أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم .

(٥) مسلم : (ما منكم من أحدٍ) .

(٦) (د ، ف) (استيفاء) .

(٧) (د) : (يصلون معنا ويصومون) .

(٨) مسلم : (ثم يقولون) وكذا (د) .

خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر أحداً مِمَّنْ أمرْتَنَا[١] . ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرةٍ من خيرٍ فأخرجُوهُ ، فيُخْرِجُوَن خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً » .

وكان أبو سعيد الخدري[٢] يقول : إنْ لم تُصدِّقُوني بهذا الحديث فاقرأُوا إنْ شئتم : ﴿ **إنَّ الله لا يظلم مثقال ذرةٍ ، وإنْ تكُ حسنةً يضاعفْها ويؤتِ من لَدُنْهُ أجراً عظيماً** ﴾[٣] .

« فيقولُ اللهُ عَزّ وجلَّ : شفعتِ الملائكةُ وشَفَعَ النبِّيون وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبضُ قبضةً من النَّار ، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادُوا حُمَماً فيلقيهم في نهرٍ في أفواهِ الجنة يقالُ لَهُ نهر الحياةِ ، فيخرُجُونَ كما تخرج الحِبَّةُ في حَمِيل السَّيْلِ[٤] ، ألا ترونها تكون إلى الحَجَرِ و[٥]إلى الشجر ، ما يكونَ إلى الشمس يكون[٦] أُصَيْفِر وأُخيضر ، وما يكون منها[٧] إلي الظل يكون أبيض ؟ » فقالوا : يا رسول الله ! كأنك كنت ترعى بالبادية[٨] - « فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم[٩] يعرفهم أهلُ الجنةِ - هؤلاء عُتَقَاءُ اللهِ الذين أدخلهُم الجنة[١٠] بغير عملٍ عَمِلُوه ولا خيرٍ قدَّموهُ ، ثم

---

(١) (د ، ف) : (لم نذر ممن أمرتنا أحداً) .

(٢) (الخدري) : ليست في (ف) .

(٣) النساء : (٤) .

(٤) الحبة في حميل السيل : الحبة بالكسر ، بذور البقول وحب الرياحين ، وقيل : هو نبت صغير ينبت في الحشيش .
وحميل السيل : هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة ، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها .

(٥) مسلم : (أو) .

(٦) (يكون) : ليست في (ف) .

(٧) (منها) : ليست في (ف) .

(٨) (ف) : (في البادية) .

(٩) مسلم : (الخواتم) .

(١٠) مسلم : (أدخلهم الله الجنة) وكذا (د) .

يقول :ادخلوا الجنَّة فما رأيتمُوهُ فهو لكم ، فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من العالمين ، فيقول : لِكُمْ عِنْدي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، فيقولون : يا ربنا أيُّ شيءٍ أفضل من هذا [1] ؟ فيقول : رِضَايَ فلا أسخط عليكم بعدَهُ أبداً » .

مسلم[2] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ عز وجل لمَّا قضى الخلق كتب عنده فوق عرشهِ ، إنَّ رحمتي سبقت غضبي » .

وفي طريق آخر[3] : « إنّ رحمتي تغلِبُ غضبي » .

وعن أبي سعيد[4] ، أنَّ ابن صيَّاد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تُربة الجنة ؟ فقال : « دَرْمَكَةٌ[5] بيضاءُ ، مسك خالص » .

وعن أبي موسى[6] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جنَّتان من ذهب[7] آنيتُهُما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتُهُما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربِّهم ، إلَّا رِدَاءُ الكبرياءِ على وجهه في جنَّةِ عدنٍ » .

الترمذي[8] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل [9] : أعددتُ لعبادي الصالحين مالا عينٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سمعت ، ولا خطر على قلب بشرٍ ، اقرأوا[10] إنْ شئتم ﴿ **فلا تعلم نفسٌ ما أُخفي**

---

(١) (د) : (منها) .

(٢) لم أجد هذا اللفظ في مسلم وقد روى نحوه في : (٢١٠٨/٤) (٤٩) كتاب التوبة (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى .

(٣) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٦) .

(٤) مسلم : (٢٢٤٣/٤) (٥٢) كتاب الفتن (١٩) باب ذكر ابن صياد – رقم (٩٣) .

(٥) الدرمك : هو الدقيق الحواري الخالص البياض .

(٦) مسلم : (١٦٣/١) (١) كتاب الإيمان (٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة – رقم (٢٩٦) .

(٧) مسلم : (من فضة .... ، وجنتان من ذهب ....) .

(٨) الترمذي : (٣٧٣/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن . (٥٦) باب ومن سورة الواقعة رقم (٣٢٩٢) .

(٩) الترمذي : (يقول الله) .

(١٠) الترمذي : (واقرأوا) .

لهم من قُرة أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملون ﴾[1] .

وفي الجنة شجرة يسير الراكِبُ في ظلّها مائة عامٍ لا يقطَعُها ؛ واقرأُوا إن شئتم : ﴿ **وظل ممدود** ﴾[2] وموضِعُ سَوْطٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها ، واقرأوا إن شئتم : ﴿ **فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾ »[3] .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

البخاري[4] ، عن أنسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أنَّ امرأةً من أهل الجنة اطَّلَعت إلى أهل الأرض لأضاءَتْ ما بينهما ولملأتْهُ ريحاً ، ولنَصِيفُها[5] على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

الترمذي[6] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لمَّا خلق الله الجنَّة والنَّار ، أرسلَ جبريلَ إلى الجنة فقال : انظر إليها وإلى ما أعْدَدْتُ لأهلِهَا فيها ، قال : فجاءَهَا ونظر إليها ، وإلى ما أعدَّ الله لأهلها فيها ، قال : فَرَجَعَ إليهِ ، قال : فَوَعِزَّتِكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إلَّا دخلها ، فأمر بها فحُفَّتْ بالمكارِهِ ، فقال: ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، فقال: فرجع إليها فإذا هي قد حُفَّتْ بالمكاره ، فرجع إليه فقال : وعزتك لقد خِفْتُ ألَّا يدخلها أحد . فقال : اذهب إلى النَّارِ ، فانظر إليها وإلى ما أعددتُ لأهلها فيها ، فإذا هي يَرْكَبُ بعضها بعضاً ، فرجع إليه فقال : وعزَّتِكَ لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها ، فأمر بها فحُفَّتْ

---

(١) السجدة : (١٧) .
(٢) الواقعة : (٣٠) .
(٣) آل عمران : (١٨٥) .
(٤) البخاري : (٦/١٩) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٦) باب الحور العين وصفتهن – رقم (٢٧٩٦) .
(٥) النصيف : الخمار .
(٦) الترمذي : (٤/٥٩٨) (٣٩) كتاب صفة الجنة (٢١) باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره – رقم (٢٥٦٠) .

بالشهواتِ ، فقال : ارجع إليها ، فرجع إليها فقال : وعزَّتِكَ لقد خشيتُ أن لا ينجو منها أحد إلَّا دخلها » .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[١] ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤتَى بجهنَّمَ يومئذٍ لها سبْعُون ألف زِمَامٍ ، مع كل زمامٍ سبعون ألف مَلَكٍ يجُرُّونها » .

وعن أبي هريرة[٢] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نارُكُمْ هذِهِ التي يُوقِدُ ابن آدم ، جُزءٌ من سبعين جُزءاً من نار[٣] جهنم » قالوا : والله إنْ كانت لكافيةً ، يارسول الله . قال : « فإنها[٤] فُضِّلت عليها بتسعةٍ وستين جزءًا ، كُلُّها مِثل حَرِّها » .

وعن أنس بن مالك[٥] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤتَى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار ، يوم القيامةِ ، فيصبغُ في النار صَبْغةً ثم يقال : ياابن آدم ! هل رأيت خيراً قط ؟ هل مَرّ بك نعيمٌ قط ؟ فيقولُ : لا ، والله ياربِّ ؛ ويُؤْتَى بأشدِّ الناس بُؤْساً في الدنيا ، من أهل الجنةِ ، فيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجنةِ ، فيقال له : ياابن آدَمَ هل رأيتَ بُؤسا قط ؟ هل مَرَّ بك شِدَّةٌ قطُّ ؟ فيقول : لا واللهِ يارب ، ما مَرَّ بي بُؤْسٌ قطُّ ، ولا رأيتُ شِدَّةً قطُّ » .

---

(١) مسلم : (٢١٨٤/٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها (١٢) باب في شدة حر نار جهنم - رقم (٢٩) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .

(٣) مسلم : (حرِّ) .

(٤) (ف) : (إنها) .

(٥) مسلم : (٢١٦٢/٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين (١٢) باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار - رقم (٥٥) .

الترمذي[1] ، عن ابن عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : ﴿ اتقوا الله حق تقاتِهِ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[2] .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنَّ قطرةً من الزقوم قُطِرَتْ في الدنيا لأفسدتْ على أهل الدنيا معايِشَهُمْ ، فكيف بمن تكون[3] طعامه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم[4] ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أهون أهلِ النَّارِ عذاباً من لَهُ نعلانِ وشِراكان من نارٍ ، يغلي منهما[5] دِمَاغُهُ كما يغلي المِرْجلُ ، ما يرىٰ أنَّ أحداً أشدُّ مِنْهُ عذاباً ، وإنَّهُ لأهونُهُمْ عذاباً » .

وعن أبي سعيد الخدري[6] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عزّ وجل : يا آدم ! فيقول : لبّيك وسعْدَيْكَ ، والخيرُ في يديْكَ ، قال : يقولُ : أَخْرِجْ بعث النار ، قال : وما بعثُ النار ؟ قال : من كل ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعين . قال : فذاك حين يشيبُ الصغير ﴿ وتضع كلُّ ذاتِ حملٍ حَمْلَها ، وترى الناسَ سُكَارَىٰ وما هم بسكارى ولكنَّ عذابَ الله شديد ﴾[7] قال : فاشتدَّ ذلك عليهم ، فقالوا يا رسُولَ الله ! أيُّنا ذلك الرجل ؟ فقال[8] : « أبشروا ، فإنَّ من يأجُوجَ ومأجوج ألفٌ ومنكم رجلٌ » .

---

(١) الترمذي : (٦٠٩/٤) (٤٠) كتاب صفة جهنم (٤) باب ما جاء في صفة شراب أهل النار – رقم (٢٥٨٥) .
(٢) آل عمران : (١٠٢) .
(٣) الترمذي : (يكون) وكذا (د) .
(٤) مسلم : (١٩٦/١) (١) كتاب الإيمان (٩١) باب أهون أهل النار عذاباً – رقم (٣٦٤) .
(٥) (ف) : (منها) .
(٦) مسلم : (٢٠١/١) (١) كتاب الإيمان (٩٦) باب قوله « يقول الله لآدم أخرج بعث النار – رقم (٣٧٩) .
(٧) الحج : (٢) .
(٨) (ف) : (قال) .

قال :[قال :« والذي نفسي بيدِهِ إنّي لأطمعُ أن تكونوا رُبُعَ أهلِ الجنة » ، فحمدنا الله عزّ وجل وكبَّرنا][1] ثم قال: «والذي نفسي بيده، إنِّي لأطمعُ[2] أن تكونوا ثلث أهل الجنة » ، فحمدنا الله – عزّ وجل – وكبرنا ، ثم قال :« والذي نفسي بيده ، إنّي لأطمع أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنةِ . إن مَثَلَكُمْ في الأمم كمثل الشعرةِ البيضاء في جلد الثّوْرِ الأسودِ ، وكالرَّقَمةِ[3] في ذراع الحمار » .

وعن أبي سعيد الخدري[4] أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُجَاءُ بالمَوْت يومَ القيامةِ كأنه كبشٌ أَمَلحُ فيُوقف بين الجنةِ والنار ، فيُقال : يا أهل الجنةِ ! هل تعرفون هذا ؟ قال : فيشرئِبُّونَ وينظرون ، ويقولون : نعم ، هذا الموت . قال : ثم يقال : يا أهل النّار هل تعرفون هذا ؟ قال : فيشرئِبُّون وينظرون ويقولون : نعم ، هذا الموت . قال : فيُؤمر بِهِ فيُذْبَح . قال : ثم يقال : يا أهل الجنة ! خُلُودٌ فلا[5] موتَ ، ويا أهل النار خُلُودٌ فلا[5] موت » .

ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **وأنذرهم يوم الحسرة إذ قُضِيَ الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون** ﴾[6] .

وأشار بيدِهِ إلى الدُّنْيَا .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ف) .

(٢) (ف) : (لأرجو) .

(٣) الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل الرقمة هى الدائرة في ذراعيه ، وقيل : هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل .

(٤) مسلم : (٢١٨٨/٤) (٥١) كتاب الجنة (١٣) باب النار يدخلها الجبارون – رقم (٤٠) .

(٥) (ف) : (بلا) .

(٦) مريم (٣٩) .

بـاب في السعـادة والشقـاوة والمقـاديـر

مسلم[1] ، عن عبد الله بن مسعود قال : حدَّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصَّادِقُ المصدوق : « إنَّ أحدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمِّهِ[2] أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكون في ذلك مُضغةً مثلَ ذلك ، ثم يُرْسِلُ اللهُ[3] المَلَكَ فينفُخُ فيه الرُّوحَ ، ويُؤْمَرُ بأربعِ كلماتٍ : فيكتَبُ[4] رزقهُ ، وأجَلهُ وعَمَلُهُ ، وشقيٌّ أو سعيدٌ . فوالذي لا إلٰه غيره إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكونُ بينَهُ وبينها إلا ذراعٌ فيسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل النار ، فيدخلها ؛ وإن أحدَكم ليعملُ بعملِ أهل النَّارِ حتى ما يكون بينَهُ وبينها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعملُ بعملِ أهل الجنة فيدخلُهَا » .

وعن علي بن أبي طالب[5] ، قال : كُنَّا في جنازةٍ في بقيع الغَرْقَدِ ؛ فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدَ وقعدنا حولَهُ ، ومعه مِخْصَرَةٌ[6] ، فنكَّسَ ، ثم جعل[7] ينكُتُ بِمِخْصَرتِهِ ثم قال : « ما منكم من أحدٍ ، ما من نفسٍ منفوسَةٍ ، إلّا وقد كُتِبَ[8] مكانها من الجنة والنَّار ، وإلَّا وقد كُتِبَتْ شقيةً أو سعيدةً » قال : فقال :رجلٌ : يا رسول الله ! أفلا نمكث على كتابنا ونَدَعُ العملَ ؟ فقال : « من كان من أهل السعادةِ ، فسيصير إلى عَمَلِ أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة » . فقال : « اعملوا

---

(١) مسلم : (٤/٢٠٣٦) (٤٦) كتاب القدر (١) باب كيفية الخلق الآدمي - رقم (١) .
(٢) (في بطن أمه) : ليست في (ف) .
(٣) مسلم : (ثم يُرْسَلُ الملكُ) .
(٤) مسلم : (بكتب) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦) .
(٦) هو كل ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرها .
(٧) (ف) : (فنكس وجعل) .
(٨) مسلم : (كتب الله) .

فكلٌّ ميسَّرٌ أما أهل السعادة فيُيَسَّرون[1] لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فيُيَسَّرون[1] لعمل أهل الشقاوةِ » ثم قرأ : ﴿ **فأما مَنْ أعطى واتقى ، وصدَّق بالحسنى ، فسنيسره لليسرىٰ وأما من بخل واستغنى وكذَّب بالحسنىٰ فسنيسره للعسرىٰ** ﴾[2] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي[3] سمعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ قلوبَ بني آدم كُلَّها بين إِصْبَعَيْنِ من أصابع الرحمٰن ، كَقَلْبٍ واحدٍ ، يُصَرِّفهُ حيث يشاءُ » .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« اللهم مُصرِّفَ القُلُوبِ ، صَرِّف قلوبنا على طاعتك » .

وعن أبي هريرة[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍ خيرٌ . احرص على ما ينفعُكَ ، واستعن بالله ولا تَعْجَزْ ، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل : لولا أنِّي فعلتُ لكان[5] كذا وكذا ، ولكن قل : قَدَرُ اللهِ وما شاء فعل ، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشيطان » .

وعن طاوُس[6] ، قال : أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ .

وقال : وسمعتُ عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) (ف) : (فسيبسرون) .
(٢) الليل : (٥-١٠) .
(٣) مسلم : (٢٠٤٥/٤) (٤٦) كتاب القدر (٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء - رقم (١٧) .
(٤) مسلم : (٢٠٥٢/٤) (٤٦) كتاب القدر (٨) باب في الأمر بالقوة وترك العجز - رقم (٣٤) .
(٥) مسلم : (كان ...) .
(٦) مسلم : (٢٠٤٥/٤) (٤٦) كتاب القدر (٤) باب كل شيء بقدر - رقم (١٨) .

وسلم : « كُلُّ شيء بقدرٍ حتى العَجْز والكَيْس ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ »[1] .

وعن أبي هريرة[2] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تحاجَّ آدم وموسى ، فحجَّ آدمُ موسى ، فقال له موسى : أنت آدمُ الذي أغويت النَّاسَ وأخرجتَهُمْ من الجنة ؟ ، فقال آدم : أنت[3] الذي أعطاهُ اللهُ عِلْم كل شيءٍ ، واصطفَاهُ علي الناسِ برسالَتِهِ ؟ قال : نعم ، قال : أتلومني[4] على أمرٍ قُدِّر عَلَيَّ قبل أن أُخْلَق » .

وعن أبي هريرة[5] – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُتِبَ على ابن آدَمَ نصيبُهُ من الزنى ، مُدْرِكٌ ذلك لا محالةَ ؛ العينان زِنَاهُمَا النظر ، والأذنان زِنَاهُمَا الاستمَاعُ ، واللسان زنَاهُ الكلامُ واليدُ زناها البطشُ ، والرجل زناها الخُطَا ، والقلب يَهْوَىٰ ويتمنَّى ، ويُصَدِّقُ ذلك الفرج ويُكذِّبُهُ » .

وعن أبي هريرة[6] أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مولُودٍ إلَّا و[7] يولد علي الفطرَةِ ، أبواه[8] يُهوِّدَانِهِ وينصِّرانِهِ ويمجِّسَانِهِ ، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء[9] ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعَاءَ ؟ » .

ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم : ﴿ **فِطْرَة الله التي فَطَرَ الناسَ عليها**

---

(١) الكيس ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأمور .

(٢) مسلم : (٢٠٤٣/٤) (٤٦) كتاب القدر (٢) باب حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام – رقم (١٤) .

(٣) (د ، ف) : (أنت موسى) .

(٤) مسلم : (فتلومني) و (د ، ف) : (أفتلومني) .

(٥) مسلم : (٢٠٤٧/٤) (٤٦) كتاب القدر (٥) باب قدّر علي ابن آدم حظه من الزنىٰ – رقم (٢١) .

(٦) مسلم : (٢٠٤٧/٤) (٤٦) كتاب القدر (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة – رقم (٢٢) .

(٧) (و) : ليست في مسلم .

(٨) مسلم : (فأبواه) .

(٩) أي مجتمعة الأعضاء ، سليمة من نقص ، لا توجد فيها جدعاء ، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها .

لا تبديل لخلق الله ... ﴾ الآية[1] .

وفي طريقٍ أخرى[2] : « حتى تكونوا أنتم تجدعونها » .

وفي آخر[3] ، فقال رجل : يا رسولَ الله ! أرأيت لو مات قبل ذلك ؟ قال : « الله أعلَمُ بما كانوا عاملين » .

وفي آخر[4] ، « ليس من مولُودٍ إلَّا على المِلَّة[5] حتى يُبَيِّنَ عنهُ لِسَانُهُ » .

وعن ابن عباس[6] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الغلام الذي قتَلهُ الخضِرُ طُبِعَ كافراً ، ولو عاش لأرهَقَ أبويهِ طُغياناً وكُفْراً » .

وعن عائشة[7] ، قالت : دُعِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى : جنازةِ صبي من الأنصار ، فقلتُ : يا رسول الله ! - طوبى لهذا عُصفورٌ من عصافير الجنَّةِ ، لم يعملِ السُّوءَ[8] ولم يُدْرِكْهُ ، قال : « أو غَيْرَ ذلك يا عائشة ، إنَّ الله خلق للجنةِ أهلاً خلقهُمْ لها وهم في أصلاب آبائهم ؛ وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » .

البخاري[9] ؛ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث الرؤيا - قال : « وأما الرجل الطويلُ الذي في الروضة فإنَّهُ إبراهيم

---

(١) الروم : (٣٠) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤) .
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣) .
(٤) مسلم : الموضع السابق .
(٥) مسلم : (على هذه الملة) وكذا (د) .
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩) .
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣١) .
(٨) (ف) : (سوءاً) .
(٩) البخاري : (٤٥٧/١٢) (٩١) كتاب التعبير (٤٨) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح - رقم (٧٠٤٧) .

عليه السلام ، وأما الوِلْدَانُ الذين حولَهُ ، فكل مولودٍ مات على الفطرة » ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأولاد المشركين » .

بـــاب

مسلم[1] ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من اللهِ تعالى[2] ، من أجلِ ذلك مدح نفسَهُ ، وليس أحدٌ أغْيَرَ من اللهِ ، من أجل ذلك حرَّمَ الفواحِشَ ، وليس أحدٌ أحبَّ إليه العُذْرُ من اللهِ ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرُّسُلَ » .

وعن أبي هريرة[3] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقولُ اللهُ عزّ وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا مَعَهُ إذا ذكرني فإن[4] ذكرني في نفسِهِ ذكرتُهُ في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرتُهُ في ملأٍ ، هم خيرٌ منهم ، وإنْ تقرَّب إليّ[5] شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرَّب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإنْ أتاني يمشي أتيتُهُ هرولَةً » .

وعن أبي موسى[6] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ البيت الذي يُذكَرُ الله فيه ، والبيتِ الذي لا يُذْكَرُ الله فيهِ ، مثل الحيِّ والميِّتِ » .

النسائيُّ[7] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مسلم : (٢١١٤/٤) (٤٩) كتاب التوبة (٦) باب غيرة الله تعالى – رقم (٣٥) .
(٢) مسلم : (من الله عز وجل) .
(٣) مسلم : (٢٠٦١/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١) باب الحث على ذكر الله تعالى – رقم (٢) .
(٤) مسلم : (وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني ....) .
(٥) مسلم : (منّي) .
(٦) مسلم : (٥٣٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته – رقم (٢١١) .
(٧) عمل اليوم والليلة – رقم (٤٠٩) .

وسلم : « ما من قومٍ يجلسون مجلساً ، لا يذكرون الله فيه إلَّا كان عليهم حسرةً يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة » .

مسلم[١] ؛ عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسىٰ قال : « أمسينا وأمسىٰ الملكُ لله ، والحمد للهِ ، لا إلٰه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك له » ؛ أراه قال فيهنَّ : « له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير ، ربِّ أسألُكَ خير ما في هذه الليلةِ ، وخير ما بعدَهَا ، وأعوذ بك من شرِّ هذِهِ الليلَةِ ، وشرِّ ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكَسَلِ ، وسُوء الكبر ، ربِّ أعوذُ بك من عذابٍ في النار ، وعذابٍ في القبر » وإذا أصبح قال ذلك[٢] أيضاً : « أصبحنا وأصبح الملكُ للهِ » .

أبو داود[٣] ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج الرجل من بيتِهِ فقال : بسم الله ، توكلتُ على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » قال : « يُقال حينئذٍ : هُديتَ وكُفيتَ ووُقيت ، فتنحَّى له الشيطان[٤] » ، قال : « فيقول[٥] شيطان آخر : كيف لك برجلٍ قد هُدِيَ وكُفِيَ وَوُقِيَ ؟ » .

مسلم[٦] ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « من قال : أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحده[٧] ، وأن محمداً عبده ورسولُهُ ، وأنَّ عيسى عبدُ الله وابن أَمَتِهِ ، وكلمتُهُ ألقاها إلى مريم وروح منه ،

---

(١) مسلم : (٢٠٨٩/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل – رقم (٧٥) .
(٢) (ذلك) : ليست في (ف) .
(٣) أبو داود : (٣٢٥/٤) – كتاب الأدب – باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول – رقم (٥٠٩٥) .
(٤) أبو داود : (فتتنحى له الشياطين) وكذا (د) .
(٥) أبو داود : (فيقول له) وكذا (د) .
(٦) مسلم : (٥٧/١) (١) كتاب الإيمان (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة – رقم (٤٦) .
(٧) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى وفي مسلم زيادة (وحده لا شريك له) .

وأنَّ الجنَّة حق ، وأنَّ النَّار حق ؛ أدخلَهُ الله من أيِّ أبواب الجنة الثَّمانيَةِ شَاءَ ».

وفي روايةٍ[1] ، « أدخلهُ اللهُ الجنة على ما كان من عملٍ ».

وعن أبي هريرة[2] ، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لا إلٰه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك لَهُ له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ، في يومٍ مائَةَ مرةٍ ، كانت له عِدْلَ عشرِ رقابٍ ، وكُتِبَتْ لَهُ مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَتْ عنه مائة سيئةٍ[3] ، وكانت لَهُ حِرْزاً من الشيطانِ ، يوْمَهُ ذلك ، حتى يُمْسِيَ ، ولم يَأْتِ أحدٌ بأفضل[4] مما جاءَ بِهِ ، إلَّا أحدٌ عَمِلَ أكثر من ذلك . ومن قال سبحان اللهِ وبحمده ، في يومٍ مائة مرة ، حُطَّت خطاياهُ ولو كانت مثل زَبَدِ البحر ».

وعن أبي هريرة[5] أيضاً ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « كلمتانِ خفيفتانِ على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمدِهِ ، سبحان الله العظيم ».

وعنه[6] ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « لأن أقول : سبحان اللهِ ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، أحبُّ إليَّ ممَّا طلعت عليه الشمس ».

وعن سعد بن أبي وقاص[7] ، قال : : كنَّا جلوساً[8] عندَ رسول الله

---

(١) مسلم : الموضع السابق .

(٢) مسلم : (٤/٢٠٧١) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء – رقم (٢٨) .

(٣) (ومحيت عنه مائة سيئة) : ليست في (ف) .

(٤) مسلم : (أفضل) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣١) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٢) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٣٧) .

(٨) (جلوساً) : ليست في مسلم .

صلى الله عليه وسلم : فقال : « أيعجز أحدُكم أن يكسب كلَّ يومٍ ألف حسنةٍ ؟ » فسأله سائل من جلسائِهِ ، كيف يكْسِبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ ؟ ، قال : « يسبِّح مائة تسبيحةٍ ، فتكتب[1] له ألفُ حسنةٍ ، أو تحطُّ[2] عنه ألفُ خطيئةٍ ».

الترمذي[3] ، عن جُويرية بنت الحارث ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : مَرَّ عليها وهي في مسجدٍ ، ثم مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها :« ما زلتِ على ذلك[4] ؟» فقالت :نعم ، فقال لها : « ألا أعلمك كلمات تقولينها :

سبحان الله عَدَدَ خلقِهِ ، سبحان الله عدد خلقِهِ ، سبحان الله عدد خلقِهِ .

سبحان الله رضا نفسِهِ ، سبحان الله رضا نفسِهِ ، سبحان الله رضا نفسِهِ.

سبحان الله زِنَةَ عرشِهِ ، سبحان الله زنَةَ عرشِهِ ، سبحان الله زنَةَ عرشِهِ.

سبحان الله مِدَادَ كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماتِهِ » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال مسلم[5] في هذا الحديث : « ما زلتِ على الحال التي فارقْتُكِ عليها ؟» قالت : نعم ، قال : « لقد قلتُ بعدك أربع كلماتٍ ، ثلاثَ مرات ، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ منذ اليوم لوزنتهنَّ » وذكر الحديث .

وعن سَمُرَة بن جندب[6] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مسلم : (فيكتب) وكذا (ف) .
(٢) مسلم : (يحط) وكذا (ف) .
(٣) الترمذي : (٥/٥١٩) (٤٩) كتاب الدعوات (١٠٤) باب – رقم (٣٥٥٥) .
(٤) الترمذي : (على حالك) .
(٥) مسلم : (٤/٢٠٩٠) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٩) باب التسبيح أول النهار – رقم (٧٩) .
(٦) مسلم : (٣/١٦٨٥) (٣٨) كتاب الآداب (٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة – رقم (١٢) .

« أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان اللهِ، والحمد للهِ، والله أكبر، ولا إله إلا الله[1]؛ لا يضرُّكَ بأيهنَّ بدأت ».

النسائيُّ[2]، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أن يقولَ العبدُ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنَّ أبغض الكلام إلى الله، أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: اتقِ الله فيقول: عليكَ نفسك ».

وعن أبي سعيد الخدري[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: « استكثروا من الباقيات الصالحات »، قيل: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: « الملة » قيل يا رسولَ الله وما هي؟ قال: « التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ».

الترمذي[4]، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من قال: سبحان الله العظيمِ وبحمدِهِ، غُرِستْ له نخلةٌ في الجنَّةِ ».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5].

النسائيُّ[6]، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: « ألا أعلِّمك كلمةً من كَنْزٍ من تحت العرش[7] لا حول ولا قوة إلا بالله

---

(١) مسلم: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

(٢) عمل اليوم والليلة – رقم (٨٤٩).

(٣) عزاه المزي في تحفة الأشراف (٣٦٢/٣) إلى النسائي في اليوم والليلة، ولم أجده، وعزاه المنذري أيضاً للنسائي وأحمد وأبي يعلى وابن حبان والحاكم، من حديث درَّاج، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو، عن أبي سعيد، ودراج: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وللحديث شاهد من حديث عثمان والنعمان بن بشير عند أحمد.

(٤) الترمذي: (٤٧٧/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (٦٠) باب – رقم (٣٤٦٤).

(٥) الترمذي: (حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٦) عمل اليوم والليلة – رقم (١٣).

(٧) النسائي: (الجنَّة) وقال محقق الكتاب: في هامش المخطوط (أ) العرش بدل كلمة الجنة.

يقول الله[1] : أسلَمَ عبدي واستسلم ».

أبو داود[2] ، عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لزم الاستغفار ، جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجاً ، ومن كل همٍ فرجاً ، ورزقَهُ من حيث لا يحتسب ».

النسائيُ[3] ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقالها في مجلسٍ ذكرٍ ، كانت كالطابع يُطْبَعُ عليه ، ومن قالها في مجلس لغوٍ كانت كفارته[4] ».

بـــاب

أبو داود[5] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً[6] ، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم ».

صلى الله عليه وسلم.

النسائيُ[7] ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ذُكِرتُ عنده فليصلِّ عليَّ ، ومن صلى عليّ مرةً ، صلى الله عليه عشراً ».

وعن أبي طلحة[8] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء ذات يومٍ

---

(١) لفظ الجلالة : ليس في النسائي .

(٢) أبو داود : (٢/١٧٨) (٢) كتاب الصلاة (٣٦١) باب في الاستغفار – رقم (١٥١٨) .

(٣) عمل اليوم والليلة – رقم (٤٢٤) .

(٤) (ف) : (كفارة له) .

(٥) أبو داود : (٢/٥٣٤) (٥) كتاب المناسك (١٠٠) باب زيارة القبور – رقم (٢٠٤٢) .

(٦) في أبي داود زيادة : (ولا تجعلوا قبري عيداً) .

(٧) عمل اليوم والليلة – رقم (٦١) .

(٨) النسائي : (٣/٤٤) (١٣) كتاب السهو (٤٧) فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (١٢٨٣) .

والبُشْرىٰ في وجهه ، فقلنا : إنا لنرىٰ البُشرىٰ في وجهك ، قال : « إنَّهُ أتاني المَلَكُ ، فقال : يا محمد ! إنَّ ربك – عزّ وجل – يقول أَمَا يُرْضيك أنَّهُ لا يُصلِّي عليك أحدٌ ، إلا صلَّيْتُ عليه عشراً ، ولا يسُلِّم عليك أحدٌ إلا سلَّمْتُ عليه عشراً ».

بـــاب

مسلم[1] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ يقول : أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا مَعَهُ إذا دَعَانِي ».

وعن أبي هريرة[2] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن لِيَعْزِمِ المسألة ، ولْيُعْظم الرغبة ، فإنَّ الله لا يتعاظمه شيءٌ »[3].

وعن أبي هريرة[4] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزالُ يستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثمٍ ، أو قطيعةِ رحمٍ ، ما لم يستعجل » قيل : يا رسول الله ! وما الاستعجال ؟ . قال : « يقولُ : قد دعوتُ ، وقد دعوتُ ، فلم أَرَ يستجاب لِي ، فيستَحْسِرُ عند ذلك ويَدَعُ الدعاء ».

أبو بكر بن أبي شيبة[5] ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاهُ الله بها إحدى ثلاث : إمّا أن يُعجِّل له دعوته ، وإمَّا أنْ يدخرها له

---

(١) مسلم : (٤/٢٠٦٧) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٦) باب فضل الذكر والدعاء – رقم (١٩) .

(٢) مسلم : (٤/٢٠٦٣) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٣) باب العزم بالدعاء – رقم (٨) .

(٣) مسلم : (شيء أعطاهُ) .

(٤) مسلم : (٤/٢٠٩٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل – رقم (٩٢) .

(٥) ورواه أحمد (٣/١٨) والحاكم (١/٤٩٣) والطبراني (٢/٩٢) والبخاري في الأدب (٧١٠) .

في الآخرة ، وإمَّا أن يكفَّ عنه من السوءِ بمثلها » ، قالوا : إذاً نُكثر يا رسول الله قال : « الله أكثر ».

مسلم[1]، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيهِ بظهر الغيبِ إلّا قال الملكُ : ولك بمثلٍ » .

البخاري[2] ، عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال : انْظُرِ السجعَ من الدعاء فاجتنبه ، فإنِّي عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَهُ لا يفعلون إلا ذلك[3] .

مسلم[4] ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم- كان إذا استوى على بعيرِهِ خارجاً إلى سفرٍ كبرَّ ثلاثاً ، ثم قال : « سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مقرنين ، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنَّا نسألك في سفرِنَا هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا واطوِ عَنَّا[5] بعدَهُ ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر[6]، وكآبَةِ المنظر[7]، وسوء المنقلبِ[8]، في الأهل والمال[9] » .

---

(١) مسلم : (٤/٢٠٩٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٣) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب - رقم (٨٦) .

(٢) البخاري : (١١/١٤٢) (٨٠) كتاب الدعوات (٢٠) باب ما يكره من السجع في الدعاء- رقم (٦٣٣٧) .

(٣) البخاري : (إلا ذلك الاجتناب) .

(٤) مسلم : (٢/٩٧٨) (١٥) كتاب الحج (٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره - رقم (٤٢٥) .

(٥) (ف) : (واطو لنا بعده) .

(٦) (وعثاء) المشقة والشدة .

(٧) (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه .

(٨) (المنقلب) المرجع .

(٩) مسلم : (في المال والأهل) .

وإذا رجع قالَهُنَّ وزاد فيهنَّ « آيبون تائِبُون عابدون ، لرَبِّنا حامدونَ ».

وفي رواية[1] :« وكآبةِ المنقلبِ ، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ[2] ، ودعوةِ المظلوم ».

الترمذي[3] ، عن سالم ، أنَّ ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادْنُ مني أُودِّعكَ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- يُوَدِّعُنَا . فيقول :« أستَوْدِعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عَمَلِكَ ».

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[4].

وعن أنسٍ[5] ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إنّي أُريد سفراً فزوِّدْني . قال : « زوَّدَكَ الله التقوى » قال : زدني[6] . قال : « وغفر ذنبك » . قال : زدني[6] بأبي أنت وأمي ، قال : «ويسَّر لك الخير حيث[7] كنت ».

قال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

مسلم[8] ، عن خولة بنت حكيم ، أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا نزل أحدكم منزِلاً فليقل : أعوذُ بكلمات اللهِ التامات من

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٤٢٦)وهو من رواية عبد الله بن سرجس .
(٢) مسلم : (الكون) . وهو هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم ، والكون والكور : روايتان ، ومعناه بالنون : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة قيل : معناه : أعوذ بك من فساد الأمور بعد صلاحها ، كفساد العمامة بعد استقامتها .
(٣) الترمذي : (٥/٤٦٦) (٤٩) كتاب الدعوات (٤٤) باب ما يقول إذا ودع إنساناً – رقم (٣٤٤٣) .
(٤) الترمذي : حسن صحيح غريب .
(٥) الترمذي : (٥/٤٦٦) (٤٩) كتاب الدعوات (٤٥) باب – رقم (٣٤٤٤) .
(٦) (ف) (زودني) .
(٧) الترمذي : (حيثما) .
(٨) مسلم : (٤/٢٠٨١) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة (١٦) باب التعوذ من سوء القضاء – رقم (٥٥) .

شرِّ ما خَلَق ، فإنَّهُ لا يضرُّهُ شيءٌ حتى يرتَحِلَ مِنْهُ ».

وعن البراء بن عازب[١] ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أخذت مَضْجَعَك فتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاة . ثم اضجع علي شِقِّكَ الأيمنِ ثم قل : اللهم إني أسلمتُ وجهي إلَيْكَ ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليكَ ، رغبةً ورهبةً إليك[٢] ، لا مَلْجَأً ولا منجا منك إلَّا إليك ، آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلت ، وبنبيِّك[٣] الذي أرسلْتَ . واجعلهن من آخر كلامِكَ ، فإنك[٤] إنْ مُتَّ من ليلتك ، مُتَّ وأنت على الفطرة ».

قال : فردَّدْتُهنَّ لأستذكِرَهُنَّ ، فقلتُ : آمنْتُ برسولِكَ الذي أرسلتَ ، قال : « قُلْ : آمنت بنبيِّك الذي أرسلت ».

وعنه[٥] ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ، إذا أخذ مضجَعهُ ، قال : « اللهم باسمك أحيا وباسمك أموتُ » ؛ وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتَنَا ، وإليه النُّشُورُ ».

وعن عائشة[٦] ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الرِّيحُ قال : « اللهم إنِّي أسأَلُكَ خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أُرْسلَتْ به ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها ، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ » قالت : وإذا تخيَّلتِ السماءُ ، تغيَّر لَونُهُ ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت[٧]، سُرِّيَ عنه . فعَرَفتْ ذلك عائشة[٨] ، فَسَأَلْتُهُ . فقال « لَعَلَّهُ يا عائشة كما قال قوم عادٍ

---

(١) مسلم : (٤/٢٠٨١) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٧) باب ما يقول عند النوم – رقم (٥٦) .

(٢) (د) : (رهبة ورغبة إليك) وهذه الجملة ليست في (ف) .

(٣) (ف) : (ورسولك) .

(٤) مسلم : (فإن مت) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (٥٩) .

(٦) مسلم : (٢/٦١٦) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم – رقم (١٥) .

(٧) مسلم : (مطرت) وكذا (د) .

(٨) مسلم : (فعرفت ذلك في وجهه) .

﴿ فلمَّا رَأَوْهُ عارِضَاً مستقبل أوديتِهِم قالوا هذا عارضٌ ممطِرُنا ﴾[1].

النسائيُّ[2] ، عن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في دعائه حين يمسي وحين يصبح : « اللهم إنِّي أسالك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إنِّي أسألك العفو والعافية ، في ديني ودنياي وأهلي ومالي ؛ اللهم استر عورتي[3] ، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يَدَيَّ ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أُغْتَال من تحتي ».

قال جبير : هو : الخسف.

أبو داود[4] ؛ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم نُبَاح الكلاب ، ونهِيق الحمير[5] بالليل ، فتعوذوا بالله فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا ترون ».

مسلم[6] عن أبي هريرة ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سَمِعْتُم صياح الدِّيَكَةِ ، فاسألوا اللهَ من فضلِهِ ، فإنَّها رأَتْ مَلَكاً ، وإذا سمعتم نهيق[7] الحمير[8] ، فتعوذوا بالله من شرِّ[9] الشيطان ، فإنَّها رأت شيطَاناً ».

وعن جابر بن عبد الله[10]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا

---

(١) الأحقاف : (٢٤) .
(٢) عمل اليوم والليلة – رقم (٥٦٦) .
(٣) (ف) : (عوراتي) .
(٤) أبو داود : (٣٢٧/٤) – كتاب الأدب – باب ما جاء في الديك والبهائم – رقم (٥١٠٣) .
(٥) أبو داود : (الحمر) وفي (ف) : (الحمار) .
(٦) مسلم : (٢٠٩٢/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة (٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك – رقم (٨٢) .
(٧) (ف) : (نهاق) .
(٨) مسلم : (الحمار) .
(٩) (شر) : ليست في مسلم .
(١٠) مسلم : (٢٣٠٤/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨) باب حديث جابر الطويل – رقم (٧٤) .

تدعوا علي أنفسكم ، ولا تدعوا علي أولادِكُم ، ولا تدعوا على أموالِكُمْ ، لا تُوَافِقُوا من الله ساعةً يُسْأل فيها عطاءٌ فيَسْتَجِيبُ لكم ».

أبو بكر بن أبي شيبة[1] ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ، في الأمور[2] كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال : « إذا هَمَّ أحدكم بأمرٍ فليُصلِّ ركعتين من[3] غير الفريضة ، ويُسمِّ[4] ، الأمر ، ويقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألُكَ من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب ، اللهم إن كان هذا الأمْرُ خيراً لي في ديني وعاقبة أمري فاقدره لي ، ويسِّره لي ، ثم بارك[5] لي فيه ، وإن كان شراً لي في ديني وعاقبة أمري ، فاصرفه عنِّي واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثُمَّ رضني به ».

خرجه البخاري[6] أيضاً.

مسلم[7] ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولُ عند الكرب : « لا إلٰه إلا اللهُ العظيم الحليمُ ، لا إلٰه إلا الله ربُّ العرشِ العظيم ، لا إلٰه إلا الله ربُّ السمٰوات والأرض ، ربُّ[8] العرش الكريم ».

النسائيُّ[9]، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصنف : (١٠/٢٨٥) (١٥٧٣) كتاب الدعاء (١٦١٤) ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٩٤٥٢) .

(٢) (في الأمور) : ليست في المصنف .

(٣) (من) : ليست في المصنف .

(٤) المصنف : (ثم يسم) .

(٥) المصنف (وبارك) .

(٦) البخاري : (١١/١٨٧) (٨٠) كتاب الدعوات (٤٨) باب الدعاء عند الاستخارة - رقم (٦٣٨٢) .

(٧) مسلم : (٤/٢٠٩٢) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢١) باب دعاء الكرب - رقم (٨٣) .

(٨) مسلم : (ورب) .

(٩) عمل اليوم والليلة - رقم (٦٥١) .

« دعوات المكروب : اللهمَّ رحمتك أرجو فلا تكلني إلي نفسي طرفة عينٍ وأصلح لي شأني كلَّه لا إله إلا أنت ».

وعن سعد بن أبي وقاص[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوةُ ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي كنتُ من الظالمين ، فإنَّهُ لن يدعوَ بها مسلم في شيءٍ[2] إلا استجاب له ».

وفي طريق آخر[3] : « إذا نزل بأحدٍ[4] منكم كربٌ أو بلاءٌ من بلاءِ الدنيا و[5] دعا به فُرِّج عنه ».

الترمذي[6] ، عن عمر بن الخطاب ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديهِ في الدُّعاء ، لم يَحُطَّهُمَا حتي يمسح بهما وجْهَهُ.

قال : هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ[7].

مسلم[8] عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أصْلِحْ لي ديني الذي هو عِصْمَةُ أمري ، وأصلح لي دُنْيَايَ التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها مَعَادِي ، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كُلِّ خيرٍ ، واجعلِ الموت راحةً لَي من كل شرٍّ ».

---

(١) عمل اليوم والليلة - رقم (٦٥٦) .
(٢) النسائي : (في شيء قط) .
(٣) عمل اليوم والليلة - رقم (٦٥٥) .
(٤) النسائي : (برجل) . وفي (ف) : (بأحدكم) .
(٥) (و) : ليست في النسائي وفي (د) : (فدعا) .
(٦) الترمذي : (٤٣٢/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (١١) باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء - رقم (٣٣٨٦) . وهو حديث ضعيف .
(٧) (د) : حسن صحيح غريب .
(٨) مسلم : (٢٠٨٧/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل - رقم (٧١) .

بـــاب

مسلم[1] ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ المؤمن الذي يقرأُ القرآن ، مَثَلُ الأُتْرُجةِ ، ريحها طيِّبٌ وطعمها طيب ، ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مَثَلُ التَّمْرَةِ لا ريح لها وطعمها حُلْوٌ ، ومثل المُنافق الذي يقرأُ القرآن مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ ، ريحُهَا طيِّبٌ وطعمها مُرٌّ ، [ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن ، مثل[2] الحنظلةِ ، ليس لها ريح وطعمها مُرٌّ][3] » .

وفي رواية[4] ، « مثل الفاجر » بدل المنافق.

وقال البخاري[5] : « مثل[6] المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ، كالأُتْرُجَةِ طعمها طيِّبٌ وريحها طيِّب ، ومثل[7] المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة ».

وذكر الحديث.

مسلم[8] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبةً من كُرَب الدنيا ، نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَب يوم القيامةِ ، ومن يَسَّرَ علي مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرةِ ، ومن ستر

---

(١) مسلم : (١/٥٤٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن – رقم (٢٤٣) .
(٢) مسلم : (كمثل) .
(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (ف) .
(٤) مسلم : (الموضع السابق) .
(٥) البخاري : (٨/٧١٨) (٦٦) كتاب فضائل القرآن (٣٦) باب إثم من راءى بقراءة القرآن – رقم (٥٠٥٩) .
(٦) (ف) : (مثل الأترجة) .
(٧) (مثل) : ليست في البخاري وكذا (ف) .
(٨) مسلم : (٤/٢٠٧٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن – رقم (٣٨) .

مُسْلِماً ، ستره الله في الدنيا والآخرةِ ، والله في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخِيهِ ومن سَلَكَ طريقاً يلْتَمِسُ فيه عِلْماً ، سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طريقاً إلى الجنَّةِ ، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ ، يتلُون كتاب اللهِ ، ويتدارسُونَهُ بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينَةُ وغشيتهُمُ الرحمةُ ، وحفتهُم الملائكَةُ وذكرهم الله فيمن عندَهُ ، ومن بطَّأَ به عملُهُ لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ ».

الترمذي[1] ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فَلَهُ[2] حسنةٌ ، والحسنةُ بَعَشْرِ أمثالِهَا ، لا أقولُ ا لَمّ حَرْفٌ ، ألف[3] حرف ، ولام حرف، وميم حرف » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وعن أبي هريرة[4] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيءُ صاحب[5] القرآن يوم القيامةِ فيقول: يارِبِّ حَلِّهِ فَيَلْبَسُ تاجَ الكرامَةِ، ثم يقول: يارِبِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الكرامَةِ ، ثم يقول يا رب ارضَ عنه ، فيرضىٰ عَنْهُ ، فيقالُ له اقرأ وارقَ ، ويُزاد بكُلِّ آيةٍ حسنة ».

قال : هذا حديث صحيح[6].

أبو داود[7] ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْتَقِ ، ورتِّل كما كنت ترتِّل في الدنيا ، فإنَّ منزلك عند آخر آيةٍ تقرؤها ».

---

(١) الترمذي : (١٦١/٥) (٤٦) كتاب فضائل القرآن (١٦) باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن – رقم (٢٩١٠) .
(٢) الترمذي : (فله به) .
(٣) الترمذي : (ولكن ألِفٌ) .
(٤) الترمذي : (١٦٣/٥) (٤٦) كتاب فضائل القرآن (١٨) باب – رقم (٢٩١٥) .
(٥) (صاحب) : ليست في الترمذي .
(٦) الترمذي : (حسنٌ صحيح) وكذا (د) .
(٧) أبو داود : (١٥٣/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٥٥) باب استحباب الترتيل في القرآن – رقم (١٤٦٤) .

بـــاب فـي الــرؤيــا

البخاري[1] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن[2] ، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب ».

وقال مسلم[3] في هذا الحديث : « وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ».

وفيه : « الرؤيا ثلاثٌ : فالرؤيا[4] الصالحة بُشْرىٰ من الله ، ورؤيا تحزينٌ من الشيطانِ ، ورؤيا ممَّا يُحَدِّثُ المرءُ نفسَهُ ، فإن رأىٰ أحدُكُمْ ما يكرَهُ ، فليَقُمْ وليُصَلِّ[5] ولا يُحَدِّثُ بها أحداً[6] » وذكر الحديث .

مسلم[7] ، عن أبي قتادة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الرؤيا الصالحةُ من الله ، فإذا رأي أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثْ بها إلا من يُحِبُّ ، وإذا[8] رأي ما يكرَهُ فليتفل عن يَسَارِهِ ثلاثاً ، وليتعوَّذْ باللهِ من شَرِّ الشيطانِ وشرِّهَا ، ولا يُحَدِّثُ بها أحداً ، فإنَّها لا تَضُرُّهُ ».

وعن جابر بن عبد الله[9] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا رأي أحدكم الرؤيا يكرَهُهَا ، فليَبْصُقْ عن يسارِهِ ، وليستعذ باللهِ من الشيطانِ ثلاثاً ، وليتحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كان عليه ».

---

(١) البخاري : (٤٢٢/١٢) (٩١) كتاب التعبير (٢٦) باب القيد في المنام – رقم (٧٠١٧) .
(٢) البخاري : (لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) .
(٣) مسلم : (١٧٧٣/٤) (٤٢) كتاب الرؤيا – رقم (٦) .
(٤) مسلم : (الرؤيا ثلاثة ، فرؤيا) .
(٥) مسلم : (فليصل) .
(٦) مسلم : (الناس) .
(٧) مسلم : نفس الكتاب السابق – رقم (٤) .
(٨) مسلم : (وإن) .
(٩) مسلم : نفس الكتاب السابق – رقم (٥) .

البخاري[1] ، عن أبي سعيد الخدري ، سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من رآني فقد رأى الحقَّ ، فإنَّ الشيطان لا يَتَكوَّنُني ».

وعن أبي هريرة[2] ، قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من رآني في المنام فَسَيَراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي ».

وعن ابن عباس[3] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صوّر صورة عذّبه الله بها يوم القيامة حتي ينفخ فيها وليس بنافخ ، ومن تحلَّم كُلِّفَ أن يعقد شَعيرة ، ومن استمع إلى حديثِ قومٍ يفرون به منه ، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة ».

وفي طريق آخر[4]: «ومن تَحلَّمَ بحلمٍ لم يره، كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين».

بـــاب

مسلم[5] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيِّدُ ولد آدم يوم القيامةِ ، وأنا[6] أوَّلُ من ينشقُّ عنه القبر ، وأنا أول شافِعٍ وأوَّل مُشَفَّعٍ ».

وعن جابر بن سَمُرَة[7] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) البخاري : (١٢/٤٠٠) (٩١) كتاب التعبير (١٠) من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام - رقم (٦٩٩٧) .

(٢) البخاري : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٩٩٣) .

(٣) رواه البخاري : بنحوه (١٢/٤٤٦) (٩١) كتاب التعبير (٤٥) باب من كذب في حلمه - رقم (٧٠٤٢) .

وهو بهذا اللفظ في أبي داود : (٤/٣٠٦) - كتاب الأدب - باب ما جاء في الرؤيا - رقم (٥٠٢٤) .

(٤) البخاري : نفس الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم : (٤/١٧٨٢) (٤٣) كتاب الفضائل (٢) باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق - رقم (٣) .

(٦) (أنا) : ليست في مسلم .

(٧) مسلم: (٤/١٧٨٢) (٤٣) كتاب الفضائل(١) باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٢).

« إنِّي لأعرف حجراً بمكَّةَ كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، قبل أن أُبعث ، إنِّي لأعرفه الآن ».

الترمذي[1] ، عن عبد الله مسعود قال : إنَّكُم تعدُّون الآياتِ عذاباً ، وإنَّا كنَّا نعدُّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرَكَةً ، لقد كنا نأكل الطعامَ مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيحَ الطعام ، قال : فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بإناءٍ ، فوضع يده فيه ، فجعل الماءُ ينبع من بين أصابعِهِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حَيَّ على الوضوء المبارك ، والبركةِ من السماء » حتى توضأنا كُلُّنا.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم[2] ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنتُ متخذاً خليلاً ، لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً ، ولكنَّهُ أخي وصاحبي ، وقد اتَّخَذَ اللهُ صاحبكم خليلاً ».

الترمذي[3] ، عن سعيد بن زيد ، أنَّه قال : أشهدُ على التسعة أنهم في الجنة ، ولو شهدتُ على العاشر لم آثم ، قيل : فكيف ذلك ؟ قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بِحِرَاءَ ، فقال : « اثبت حِرَاءُ ، فإنَّهُ ليس عليك إلا نبيٌّ ، أو صديقٌ ، أو شهيدٌ » قيل : ومن هم ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وسعدٌ ، وعبد الرحمن بن عوف ، قيل : فمن العاشر ؟ قال : أنا.

مسلم[4] ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الترمذي : (٥/٥٥٧) (٥٠) كتاب المناقب (٦) باب - رقم (٣٦٣٣) .

(٢) مسلم : (٤/١٨٥٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق - رقم (٣) .

(٣) الترمذي : (٥/٦٠٩) (٥٠) كتاب المناقب (٢٨) باب مناقب سعيد بن زيد - رقم (٣٧٥٧) .

(٤) مسلم : (٤/١٨٨١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - رقم (٥٣) .

وسلم : « إنَّ لكلِّ أُمَّةٍ أميناً ، وإنَّ أمِينَنَا ، أيَّتُهَا الأُمَّةُ : أبو عبيدةَ بن الجراح ».

وعن أبي هريرة[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبُّوا أصحابي ، لا تسبُّوا أصحابِي ، فوالَّذِي نفسِي بيدِهِ لو أَنَّ أحدَكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ، ما أدرك مُدَّ أحدهم ، ولا نصِيفهُ[2] ».

البزار[3] ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله اختار أصحابي على العالمين ، سِوَىٰ النبيِّين والمرسَلين ، واختار لي من أصحابي أربعةً - يعني أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ، وعلياً[4] - فجعلهم أصحابي ، وقال في أصحابي : كلهم خير ، واختار أمتي على الأمم ، واختار أمتي أربع قرون ، الأول[5] ، والثاني ، والثالث ، والرابع ».

ذكره موسى بن سَهْلٍ وغيرهُ ولم يقل يعني.

مسلم[6] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أشدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً ، ناسٌ يكونون بعدِي ، يَوَدُّ أحدُهُمْ لو رآنِي بأهله ومَالِهِ ».

بـــاب

مسلم[7] ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بادِرُوا

---

(١) مسلم : (٤/١٩٦٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٤) باب تحريم سب الصحابة - رقم (٢٢١) .

(٢) (النصيف) : النصف .

(٣) كشف الأستار : (٣/٢٨٨) - رقم (٢٧٦٣) .

(٤) البزار : (رحمهم الله) .

(٥) البزار : (القرن الأول) .

(٦) مسلم: (٤/٢١٧٨) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤) باب فيمن يود رؤية النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٢) .

(٧) مسلم : (١/١١٠) (١) كتاب الإيمان (٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن - رقم (١٨٦) .

بالأعمالِ فتناً كقطع الليل المظلم ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مؤمناً ويُمسي كافراً ، أو يُمْسِي مؤمناً ويصبح كافِراً ، يَبِيعُ دينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنْيَا ».

أبو داود[1] ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله زَوَى لي الأرض » ؛ أو قال : « إنَّ ربي زوى لي الأرض ، فرأيتُ مشارقها ومغاربها ، وإنّ مُلْكَ أمتي سيبلغ ما زُوِيَ لي منها ، وأعطيتُ الكنزين الأحمرَ والأبيض ، وإنّي سألتُ ربي لأمتي ، ألا يهلكهم[2] بسنةٍ بعامةٍ ، ولا يُسلط عليهم عدواً ، من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإنّ ربي قال[3] : يا محمد ، إنّي إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرَدّ ، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامةٍ ، ولا أسلط عليهم عدواً من سوىٰ أنفسهم ، فيستبيحَ بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها ، أو قال : بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، وحتى يكون بعضهم يَسْبي بعضاً ، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المُضلين ، وإذا وضع السيف في أُمتي لم يرفع عنها[4] إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أُمتي[5] بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أُمتي الأوثان ، وإنَّهُ سيكون في أُمتي كذّابون ثلاثون ، كلهم يزعم أنه نبيّ ، وأنا خاتم النبيين لا نَبيّ بعدي ، ولا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ».

مسلم[6] ، عن أبي بكرة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تواجَهَ المسلمان بسيفيهما ، فالقاتِلُ والمقتول في النَّارِ » فقلت ، أو

---

(١) أبو داود : (٤/٤٥٠) (٢٩) كتاب الفتن والملاحم (١) باب ذكر الفتن ودلائلها – رقم (٤٢٥٢) .
(٢) أبو داود : (أن لا يهلكها) .
(٣) أبو داود : (قال لي) .
(٤) (عنها) : ليست في (د) .
(٥) (من أمتي) : ليست في (د) .
(٦) مسلم : (٣/٢٢١٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما – رقم (١٤) .

قيل[1] : هذا القاتِلُ ، فما بال المقتولِ ؟ قال : « إنَّهُ قد أراد قتل صاحِبِه ».

البخاري[2] ؛ عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حَمَلَ علينا السلاَح فليسَ مِنا ».

النسائيُ[3] ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كُلُّ ذَنْبٍ عسى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ إلَّا الرجُلُ يقتُلُ المؤمن متعمِّداً ، أوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كافِراً ».

وعن بريدة[4] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قتلُ المؤمن أعظَمُ عند الله من زوَالِ الدُّنْيا ».

البخاري[5] ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، تكون بينهما مقتلةٌ عظيمة ، دعواهما[6] واحدة . وحتى يُبعَث دَجَّالون كذّابون[7]، كلهم يزعُمُ أنهم رسول الله ، وحتي يُقبض العِلمُ ، وتكثر الزلازلُ ، ويتقارَبَ الزمانُ ، وتظهرَ الفتَنُ ، ويَكثرَ الهرْجُ وهو القتلُ ، وحتى يكثرَ فيكم المالُ ، فيَفِيضَ ، حتى يُهَمَّ ربَّ المال من يَقبلُ منه صدَقتَهُ، وحتى يعرضه فيقول الذي يَعرِضُه عليه : لا أَرَبَ لِي فيه[8] ، وحتى يتطاول الناسُ في البنيان ، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه ، وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها

---

(١) مسلم : (في النار قيل : يا رسول الله) وكذا (د) .
(٢) البخاري : (٢٦/١٣) (٩٢) كتاب الفتن (٧) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٧٠٧٠) .
(٣) النسائي : (٨١/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدماء - رقم (٣٩٨٤) .
(٤) النسائي : (٨٣/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدماء (٢) تعظيم الدم - رقم (٣٩٩٠) .
(٥) البخاري : (٨٨/١٣) (٩٢) كتاب الفتن (٢٥) باب - رقم (٧١٢١) .
(٦) البخاري : (دعوتهما) .
(٧) البخاري : (دجالون كذابون قريب من ثلاثين) .
(٨) البخاري : (به) .

الناسُ أجمعون[1] فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكنْ آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ؛ ولتقومنّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة ، وقد انصرف الرجل بلبن لَقحته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة ، وهو يُليطُ[2] حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها » .

مسلم[3] ، عن أبي بكرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّها ستكون فتنٌ ، [ألا ثُمّ تكون فتنٌ][4] ، ألا ثُمّ تكون فتنٌ القاعد فيها ، خيرٌ من الماشي فيها ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها ؛ ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إبلٌ فليلْحَقْ بإبلِهِ ، ومن كانت له غَنَمٌ فليلحق بغنمِهِ ، ومن كانت له أرضٌ فليلْحَقْ بأرضِهِ » قال : فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ أرأيت من لم تكن[5] له إبلٌ ولا غنم ولا أرضٌ ؟ ، قال : « يعمد إلي سيفِهِ فيدُق على حَدِّهِ بحجرٍ ، ثُمّ لينْجُ إن استطاع النجاءَ[6] ، اللهم هل بلغتُ ؟ ، اللهم هل بلغتُ ؟ اللهم هل بلغتُ ؟ » قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! أرأيت إن أُكرهت حتى يُنْطَلَقَ بِي إلى أحد الصَّفَّيْنِ ، أو أحد[7] الفئتين ، فضربني رجلٌ بسيفِهِ أو يجيءُ سَهْمٌ فيقتُلُني[8] ؟ قال : « يَبُوء بإثمِهِ وإثْمِكَ ويكونُ من أصحابِ النَّار » .

وعن أبي هريرة[9]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) البخاري : (آمنوا أجمعون) .

(٢) (يليط حوضه) أي يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه .

(٣) مسلم : (٤/٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر – رقم (١٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في مسلم .

(٥) مسلم : (لم يكن) .

(٦) (د) : (النجاة) .

(٧) مسلم : (إحدى) .

(٨) في الأصل : (فيقتلوني) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (١٠) .

« ستكون فتنٌ ، القاعد فيها خيرٌ من القائِمِ ، والقائِمُ فيها خيرٌ من الماشِي ؛ والماشِي فيها خيرٌ من السَّاعِي ، من تشرَّف لها تَسْتَشْرِفْهُ[1] ، ومن وَجَدَ فيها ملجئاً فليَعُذْ بِهِ » .

أبو داود[2] ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ بين يَدَي الساعةِ فِتَناً كقِطَع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويُمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، فَكسِّروا قِسِيَّكم ، وقطِّعُوا أوتاركم ، واضربوا سيوفَكم بالحجارة ، فإن دُخِلَ على[3] أحدٍ منكم[4] فليكن كخيْرِ ابني آدم » .

وعن أبي ذرٍ[5] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الفتن ، قال أبو ذر : قلت : يا رسولَ الله ! أفلا آخُذُ سيفي فأضعه على عاتقي ؟ قال « شاركْتَ القومَ إذَنْ » قال ، قلت : فما تأمرني ؟ قال : « تلزَمُ بيتَكَ » . قال :فإن دُخِلَ عَلَيَّ بيتي ؟ قال : « فإنْ خَشيت أن يبهرك شعاعُ السيف فألْقِ ثوبَكَ على وجهِكَ يبوءُ بإثمك وإثمه » .

النسائي[6] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتَ النَّاسَ مرجت عهودهم ، وخانت أماناتهم ، وكانوا هكذا » وشبَّكَ بين أصابعِهِ ، فقمتُ إليه ، فقلتُ له : كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ جعلني الله فداك ، قال : « الزم بيتك ، واملك عليك

---

(١) أي تقلبه وتصرعه .
(٢) أبو داود : (٤/٤٥٧) (٢٩) كتاب الفتن والملاحم (٢) باب في النهي عن السعي في الفتنة — رقم (٤٢٥٩) .
(٣) أبو داود : (يعني على ...) .
(٤) (د) : (أحدكم) .
(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين — رقم (٤٢٦١) .
(٦) عمل اليوم والليلة — رقم (٢٠٥) .

لسانَكَ ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تُنْكِر ، وعليك بأمر خاصةِ نفسك ، ودع عنك أمرَ العامة » .

مالك[1] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُوشِكُ أنْ يكون خيرُ مَالِ المسلمِ غنماً يَتْبَعُ بِها شَعَفَ[2] الجبال ومواقِعَ القَطْرِ[3] ، يَفِرُّ بِدِينِهِ من الفتن » .

مسلم[4] ، عن معقل بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العِبَادَةُ في الهَرْجِ[5] ، كَهِجْرَةٍ إلَيَّ » .

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه .

---

(١) الموطأ : (٢/٩٧٠) (٥٤) كتاب الاستئذان (٦) باب ما جاء في أمر الغنم - رقم (١٦) .

(٢) أي رؤوسها .

(٣) هو المطر .

(٤) مسلم : (٤/٢٢٦٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٦)باب فضل العبادة في الهرج - رقم (١٣٠) .

(٥) الهرج : الفتنة واختلاط أمور الناس ، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون بها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهـــــرس

الموضوع | الصفحة